مؤتمر الأمم المتحدة
لاعتماد اتفاقية
لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الوثائق الرسمية

المجلد الأول :

الأعمال التحضيرية
وثائق المؤتمر بشأن المسائل التنظيمية
الوثائق الرئيسية للمؤتمر
الوثيقة الختامية والقرارات
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
لاعتماد اتفاقية
لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الوثائق الرسمية

المجلد الأول :

الأعمال التحضيرية
وثائق المؤتمر بشأن المسائل التنظيمية
الوثائق الرئيسية للمؤتمر
الوثيقة الختامية والقرارات
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

الأمم المتحدة
فيينا ، ١٩٩٢

حاشيـة

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، تتألف من مجلدين .

المجلد الأول (E/CONF.82/16) يحتوي ، بالاضافة الى قائمة الوفود وسائر الوثائق التنظيمية والتحضيرية ، على الاقتراح الأساسي ، ووثائق المؤتمر وتقاريره ، والوثيقة الختامية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والقرارات .

المجلد الثاني (E/CONF.82/16/Add.1) يحتوي على المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنتين الجامعيتين - اللجنة الأولى واللجنة الثانية . ويتضمن التصويبات التي طلبتها الوفود بشأن الجلسات العامة والتغييرات التحريرية التي اعتبرت ضرورية .

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.94.XI.5

المحتويات

الصفحة

ملاحظات توضيحية ..... د

الأعمال التحضيرية

الوثيقة E/CN.7/1987/2 : اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير من الأمين العام ١

الوثيقتان E/CN.7/1988/2 (Part II) و (Part IV) : تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٢٣

وثائق المؤتمر بشأن المسائل التنظيمية

الوثيقة E/CONF.82/6 : جدول الأعمال ٩٤

الوثيقة E/CONF.82/7 : النظام الداخلي ٩٥

الوثيقة E/CONF.82/10 : تقرير لجنة وثائق التفويض ١١٤

الوثائق الرئيسية للمؤتمر

الوثيقة E/CONF.82/3 : تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية ١١٨

الوثيقة E/CONF.82/11 : تقرير اللجنة الجامعة الأولى ٢١٠

الوثيقة E/CONF.82/12 : تقرير اللجنة الجامعة الثانية ٣٨٠

الوثيقة الختامية ، بما في ذلك القرارات ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثيقة E/CONF.82/14 : الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ٤٣٩

مرفق : قرارات اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ٤٤٧

الوثيقة E/CONF.82/15 : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ٤٥٠

* * *

قائمة المشتركين ٤٨٩

قائمة مرجعية بالوثائق ٥٤١

ملاحظات توضيحية

استخدمت المختصرات التالية في هذه الوثيقة :

اتفاقية سنة ١٩٦١	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
اتفاقية سنة ١٩٧١	اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
بروتوكول سنة ١٩٧٢	بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
هونليا الأقاليمية	الاجتماعات الأقاليمية لرؤساء أجهزة انفاذ القوانين الوطنية

يشار الى البلدان بالأسماء التي كانت قيد الاستعمال رسميا في حينه .

الاعمال التحضيرية

الوثيقة E/CN.7/1987/2

اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير من الامين العام

[الاصل : بالانكليزية]
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦]

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٤١/٣٩ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والمعنون "مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة" ، الى

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، وقرار المجلس ٩ (د - ١) ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية ."

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة المخدرات رسميا ، بموجب مقرره ١٠٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أن تبدأ في اعداد مشروع الاتفاقية .

٢ - واستجابت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١١ - ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥) لطلب الجمعية العامة ، فاتخذت القرار ١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ المعنون "البدء في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" .

٣ - وفي الفقرة ١ من ذلك القرار طلبت اللجنة الى الأمين العام

"أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدّلت هذه الاتفاقية ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أن ترسل قبل أول تموز/يوليه ١٩٨٥ تعليقاتها ومقترحاتها بشأن العناصر التي تريد ادراجها في مشروع اتفاقية ، وذلك تنفيذا للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ ."

ولهذا الغرض طلب من الأمين العام أيضا أن يعمم ١٨ وثيقة ذات صلة بالموضوع حددت في نفس الفقرة من منطوق قرار اللجنة . وتم ذلك في مذكرة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥.

٤ - وفي الفقرة ٢ من قرارها ١ (د - ٣٠) ،طلبت اللجنة الى الأمين العام

"أن يجمع ويوحد ، في حدود الموارد المتوفرة ، التعليقات المتلقاة من الحكومات ، وكذلك الدراسات الأخرى ذات الصلة ، ويعد تقريرا يتم تعميمه ، في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وسائر الدول التي ستقوم بتحديد العناصر التي ينظر في ادراجها في مشروع اتفاقية ، استجابة للولاية المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٩/١٤١."

٥ - وكان معروضا على لجنة المخدرات ، في دورتها الاستثنائية التاسعة (١٠ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦) ، تقرير الأمين العام المعنون "التعليقات والمقترحات المتلقاة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1986/2 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1-3). وقد استبان تقرير الأمين العام ، الذي تضمن تحليلا منهجيا لردود ٤٦ حكومة ولمواد أخرى ذات صلة ، العناصر ، التي اعتبرتها حكومات كثيرة جديرة بأن تدرج في مشروع اتفاقية ، وكذلك عناصر أخرى بدا أنها تتطلب مزيدا من الدرس قبل التوصل الى مقرر بشأن ادراجها .

٦ - واثر مناقشة البند[1] على ضوء تقرير الأمين العام ، اتخذت اللجنة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ القرار ١ (د إ - ٩) المعنون "توجيهات بشأن اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" . وفي الفقرة ٣ من هذا القرار ، أوصت اللجنة بادراج ١٤ عنصرا في مشروع مبدئي للاتفاقية . وهذه العناصر هي التالية :

"(أ) التعريفات ، حسبما يلزم لأغراض الاتفاقية ،

(ب) تبين الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها ؛

(ج) تعزيز الالتزامات المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات ؛

(د) التدابير الرامية الى رصد أو مراقبة مواد كيميائية أو مذيبات أو سلائف محددة ، تستخدم في التجهيز أو التصنيع غير المشروعين للعقاقير الخاضعة للمراقبة ؛

(هـ) التدابير الرامية الى ضمان عدم استخدام وسائط النقل التجارية لنقل المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، بما في ذلك وضع نظام للجزاءات ؛

(و) وسائل التعاون فيما بين البلدان ، وبخاصة فيما بين الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين ، من أجل تبادل المعلومات وكذلك من أجل اقامة سبل

اتصال مشتركة ، والمساعدة في التدريب ، وتبادل الخبرة الفنية ، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال معنيين بالعقاقير ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة المشاكل الخاصة بدول العبور ؛

(ز) تعزيز التعاون فيما بين البلدان في مجال توفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في القضايا المتصلة بالاتجار بالعقاقير ، وتعزيز المساعدة المتبادلة في مسائل التحقيق والملاحقة القضائية ؛

(ح) التسليم الخاضع للمراقبة ؛

(ط) كفاية الجزاءات على الجرائم المتصلة بالاتجار بالعقاقير ؛

(ي) تعزيز التعاون المتبادل فيما بين الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير في أعالي البحار ؛

(ك) اتخاذ تدابير ترمي الى الحد من زراعة النباتات المخدرة غير المشروعة وغير الخاضعة للرقابة ، بما في ذلك المنع وابدال المحاصيل والاستئصال؛

(ل) توسيع نطاق الرقابة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة ؛

(م) منع استلام وحيازة ونقل المعدات المخصصة لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتركيبها أو تجهيزها بطرائق غير قانونية ؛

(ن) منع استخدام البريد لنقل المخدرات والمؤثرات العقلية بطرائق غير قانونية ."

٧ - وفي الفقرة ٤ من القرار ١ (د إ - ٩) ، طلبت اللجنة الى الأمين العام "اعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في الفقرة ٣ ، وتعميم المشروع على أعضاء اللجنة وعلى الحكومات الأخرى المهتمة في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦." ويرد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة المشروع التمهيدي الذي أعده المدير العام ، والذي يبرز العناصر الـ ١٤ التي حددتها اللجنة لادراجها في مشروع الاتفاقية .

٨ - وتدعو الفقرة ٥ من القرار ١ (د إ - ٩) "أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى المهتمة الى تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترح ادخالها على صياغة المشروع ، الى الأمين العام في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ." وقد طلب الأمين العام ، في المذكرة التي عمم بها هذه الوثيقة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء ، أن تصله التعليقات و/أو التعديلات المقترح ادخالها على صياغة المشروع في الموعد المبين في قرار اللجنة .

٩ - وفي الفقرة ٦ من القرار ١ (د إ - ٩) ، طلب الى الأمين العام "جمع تلك التعليقات و/أو التعديلات المقترح ادخالها على الصياغة وتعميمها لكي ينظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، ليتسنى للجنة أن تصدر توجيهات بشأن التوسع اللاحق في مشروع الاتفاقية ." وسيقوم الأمين العام ، بعد تلقي الردود من الحكومات ، بجمع ما

ترسله من التعليقات والتعديلات المقترح ادخالها على الصياغة ، وتعميمها في اضافة الى هذه الوثيقة لتنظر فيها الدورة الثانية والثلاثون للجنة .

١٠ - ويتكون المشروع المقدم في الفصل الثاني من ١٤ مادة تقابل العناصر التي أوصت اللجنة بادراجها وتعد توسعا في محتوياتها الفنية . وقد تحدد تسلسل المواد باعتبارات مفاهيمية غايتها تأمين ترتيب منهجي للأحكام المترابطة قانونيا ، لكن من المفهوم أن اعتماد ترتيبات تسلسلية أخرى أمر ممكن . وقد أشير ، في اطار كل مادة ، الى الترابط بين المواد المختلفة والعناصر التي تبينتها اللجنة .

١١ - ورئي أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة التمهيدية ، وبانتظار أن تسدي اللجنة الارشاد الملائم ، محاولة صياغة أحكام ومواد ديباجية تتناول تدابير التنفيذ وآلياته . أما الآراء والمقترحات الملموسة التي قد ترغب الحكومات في ادراجها في تعليقاتها على هذا المشروع فستنعكس على النحو الواجب في الاضافة الى هذا التقرير، وستؤخذ في الاعتبار في المرحلة المقبلة من الصياغة وفق التوجيه الذي يصدر عن اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين .

١٢ - وفيما يتعلق بالنصوص النهائية للاتفاقية فسيجرى اعدادها في الوقت المناسب على أساس الأحكام النموذجية ذات الصلة الموجودة في صكوك الأمم المتحدة التي اعتمدت مؤخرا ، ووفقا للتوجيهات المحددة التي يمكن أن تعطيها اللجنة لهذه الاتفاقية الخاصة.

ثانيا - مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

المادة ١ *

استخدام المصطلحات

باستثناء ما يوضح خلاف ذلك صراحة ، أو حيث يتطلب السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المبينة أدناه :

(أ) "الهيئة" تعني الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(ب) "الناقل التجاري" يعني هيئة عامة أو خاصة تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجرة ؛

(ج) "اللجنة" تعني لجنة المخدرات التابعة للمجلس ؛

(د) "التسليم الخاضع للمراقبة" يعني عبور شحنات غير مشروعة من مواد خاضعة للمراقبة لاقليم طرف أو أكثر لمعرفة وكالات انفاذ القوانين لدى هذا الطرف وتحت

---

* تتعلق بالعنصر (أ) .

مراقبتها ، بغرض رصد حركتها وتبين الأفراد أو الشركات أو الهيئات القانونية الأخرى المشتركين في شحنها أو نقلها أو تسليمها أو اخفائها أو تلقيها ، وتقديمهم الى القضاء ؛

(هـ) "المواد المراقبة" تعني أيا من العقاقير المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية كما عدلت ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وكل أجزاء نبات القنب غير المدرجة في الجدول الأول من هاتين الاتفاقيتين ، وأيا من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمستحضرات الكيميائية المحددة المدرجة في القائمة "ألف" والقائمة "باء" من هذه الاتفاقية ؛

(و) "المجلس" يعني المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ؛

(ز) "المصادرة" تعني الحرمان من الايرادات بأمر يصدر عن المحكمة ؛

(ح) "التجميد" يعني حظر نقل الايرادات وتحويلها والتصرف فيها ، بأمر يصدر عن محكمة أو عن سلطة أخرى مختصة ؛

(ط) "الاتجار غير المشروع" يعني زراعة أي مادة خاضعة للمراقبة ، أو انتاجها أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو حيازتها بنية توزيعها ، أو شرائها ، أو بيعها ، أو تسليمها وفق أية شروط مهما كانت ، أو السمسرة بشأنها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بالبريد ، أو ارسالها عن طريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر تنظيم العمليات أو الأنشطة السالفة الذكر ، أو ادارتها أو تمويلها أو تسهيلها ، اتجارا غير مشروع أيضا ؛

(ي) "تبييض صفحة الايرادات" يعني اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للايرادات، أو مصدرها ، أو التصرف فيها ، أو حركتها ، أو ملكيتها ، ويتضمن انتقال الايرادات أو تحويلها عن طريق النقل الالكتروني ؛

(ك) "الغير ذو الصفة المشروعة" يعني أي شخص أو شركة أو هيئة قانونية أخرى اكتسب بصورة قانونية ، بحسن نية ودون علم بوجود ظروف تجريمية ، الحق في تملك الايرادات أو استخدامها أو التحكم فيها أو حيازتها ؛

(ل) "القائمة ألف" و "القائمة باء" تعنيان القائمتين المقابلتين المعنيتين للمستحضرات الكيميائية المحددة ، والمرفقتين بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي يجرى تعديلها من حين الى آخر وفقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية ؛

(م) "الطرف" يعني دولة وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ؛

(ن) "الايرادات" تعني الأموال أيا كانت صفتها ، سواء أكانت مادية أم غير

مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والسندات والصكوك التي تثبت سند تلك الأموال أو مصلحة فيها ؛

(س) "الأمين العام" يعني الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ع) "الحجز" يعني الاضطلاع بحراسة الايرادات أو التحكم فيها وفقا لأمر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة ؛

(ف) "المستحضر الكيميائي المحدد" يعني مادة مدرجة في القائمة "ألف" أو في القائمة "باء" من هذه الاتفاقية ، تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية ؛

(ص) "اقتفاء الآثار" يعني تحديد الطبيعة الحقيقية للايرادات أو مصدرها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ؛

(ق) "دولة العبور" تعني دولة تتضرر من الاتجار غير المشروع العابر لاقليمها على الرغم من أنها منتج أو صانع أو مستهلك رئيسي للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

المادة ٢ *

الأحكام الجزائية - كفاية الجزاءات

١ - مع عدم الاخلال بتقييداته الدستورية ونظامه القانوني وقانونه المحلي ، يتخذ كل طرف التدابير التي يراها ضرورية لاقرار الجرائم التالية على أنها جرائم خطيرة في اطار قانونه الجنائي :

(أ) الاتجار غير المشروع ؛

(ب) صنع أو توزيع أو حيازة مواد أو معدات بغرض استعمالها في انتاج أوصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ؛

(ج) اقتناء أو حيازة أو نقل أو تبييض صفحة الايرادات المتأتية عن الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ؛

(د) المشاركة العمدية في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ، أو التآمر على ارتكابها ، أو محاولة ارتكابها ، أو المشورة بارتكابها .

٢ - الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تكون عرضة لعقوبة كافية ، بما في ذلك بوجه خاص :

---

* تتعلق بالعنصر (ط) .

(أ) السجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية لفترة طويلة ؛

(ب) العقوبات أو الغرامات المالية المتمشية مع درجة الجريمة وخطورتها ؛

(ج) مصادرة كل البضائع أو الأموال التي كان لها دور في الاعداد للجريمة ؛

(د) مصادرة الايرادات على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

٣ - يأخذ الأطراف في الاعتبار ، كلما أمكن ، ما يشكل ظروفا مشددة للعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) اشتراك جماعات اجرامية منظمة ؛

(ب) استخدام الأسلحة النارية أو العنف ؛

(ج) حقيقة أن المجرم يشغل وظيفة عامة ؛

(د) الايقاع بالقصر .

٤ - كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا ما ارتكب في بلدان مختلفة ، تعتبر جريمة قائمة بذاتها .

٥ - تؤخذ في الاعتبار أحكام الادانة الأجنبية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وذلك لغرض اقرار احتراف الاجرام .

٦ - الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة والتي يرتكبها الرعايا أو أشخاص من غير الرعايا تتخذ الاجراءات الجنائية ضدها اما من جانب الطرف الذي ارتكب الجريمة في اقليمه أو الطرف الذي يضبط المجرم في اقليمه .

٧ - تضع الأطراف في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لدي النظر في احتمال الافراج المبكر أو العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم ، وتعمل على اقرار أحكام كافية تنظم القانون الخاص بالتقييدات التي تطبق على الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بهدف ردع المجرمين المحتملين عن الاشتراك في هذا النوع من النشاط الاجرامي .

٨ - تتخذ الأطراف تدابير مناسبة تتمشى مع أنظمتها القانونية لضمان أن يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو الذي يلتمس تسليمه بمقتضى المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، حاضرا في الاجراءات القضائية الضرورية . وفي هذا الصدد تضع الأطراف في اعتبارها المبالغ الكبيرة التي تكون متوفرة لدى المهربين عند الافراج بكفالة .

المادة ٣*

تبين الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها ومصادرتها

١ - تتعهد الأطراف بمنع وقمع اقتناء أو حيازة أو نقل أو تبييض صفحة الايرادات المتأتية عن الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه . ومن أجل هذه الغاية تقوم بما يلي :

(أ) اقرار تدابير تشريعية وادارية وطنية لتيسير تبين الايرادات وتجميدها وضبطها ومصادرتها ؛

(ب) تيسير الاجراءات المنسقة الفعالة على المستوى الوطني ؛

(ج) تزويد بعضهم بعضا بالمساعدة المناسبة .

٢ - مع عدم الاخلال بتقييداته الدستورية ، يعامل كل طرف، كجريمة يعاقب عليها ، اقتناء أو حيازة أو نقل أو تبييض صفحة الايرادات اذا توافر العلم بأن تلك الايرادات تم الحصول عليها من الاتجار غير المشروع ، أو تأتت عنه ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بصرف النظر عن المكان الذي حدث فيه الاتجار .

٣ - بعد أن يولي كل طرف الاعتبار الواجب لأنظمته الدستورية والقانونية والادارية يقوم بما يلي :

(أ) يأذن لمحكمة أو سلطة جنائية أو مدنية أو هيئة مختصة أخرى بأن تصدر ، لدى التقدم بطلب باسمه أو باسم طرف آخر ، أمرا بتجميد وضبط الايرادات اذا كانت المحكمة أو الهيئة المختصة مقتنعة بأن جريمة يعاقب عليها منصوصا عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة قد ارتكبت في أي اختصاص قضائي ، وعندما تكون الايرادات داخل اختصاصه القضائي . وأوامر التجميد أو الضبط :

'١' تحظر نقل الايرادات أو تحويلها أو التصرف فيها ؛

'٢' يمكن أن تصدر قبل توجيه اتهامات رسمية ولكن مع عدم الاخلال بحد زمني معقول ؛

'٣' يمكن تعديلها عندما تقتضي الظروف ذلك بناء على طلب يتقدم به أي شخص له مصلحة في الايرادات ؛

'٤' يمكن أن تنص على تعيين مدير أو وصي مرخص له ببيع الايرادات أو مراقبتها أو ادارتها ؛

---

* تتعلق بالعنصر (ب) .

'٥' يمكن أن تصدر على الرغم من أن الايرادات قد تكون متشابكة مع أموال أو أصول أخرى مكتسبة من مصادر مشروعة أخرى ؛

(ب) يأذن لمحكمة أو سلطة جنائية أو مدنية بأن تأمر بمصادرة الايرادات سواء أكانت تلك الايرادات هي بالفعل موضوع أمر بالتجميد أو المصادرة أم لم تكن كذلك :

'١' عندما يكون الشخص قد أدين في أي اختصاص قضائي بجريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وترى المحكمة أن الايرادات المعنية هي النتيجة المباشرة أو غير المباشرة للاتجار غير المشروع ؛

'٢' على الرغم من عدم وجود أي اجراء جنائي أو ادانة ، عندما تكون المحكمة ، بناء على طلب يقدم باسم الطرف أو باسم طرف آخر ، مقتنعة بأن المالك كان على علم بأن الايرادات متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الاتجار غير المشروع في أي اختصاص قضائي أو تستخدم لذلك الاتجار في أي اختصاص قضائي .

(ج) يضمن انه في أي اجراء جنائي أو مدني يتعلق بجرائم منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو بالنسبة لأمر تجميد أو ضبط منصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة ، تأخذ المحكمة في الاعتبار ، لدى السعي الى اقرار أن الايرادات كانت على نحو معروف متأتية مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن الاتجار غير المشروع ، الأدلة التي تؤكد :

'١' انه كان للشخص ، أو رابطة الأشخاص ، أو الشركة ، أو الهيئة القانونية الأخرى ، ارتباط بجريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ؛

'٢' أن الشخص أو رابطة الأشخاص أو الشركة أو الهيئة القانونية الأخرى قد اكتسب أية ايرادات في نفس الوقت أو حوالي هذا الوقت ؛

'٣' أنه بالنسبة لقيمة الايرادات لم يكن لدى الشخص أو رابطة الأشخاص أو الشركة أو الهيئة القانونية الأخرى أي مصدر مشروع آخر للدخل يبرر ما اكتسبه ؛

(د) ضمان أن أية اجراءات جنائية أو مدنية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو لاستصدار أمر بالتجميد أو الضبط المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة ، أو لاستصدار أمر بالمصادرة المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة ، لن تتأثر على نحو ضار بحقيقة أن الايرادات المتأتية عن الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه متشابكة بأموال أو أصول مكتسبة من مصادر مشروعة . والمصادرة يمكن أن تكون مرتبطة فقط بتلك النسبة من الايرادات المتأتية عن الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه .

٤ - لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها اخلال بحقوق أو مصالح الغير ذوي الصفة القانونية .

المادة ٤ *

تسليم المجرمين

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - أية جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة تعتبر أنها مدرجة باعتبارها جريمة ينطبق عليها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين بين الطرفين . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم ينطبق عليها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهما .

٣ - اذا تلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا يتعلق بتسليم مجرمين من طرف ليست له معه معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٤ - تعترف الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم ينطبق عليها تسليم المجرمين فيما بينها ، مع عدم الاخلال بالشروط التي ينص عليها قانون الطرف المطلوب منه التسليم .

٥ - لا يرفض طلب يقدم لتسلم المجرمين فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة :

(أ) على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسليم ما لم يتطلب مثل هذا الرفض دستور الطرف المطلوب منه التسليم ؛

(ب) على أساس أن الجريمة ارتكبت خارج اقليم الطرف الطالب للتسليم اذا كانت الجريمة ترمي الى احداث آثار ، أو كان لها آثار ، داخل اقليم الطرف الطالب للتسليم ؛

(ج) على أساس أن الجريمة كانت ذات طابع سياسي أو كانت دوافعها سياسية .

٦ - اذا رفض طلب بتسليم أحد الأشخاص يكون للطرف المطلوب منه التسليم اختصاص قضائي على الجريمة ، ويقوم دون تأخير لا موجب له بمحاكمة الشخص الذي رفض طلب تسليمه بنفس الطريقة التي تتم بها المحاكمة في حالة جريمة ترتكب في اقليمه .

٧ - الطرف الذي يعثر على المجرم في اقليمه يكون له أيضا اختصاص قضائي على الجرائم

---

* تتعلق بالعنصر (ج) .

التي ترتكب خارج اقليمه اذا لم يتقدم الطرف الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه بطلب للتسليم شريطة أن ينطبق على الجريمة ، من حيث المبدأ ، تسليم المجرمين ، وأن تكون لدى الطرف الأخير معرفة تامة بمكان وجود المجرم ، أو اذا كان طلب التسليم قدّم ، دون نتيجة ، الى ذلك الطرف .

٨ - توافق الأطراف على أن وجود أدلة توفر أسسا معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي يطلب تسليمه ارتكب أية جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة يعتبر كافيا لتأييد طلب بتسليمه .

٩ - في حالات تداخل الاختصاص القضائي للأطراف طالبي التسليم والمطلوب منهم التسليم على جريمة تنطبق عليها هذه المادة لا يرفض طلب التسليم اذا كان الطرف الطالب للتسليم في وضع أفضل من حيث اقرار الحقائق ذات الصلة وتقديم المجرم الى العدالة .

١٠ - تنظر الأطراف في الدخول في اتفاقات ثنائية واقليمية لتنفيذ أو تعزيز فعالية تسليم المجرمين باعتباره وسيلة يقدم بها الى العدالة الأشخاص المتهمون بجرائم تنطبق عليها هذه المادة .

المادة ٥*

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - مع المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والادارية ، تمنح الأطراف بعضها بعضا ، عند الطلب ووفقا لأحكام هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في جميع التحقيقات والملاحقات القانونية وغيرها من الاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية والتي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للطرف الطالب .

٢ - تتعهد الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وادارية ، حسبما قد يكون ضروريا ، في نطاق أنظمتها القانونية المحلية لكي تضمن امكان تقديم المساعدة الفعالة ، حسبما هو مُتوخّى في هذه المادة ، الى الأطراف الأخرى بناء على طلبها .

٣ - تشمل المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي ، ولكن لا تقتصر عليه بالضرورة :

(أ) جمع الأدلة ؛

(ب) تنفيذ خدمات الوثائق والسجلات القضائية ؛

(ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الأشياء والمواقع ؛

---

* تتعلق بالعنصر (ز) .

(هـ) تعيين أمكنة الشهود أو المشتبه بهم أو غيرهم من الأشخاص أو التعرف عليهم ؛

(و) تبادل المعلومات والأشياء ؛

(ز) توفير الوثائق والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والأعمال التجارية .

٤ - تولي الأطراف أهمية مناسبة لامكانية :

(أ) تبادل نقل الاجراءات الخاصة بالمقاضاة الجنائية في القضايا التي قد يساعد فيها مثل هذا النقل على ضمان تقديم جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بموجب هذه الاتفاقية الى العدالة ؛

(ب) نقل الأشخاص المحتجزين الذين تكون الأدلة الخاصة بهم جوهرية بالنسبة للادعاء أو أي اجراء قضائي آخر لأغراض الشهادة .

٥ - يعين كل طرف هيئة مختصة لتيسير أو تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويبلغ اشعار جميع الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام ، بالهيئة المعنية من قبل كل طرف لهذا الغرض .

٦ - تقوم الهيئات المعينة بالاتصال المباشر ببعضها بعضا لتنفيذ الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية . وتعيّن الهيئة المعينة ، عند الضرورة ، جهازا لتنفيذ تلك الطلبات .

٧ - تقدم طلبات المساعدة القانونية كتابة عن طريق هيئة الطرف الطالب أو الجهاز التابع له الى هيئة الطرف المطلوب منه المساعدة .

٨ - تتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التي قد يحتاج اليها الطرف المطلوب منه المساعدة ، بما في ذلك :

(أ) اسم الهيئة المقدمة للطلب ؛

(ب) موضوع الطلب وسببه ؛

(ج) موجز عن أية مستلزمات اجرائية تعتبر أساسية للطرف الطالب ؛

(د) المقتضيات الموجبة للسرية ، حيث يكون ذلك ضروريا .

٩ - ينفذ الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب منه المساعدة ، بالقدر الذي لا يمنعه قانون الطرف المطلوب منه المساعدة ، وفقا للمستلزمات الاجرائية المحددة في الطلب .

١٠ - يجب على الطرف الطالب للمساعدة ألّا يفشي أو يستخدم معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب منه المساعدة ، لأغراض خلاف تلك المذكورة في الطلب ، دون الموافقة المسبقة من الطرف المطلوب منه المساعدة . ويجوز للطرف الطالب أن يشترط أن يحافظ الطرف المطلوب منه المساعدة على سرية جوهر الطلب ما عدا الى الحد اللازم لتنفيذ الطلب .

١١ - يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اذا لم يقدم الطلب طبقا لأحكام هذه المادة ؛

(ب) اذا رأى الطرف المطلوب منه المساعدة أن تنفيذ الطلب من المرجح أن يخلّ بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية الأخرى .

١٢ - يجوز تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية . وفي حالة كهذه يتشاور الطرف المطلوب منه المساعدة مع الطرف الطالب لتحديد ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة مع عدم الاخلال بالأحكام والشروط التي يعتبرها الطرف المطلوب منه المساعدة ضرورية .

١٣ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب أحكام هذه المادة وفقا لأية معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة قد تكون موجودة فيما بينها ، وتطر ، حسبما قد يكون ضروريا ، في امكانية ابرام اتفاقيات ثنائية أو اقليمية من شأنها أن تفي بأغراض هذه المادة وتضفي على أحكامها أثرا عمليا .

المادة ٦*

التعاون والتدريب في مجال انفاذ القوانين

١ - تتعاون الأطراف ، مع المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والادارية ، تعاونا وثيقا فيما بينها بهدف تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين لقمع الاتجار غير المشروع . وتعمل بصفة خاصة على :

(أ) اقامة قنوات اتصال فيما بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين ، بما في ذلك أجهزة الجمارك ، بغية تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات فيما يتعلق بجملة أمور منها :

'١' هوية المهربين المعروفين أو المشتبه بهم وأماكن وجودهم وأنشطتهم ؛

'٢' الأساليب التي يستخدمها المهربون ؛

'٣' حركة الايرادات التي يمكن أن تتأتى من الاتجار غير المشروع أو تستخدم فيه ؛

'٤' ملكية واستغلال وسائط نقل يشتبه باستخدامها في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) مساعدة بعضها بعضا في اجراء التحريات أو الحصول على الأدلة فيما يتصل بالتحقيقات المتعلقة بقضايا الاتجار غير المشروع . وفي قضايا بعينها ينظر في أن تنقل ، بطريقة عاجلة ، عينات من المواد المراقبة لأغراض اثباتية أو تحليلية .

---

* تتعلق بالعنصر (و) .

٢ - تقوم الأطراف ، بالقدر الضروري ، باستهلال أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بموظفي انفاذ القوانين والجمارك وغيرهم من موظفيها المكلفين بقمع الاتجار غير المشروع . وتتناول مثل هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف الاتجار غير المشروع ؛

(ب) المسارب والتقنيات الجديدة التي يستخدمها المهربون ، لا سيما في دول العبور ، وتدابير المكافحة المناسبة ؛

(ج) رصد استيراد وتصدير المواد المراقبة ؛

(د) كشف ورصد تدفق الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ؛

(هـ) الأساليب المستخدمة في تبييض صفحة مثل تلك الايرادات ؛

(و) جمع الأدلة .

٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية التي تستهدف اقتسام الخبرة الفنية ، لا سيما فيما يلي :

(أ) منهجية الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الأساليب المستخدمة في تبييض صفحة الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ؛

(ج) تقنيات انفاذ القوانين ، مثل التسليم الخاضع للمراقبة ، وتقنيات التفتيش ، والمحاسبة القانونية ، والمراقبة الالكترونية ، والتحليل الكيميائي .

٤ - تيسر الأطراف التنسيق الفعال بين الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين الخاصة بكل طرف ، تنظر ، في هذا السياق ، في السماح بتعيين ضباط اتصال من الأطراف الأخرى داخل حدودها وفي تشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء المعنيين بالاتجار غير المشروع .

٥ - تسعى الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، الى وضع برامج للتعاون التقني لصالح جميع الأطراف ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للاحتياجات الخاصة للأطراف ، التي تعتبر دول عبور ، بغية تحسين قنوات الاتصال فيما بينها ولتوفير المعينات التقنية ، عند الطلب .

٦ - تنظر الأطراف في الدخول في اتفاقات ثنائية أو اقليمية لتعزيز التعاون الهادف الى قمع الاتجار غير المشروع .

٧ - تتوخى الأطراف تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية منتظمة لموظفي انفاذ القوانين والجمارك وغيرهم تستهدف حفز التعاون ، واتاحة المجال للمناقشة بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المشاكل الخاصة بدول العبور ،

وتبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في الاتجار غير المشروع ، والأساليب المستخدمة لقمعه .

المادة ٧*

التسليم الخاضع للمراقبة

١ - تقوم الأطراف ، مع المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والادارية ، باتخاذ التدابير اللازمة للسماح بالاستخدام المناسب للتسليم الخاضع للمراقبة بغية التعرف على هوية الأفراد أو الشركات أو الهيئات القانونية الأخرى الضالعة في شحن أو نقل أو تسليم أو اخفاء أو استلام شحنات غير مشروعة من المواد المراقبة وتقديمهم الى العدالة .

٢ - تقوم الأطراف ، بهدف ضمان التنسيق الفعال لاستخدام التسليم الخاضع للمراقبة على الصعيدين الوطني والدولي ، بالنظر في تعيين هيئة مختصة لتولّى هذا التنسيق . ويتم اشعار جميع الأطراف بالهيئة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض .

٣ - تتخذ القرارات بشأن استخدام التسليم الخاضع للمراقبة على أساس كل حالة بمفردها .

٤ - بغية ضمان الحفاظ على قدر مناسب من الأمن طوال التسليم الخاضع للمراقبة ، تشترط الأطراف :

(أ) أن تكون الشحنة خاضعة لمراقبة مستمرة ؛

(ب) أن يتدخل ، حسب الضرورة ، الطرف الذي ينشأ في اقليمه أي خطر مباشر بحدوث خسارة ؛

(ج) أن يكون أي اجراء تتخذه الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين التابعة للطرف الطالب المساعدة ، رهنا بالاذن المسبق من الطرف الذي يكون لديه اختصاص قضائي على الاقليم الذي يتم فيه التسليم الخاضع للمراقبة ؛

(د) أن يستعاض ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، عن المواد المراقبة ، كلها أو جزء منها ، الموجودة في الشحنة غير المشروعة بمواد غير ضارة .

٥ - توافق الأطراف على أن توقف الهيئات المختصة في بلد المنشأ أو أي بلد عبور الملاحقة القضائية للجرائم الناشئة عن الشحنة غير المشروعة والمرتكبة داخل نطاق اختصاصها القضائي ، بشرط أن يتعهد بلد المقصد بالمشروع في الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة داخل نطاق اختصاصه القضائي خلال فترة زمنية معقولة لدى اكتمال التسليم

---

* تتعلق بالعنصر (ح) .

الخاضع للمراقبة . ويقدم البلد المقصود الأدلة المتوفرة والضرورية للملاحقة القضائية في بلد المنشأ ، أو في أي بلد عبور ، بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل نطاق الاختصاص القضائي لتلك البلدان .

المادة ٨*

التدابير الرامية الى رصد أو مراقبة مواد كيميائية معينة تستخدم في التجهيز أو التصنيع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف كافة التدابير اللازمة داخل أقاليمها الخاصة لمنع تحويل مواد كيميائية محددة تستخدم في التجهيز أو التصنيع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها طبقا لأحكام هذه المادة .

٢ - حيث يكون لدى طرف من الأطراف معلومات قد تقتضي ، في رأيه ، ادراج مادة في القائمة ألف أو القائمة باء بوصفها مادة كيميائية محددة تستخدم في التجهيز والتصنيع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، عليه اشعار الأمين العام وتزويده بتلك المعلومات التي تدعم ذلك الاشعار .

٣ - يحيل الأمين العام ذلك الاشعار ، وكذلك أية معلومات يعتبرها ذات صلة ، الى الأطراف والى اللجنة . وترسل الأطراف تعليقاتها فيما يتصل بالاشعار الى الأمين العام ، وكذلك جميع المعلومات التكميلية التي قد تساعد اللجنة في اتخاذ مقرر بهذا الشأن .

٤ - ويجوز للجنة ، آخذة في الحسبان التعليقات المقدمة من الأطراف وواضعة في الاعتبار جميع العوامل التي قد تعتبرها ذات صلة ، أن تتخذ مقررا بالتصويت بأغلبية ثلثي أعضائها بشأن ادراج مادة في القائمة ألف أو القائمة باء .

٥ - أي مقرر تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة ، يقوم الأمين العام بابلاغه الى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى جميع الدول غير الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية ، والى الهيئة . ويصبح ذلك المقرر نافذا تماما بالنسبة لكل طرف بعد مرور ١٨٠ يوما على تاريخ ذلك الابلاغ .

٦ - (أ) تخضع المقررات التي تتخذها اللجنة بموجب هذه المادة للاستعراض من جانب المجلس بناء على الطلب الذي يقدم من أي طرف خلال ١٨٠ يوما من تاريخ الاشعار بالمقرر . ويرسل الطلب الخاص بالاستعراض الى الأمين العام مرفقا بجميع المعلومات ذات الصلة والتي يستند اليها الطلب الخاص بالاستعراض ؛

---

* تتعلق بالعنصر (د) .

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من الطلب الخاص بالاستعراض ومن جميع المعلومات ذات الصلة الى اللجنة والى كافة الأطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها خلال ٩٠ يوما . وتحال كل التعليقات المتلقاة الى المجلس للنظر فيها ؛

(ج) ويجوز للمجلس أن يؤكد مقرر اللجنة أو يغيره أو ينقضه . ويحال الاشعار بمقرر المجلس الى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول غير الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية ، والى اللجنة والى الهيئة .

٧ - الاجراء الموصوف في الفقرات من ٢ الى ٦ من هذه المادة يطبق أيضا ، بعد اجراء التغييرات اللازمة ، حيثما يكون لدى طرف من الأطراف معلومات تدعم حذف مادة كيميائية محددة من القائمة ألف أو القائمة باء .

٨ - تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تكون متسقة مع قوانينها المحلية ، ترمي الى الترخيص بصنع المواد الكيميائية المحددة واستخدامها محليا ، أو بدلا من ذلك الى مراقبتهما ، بما في ذلك حظر ذلك الصنع أو الاستخدام عندما لا تكون هناك حاجة مشروعة اليه .

٩ - بالنسبة للمواد الكيميائية المحددة المدرجة في القائمة ألف ، يقوم كل طرف بما يلي :

(أ) قصر التصدير والاستيراد على الاحتياجات المشروعة ؛

(ب) يشترط أن يكون التصدير والاستيراد مرخصا بهما من جانب السلطات المختصة ؛

(ج) اعلام الأطراف الأخرى التي تكون الصادرات موجهة اليها بطبيعة تلك الصادرات وكمياتها والهيئات المرسلة اليها ؛

(د) يشترط احتفاظ المستوردين والمصدرين بسجلات عن الواردات والصادرات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وأن تكون هذه السجلات متاحة للتفتيش من جانب السلطات المختصة ؛

(هـ) يشترط وضع رقاع سليمة على الشحنات ؛

(و) تشجيع المنتجين والمستوردين والمصدرين والمستعملين النهائيين على اعلام السلطات عن الواردات أو الصادرات المشبوهة ؛

(ز) اشعار الطرف المقصود بوجهة احدى الشحنات ، حينما تكون هناك أسباب موجبة للاشتباه ، بأن تلك الشحنة ستستخدم للتجهيز أو الصنع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية ؛

(ح) ضبط الواردات والصادرات غير المشروعة .

١٠ - بالنسبة للمواد الكيميائية المحددة المدرجة في القائمة باء ، يقوم كل طرف بما يلي :

(أ) يشترط أن تحمل الواردات والصادرات رقاعا سليمة وأن تكون موثقة بطريقة صحيحة . وتتضمن الوثائق الاسم غير المسجل للمواد الكيميائية المحددة التي يجري استيرادها أو تصديرها ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان المستورد والمصدّر والمرسل اليه النهائي ، والفترة التي سيجري خلالها الاستيراد أو التصدير ؛

(ب) يشترط الاحتفاظ بسجلات الواردات والصادرات ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ، لمدة خمس سنوات على الأقل ، وأن تكون متاحة للتفتيش من جانب السلطات المختصة ؛

(ج) تشجيع المنتجين والمستوردين والمصدرين والمستعملين النهائيين على اعلام السلطات عن الواردات أو الصادرات المشبوهة ؛

(د) رصد التجارة بغية التعرف على الصفقات المشبوهة ؛

(هـ) اشعار الطرف المقصود بوجهة الشحنة حينما تكون هناك أسباب موجبة للاشتباه بأن الشحنة ستستخدم لغرض التجهيز أو الصنع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية ؛

(و) ضبط أية مواد كيميائية محددة من هذا القبيل اذا كان هناك دليل كاف على أنها معدة للاستخدام غير المشروع .

١١ - تبلغ الأطراف الهيئة بكافة الحالات المكتشفة من الصنع الفعلي أو المبيت غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، بما في ذلك أية معلومات عن أنواع وكميات المواد الكيميائية المحددة المضبوطة أو المستخدمة ، ومنشئها ، اذا كان معروفا ، وعملية الصنع المعنية .

المادة ٩ *

المواد والمعدات

١ - تتعاون الأطراف على قمع الاتجار بالمواد والمعدات المعدة لتستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ - تشترط الأطراف ابلاغ سلطة مختصة مسبقا عن اعتزام تصدير آلات تجهيز الأقراص أو الكبسولات . واذا كان المقصود تصدير الآلة الى طرف آخر ، أشعرت سلطة الطرف المصدر الطرف المصدر اليه بتفاصيل الصفقة .

٣ - تنظر الأطراف في اشتراط :

(أ) تسجيل الآت تجهيز الأقراص والكبسولات لدى السلطة المختصة ؛

---

* تتعلق بالعنصر (م) .

(ب) اشعار السلطة المذكورة بالبيع المحلي لتلك الآلات أو بأي تصرف آخر فيها .

المادة ١٠ *

تدابير لاستئصال النباتات المخدرة المزروعة بصورة غير مباشرة

١ - تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة لأي من نباتات خشخاش الأفيون والقنب وشجيرات الكوكا التي يمكن أن تزرع بصورة غير مشروعة في أقاليمها ، ولاتخاذ الاجراءات الفعالة الكفيلة باستئصالها . وتولى المراعاة الواجبة للاعتبارات الاحيائية والبيئية .

٢ - تتعاون الأطراف على زيادة فعالية جهود الاستئصال ، ومن بينها تقنيات ابدال المحاصيل والتنمية الريفية المتكاملة ، آخذه في اعتبارها مختلف أنماط الموارد المتاحة لها وحجمها . وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في مناطق الزراعة غير المشروعة . وتسعى الأطراف ذات الحدود المشتركة الى التعاون في مجال برامج الاستئصال في المناطق الواقعة على امتداد تلك الحدود .

المادة ١١ **

الناقلون التجاريون

١ - تتعهد الأطراف بتحسين حالة الأمن في الموانىء الدولية وبأن تضمن عن طريق تدابير ملائمة عدم استخدام وسائط النقل التي يقوم الناقلون التجاريون بتشغيلها في الاتجار غير المشروع . وتشمل تلك التدابير التفتيش الشامل لكل وسائط النقل التي يشتبه بأنها تحوي أدلة على اتجار غير مشروع .

٢ - تشترط الأطراف أن يتخذ الناقلون التجاريون احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائط النقل التي يملكونها في الاتجار غير المشروع ، وتوقع جزاءات كافية على من يتخلف عن ذلك . وتشمل الجزاءات امكانية مصادرة وسائط النقل اذا ثبت أن الناقل التجاري كان على علم بأن واسطة النقل كانت تستخدم للاتجار غير المشروع . ومع ذلك لا يعتبر الناقل التجاري مسؤولا اذا كان الشاحن قد موّه الطبيعة غير المشروعة للشحنة ، شريطة أن تكون كل الاحتياطات المعقولة قد أتخذت .

---

* تتعلق بالعنصر (ك) .

** تتعلق بالعنصر (هـ) .

٣ - تسعى الأطراف الى ضمان اضطلاع الناقلين التجاريين بما يلي :

(أ) تدريب موظفيها على تبين الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين ؛

(ب) تقييد الوصول الى وسائط النقل والشحنات في الموانىء الدولية ؛

(ج) تشجيع نزاهة الموظفين ؛

(د) توفير بيانات الشحنات قبل الوصول الى المرفأ ، اذا أمكن ذلك ؛

(هـ) جدولة وصول وسائط النقل ، اذا امكن ، لتيسير التجهيز الجمركي الفعال ؛

(و) استعمال اختام على الحاويات تكون بمنأى عن التلاعب ويمكن التحقق من كل منها على انفراد .

٤ - توافق الأطراف على أن لا يعتبر من المجحف تأخير مغادرة طائرة تجارية ما بغية اجراء تفتيش شامل التماسا للأدلة التي تثبت حصول اتجار غير مشروع . وتجري عمليات التفتيش بمساعدة موظفي صيانه مؤهلين ، اذا لزم ذلك ، بغية الحفاظ على جدارة النقل الجوي .

٥ - لا يفسر أي شيء ورد في هذه المادة على أنه يعني منع ناقل تجاري من عقد ترتيبات خاصة مع وكالة جمركية أو وكالة لانفاذ القوانين غايتها اعاقة الاتجار غير المشروع أو قمعه .

المادة ١٢ *

الاتجار غير المشروع بطريق البحر

١ - تتعاون الأطراف الى أبعد حد ممكن في مجال قمع الاتجار غير المشروع بطريق البحر بالمواد المراقبة .

٢ - للطرف الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن المسجلة بموجب قوانينه تستخدم للاتجار غير المشروع بالمواد المراقبة أن يطلب مساعدة الأطراف الآخرين على قمع استخدامها لهذا الغرض . وتعمد الأطراف الذين يطلب منها ذلك الى تقديم المساعدة المطلوبة في حدود الوسائل المتيسرة لها .

٣ - للطرف الذي لديه أسباب وجيهة للاعتقاد بأن احدى السفن متورطة في الاتجار غير المشروع وموجودة في أعالي البحار ، وفق تعريفها في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، اعتلاء ظهر تلك السفينة وتفتيشها وضبطها :

---

* تتعلق بالعنصر (ي) .

(أ) اذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينه ؛

(ب) اذا التمس هذا الطرف الاذن بذلك من الطرف المسجلة لديه السفينة ، وحصل عليه ؛

(ج) اذا كانت السفينة لا ترفع علما أو علامات تسجيل .

٤ - يستجيب الطرف بسرعة للطلبات التي ترد من طرف آخر وترمي الى أن يحدد ، لأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة ، ما اذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينه ، وللطلبات التي تقدم للحصول على اذن عملا بأحكام تلك الفقرة . ويعين كل طرف هيئة لتلقي هذه الطلبات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها . وتشعر كل الأطراف الآخرين عن طريق الأمين العام ، باسم الهيئة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض .

٥ - عندما يعثر على أدلة تثبت الاتجار غير المشروع ، يتخذ الطرف القائم بحراسة السفينة التدابير المناسبة فيما يتعلق بالسفينة وبالأشخاص الموجودين على ظهرها ، وفقا لما يلي :

(أ) متطلباته القضائية الخاصة ، اذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينه ؛ أو

(ب) المعاهدات الثنائية النافذة ، حيثما تكون قابلة للتطبيق ، أو أي اتفاق أو ترتيب آخر يتم التوصل اليه ، وقت المصادرة ، مع الطرف المسجلة لديه السفينة .

٦ - الطرف المسجلة لديه السفينة له وحده حق الطعن في طبيعة أو أثر الاتفاق أو الترتيب المشار اليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة .

٧ - ينظر الأطراف في الدخول في اتفاقات ثنائية واقليمية غايتها تنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

المادة ١٣ *

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع في المواد المراقبة تكون من الناحية الجوهرية معادلة للتدابير المطبقة في سائر انحاء أقاليمها أو أشد حزما منها .

٢ - تسعى الأطراف الى :

---

* تتعلق بالعنصر (ل) .

(أ) رصد حركة البضائع واعادة شحنها في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخويل السلطات المختصة ، لهذا الغرض ، تفتيش السفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والشاحنات ؛

(ب) اقامة نظام للكشف غرضه تبين المواد المشبوهة التي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ؛

(ج) اقامة نقاط خفر في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ومراكز التفتيش الحدودية الواقعة في تلك المناطق ؛

(د) توفير تدريب خاص للموظفين المسؤولين عن المراقبة في تلك المناطق .

المادة ١٤ *

منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع

١ - تعمد الأطراف ، وفقا ، لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة لانظمتها الدستورية والقانونية والادارية ، الى اتخاذ تدابير ترمي الى قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، والى التعاون مع بعضها بعضا تحقيقا لهذا الهدف .

٢ - التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز ألا تقتصر على :

(أ) اتخاذ اجراءات وقائية وقمعية منسقة غايتها الاثناء عن استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الأخذ بتقنيات تحقيقية غايتها كشف المواد المراقبة المرسلة بالبريد ، والابقاء على هذه التقنيات ؛

(ج) التدابير التشريعية الرامية الى التمكين من استخدام أساليب ملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية .

حاشية

(١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق ٣ (E/1986/23) ، الفقرات ٥-٣٢ .

---

* تتعلق بالعنصر (ن) .

الوثيقتان E/CN.7/1988/2 (Part II) و (Part IV)

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية المعني بإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الوثيقة E/CN.7/1988/2 (Part II)*

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية في دورتيه الأولى والثانية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]

الفصل الأول

خلفية الاجتماع وتنظيم أعماله

ألف - خلفية الاجتماع

١ - رجت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من لجنة المخدرات عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشرع في اعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وسعيا الى تحقيق هذا الهدف ، حدّدت اللجنة ، في القرار ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، ١٤ عنصرا لادراجها في مشروع اتفاقية أوّلي ، وطلبت الى الأمين العام أن يعدّ مشروعا كهذا ، لتعميمه على الحكومات لابداء تعليقاتها عليه . وقد نظرت اللجنة في مشروع الاتفاقية وفي تعليقات الحكومات عليه أثناء دورتها الثانية والثلاثين التي عقدت في شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٢ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام ، في قراره ٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والذي كانت الدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات قد قدّمته في صورة مشروع قرار ، أن يعدّ وثيقة عمل تجمع بين مشروع الاتفاقية الأول والتعليقات التي تكون الحكومات آنذاك قد أبدتها على المشروع المذكور ، ونتائج مداولات اللجنة بشأن المشروع في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وطلب أن تتضمن وثيقة

---

* لا تشمل المرفقات والتصويبات المتعلقة بها .

العمل أيضا جزءا يمثل مشروع ديباجة وفرعا عن آليات التنفيذ ، وكذلك مشروع أحكام نهائية . كما طلب المجلس الى الأمين العام أن يعمّم هذه الوثيقة على الدول الأعضاء في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرّر انشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية يجتمع ، عند الاقتضاء ، مرتين في عام ١٩٨٧ ، لاستعراض وثيقة العمل ، وللتوصل الى اتفاق بشأن مواد الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولاعداد وثيقة عمل منقحة .

٣ - وكان أقصى موعد اقترحه مشروع قرار اللجنة لتعميم وثيقة العمل (١ أيار/مايو ١٩٨٧) سابقا للدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي كان يفترض أن يبحث فيها مشروع القرار (٤ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧) . وكانت اللجنة متأثرة في تحديد الموعد بضرورة توقّع التبكير جدا في احالة وثيقة العمل عند اقرار اطار زمني وجيز يتعيّن فيه مواصلة اعداد مشروع الاتفاقية . وبناء على ذلك ، واستباقا لموافقة المجلس على مشروع القرار ، كانت شعبة المخدرات قد أعدّت وثيقة العمل المطلوبة .

٤ - وبالنظر الى الاطار الزمني ، واستباقا لتلقي الطلب الرسمي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عمّم الأمين العام وثيقة العمل على كل الدول الأعضاء طيّ المذكرة NAR/CL.5/1987 ، المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ . ودعا الأمين العام الحكومات ، في المذكرة نفسها ، الى أن توضح ما اذا كانت ستشارك في أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية .

باء - تنظيم أعمال الاجتماع

الدورة الأولى

٥ - عقدت في مركز فيينا الدولي من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،الدورة الأولى لفريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية للنظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . واشترك في فريق الخبراء ١٣٥ خبيرا من الدول الـ ٥٧ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وترد قائمة المشتركين في المرفق الأول من هذه الوثيقة .

٦ - وفي الجلسة الأولى التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، انتخب فريق الخبراء بالتزكية أعضاء المكتب التالين :

الرئيس : الدكتور انريكه باريخو غونزاليس (كولومبيا)

النائب الأول للرئيس : السيد جيويكينو بوليميني (ايطاليا)

النائب الثاني للرئيس : السيد إ. أ. بابايان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

النائب الثالث للرئيس : السيد موريس راندريانام (مدغشقر)

المقرّر : السيد هيما ويراسينغه (سري لانكا)

٧ - كما أقرّ فريق الخبراء في جلسته الأولى جدول أعماله المؤقت (DND/DCIT/1) ، وجدولا زمنيا مؤقتا (DND/DCIT/2/Rev.1) . ولدى اقرار الجدول الزمني ، قرّر فريق الخبراء دراسة مختلف مواد وفروع مشروع الاتفاقية ، اذا سمح الوقت ، بالترتيب التالي: المواد ١٤ و ١٣ و ٦ و ١٠ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١ ، على أن تليها المواد المتعلقة بالتنفيذ ، ثم الديباجة ثم النصوص النهائية . وكان من المفهوم أن ضيق الوقت وتعقد المهمة قد لا يسمحان باجراء استعراض كامل خلال الاجتماع الأول الذي يستغرق أسبوعين .

٨ - وكان معروضا على فريق الخبراء وثيقة العمل التي أعدّها الأمين العام (DND/DCIT/WP.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالروسية فقط) و Add.1) ، وقد نظر فيها أثناء الجلسات العامة الـ ٢٠ التي عقدها في دورته الأولى .

٩ - وأثناء مداولات الدورة الأولى ، نظر فريق الخبراء في المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ وأنجز مناقشتها ؛ واستهل مناقشته للمادة ٢ ، واتفق على صياغة معدلة للمادة ٨ كأساس لمواصلة المناقشة في دورته التالية ؛ وأجرى تبادلا أوليا للآراء بشأن الديباجة وتدابير التنفيذ والأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية . ويرد عرض لمناقشات الفريق ، فيما يتعلق بالتغييرات الصياغية التي اعتمدت نهائيا أو اقترح ادراجها في المشروع المنقح ، في الفصل الثاني على أساس كل مادة على حدة. وفي الجلسة الأخيرة من دورته الأولى ، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، اتفق فريق الخبراء على مشاريع نصوص تلك المواد ، بصيغتها المعدلة بتوافق الآراء أو مع اشارة الى الصياغات المتباينة المقترح ادراجها حيثما تعذر التوصل الى اتفاق تام بشأنها . ويرد نص مشاريع المواد المنقحة في المرفق الثاني .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب فريق الخبراء أيضا من الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة ، وفقا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢٧ ، لعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الفترة ٥ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، من أجل مواصلة استعراض باقي مواد وفروع مشروع الاتفاقية .

الدورة الثانية

١١ - عقدت الدورة الثانية لفريق الخبراء ، حسبما كان مقررا ، في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وعقد الفريق ١٩ جلسة عامة أخرى . وحضر الدورة الثانية لفريق الخبراء ١٨٣ خبيرا من البلدان الـ ٦٥ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

ويرد أيضا بيان بالمشتركين في الدورة الثانية في قائمة أسماء المشتركين الواردة في المرفق الأول .

١٢ - وأحاط فريق الخبراء علما في الجلسة الأولى من دورته الثانية ، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بأن أربعة من أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الدورة الأولى سوف يحضرون الدورة الثانية . وبالنظر الى أن النائب الثالث للرئيس (مدغشقر) لن يحضر الدورة الثانية ، اتفق على أنه من الملائم البدء في انتخاب بديل . وبناء على ذلك ، انتخب فريق الخبراء في الجلسة الثالثة لدورته الثانية ، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، السيد كريستوف آكيلي (بنن) ، بالتزكية ، لشغل منصب النائب الثالث للرئيس .

١٣ - وكان معروضا على فريق الخبراء جدول أعمال مؤقت (DND/DCIT/4) وجدول زمني مؤقت (DND/DCIT/5/Rev.2) يستنسخ بنود جدول الأعمال والترتيب المقترح لبحث مشاريع المواد التي كانت معروضة عليه في دورته الأولى . وواصل فريق الخبراء الاستناد في مناقشاته الى وثيقة العمل المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه . كما كان معروضا على فريق الخبراء خلال دورته الثانية التقرير المرحلي عن أعمال دورته الأولى (DND/DCIT/WP.12) .

١٤ - وأثناء مناقشاته في الدورة الثانية ، نظر فريق الخبراء في المواد ٢ و ٢ مكررا و ٨ و ١١ مكررا ، وأنجز مناقشته لها ؛ كما انتهى من مناقشته العامة للمادتين ٣ و ٤ . ونظرا لأن الوقت المتاح لم يسمح بدراسة المادتين ١ و ٥ كما لم يسمح

بمواصلة النظر في المادتين ٣ و ٤ والديباجة وفي تدابير التنفيذ والأحكام الختامية ، توافقت آراء الفريق على أنه يستصوب عقد دورة ثالثة لكي ينجز عمله . ومن المناسب عقد هذه الدورة ، إن أذن بها ، قبيل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات .

١٥ - واعتمد فريق الخبراء في جلسته الأخيرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، النصوص المنقحة لمشاريع المواد ٢ و ٢ مكررا و ٨ و ١١ مكررا ، بصيغتها المعدلة بتوافق الآراء أو مع بيان الصياغات المتباينة المقترحة ، بوضعها بين قوسين معقوفين ، حيثما تعذر التوصل الى اتفاق تام بشأنها . ثم اعتمد الفريق تقريره وأشار بادراج النصوص المنقحة لجميع مشاريع المواد التي اعتمدت في دورتيه الأولى والثانية في مرفق لهذا التقرير .

الفصل الثاني

استعراض مشروع الاتفاقية

المادة ٢

الدورة الأولى

١٦ - أبدى عدة ممثلين رأيا مؤداه أن عنوان المادة ٢ لا يعبر عن المحتوى المضموني الكامل للمادة ، واقترح تعديله ليصبح كما يلي : "الجرائم والجزاءات والاختصاص القضائي" .

١٧ - وأكد عدة ممثلين على ضرورة حذف العبارة التقييدية الودارة في الجملة الاستهلاكية للفقرة ١ ، لأنه سيكون لهذه الصيغة التقييدية أثر غير مرغوب ، هو اضعاف احدى المواد الأساسية في الاتفاقية ، كما أنها لا تتفق مع الممارسة المقبولة عادة في سائر الصكوك الجزائية الدولية ؛ اذ أن تعهد الدول بمعاقبة الاتجار غير المشروع ينبغي أن يكون الزاميا . واقترح بعض الممثلين أن تستخدم في الجملة الاستهلالية العبارة التقييدية البديلة التالية : "... ، ضمن حدود المبادئ الأساسية لنظامه القانوني الوطني ..." ، على غرار المواد ٧ و ١٢ و ١٤ ، لكي تتاح لكل دولة المرونة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الأحكام الصارمة لهذه المادة .

١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية ١ (د) وحدها ينبغي أن تخضع لشرط تقييدي مشابه للشرط الوارد في المادة ٣٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، أي "مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية ونظامها القانوني وقانونها المحلي" ، لأن الجرائم المختلفة التي تشملها هذه الفقرة الفرعية كثيرا ما تكون عرضة لتأويلات شتى .

١٩ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده ألا تتناول الاتفاقية الا الجرائم المرتكبة عمدا ، واقترحوا ادراج كلمة "عمدا" في الفقرة ١ .

٢٠ - ورأي بعض الممثلين أن من الأفضل أن تبحث أولا أحكام الفقرات الفرعية (أ)-(د) ،

ثم يجري ، على أساس ما يتبع ذلك من اعادة صياغة لها ، اتخاذ قرار بشأن ماهية العبارة التقييدية التي تعتمد في الجملة الاستهلالية ، ان كان ثمة داع لها .

٢١ - وأبديت آراء متباينة بشأن المعيار الذي يستخدم لتصنيف جريمة ما على أنها "خطيرة" . وفي هذا الصدد ، أشار عدة ممثلين الى الظروف التي تكتنف الجريمة ، وحجم الاتجار الذي تنطوي عليه ، وما تسبّبه من اخلال بالنظام الاجتماعي ومن خطر على صحة الأفراد والمجتمع ، بوصفها عوامل يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . وحبّذ عدة ممثلين حذف الكلمة الوصفية "خطيرة" ، لأن المخالفات الصغيرة يمكن أن تعتبر جرائم بمقتضى الفقرات الفرعية ١ (أ) - (د) . وعلّق أحد الممثلين أهمية على استبقاء تلك الكلمة ، لأنها تمثل دعوة للأطراف الى فرض عقوبات قاسية تتناسب مع فداحة الجرم .

٢٢ - واعتمد الفريق الفقرة الفرعية ١ (أ) بصيغتها الواردة في النص الأصلي ، على أن يكون مفهوما أن عبارة "الاتجار غير المشروع" تعرّف في المادة ١ ، وان التعريف الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة المخدرات ما زال يحتاج الى بحث من جانب فريق الخبراء .

٢٣ - وذكر بعض الممثلين أن الأنشطة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) ينبغي الا تشكل جرائم منفصلة ، وألا يعاقب عليها الا باعتبارها جرائم تواطؤ .

٢٤ - وذهب عدة ممثلين الى أنه يجب ، لكي تعتبر الأنشطة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أنشطة اجرامية ، أن يكون ارتكابها عمدا وعن علم بهدفها غير المشروع . ورئي أيضا أن العلم المسبق بالاستخدام الفعلي للمواد والمعدات في الانتاج والصنع غير المشروعين هو الذي يجب أخذه في الاعتبار لتقرير الجرم . وأشار بعض الممثلين الى صعوبات تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية ، التي تتناول ، أساسا ، الأنشطة المتصلة بالمرحلة التحضيرية في الانتاج أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢٥ - واتفق الفريق على أن تشير الفقرة الفرعية الى "المواد الخاضعة للمراقبة" ، فتقيد بذلك نطاق تطبيقها .

٢٦ - واتفق الفريق على أن يدمج في الفقرة الفرعية ١(ج) النص الأكثر شمولا الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ والمتعلق باقتناء أو حيازة أو نقل أو اخفاء الأموال ، على أن يكون مفهوما أنه يمكن عندئذ حذف هذا النص الأخير تفاديا للازدواجية . واقترح أن يشار الى استعمال الأموال أيضا ، وأن يحتفظ بما ورد في الفقرة الفرعية ١ (ج) الأصلية من ذكر استخدام هذه الأموال في الاتجار غير المشروع .

٢٧ - وأشار عدة ممثلين الى صعوبة تعريف وتحديد نطاق تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ج) ، التي يمكن أن تكون ، بصيغتها الحالية ، عرضة لتوسعات مغالى فيها .

٢٨ - واقترح عدة ممثلين ادراج عبارة تقييدية في الجملة الاستهلالية للفقرة ٢ ، لكونها تتناول عقوبات تقع ضمن نطاق سيادة الدولة . واقترح اخضاع نص الفقرة ٢ للتقييدات الدستورية والنظم القانونية والقوانين المحلية في الدول الأطراف .

٢٩ - ومراعاة لخطورة جرائم الاتجار بالعقاقير ، أيد عدة ممثلين آخرين نص الفقرة ٢ بالصيغة التي ورد بها ، اذ أن التدابير المرتآة فيها تدل على التدابير الجزائية الابتكارية التي يتعين على الدول اتخاذها لمعالجة الاتجار بالعقاقير . ولذلك ، فان من شأن ادراج عبارة تقييدية أن يخفف الأثر الردعي للعقوبات المرتآة .

٣٠ - ورأى عدة ممثلين أن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ينبغي أن تكون صارمة بما يكفي لاحداث الأثر الردعي المرتقب . وينبغي أن تنص القوانين الجنائية على عقوبات قاسية تتناسب والجرائم الخطيرة المعددة في الفقرة ١ . وشدد عدة ممثلين على أن التدابير العقابية المرتآة في الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تتجاوز التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة وفي المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية . وفي هذا الصدد ، أبدى عدة ممثلين تأييدا قويا لادراج العقوبات المالية ومصادرة الأموال والايرادات في الفقرة موضع النظر.

٣١ - واقترح بعض الممثلين حذف الفقرات الفرعية من ٢ (أ) - (د) ، اذ ينبغي للنص أن يبين فحسب أن الجرائم المعددة في الفقرة ١ ينبغي أن تخضع لعقوبة كافية ، دون ذكر طرائق العقاب ، لأن هذا قد يثير صعوبات في التفسير والتطبيق في اطار النظم القانونية المختلفة . وفي حال عدم وجود تعداد ، كالذي في النص الأصلي ، قد لا تكون هناك ضرورة للعبارة التقييدية ، لأن تحديد طرائق العقاب هو من شأن كل دولة ، تبعا لنظامها القانوني الوطني .

٣٢ - وأيد بضعة ممثلين آخرين التعداد الوارد في الفقرات الفرعية ٢ (أ) - (د) ، لكنهم اقترحوا أن يمهد له بعبارة "أي من العقوبات التالية" لايضاح أن كل العقوبات المعددة هي مجرد أمثلة لأنواع العقوبات التي يمكن أن تعتمدها الدول في قوانينها الوطنية ، لكنها ليست قابلة للتطبيق في كل الحالات ولا هي حصرية .

٣٣ - واقترح أحد الممثلين اضافة عقوبة الاعدام كعقوبة ممكنة تتوقف على طبيعة الجرم وفداحته ، وتخضع للتقييدات الدستورية والنظام القانوني والقانون المحلي في كل دولة طرف . وعارض عدة ممثلين هذا الاقتراح بشدة ، وأكدوا أن الأمم المتحدة اتخذت موقفا مؤيدا لالغاء عقوبة الاعدام وأوضحت الأسباب التي دعتها الى اتخاذ هذا الموقف .

٣٤ - وأشار عدة ممثلين الى أنه ليس واضحا من الصياغة الأصلية ما اذا كان الحرمان من الحرية ، المذكور في الفقرة الفرعية ٢ (أ) ، والعقوبات المالية أو الغرامات ، المذكورة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) يتعين اعتبارهما عقوبتين يمكن ابدال احداهما بالأخرى ، أو ما اذا كان القصد هو تطبيقهما معا .

٣٥ - وأشار عدة ممثلين الى أنه ينبغي ايضاح معنى عبارة "غيره من أشكال الحرمان من الحرية" . واقترح ايجاد صيغة أخرى أيسر قبولا تظهر الاشارة المقصودة الى التدابير البديلة للسجن .

٣٦ - وأبدى عدة ممثلين تحفظهم على استخدام عبارة "عرضة لـ ..." في الاشارة الى

العقوبات ، لكون هذه الصياغة نفسها أثارت تأويلات متباينة فيما يتصل بالمادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة .

٣٧ - وفي ختام مناقشته الأولية للفقرة ٢ ، وافق الفريق على أن تشير الفقرة ٢ الى أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ينبغي أن تخضع لعقوبات تأخذ في الاعتبار مدى فداحة الجرم .

٣٨ - واتفق الفريق كذلك على أن يرد في الفقرة ٢ ، كعقوبات ممكنة يجدر مواصلة النظر فيها ، السجن وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية ، ومصادرة البضائع أو الأموال .

٣٩ - وقرر الفريق أيضا أن ينظر ، ضمن السياق ذاته ، في الاقتراح الذي قدمه أحد الممثلين والمصوغ على غرار المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة ، وكذلك في اقتراح محدد لجعل الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ خاضعة للعقوبات المالية وللمصادرة .

٤٠ - وعرض أحد الممثلين الاقتراحات التي قدمتها حكومته ، بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢٧٢ و ٢٧٣ من وثيقة العمل ، والتي مؤداها ادراج فقرتين فرعيتين اضافيتين تتعلقان ، على التوالي بوسائل اتلاف المواد الخاضعة للمراقبة التي يتم ضبطها في الاتجار غير المشروع ، والنص على تدابير أخرى ، تكون اما بديلا عن الادانة أو المعاقبة ، واما تضاف الى الادانة أو المعاقبة ، عندما يرتكب متعاطو العقاقير احدى الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ . وأبدى ممثل آخر تحفظه على الاقتراح الى مواصلة بحث التعديل المقترح الوارد في الفقرة ٢٧٢ من وثيقة العمل .

٤١ - وأشار بعض الممثلين ، في معرض تعليقهم على الفقرة ٣ ، الى المشاكل القانونية التي قد تصادف في البلدان التي تراعي فيها المحاكم ، كاجراء طبيعي ، الظروف المشددة للعقوبة ، وان كانت غير محددة بالضرورة في تشريعاتها الوطنية . وأشير أيضا الى أنه في حين أن بعض الظروف التشديدية المذكورة في الفقرة هي ذات طابع عام ، ثمة ظروف أخرى لها خصوصية تجعلها غير قابلة للتطبيق في بلدان معينة .

٤٢ - ورأى أحد الممثلين أن صياغة الجملة الاستهلالية ينبغي أن تصبح أقوى بحذف عبارة "كلما أمكن" . واقترح ممثل آخر اضافة عبارة "وكان مستحسنا" بعد تلك العبارة .

٤٣ - وقال عدة ممثلين ان مفهوم النكوص الاجرامي ينبغي ادراجه في الفقرة ، لأنه من أهم أوجه الظروف التشديدية . واقترح في هذا الصدد ادراج تعبير "النكوص الاجرامي" ضمن التعاريف ، وكان هناك اقتراح آخر بالتطرق الى "الادانات السابقة بمقتضى الفقرة ١ ، سواء كانت خارجية أو محلية" .

٤٤ - واقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) لتصبح كما يلي : "الاشتراك في أعمال اجرامية منظمة دولية أخرى" . ثم وافق مقدم الاقتراح على اقتراح آخر بابقاء الفقرة الفرعية (أ) على كما هي ، على أن يدرج اقتراحه كفقرة فرعية جديدة .

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، رئي أنه ينبغي ألا تنطبق على المحرمين الذين يشغلون منصبا عاما فحسب ، بل وعلى أولئك الذين هم في القطاع الخاص . واقترح أيضا تعديل الصياغة على النحو التالي : "اساءة استعمال السلطة الحكومية أو المنصب العام على الصعيد الدولي" .

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، اقترح ألا تقتصر على ذكر "التغرير بالقصّر"، وانما أن تذكر أيضا "استغلال" القصّر ، وكذلك التنكيل بالمعوّقين أو ذوي العاهات العقلية أو الجسدية واستغلالهم . وذهب اقتراح آخر الى ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار كون الجريمة قد ارتكبت في حوار أماكن يرتادها القصّر أو المعوّقون بكثرة ، كالمدارس أو مراكز تأهيل المعوّقين .

الدورة الثانية

٤٧ - استأنف الفريق النظر في المادة ٢ ، واتخذ المشروع الأصلي كأساس لمناقشة الفقرتين ١ و ٢ ، وحسب الاقتضاء ، اعادة الصياغة مع ادخال التغييرات التي أجريت خلال دورته الأولى .

٤٨ - وأبديت آراء مختلفة بشأن ابقاء الشروط التقييدية الواردة في الجملة الاستهلالية للفقرة ١ . وشدد ممثلون عديدون على أن أي تقييدات لغوية سيكون لها أثر غير مستصوب يؤدي الى اضعاف احدى المواد الأساسية للاتفاقية ؛ ويجب أن يكون تعهد الدول بمعاقبة الاتجار غير المشروع اجباريا ، وينبغي لأطراف الاتفاقية أن يكونوا على استعداد لتكييف تشريعاتهم الوطنية حسب مقتضيات أحكام الاتفاقية .

٤٩ - وذكر ممثلون آخرون أن دولا معينة قد تجد من الصعب في ظل نظمها الدستورية والقانونية أن تطبّق على نحو كامل وفعّال بعض الأحكام البعيدة الأثر لهذه المادة ، ومن ثم فقد يكون من الضروري اللجوء الى شكل ما من الشروط التقييدية .

٥٠ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن ابقاء شرط تقييدي واحد في الفقرة ١ لا يشكل الحل الأمثل ؛ فأحكام مختلف الفقرات الفرعية يجب أن تخضع لشروط تقييدية مختلفة تتمشى مع مضمونها الموضوعي وآثارها القانونية . وهذا النهج يضع في الحسبان المشاكل الخاصة التي قد تواجهها بعض الدول في تنفيذ بعض الأحكام .

٥١ - واقترح عدة ممثلين حذف كلمة "خطيرة" الواردة في الفقرة ١ من المشروع الأولي ، اذ يمكن أيضا أن تدرج جرائم صغيرة تحت أحكام الفقرات الفرعية ١ (أ) - (د) . وذكر في هذا الصدد أنه اذا استبقيت كلمة "خطيرة" ، فان الجملة الاستهلالية ستكون عرضة لتضمينها شرطا تقييديا . ومن جهة أخرى ، أشار ممثلون عديدون الى أهمية الابقاء على كلمة "خطيرة" حيث إنها ، ضمن جملة أمور ، تمثل دعوة الأطراف الى اتخاذ جزاءات صارمة تتناسب مع فداحة الجرم .

٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) في النص الذي أعيد صياغته ، أعرب عدد من الممثلين عن رأي مفاده أن الأحكام جرت صياغتها في نطاق واسع أكثر مما ينبغي وأنه يجب جعلها أكثر تحديدا .

٥٣ - وفيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ج) من المشروع الذي أعيدت صياغته ، أعرب عن رأي مفاده أن الأحكام لها آثار بعيدة المدى أكثر من اللازم ويمكن أن تخضع لتفسيرات مبهمة تؤدي الى تجريم أشخاص ذوي نوايا حسنة تورطوا في مختلف مراحل العمليات التجارية أو أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالاتجار غير المشروع بالعقاقير . كما أنها تشكل تقييدات لا ضرورة لها للتجارة الحرة .

٥٤ - وأيد ممثلون عديدون ابقاء الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و (د) بسبب الطابع الابتكاري لأحكامها ، التي تغطي ، على التوالي ، المراحل التحضيرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتجريم الأشخاص الذين استفادوا عن علم وتعمد من الاتجار غير المشروع .

٥٥ - ورأى بعض الممثلين أن المصطلحات التي استخدمت في الفقرة الفرعية ١ (د) من المشروع الأولي قد تثير صعوبات في ظل النظام القانوني لبعض البلدان ، وأشاروا الى أن كلمة "تآمر" ، بوجه خاص ، ليست فكرة قانونية مقبولة عالميا . ومن ثم فان حكم الفقرة الفرعية يجب تقييده بشرط تقييدي مناسب .

٥٦ - وعقب مناقشات أخرى ومشاورات غير رسمية بين الخبراء المعنيين ، اعتمد الفريق كحل وسط اعادة صياغة الفقرة ١ بحيث يتم تقسيم أحكامها الموضوعية الى فقرتين فرعيتين (أ) و (ب) . ذلك أن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لن تخضع لأي شرط تقييدي بسبب أهميتها بوصفها جزءا أساسيا من الاتفاقية ، في حين أن الفقرة الفرعية (ب) ستخضع للتقييدات الدستورية ، وللنظام القانوني والقانون المحلي للدول الأطراف .

٥٧ - واتفق الفريق على حذف لفظة "خطيرة" الواردة في الجملة الاستهلالية من الفقرة ١، وذلك لأن الطابع الخطير لهذه الجرائم يكمن في الصيغة التي تجعل الزاميا على كل طرف أن يثبت في عداد ما يعتبر جرائم واردة بموجب قانونه الجنائي الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . كما وافق الفريق على ادراج لفظة "عمدا" في نهاية تلك الجملة وذلك للتشديد على أنه لكي تعتبر الأنشطة الواردة في الفقرة ١ أنشطة اجرامية ، لا بد من أن يكون الاضطلاع بها على معرفة بهدفها غير المشروع .

٥٨ - واتفق الفريق على اقتراح أحد الممثلين بفصل مفهومي "صنع وتوزيع" المواد أو المعدات عن مفهوم "حيازتها" وذلك لكي يكون الحكم المتعلق بـ "الحيازة" خاضعا للشرط التقييدي بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) .

٥٩ - وبخصوص الفقرة ٢ من الصيغة المعدلة ، أعرب عن آراء متباينة حول ما اذا كانت الجزاءات المعددة فيها هي وسائل عقوبة جمعية أم بديلة على الجرائم المبينة في الفقرة ١ . وكان الرأي الذي أخذ به عدة ممثلين أن الجزاءات المذكورة في هذه الفقرة ينبغي ألا تؤول على أنها جزاءات حصرية أو جمعية ، بل على أنها دالة على أنواع الجزاءات التي قد يعتمدها الأطراف . وبيّن بعض الممثلين أنه في كثير من الأحيان تطبق في بلدانهم مجموعة من الجزاءات تشمل السجن والمصادرة ، بمثابة رادع فعال ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

٦٠ - ونوقشت باسهاب مسألة ملاءمة ادراج المصادرة بين الجزاءات الممكنة . ودلل عدة ممثلين على أن هذا المفهوم ، بصرف النظر عن كون المصادرة تعتبر في بعض النظم القانونية جزاء ماليا (بينما تشكل في نظم أخرى جزاء جنائيا) ، قد أصبح الآن مستقرا بدرجة كافية ومستخدما على نطاق واسع ، وينبغي تبعا لذلك أن يكون له موضعه في الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فقد ارتئي أن مصادرة الأصول المكتسبة من خلال الاتجار غير المشروع قد برهنت على أنها وسيلة فعالة لحرمان المتاجرين من مكاسب أنشطتهم الاجرامية ، وكذلك من سبل الاضطلاع بها مجددا . واعتمد الفريق قراره المبدئي بادراج مفهومي "الجزاءات المالية" و "المصادرة" معا في الفقرة ٢ الجديدة .

٦١ - وعرض أحد الممثلين الاقتراح المقدم من حكومته ، بصيغته الواردة في الفقرة ٢٧٣ من وثيقة العمل ، والذي مفاده ادراج فقرة اضافية تتعلق بالنص على اتخاذ تدابير أخرى ، اما عوضا عن الادانة أو العقوبة ، واما بالاضافة الى الادانة أو العقوبة ، عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات احدى الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ . وفي السياق نفسه ، أشار عدة ممثلين الى ضرورة وجود حكم يصاغ على غرار ما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة ، وذلك لصون تطبيق تلك الأحكام الواردة في ذلك الصك القانوني نظرا لأن عدم وجودها في الاتفاقية الجديدة قد يؤدي الى التفسير الذي يحمل على أنها لم تعد واجبة التطبيق .

٦٢ - واقترح عدة ممثلين أن ذلك الاقتراح ينبغي ألا يكون مقصورا على متعاطي العقاقير بل ينبغي أن يكون ساريا كذلك على غيرهم من المجرمين في الحالات المناسبة . وبيّن أحد الممثلين أن التشريع الوطني القائم في هذا المقتضى قد أثمر نتائج ملموسة في بلده .

٦٣ - واعترض عدة ممثلين على هذه المقترحات بناء على أن الغرض من الاتفاقية الجديدة هو تجريم الاتجار غير المشروع لا تناول جميع جوانب اساءة استعمال العقاقير ؛ ولذلك فان ادراج مثل تلك الأحكام سيضعف المضمون الجوهري في المادة ٢ . وشدّدوا على أنه فيما يتعلق بكبار المتاجرين بالعقاقير ، لا يمكن أن تعتبر المعالجة الطبية واعادة التأهيل الا بمثابة اضافة الى الادانة أو العقوبة لا بمثابة بديل عنهما . والفهم العام الذي تكوّن لدى الممثلين أن التدابير الخاصة التي قد ترغب الدول في النص على اتخاذها ، بالاضافة الى الادانة أو العقوبة ، ينبغي أن تضمّن في أحكام متميزة عن تلك الأحكام الواردة في الفقرة ٢ والتي تثبت الالتزام الذي يوجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار فداحة الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ لدى تحديد الجزاءات الواجبة التطبيق .

٦٤ - وعقب اجراء مشاورات غير رسمية ، اقترح الفريق فقرتين اضافيتين منفصلتين تشملان على التوالي التدابير الخاصة التي قد تطبق على المجرمين ، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة وخطورتها ، بالاضافة الى الادانة أو العقوبة ، والتدابير الخاصة الواجبة التطبيق في حالات مناسبة ذات طبيعة أدنى خطورة كبديل عن الادانة أو العقوبة ، بما في ذلك بعض التدابير الواجبة التطبيق على نحو مخصوص عندما يكون المجرم متعاطيا

للعقاقير كذلك . وأوضح أن التدابير المشار اليها ما هي الا مؤشر دال على تلك التدابير التي قد تتخذها الدول .

٦٥ - وعلّق عدة ممثلين على الفقرة ٣ من المادة ٢ في الصيغة الأصلية ، فلاحظوا أنه في حين يكون تحديد الظروف المشدّدة ، في البلدان التي تتبع القانون العام ، واقعا في نطاق اختصاص المحاكم بالذات ، فان المحاكم في البلدان التي تتبع تقليد القانون المدني ، على الرغم من كونها تتمتع بصلاحية تطبيق الظروف المخففة ، ليس في استطاعتها أن تقضي بالظروف المشددة من غير سلطة تشريعية .

٦٦ - وذهب أحد الممثلين الى أن طبيعة الالتزام الذي تلقيه الفقرة ٣ على الدول الأطراف ينبغي ايضاحه بالنص على أن الظروف المشددة يمكن معالجتها كمسائل متصلة بالعقوبة التي ستفرض على الشخص المعني ولا لزوم لاعتبارها عناصر اضافية للجرائم المدرجة في الفقرة ١ .

٦٧ - وفيما يتعلق بعبارة التخفيف "كلما أمكن" المستخدمة في فاتحة المادة ، اقترح عدة ممثلين حذفها توخيا لجعل أحكام الفقرة أشد الزاما للأطراف . وأيّد بعض الممثلين الآخرين جعل الفقرة أقل تشددا بادراج عبارة اضافية تكون صياغتها "وحيثما استحسن ذلك" بعد عبارة "كلما أمكن" . وقيل ان الحل ربما كان في ادخال شرط تقييدي ملائم في بداية الجملة .

٦٨ - واثر مشاورات غير رسمية ، درس الفريق وأقر صياغة منقحة لفاتحة المادة تستعيض عن الاشارة الى "الظروف المشددة" بالكلام عن "الظروف الوقائعية التي يمكن أن تجعل ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة ١ بالغ الخطورة" ، مع تحديد أن الأطراف يمكن أن يكفلوا مراعاة محاكمهم لهذه الظروف .

٦٩ - وجرى بعض النقاش داخل الفريق حول ما اذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة قائمة بالظروف الوقائعية التي يمكن أن تأخذها المحاكم في الاعتبار . وذهب رأي الى عدم استصواب ادراج مثل هذه القائمة ، التي لا يجوز ، بالضرورة ، أن تكون شاملة ولا الزامية . وذهب رأي آخر أنها قد تخدم غرضا توضيحيا مفيدا ، شرط ابقائها داخل حدود معقولة .

٧٠ - ووافق الفريق على اقتراح قدمه خبيران بادراج ظرفين اضافيين يمكن أن تأخذهما المحاكم في اعتبارها . ويشمل الظرف الأول ، الذي سبق أن لقي التأييد في الاجتماع السابق ، تورط المجرم في أنشطة اجرامية دولية منظمة أخرى . أما الثاني ، وغرضه أن يؤخذ في الاعتبار الجمع بين جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية ، فيشير الى تورط المجرم في أنشطة غير مشروعة أخرى يسهلها ارتكاب الجريمة . وفيما يتعلق بظرفين وقائعيين سبق ادراجهما في المشروع الأصلي تحت الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د)، وافق الفريق على أنه يجب ، حيث يشغل المجرم وظيفة عامة ، أن يكون الجرم مرتبطا بهذه الوظيفة ، وعلى اضافة استخدام القصّر الى الايقاع بالقصّر .

٧١ - واقترح عدة ممثلين حذف الفقرة ٤ لأنها غير واضحة الغرض ولأنها ، في رأي

بعضهم ، تعد بمثابة انتهاك لمبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين" . ولم يحصل اتفاق على اقتراح يرمي الى ادخال شرط تقييدي يتوافق مع الشرط التقييدي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة ، بغية جعل الأحكام مقبولة اجمالا . وأشير الى أن ادخال شرط تقييدي سيبطل مفعول الفقرة . وأوضح أحد الممثلين ، بعد أن استشهد بتجربة بلده ، أن النص المقابل الوارد في الاتفاقية الوحيدة قد تبيّن أنه غير عملي . ووافق الفريق على حذف الفقرة .

٧٢ - وأشار عدة ممثلين الى الصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق الفقرة ٥ لأسباب قانونية وعملية معا . ولوحظ خصوصا أن بعض النظم القانونية لا يتضمن مفهوم احتراف الاجرام . ووافق الفريق على اقتراح قدمه عدة ممثلين بحذف الفقرة ، وعلى أن يذكر عوضا عنها ، في الفقرة ٣ ، أحكام الادانة السابقة ، الأجنبية منها والمحلية ، بين الظروف الوقائعية التي يمكن أن تأخذها المحاكم في الاعتبار عند فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم المعددة في الفقرة ١ من المادة .

٧٣ - ولفت عدة ممثلين الانتباه الى الارتباط الموضوعي بين أحكام الفقرة ٦ وأحكام المادة ٤ ، الفقرتين ٦ و ٧ ، التي تعالج ، هي الأخرى ، الحالات التي يطلب فيها من الطرف أن يتولى السلطة القضائية . وخلص الفريق الى أن من الأنسب وضع مادة منفصلة تتناول بالتحديد مسائل الاختصاص القضائي ، وقرر صوغ هذه المادة .

٧٤ - ولاحظ الفريق ، لدى مناقشة الفقرة ٧ ، أن أحكامها تتناول مفهومين متميزين هما ، من جهة ، الافراج المبكر والعفو ، ومن جهة أخرى قانون التقادم . ولذلك اعتبر من الأنسب الفصل بين هذين الحكمين وتفريقهما على فقرتين مستقلتين .

٧٥ - ففيما يتصل بالافراج المبكر أو العفو ، لفت بعض الممثلين الانتباه الى الصعوبات التي يثيرها لهم هذا النص بالصيغة التي هو عليها . وأشير خصوصا الى أنه يبدو من غير الملائم أن يطلب من السلطة التي تقضي بالافراج ارجاء هذا الافراج لأنه يتصل بجريمة مشمولة بالفقرة ١ . لكن الفريق ، بعد مزيد من المناقشة ، احتفظ بالصياغة كما وردت في المشروع الأصلي .

٧٦ - وفيما يتعلق بقانون التقادم أدلى بعض الممثلين بحجج تؤيد حذف الحكم ذي الصلة على أساس أن فكرة ادخال وصف خاص لفئة معيّنة من الجرائم لا تتفق مع نظمهم القانونية . وأيّد ممثلون آخرون ادراج بند من هذا القبيل في الصيغة المعدلة التي اقترحها أحد الخبراء وهي الواردة في الفقرة ٢٥٣ من وثيقة العمل . وتوصل الفريق الى اتفاق بشأن الصياغة الجديدة التي أوضحت ، باضافتها عبارة "عند الاقتضاء" أن على الفريقين أن يسعيا لوضع أحكام وافية تنظم قانون التقادم المطبّق على الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ في الحالات التي يعتبر فيها أن الأحكام الموجودة لا تكفي للتنفيذ الفعّال للتدابير التي تتوخاها المادة .

٧٧ - ورأى بعض الممثلين أن أحكام الفقرة ٨ خارجة ، نوعا ما ، عن موضوع الاتفاقية وأن مكانها الأفضل ، على أية حال هو المادة ٥ التي تتناول المساعدة القضائية .

وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أنه ، نظرا لخطورة الجرائم المحددة في الفقرة ١ ينبغي عدم النظر في احتمال الافراج بكفالة . وأكد ممثلون آخرون أن الافراج بكفالة أمر يعود لقرار المحكمة المستقل . وعلى هذا فقد اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة ٨ . ووافق الفريق على حذف الجملة .

٧٨ - ونظر الفريق في اعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٨ على نحو اقترحه أحد الممثلين ، وهو ما يرد في الفقرة ٢٦٢ من وثيقة العمل ، ومفاده أن نطاق التزام كل فريق بضمان حضور الشخص المتهم أو المدان بجريمة محددة في الفقرة ١ من المادة ٢ أثناء الاجراءات اللازمة ، يجب أن يكون محدودا بالحالات التي يوجد فيها الشخص داخل الاقليم . ووافق الفريق على الصياغة الجديدة دون تعداد الاجراءات المعنية ولكنه حدد أنها ذات طابع جنائي .

٧٩ - واقترح عدة ممثلين اضافة فقرة جديدة في المادة ٢ تصاغ على غرار الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة . وبيّن الممثلون ، تأييدا لاضافة الفقرة ، أن الهدف ليس ادخال شرط تقييدي يغطي جميع أحكام المادة ٢ ، بل اظهار أن الأصول الاجرائية لتنفيذ الالتزام المفروض على الطرفين بموجب الفقرة ١ يدخل في اختصاص قانونهم المحلي . ومن ناحية أخرى ، رأى ممثلون آخرون أن الفقرة الجديدة المقترحة لا لزوم لها وأن من شأنها أن تدخل في المادة عنصر الغموض .

٨٠ - واعترض عدة ممثلين على استعمال اصطلاح "تحديد" لأنه يمكن أن يؤدي الى اختلاف التفسيرات في اللغات المختلفة وفضّلوا استعمال اصطلاح "وصف" .

٨١ - وعلى ضوء المناقشة ومع مراعاة الاقتراحات المختلفة ، وافق الفريق على صياغة الفقرة الجديدة التي ستضاف في المادة ٢ .

٨٢ - واقترح أحد الممثلين ادراج حكم يصاغ على غرار المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة ، بشأن الاستيلاء على ما يستخدم في الاتجار غير المشروع من عقاقير ومواد ومعدات ومصادرتها ، وأشار الى اقتراح حكومته الوارد في الفقرة ٢٧٢ من وثيقة العمل ، فاقترح فقرة تالية تتعلق باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتم الاستيلاء عليها من الاتجار غير المشروع . ووافق الفريق على تناول هذه المقترحات في المرحلة الملائمة أثناء نظره في المواد الأخرى من الاتفاقية .

المادة ٢ مكررا

٨٣ - عملا بالقرار الذي اتخذه الفريق لدى نظره في الفقرة ٦ من المادة ٢ من المشروع الأصلي ، عرض على الفريق مشروع مادة اضافية جديدة يتناول مسائل الاختصاص القضائي، جرى صوغه أثناء المشاورات غير الرسمية .

٨٤ - وأوضح أنه جرى التمييز في الفقرة ١ من المادة المقترحة بين الحالات التي تكون فيها ممارسة الاختصاص القضائي الزامية والحالات التي تكون فيها هذه الممارسة

اختيارية . ورئي أن من المستصوب وضع الفقرة ٢ بين قوسين معقوفين ، لأن استبقاء أحكامها ، التي تتناول ممارسة الاختصاص القضائي عند رفض التسليم ، يتوقف على نتيجة نظر الفريق في المادة ٤ ، التي تتناول تسليم المجرمين . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الممثلين الى تحفظه الشديد على اقرار أي اختصاص قضائي يتجاوز ما تتضمنه حاليا الفقرة ١ من المادة ٢ مكررا .وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أشير الى أنها مصوغة على غرار النص الموحد الموجود في سائر الصكوك الدولية .

٨٥ - وأقر الفريق المادة الاضافية المتعلقة بالاختصاص القضائي بالصيغة المعروضة ، واتفق على بحث أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة بعد أن ينتهي من بحث المادة ٤ .

٨٦ - وأبدى اثنان من الممثلين تحفظات على الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣'، اذ رأيا أنها غامضة .

المادة ٣

٨٧ - ناقش الفريق المادة ٣ بصيغتها الواردة في النص الأصلي . وأبديت ملاحظات محددة على مختلف الفقرات بغية اسداء بعض الارشاد للمشاورات غير الرسمية التي رئي أنه يستحسن عقدها بهدف التوصل الى نص مقبول عموما .

٨٨ - وسلّم الفريق بأن أحكام المادة ٣ تعتبر من أهم السمات المبتكرة للاتفاقية ، ولا بد أن تسهم اسهاما كبيرا في التصدي للقوة الاقتصادية للمتجرين بالعقاقير. ورأى عدة ممثلين أن صياغة أحكام ذات أهمية وتحظى بقبول واسع النطاق فيما يتعلق بمشكلة معقدة في مجال حساس ، تقتضي اتباع نهج يتسم بالمرونة . وذهب الفريق بوجه عام الى أن المادة بصيغتها الحالية تفرط في الغموض في التفاصيل ، وينبغي اعادة صياغتها لجعلها أكثر وضوحا . ورأى بعض الممثلين أن تقتصر المادة على ارساء مبادىء التعاون الدولي في هذا الشأن ، وأن تترك لكل دولة مسألة التدابير التنفيذية . بيد أنه أشير الى أن السعي الى التبسيط ينبغي الا يكون على حساب المحتوى الموضوعي اللازم لتكون المادة فعالة .

٨٩ - ورأى عدة وفود أن التجسيد العملي لأحكام المادة ، خصوصا فيما يتعلق بالمصادرة ينبغي أن يكون موضوع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وأنه ينبغي ادراج حكم في الاتفاقية يولي الاعتبار لهذا الأمر .

٩٠ - وشدد عدة وفود على أهمية المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لاقتفاء أثر الايرادات المتأتية من الاتجار بالعقاقير والحجز عليها . واقترح في هذا الصدد أن تدرج في المادة اشارة الى أحكام المادة ٥ .

٩١ - وأشار عدة ممثلين الى ضرورة اعادة النظر في تعريف تعبير "الأموال" حيث توجد تفسيرات متباينة للغاية بشأن معناه في سياق الاتفاقية . واعترض أحد الممثلين على المعنى الواسع الذي أعطي له في المادة ٣ ، من حيث أنه ينسحب أيضا على الممتلكات

المعنوية مثل حقوق الطبع والنشر وحقوق براءات الاختراع . وشدد عدة ممثلين آخرين على ضرورة أن يشمل التعبير الأموال المادية والمعنوية على السواء خصوصا بالنظر الى أن أحد أهداف المادة هو مكافحة مصادر تمويل الاتجار غير المشروع .

٩٢ - وأشار أحد الممثلين ، معلقا على الفقرة ١ ، الى أنها تحتوي على أحكام واسعة المدى قد يصعب تنفيذها في اطار النظام القانوني لبلده ، واقترح تقييدها بنص تحفظي من نوع ما .

٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ ، أشار أحد الممثلين الى وجود قدر من التداخل بين الفقرتين الفرعيتين ، واقترح ادماجهما في فقرة فرعية واحدة تفاديا للازدواج . واقترح ممثلون آخرون حذف هاتين الفقرتين الفرعيتين كلية ، لأنه رئي انهما تتداخلان أيضا مع أحكام المادة ٢ .

٩٤ - وأشار عدد من الممثلين الى أن من الضروري توضيح الفارق بين شكل المساعدة المتوخى في الفقرة الفرعية ١ (ج) والمساعدة القضائية المتبادلة المنصوص عليها في المادة ٥ ؛ وبما أن أحكام المادة ٥ تبدو وافية فقد لا يكون ثمة حاجة الى الفقرة الفرعية ١ (ج) .

٩٥ - وكان من رأي كثير من الممثلين أن الفقرة ٢ ينبغي أن تحذف ، لأن التدابير المرتآة فيها منصوص عليها بالفعل بصورة كافية في المادة ٢ . وأوضح أحد الممثلين، مع تسليمه بوجود قدر ما من التداخل ، أن هناك عناصر في الفقرة ٢ لم تدرج في الفقرة ٢ . ورئي أنه ينبغي الحفاظ على هذه العناصر ، وأن الفقرة ٢ يمكن تعديلها لازالة الازدواج . أما العنصر الخاص بالعلم بأن الايرادات متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار غير المشروع ، دون اعتبار لمكان حدوثه ، فقد اقترح ادماجه في المادة ٢ أو الابقاء عليه في الفقرة ٢ مع اعادة صياغتها .

٩٦ - واقترح جعل العبارة التقييدية الواردة في الفقرة ٣ متمشية مع الصيغة المستعملة في المادة ٢ . وذهب اقتراح آخر الى حذفها من الجملة الاستهلالية ، وأن تعاد صياغة الفقرة الفرعية بحيث تحظى بقدر أكبر من القبول ، مع مراعاة صعوبات التنفيذ التي يمكن أن تواجهها بعض الدول في اطار نظامها القانوني .

٩٧ - وأيد عدة ممثلين تضمين الفقرة ٣ نصا مفاده احالة عبء الاثبات على الطرف الآخر ، بحثي يستبعد افتراض حسن النية ويلقى على عاتق المتهم بالاتجار غير المشروع عبء اثبات أن موجوداته وأمواله احتيزت بوسائل مشروعة . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن احالة عبء الاثبات على هذا النحو ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تظل محصورة في تقدير قيمة الأرباح التي حققها المتاجر بعد أن يكون قد تكررت ادانته بجرم الاتجار غير المشروع . وأعرب بعض الممثلين الآخرين عن رأي مفاده أن الحكم الذي يحيل عبء الاثبات لن يكون مقبولا في ظل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف المحتملة .

٩٨ - واسترعي الانتباه الى أن الفقرة ٣ (أ) في المشروع الحالي تتناول ، في آن واحد ، تدابير تتخذ على الصعيد المحلي وتدابير تتخذ على الصعيد الدولي . وتوخيا لمزيد من الوضوح ، اقترح تقسيم النص الى فقرتين فرعيتين منفصلتين تتناول أولاهما تدابير تنص على اصدار أوامر تجميد الأموال والحجز عليها من جانب أحد الأطراف أو نيابة عنه ، وتتناول الثانية تدابير مطابقة لها بناء على طلب من طرف آخر .

٩٩ - وفي معرض التعليق على الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٤'، اعترض عدد من الممثلين على الأحكام التي تخول المشرفين الاداريين والأوصياء سلطة بيع الأموال التي في عهدتهم . وأشير الى أنه نظرا لكون الحجز تدبيرا مؤقتا ، ينبغي أن تقتصر سلطة التصرف في البضائع المتحفظ عليها على الحالات التي تتعلق ببضائع سريعة التلف ، حفاظا على قيمتها .

١٠٠ - وطلب أحد الممثلين ايضاحا بشأن الاختلاف بين الحكمين '١' و '٢' من الفقرة الفرعية ٣ (ب) .

١٠١ - وأعرب عدة ممثلين عن عدم قبولهم النص الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' ، والمتعلق بالحجز على الايرادات ، حيثما لا يكون هناك حكم بالادانة أو مقاضاة ، لأن حق الملكية حق أساسي يكفله دستورهم وقانونهم المحلي . كما رئي أن هذا النص مناقض لمبدأ افتراض البراءة .

١٠٢ - وأبدي عدة ممثلين تفضيلهم حذف الفقرة الفرعية ٣ (ج) ، لأن ما يرد فيها من سرد لمختلف فئات الاجراءات مثير للارتباك وزائد عن الحاجة . وأشير الى أن عناصر الاثبات ينبغي أن تترك لتقدير المحاكم . واقترح تنقيح سرد الاجراءات في حال الابقاء على الفقرة الفرعية .

١٠٣ - وشدد عدد من الممثلين على أنه لكي تكون أحكام المادة فعالة ، ينبغي أن تكون أوامر المحاكم الأجنبية القاضية بمصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع واجبة النفاذ في الدول الأطراف في الاتفاقية .

١٠٤ - وقدم اقتراح بتعديل الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٣ (د) ، بالاستعاضة عن عبارة "ولا يجوز أن تتعلق" بعبارة "ولا تتعلق" ، لكي يتضح أنه كلما اختلط مال مشروع بايرادات غير مشروعة ، ينبغي أن يكون فصل ذلك المال عن تلك الايرادات الزاميا . واعترض عدة ممثلين على التعديل المقترح بحجة أن الصياغة الأصلية أكثر مرونة ، بمعنى أن للأطراف خيار عدم الاقتصار على مصادرة المال المتأتي من الاتجار غير المشروع ، أو المستعمل فيه ، بل ومصادرة المال المتأتي من الأنشطة غير القانونية الأخرى . واحتجوا أيضا ، تأييدا للابقاء على الصياغة الحالية ، بأن الأطراف ينبغي أن تكون لها امكانية توسيع حق انفاذ أوامر المصادرة ليشمل سائر أموال المجرم . ولاحظ أحد الممثلين أنه سيكون من الصعب تنفيذ هذا النص في ظل النظام القانوني لبلده ، حيث تقرر المحكمة نطاق الأموال التي تصادر ، واقترح من ثم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (د) .

١٠٥ - ورأى أحد الممثلين ، معلقا على الفقرة ٤ ، أنه قد يكون من الأفضل التحدث عن الغير "الحسن النية" عوضا عن التحدث عن الغير "ذي الشرعية" . غير أن بعض الممثلين الآخرين أشاروا الى أنه يمكن أن يكون الغير ذا شرعية ولا يكون مع ذلك "حسن النية" ، كما في حالة الاحتياز الشرعي لمال يتبين فيما بعد أنه كان متأتيا من اتجار غير مشروع . وكان من رأي بعض الممثلين أن الفقرة ستحظى بالمزيد من الدقة اذا استعيض عن عبارة "الغير ذي الشرعية" بعبارة "الأطراف غير المشتركين في الفعل الاجرامي" . واتفق بصفة عامة على أن حقوق الغير الأبرياء ينبغي أن تحمى ، ولكن ينبغي وضع صياغة أنسب للفقرة .

١٠٦ - وقدم اقتراح بادراج نص يوصي بأن مقتضيات سرية المصارف ينبغي الا تعيق اجراء التحقيقات في جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

١٠٧ - وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن المادة ٣ ينبغي أن تتضمن نصا يتناول التصرف في الأموال التي تصادر مصادرة دولية . وطرحت فكرة لقيت تأييدا واسعا ومؤداها أن الأموال التي يصادرها طرف بناء على حكم صادر عن طرف آخر ينبغي أن تقتسم بين الطرفين المعنيين .

١٠٨ - واقترح أن توجه ايرادات المصادرة من خلال الوكالات الدولية المختصة ، مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ("الأونفدك") ، نحو مساعدة البلدان النامية ، وخاصة دول العبور ، في مكافحة الاتجار غير المشروع . وفي هذا الصدد ، اقترح أحد الممثلين فقرة جديدة تنص على أن تحول الى "الأونفدك" الموارد المالية المتأتية من الأموال التي يصادرها أحد الأطراف بناء على حكم صدر من طرف آخر ، وذلك وفقا لاتفاقات تعقد بين الأطراف المهتمة . وأيد عدة ممثلين هذا الاقتراح .

١٠٩ - وأشار عدة ممثلين الى الممارسة الجارية في بلدانهم فقالوا انهم يفضلون صيغة تنص على تخصيص ايرادات الأموال المصادرة للصناديق الوطنية لبرامج مراقبة العقاقير .

١١٠ - وأبدى عدة ممثلين تحفظات بشأن ادراج مثل هذا النص ، لأنه يخرج عن نطاق اتفاقية تتناول القانون الجنائي . كما أن من المشكوك فيه ، في رأيهم ، أن يكون الفريق هو المحفل الملائم للنظر في مسائل تمس اجراءات محلية تتعلق بالميزانيات .

١١١ - وأوضح عدد من الممثلين أن تحويل الأموال المصادرة الى صندوق دولي ، مثل "الأونفدك" ، سيكون مخالفا لدستورهم ونظامهم القانوني ، اللذين ينصان على أيلولة هذه الأموال الى الميزانية الوطنية . ويزداد تعقد هذه المشكلة في حالة الدول الاتحادية حيث يمكن ، في ظل الدستور ، الا يدخل التصرف في الأموال المصادرة في دائرة اختصاص الحكومة المركزية .

١١٢ - وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن أفضل سبيل لتقرير أساليب التصرف في ايرادات المصادرة يمكن هو الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الممثلين الى الفقرة ٢٨٦ من "المخطط الأولي الشامل المتعدد التخصصات" ،

الذي اعتمد فيه المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها نهجا مماثلا .

١١٣ - ومن أجل تشجيع الدول على مصادرة المكاسب غير المشروعة للمتجرين ، اقترح بعض الممثلين أن تؤول الايرادات المتأتية من الأموال المصادرة الى الدولة التي تقع فيها تلك الأموال والتي تنفذ فيها المصادرة .

المادة ٤

١١٤ - بدأ الفريق النظر في المادة ٤ بمناقشة عامة أبديت أثناءها تعليقات أولية بشأن فقرات محددة مختلفة .

١١٥ - وأيد الممثلون الذين تحدثوا عن الموضوع أن تدرج في الاتفاقية مادة بشأن تسليم المجرمين . واعتبروا ذلك عنصرا رئيسيا في مكافحة الاتجار غير المشروع . وشدد عدد من الممثلين على أن الصك الجديد ينبغي أن يكمل ويعزز الأحكام ذات الصلة فيما يوجد حاليا من معاهدات لمراقبة العقاقير وذلك بجعل تسليم المجرمين الزاميا فيما يتعلق بجميع الجرائم الخطيرة التي تشملها الاتفاقية . وأكد بعض الممثلين الآخرين على أهمية صياغة أحكام المادة ٤ على غرار الأحكام المناظرة من الاتفاقية الوحيدة واتفاقية المؤثرات العقلية لضمان عدم تعرض الأطراف في الاتفاقيتين لصعوبة في الالتزام بالصك الجديد . وفي ذلك الصدد اقترح تقييد أحكام المادة ٤ بشرط تقييدي مماثل للشرطين الواردين في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية .

١١٦ - وأشير الى أن الاتفاقية لا ينبغي أن تعتبر أنها تحاول انشاء معاهدة محددة لتسليم المجرمين بين الدول ، أو تؤثر على أحكام وشروط معاهدات تسليم المجرمين المعقودة بين الأطراف . وقيل أيضا ان المادة ٤ ينبغي أن تكمل أحكام المادة ٢ ، لا أن تنتقص منها .

١١٧ - واقترح عدة ممثلين تعديل الفقرة ١ لبيان أن أحكام المادة ٤ ينبغي الا تنطبق الا على الجرائم الخطيرة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ . وأشير الى استصواب السعي الى وضع معايير موحدة تتعلق بما يجعل جرائم العقاقير من الخطورة بما يكفي لتبرير تسليم المجرمين . واقترح أحد الممثلين أن هذه الجرائم يمكن أن تكون تلك التي تخضع لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا يقل أقصاها عن سنتين .

١١٨ - واعتبرت أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، التي تماثل الأحكام المناظرة من الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، مقبولة على وجه العموم رهنا ببعض التحسينات في الصياغة .

١١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترح أحد الممثلين أن تعاد صياغة الجملة الأولى لتوضيح أن الالتزام الواقع على الأطراف بموجب هذا الحكم انما يكمل معاهدات تسليم المجرمين الحالية حيث أنه يتناول الجرائم المتعلقة بالعقاقير .

١٢٠ - واقترح عدة ممثلين أن تصاغ أحكام الفقرة ٣ بحيث تجعل تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالعقاقير الزاميا بين الأطراف التي لا تلتزم بمعاهدة لتسليم المجرمين . واقترحوا أن يستعاض عن عبارة "يجوز له أن يعتبر" بعبارة "فانه يعتبر".

١٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، رأى أحد الممثلين أن العبارة الشرطية الواردة في نهاية الفقرة قابلة للتفسير الواسع وأن الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ، لسنة ١٩٥٧ ، يمكن أن تكون نموذجا لصياغة أفضل .

١٢٢ - وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن الفقرات ٥ و ٨ و ٩ بعيدة المدى أكثر من اللازم وتتنافى مع المبدأ القائل بأن القانون المحلي أو المعاهدات القائمة تنطبق في حالة الجرائم المشمولة في الاتفاقية ، وليس هناك ما يدعو الى ادراج شروط خاصة تشمل التسليم بالنسبة لجرائم تتعلق بالاتجار بالعقاقير .

١٢٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أن تحذف الفقرة ٥ برمتها . وأشير في هذا الصدد الى ضرورة الابقاء على الحق التقديري للدول ذات السيادة في رفض التسليم . ومن ناحية أخرى ، اقترح الابقاء على الفقرة مع بعض التحسينات في الصياغة . وأشار أحد الوفود الى أن اتخاذ الجرم السياسي سببا لرفض التسليم ليس متاحا للأطراف في اتفاقية منع جرائم القتل والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ .

١٢٤ - وبصدد تسليم مواطني الدولة الذي تتوخاه الفقرة الفرعية ٥ (أ) ، لفت بعض الممثلين الانتباه الى الشروط التي تقتضيها دساتيرهم أو تشريعاتهم المحلية والتي تستبعد تسليم مواطنيهم . وكان من رأيهم أن تحذف الفقرة الفرعية . وأشار بعض الممثلين الآخرين الى أنه في حالة استبقاء الفقرة الفرعية ، ينبغي أن تعدل بحيث تشير الى أن الدستور قد لا يكون وحده هو الذي يرفض التسليم ، فالقانون المحلي أيضا قد يقضي بذلك . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن التسليم ينبغي الا يرفض على أساس أن المجرم من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم .

١٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ (ب) ، اقترح عدة ممثلين أن تعاد صياغتها بحيث تنص على أن التسليم لا يجوز أن يرفض على أساس أن الجريمة ارتكبت خارج نطاق الدولة الطالبة للتسليم اذا كان من المقصود ارتكاب الجريمة في تلك الدولة .

١٢٦ - وأيد ممثلون عديدون حذف الفقرة ٥ (ج) بالصيغة التي وردت بها . وذكر أن أية جريمة أشير اليها في الفقرة ١ من المادة ٢ لا ينبغي بأي حال تأويلها بأنها ذات طابع سياسي . وقدم اقتراح بصياغة حكم بهذا المعنى لادراجه . ومن ناحية أخرى ، شدد على أن من شأن حكم كهذا أن ينتقص من المبادئ الأساسية لدساتير بعض الدول الأطراف أو نظمها القانونية .

١٢٧ - ولاحظ عدد من الممثلين أن الفقرتين ٦ و ٧ تناولتا مسائل تتعلق بالولاية القضائية يتعين النظر فيها بتعمق بصدد المادة ٢ مكررة . وأشار أحد الممثلين الى أن المادتين ٦ و ٧ لا ينبغي أن تتجاوزا نطاق الولاية القضائية التي تناولتها الفقرة ١ من المادة ٢ مكررة . وجرى التشديد على أن المبدأ المتضمن في الفقرتين ٦

و ٧ ، والذي يجعل المحاكمة اجبارية اذا تم رفض تسليم المجرمين ، يتعين استبقاؤه في هذه المادة أو في موضع مناسب في الاتفاقية .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ اقترح أنه قد يكون من الملائم اعتماد انصياغة النموذجية المستخدمة في اتفاقية لاهاي ، ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال ، ١٩٧١ .

١٢٩ - واقترح بعض الممثلين أن المبدأ القائل "اما التخلي عن الدعوى أو الحكم فيها" ينبغي أن ينعكس في أحكام الفقرة ٧ التي يمكن اعادة صياغتها بما يتمشى مع المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٧٣ الخاصة بمنع ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن ، لعام ١٩٧٩ . وأشار أحد الممثلين الى أن المبدأ يتعين مع ذلك تكييفه بما يتواءم مع مقتضيات الاتفاقية التي تناولت طائفة واسعة من الجرائم .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ ، أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن الاتفاقية أتاحت الفرصة لاعتماد تدابير يمكن أن تخفف من المقتضيات الاجرائية والاستدلالية لتسليم المجرمين . ولذا يتعين اعادة صياغة الفقرة بغية استبعاد امكانية اشتراط أن تكون الحالة واضحة بصورة بديهية . واقترح في هذا الصدد أن أمر القبض السليم أو الحكم التنفيذي الصادر من دولة يجب أن يكون كافيا لتأييد طلب للتسليم . ومن جهة أخرى ، رأى عدة ممثلين أنه يتعين حذف الفقرة ، لأنه يصعب تنفيذ أحكامها ، كما في البلدان التي يكون فيها اثبات الدعوى البديهية شرطا أساسيا .

١٣١ - واقترح عدة ممثلين حذف الفقرة ٩ اذ ارتئي أنها لم تضف شيئا جوهريا الى المادة وانما قد تخلق فقط صعوبات للدول الأطراف التي لها ولاية قضائية مطابقة . وأشير بوجه خاص الى أن ذلك لن يحل المشكلة فيما يتعلق بمن هو الطرف الذي يكون في مركز أفضل لاثبات الوقائع ذات الصلة ، اذ أن البت في هذه المسألة يجب أن يترك للطرف الذي يطلب الاثبات . واقترح أحد الممثلين ، في حال عدم حذف الفقرة ٩ ، أن تعاد صياغتها بحيث تكون مجرد توصية .

١٣٢ - واقترح أحد الممثلين حذف الفقرة ١٠ لأنه لا داعي لها .

١٣٣ - واقترح ممثلون عديدون أن المادة لا ينبغي أن تغطي فقط الأشخاص الذين يتعين محاكمتهم ولكن أيضا الأشخاص المختفين الذين أدينوا بوصفهم مجرمين .

١٣٤ - قدم بعض الممثلين اقتراحا لادراج حكم يتعلق بانفاذ الأحكام الأجنبية بغية تشجيع الدول على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تتيح نقل الأشخاص الصادرة ضدهم أحكام الى بلدانهم الأصلية لتنفيذ هذه الأحكام .

المادة ٦

١٣٥ - اتفق الفريق على تعديل عنوان هذه المادة ليصبح : "الأشكال الأخرى من التعاون

والتدريب" ، للدلالة على أن نطاق التعاون المرتأى في المادة ٦ يختلف عن المساعدة القانونية المتبادلة المرتآة في المادة ٥ .

١٣٦ - اتفق على استعمال عبارة احترازية مماثلة للعبارة التي اتفق عليها في المادتين ٧ و ١٤ ، على أن تعدل بحيث تأخذ في الاعتبار تباين الهياكل والمتطلبات الادارية .

١٣٧ - أشار عدة ممثلين الى أنه ينبغي أن يتم التعاون في مجال انفاذ القوانين من خلال جهاز التنسيق المركزي الوطني ، المنشأ عملا بأحكام المادة ٣٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وبغية شمول البلدان التي أنشأت مثل هذه الأجهزة المركزية والبلدان التي تشترك لديها عدة دوائر حكومية في تبادل المعلومات والتعاون ، اتفق على الاشارة في الفقرة الفرعية ١ (أ) الى "الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة" .

١٣٨ - ورأى الفريق أن نوع المعلومات التي سيجري تبادلها ينبغي ألا يبتّد ، لأن أي قائمة لا بد أن تكون ناقصة وأن تصير فائتة الأوان . ولذلك اتفق على حذف الفقرات الفرعية (أ) '١' - '٤' من الفقرة ١ .

١٣٩ - وأشار بعض الممثلين الى أهمية الصلات بين الاتجار غير المشروع وسائر الأنشطة الاجرامية المنظمة ، واقترحوا ادراج فقرة فرعية تتناول هذا الجانب . وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق ألا يتجاوز نطاق ولايته ، التي هي وضع مشروع اتفاقية تتعلق على وجه التحديد بقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، وأنه لا يمكنه توسيع نطاق تلك الاتفاقية بادراج الفقرة الفرعية المقترحة . غير أنه اتفق ، كحل وسط ، على أن تبادل المعلومات بين الأطراف بشأن الاتجار غير المشروع يمكن أن يتناول أيضا الصلات مع الأنشطة الاجرامية الأخرى ، اذا رأت الأطراف المعنية داعيا لذلك . وأضيفت عبارة بهذا المعنى في نهاية الفقرة الفرعية ١ (أ) . وأعرب أحد الممثلين عن خيبة أمله ازاء الحل الوسط غير المرضي الذي تم التوصل اليه ، وأكد مجددا أن بلده يعتبر مسألة الصلة بالأنشطة الاجرامية الأخرى ذات أهمية عظمى بالنسبة للاتجار غير المشروع بالمخدرات . وأضاف أن المجتمع الدولي يفوّت فرصة كبيرة يتيحها اعداد مشروع الاتفاقية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في بيئة واقعية .

١٤٠ - ومن أجل تبيين نوع التعاون المرتأى في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المشروع الأولي تبيينا أدق ، اقترح أحد الممثلين تقسيم النص الى فقرتين فرعيتين منفصلتين تتناول الأولى التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين في عدة بلدان في مرحلة التحري قبل بدء الاجراءات القضائية ، وتتناول الثانية نقل عينات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل والتحري . واتفق الفريق على الصياغة المنقحة المقترحة .

١٤١ - وعدلت الجملة الاستهلالية من الفقرة ٢ بحيث يكون من الواضح أن من شأن كل من الأطراف أن يضع بمفرده البرامج التدريبية "الخاصة" لأجهزته المعنية بانفاذ القوانين ذات الصلة بقمع الاتجار غير المشروع .

١٤٢ - وعدلت الفقرة الفرعية ٢ (أ) بحيث لا يقتصر التركيز في برامج التدريب على كشف الاتجار غير المشروع ، بل وعلى قمعه أيضا .

١٤٣ - واتفق على الاستعاضة عن عبارتي "تزكية" و "ايرادات" الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) بعبارتي "اخفاء" و "أموال" بين قوسين معقوفين ، في انتظار الوصول الى تعريف لهما مقبول تماما ، أو الاستعاضة عنهما في نهاية الأمر بمفهومين آخرين .

١٤٤ - واتفق الفريق على أن نص الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٣ ، الذي لم يحتبق في الصياغة المتفق عليها لتلك المادة ، ينبغي أن يدرج في شكل فقرة فرعية جديدة ٢ (ز) يكون نصها كما يلي : "(ز) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة" . واتفق الفريق أيضا على أن ينقل الى الفقرة ٢ بندا كان يوجد أصلا في الفقرة ٣ ، على أن يعدل بحيث يكون نصه كما يلي : "التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين" .

١٤٥ - واقترح أن تشمل البرامج التدريبية المشار اليها في الفقرة ٣ نفس المواضيع المذكورة في الفقرة ٢ ، وأن تدمج في الفقرة ٣ الاشارة الواردة في الفقرة ٧ الى الاستفادة من المؤتمرات والحلقات الدراسية في تنشيط التعاون . وأعيدت صياغة الفقرة ٣ وفقا لذلك .

١٤٦ - ونظر الفريق في نص الفقرة ٤ ، بالصورة التي أعادت لجنة المخدرات صياغته بها . واتفق على أن يستعاض عن عبارة "وكالاتها لانفاذ القوانين" بعبارة "الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة" ، ليتوافق مع نص الفقرة ١ .

١٤٧ - وللتأكيد على أن تعيين ضباط الاتصال ليس الزاميا ، تقرر أن يوضح أن الدول لا تنظر في اقامة هذا الشكل من أشكال التعاون الا عند الاقتضاء . واتفق أيضا على الاشارة الى أن تعيين ضباط اتصال لشؤون العقاقير يمكن أن يتم استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات حسبما ترتئيه الأطراف المعنية .

١٤٨ - ووافق الفريق على اقتراح باضافة عبارة "وعند القدرة على ذلك" في نهاية الفقرة ٥ .

١٤٩ - واتفق الفريق على حذف الفقرة ٦ ، اذ رئي عدم لزوم وجود هذا النوع من الأحكام في صك دولي .

١٥٠ - واقترح أحد الممثلين ادراج فقرة اضافية للتأكيد على أن العمليات التي يضطلع بها موظفو انفاذ القوانين التابعون لطرف ما في اقليم طرف آخر ينبغي عدم اجرائها الا بموافقة صريحة من الطرف التي تنفذ هذه العمليات في اقليمه .

١٥١ - وبينما أبدى عدة ممثلين موافقتهم على الفكرة المطروحة ، أشارت الصياغة

المقترحة بعض الاعتراضات . وبناء على ذلك ، دعا الفريق الخبراء المهتمين أن يضعوا من خلال مشاورات غير رسمية ، نصا يكون مقبولا لدى الجميع .

١٥٢ - ولقي النص المقترح ، بعد اعادة صياغته ، تأييدا عاما من الفريق الذي أيد أيضا قرار ادراجه في المادة كفقرة فرعية جديدة ١ (ج) .

١٥٣ - وأشار أحد الممثلين الى أن الفقرة الفرعية المقترحة لن تكون مقبولة الا بادراج عبارة احترازية تنص على عدم تنفيذ العمليات الا اذا كانت لا تتعارض والقانون الوطني .

١٥٤ - واعتمد الفريق النص بالصيغة التي عدل بها لأخذ هذا الشاغل في الاعتبار. وأبدى أحد الممثلين تحفظات بشأن مجمل مضمون الفقرة الفرعية ١ (ج) . وأبدى ممثل آخر تحفظات بشأن مضمون الفقرة الفرعية ١ (ج) ، لأن الأفرقة المشتركة وسير عملياتها ينبغي أن تستند فقط الى الترتيبات التي يعقدها الطرفان المعنيان .

المادة ٧

١٥٥ - أيد الفريق أن تدرج في مشروع الاتفاقية نصوص تتناول أسلوب انفاذ القوانين المتمثل في مراقبة التسليم ، الذي يعتبر أداة رئيسية لمكافحة الاتجار بالعقاقير على الصعيد الدولي . واتفقت الآراء عموما على أن توفر المادة اطارا للعمل ، بحيث لا تتجاوز حدود أهداف هذا الأسلوب . ونظرا لأن أسلوب مراقبة التسليم هو أساسا عملية شرطية سرية يستلزم ضمان فعاليتها أن تنفذ بأقصى درجات التكتم ، فان التفاصيل التنفيذية ينبغي أن تترك للأجهزة الوطنية المختصة .

١٥٦ - ولفت عدة ممثلين الانتباه الى الصعوبات الدستورية والقانونية والادارية التي ستواجهها بعض البلدان في اعتماد أو تطبيق أسلوب في انفاذ القوانين هو جديد عليها، وغير شرعي في بعض الدول في الوقت الراهن . ولذلك ، اقترح تعديل المادة ٧ بحيث لا تكون أحكامها الزامية .

١٥٧ - واتفق الفريق على استخدام العبارة الاحترازية الواردة في المادة ١٤ ، اذ رئي أنها أنسب لتبديد المخاوف المتعلقة بسيادة الدولة من العبارة الواردة في المشروع الأولي . كما قرر الفريق تعديل صياغة الفقرة ١ بحيث تبين أن الهدف هو وضع مبادئ توجيهية لاستعمال أسلوب مراقبة التسليم "على الصعيد الدولي" .

١٥٨ - ونظرا لما قد يترتب على تطبيق هذا الأسلوب من آثار تمس سيادة البلد الذي تمر الشحنة عبر أراضيه ، أصر عدة ممثلين على أن يجري الاضطلاع بمراقبة التسليم استنادا الى اتفاقات مسبقة بين الأطراف المعنية . وأشار بعض الممثلين الى أن تنفيذ عملية ما قد يتطلب قرارا أوليا فوريا ؛ ولذلك قد يلزم اللجوء الى ترتيبات غير رسمية أكثر سرعة بين الأطراف . واتفق الفريق على ادراج امكانيتي الاتفاقات والترتيبات كلتيهما ، وقرر أن تكون جميع هذه الاتفاقات والترتيبات "متراضى عليها" ، تأكيدا على أن رضا الأطراف المعنية يمثل شرطا أساسيا للشروع في مراقبة التسليم .

١٥٩ - ومن أجل تحديد الغايات المبتغاة من استعمال أسلوب مراقبة التسليم تحديدا أوجز ، اتفق الفريق على اعادة صياغة العبارة الأخيرة من الفقرة ١ على النحو التالي : "بغية كشف هوية الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم" .

١٦٠ - واتفق على حذف الفقرة ٢ من النص الأولي ، اذ رئي أن أحكامها مشمولة في الفقرة ١ المعدلة .

١٦١ - ولكي يؤخذ في الاعتبار العبء المالي لعمليات مراقبة التسليم ، وخصوصا على بلدان العبور ، اتفق الفريق على أن تذكر في الفقرة ٣ من المشروع الأولي ، التي أصبحت تحمل رقم ٢ ، أن القرارات المتعلقة باستعمال أسلوب مراقبة التسليم يمكن أن تكون موضع ترتيبات مالية بين الأطراف ، حيثما رأت الأطراف ضرورة لذلك .

١٦٢ - واتفق الفريق على حذف الفقرة ٤ ، لأنها أغرقت في تناول تفاصيل منهجيات عملية مراقبة التسليم . فهذه المنهجيات يمكن تناولها ، حسب مقتضيات كل حالة ، في الاتفاقات والترتيبات المذكورة في الفقرة ١ .

١٦٣ - ورئي أن أحكام الفقرة ٥ معقدة وقد تسبب قدرا من التشويش ، كما أنها مفرطة التحديد وذات طابع الزامي بدرجة غير مستحبة . كما أن النص الخاص بتعليق الملاحقة القانونية قد يؤدي الى نشوء صعوبات بسبب التقاء الاختصاصات القضائية ومبدأ الملاحقة القانونية الالزامية . وقال أحد الممثلين ان حكومته ترى أن أسلوب مراقبة التسليم لا يجوز أن يمس بحق بلد المنشأ أو أي بلد من بلدان العبور في الملاحقة القانونية . بيد أنه رئي في النهاية أن من الملائم تضمين المادة اشارة ما الى مشكلة الاختصاص القضائي ، على أساس أن يعالجها الأطراف في الاتفاقات والترتيبات المعقودة بينها . ولذلك ، اتفق على ادراج هذا الاعتبار في نهاية الفقرة الجديدة ٢ .

المادة ٨

الدورة الأولى

١٦٤ - أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لادراج تدابير تتعلق برصد أو مراقبة الكيمياويات النوعية التي تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية . وقيل ان رصد شحنات السلائف المنتجة في البلدان الصناعية يتسم بأهمية خاصة لدى بعض البلدان النامية ، لأنه يساعدها في مكافحة الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية . ولفت أحد الممثلين الانتباه الى العنصرين الأساسيين لعملية الصنع ، وهما العقاقير والكيمياويات الأساسية ، وقال انه بالنظر الى ما تنص عليه الاتفاقية الوحيدة من تدابير رقابية صارمة على العقاقير ، فان الضرورة والانصاف يقتضيان فرض مراقبة صارمة بالقدر نفسه على الكيمياويات الأساسية حيثما أمكن ذلك .

١٦٥ - بيد أنه شدد على أن التدابير الرقابية ، كتلك المرتآة في المادة ٨ ، ينبغي

أن تأخذ في الاعتبار أن لكثير من السلائف والكيمياويات الأساسية استعمالات مشروعة في صنع مجموعة واسعة من المنتجات ، وينبغي بالتالي عدم اعاقة التجارة المشروعة في هذه المواد .

١٦٦ - وأشير أيضا الى أن قبول نظام رقابي معيّن يتوقف على ماهية المواد المراد اخضاعها لهذه الرقابة . ولذلك ، فان من الضروري وضع معايير لتحديد المواد التي تطبق عليها أحكام هذه المادة . ورئي في هذا الصدد أنه كيما تكون تدابير الرقابة فعالة ينبغي أن تقتصر المواد المشمولة على تلك السلائف والكيمياويات الأساسية التي تستخدم بصفة رئيسية في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

١٦٧ - ولفت أحد الممثلين الانتباه الى النص البديل للمادة كلها ، الذي اقترحته حكومته في الفقرة ٦٧٨ من وثيقة العمل .

١٦٨ - وتقرر مواصلة النقاش حول المادة ككل من خلال مشاورات بين الخبراء المهتمين ، بغية التوصل الى صياغة منقحة تكون مقبولة لدى الجميع .

١٦٩ - وأجريت المشاورات بين الممثلين الذين أيدوا صوغ مادة تتناول هذا الموضوع ، مع اشتراك الممثلين الذين لم يحبذوا ادراج مثل هذه المادة . وقدمت نتائج تلك المشاورات الى الفريق في شكل مشروع نص يجسد نقاط التفاهم .

١٧٠ - ورأى عدة ممثلين ، في معرض التعليق على مشروع النص ، أنه يصلح كنقطة انطلاق لمواصلة النظر في هذه المادة .

١٧١ - وعلق أحد الممثلين على مشروع النص بصورة أكثر تحديدا ، فأشار الى شيء من التناقض بين التعاريف المقترحة وبعض المواد الواردة في القائمة ألف والقائمة باء . وشدد أيضا على ضرورة معاودة البحث ، بمزيد من التدقيق ، في الصلة التي ينبغي أن تقام بين هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات النافذة المعنية بمراقبة العقاقير .

١٧٢ - واتفق الفريق على عدد من التغييرات الصياغية المقترحة . كما كان هناك اتفاق عام على ضرورة مواصلة النظر في مشروع المادة أثناء الاجتماع الثاني المقرر أن يعقده الفريق ، وعلى أنه يستصوب ، نظرا لتعقد هذه الأحكام وطابعها التخصصي العالي ، ترتيب لقاء لخبراء كيميائيين وصيدليين من مختلف الوفود في الأيام الأولى من الاجتماع ، لكي يستعرضوا المشروع الحالي ويقدموا تقريرا الى الفريق . وتوافقت الآراء على اتباع هذا الاجراء .

الدورة الثانية

١٧٣ - استأنف الفريق نظره في المادة ٨ في دورته الثانية على أساس الصيغة المعدلة التي توصل اليها في دورته الأولى .

١٧٤ - وأكد عدة ممثلين تأييدهم لادراج مجموعة من التدابير الملائمة لرصد أو مراقبة السلائف والكيمياويات المستعملة في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، بقدر ما تكون هذه السلائف والكيمياويات غير مشمولة بالمعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير . وأبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي اعطاء هذه الأحكام طابعا طوعيا أم الزاميا . وفي هذا الصدد ، حث البعض على ايلاء اعتبار للوضع الخاص لكل دولة فيما يتعلق بانتاج هذه المواد والتجارة بها .

١٧٥ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مؤداه أن بعض التدابير الرقابية المرتآة في الفقرة ٨ ، والتي يرد المزيد منها في الفقرة ٩ ، من شأنها أن تلقي عبئا بيروقراطيا مفرطا على كاهل البلدان المصدرة مع عدم وجود ضمان بتحقيق نتائج فعالة وبناء على ذلك ينبغي حذف هاتين الفقرتين وأبدى ممثلون آخرون تفضيلهم لوضع أحكام على غرار نظم الرصد الموجودة في بلدانهم والقائمة على التعاون بين أجهزة انفاذ القانون والصناعة ، فهذه النظم ، ذات الطابع غير الرسمي ، تركز على تعقب الشحنات المشبوهة ومنع تسربها الى الاتجار غير المشروع . وقالوا انهم يرون اعطاء الحكومات أقصى قدر من المرونة في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الظروف السائدة في بلدانهم . واحتفظ أحد الممثلين بحقه في ابداء ملاحظات أخرى على الفقرتين ٨ و ٩ في لجنة المخدرات .

١٧٦ - وأشار بعض الممثلين الى الضوابط الصارمة المفروضة على البلدان المنتجة للمواد الخام المخدرة بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، والتي تلقي على كاهلها عبئا اداريا جسيما ، فقالوا ان الانصاف يقضي بأن تفرض ، حيثما أمكن ، ضوابط مساوية في الصرامة على السلائف والكيمياويات المنتجة في البلدان الصناعية والتي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات . وأوضح بعض الممثلين أن من شأن أحكام كهذه أن تساعد البلدان المستوردة ، ولا سيما البلدان ذات الحدود الواسعة الامتداد ، على مكافحة الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية مكافحة فعالة داخل حدودها .

١٧٧ - وكان هناك اتفاق عام على أن التدابير الرقابية المرتآة في المادة ينبغي الا تكون أكثر صرامة من التدابير المطبقة على المواد المدرجة في جداول المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير .

١٧٨ - وأشار عدة ممثلين الى أن طبيعة ونطاق تدابير المراقبة التي يمكن القبول بادراجها في المادة ٨ يتوقف على ما هي المواد التي ستدرج في القائمة ألف أو القائمة باء في نهاية الأمر . وفيما يتعلق بالتعاريف المقترحة في مشروع المادة لـ "السلائف المباشرة" في القائمة ألف و "الكيمياويات الأساسية" في القائمة باء ، رئي أن عدم وجود تعاريف علمية مقبولة لهذين التعبيرين قد يؤدي الى نشوء تأويلات مختلفة في السياق القانوني للاتفاقية . اذ ان توصيف المواد كـ "سلائف مباشرة" أو "كيمياويات أساسية" سيتأتى ضمنيا من ادراجها في احدى القائمتين أو الأخرى ، ويمكن تجسيد هذا النهج بادراج تعاريف لهذين التعبيرين ، أو لتعابير أخرى مناسبة ، في المادة ١. ولذلك ، رئي أنه لا بد من وضع معايير استرشادية لتحديد هوية المواد المراد وضعها

تحت المراقبة ولادراجها في احدى القائمتين . وبناء على الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة ، عرضت شعبة المخدرات على الفريق ، بالتشاور مع الخبراء المهتمين ، صيغة توفيقية لقائمتي المواد المنقحتين وتفاصيل عملية ادراج المواد فيهما ، لكي ينظر فيها .

١٧٩ - وأيد الفريق التوصية التي تم التوصل اليها أثناء المشاورات غير الرسمية ومؤداها حذف التعاريف المقترحة في النص الأولي واعتماد نهج قانوني أوضح ، على غرار الأحكام المقابلة في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، وذلك بمجرد الاشارة في نص المادة الى مواد القائمة ألف أو مواد القائمة باء . وأقر الفريق الفقرات ١ - ٣ بصيغتها المعدلة بهذا المعنى ، واتفق على اضافة فقرة جديدة ٤ تدرج فيها مجموعة معايير استرشادية لتحديد هوية المواد التي قد تخضع لنظام الرصد الدولي وتوضع في احدى القائمتين .

١٨٠ - واتفق الفريق أيضا على أن يدرج في مشروعه ، بصورة أولية ، بعض المواد الواردة في القائمة ألف والقائمة باء .

١٨١ - واقترح ممثلان ادراج قش الخشخاش في احدى القائمتين . وأشار أحد الممثلين الى أن تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ قد أكدا أن قش الخشخاش قابل لاساءة الاستعمال وللاتجار واقترحا زيادة التدابير الرقابية على هذه المادة ، وقال ان عدم اخضاع قش الخشخاش لنفس نظام الرقابة المراد فرضه على مواد القائمتين ألف وباء لا يمكن الا أن ينتقص من فاعلية الاتفاقية الجديدة المقترحة . وعارض عدة ممثلين آخرين هذا الاقتراح على أساس أنه اذا كانت هناك حاجة الى اخضاع قش الخشخاش لنظام رقابي ، فمن الأنسب أن يكون ذلك في اطار الاتفاقية الوحيدة ، والنهج المناسب لذلك هو السعي الى تعديل تلك الاتفاقية .

١٨٢ - ولفت عدة ممثلين الانتباه الى أنه رغم ضرورة اتباع المصطلحات المستخدمة في المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير ، حيثما اقتضى الأمر، ضمانا للتناسق اللازم بين الصكوك ذات الصلة ، يتعين استخدام تعابير جديدة لتلبيه الاحتياجات الخاصة للاتفاقية التي هي قيد الاعداد ؛ ومن الأساسي وضع تعاريف مناسبة لها تفاديا لاختلاف التأويلات . ومن أجل المزيد من التحديد ومنعا للتشوش ، اتفق الفريق على الاستعاضة عن تعبير "المواد الخاضعة للمراقبة" ، حيثما ورد في النص ، بتعبير "المخدرات والمؤثرات العقلية" وعلى أنه في غياب تسمية أنسب وأعم قبولا لـ "السلائف المباشرة والكيمياويات الأساسية" التي تتناولها المادة ٨ ، يفضل في هذه المرحلة الاستعاضة عنها بتعبير عام هو "المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء" .

١٨٣ - واتفق الفريق على ادراج كلمة التجهيز قبل كلمة "الصنع" في نص المادة ٨ بأسره ، لابراز أن التجهيز يشير في بعض الحالات الى المراحل التحضيرية في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

١٨٤ - واتفق على تعديل الفقرة ٤ من النص المعدل (الفقرة ٥ الجديدة) لتدل ، كما هي الحال في الصياغة المستخدمة في اتفاقية المؤثرات العقلية ، على أن تقدير الهيئة "هو الحاسم من الناحية العلمية" . وقرر الفريق حذف الجزء الأخير من الفقرة ٤ ، لأن أحكامه تمثل تكرارا بعد قرار الفريق السابق بادراج معايير لتحديد هوية المواد المراد اخضاعها للمراقبة . واتفق الفريق أيضا على ابقاء الفقرة ٥ - ٧ دون تغيير كما وردت في الصيغة المعدلة (الفقرات ٦ - ٨ الجديدة) .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (الفقرة ٩ الجديدة) ، قدم اقتراح بدمج أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في فقرة فرعية واحدة ، لازالة التناقض الجلي بين الطابع الالزامي للفقرة الفرعية (أ) والطابع الطوعي للفقرة الفرعية (ب) . اذ ان قيام الصانعين والتجار بتوفير المعلومات يعتبر عموما عنصرا أساسيا في التعاون المراد اقامته في اطار نظام الرصد الذي يتعين على الأطراف انشاؤه والحفاظ عليه . ولذلك ، ظهر أن دمج الفقرتين الفرعيتين أمر مستحسن ، ومن ثم اعتمده الفريق .

١٨٦ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان من المناسب القول ان نظام الرصد المنشأ "يجوز" أم "ينبغي" أن يطبق بالتعاون الوثيق مع الصناعة ، أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن كلمة "يجوز" أنسب في هذه الحالة ، لأن من شأنها أن تمكن من تنفيذ نظم الزامية حيثما لا يكون التعاون فعالا . وأعرب عدة ممثلين آخرين عن رأي مخالف مؤداه أن الالزام بتطبيق النظام عن طريق التعاون ينبغي أن يشار اليه بوضوح باستعمال تعبير "تطبق" . واتفق أخيرا على أنه ينبغي جعل هذا التدبير الزاميا اذا كان يراد له أن يكون فعالا حقا ، وبناء على ذلك اعتمد تعبير "يطبق" .

١٨٧ - واقترح تعديل الفقرة الفرعية ٨ (ج) (الفقرة الفرعية ٩ (ب) الجديدة) بحيث لا تنص على ضبط المواد المستعملة أو المقصود استعمالها في ارتكاب أي من الجرائم المشار اليها في المادة ٢ فحسب وانما على مصادرتها أيضا . وعارض عدة ممثلين ادراج المصادرة في هذا الحكم بالذات ، لأن قرارات مصادرة الأموال أو نقل الملكية ليست بالضرورة ضمن نطاق اختصاص الدوائر الادارية المسؤولة عن تطبيق نظام الرصد المرتأى في المادة ٨ . ورئي أن مسألة المصادرة لا ينبغي تناولها في المادة ٨ وانما في سياق الأحكام القانونية ذات الصلة في المادتين ٢ و ٣ .

١٨٨ - وتعليقا على الفقرة الفرعية ٨ (د) (الفقرة الفرعية ٩ (ج) الجديدة)، رأى بعض الممثلين أنه من المستحسن ادراج عنصر زمني في نصها ، لأنه من الحيوي ابلاغ السلطات عن الصفقات المشبوهة في أسرع وقت ممكن . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن ابلاغ السلطات المشترط ينبغي أن يكون قائما على اعتبار أكثر تحديدا من مجرد الاشتباه في أن المواد مقصودة للصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ورأى أن من الضروري وجود "اعتقاد قائم على أساس راسخ" . واقترح كذلك أن يشار الى الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة بدلا من السلطات المختصة ، اتساقا مع النهج المتبع في المادة ٦. واتفق الفريق على تنقيح صياغة الفقرة الفرعية ٨ (د) مع أخذ بعض الملاحظات المذكورة أعلاه في الاعتبار .

١٨٩ - وأثناء النظر في الفقرة الفرعية ٨ (هـ) (الفقرة الفرعية ٩ (د) الجديدة) ، اقترح عدة ممثلين أن تتضمن المستندات التجارية المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية معلومات عن طريقة الدفع . وقالوا انهم يرون أن مثل هذه المعلومات يمثل عنصرا أساسيا في تعقب الصفقات غير المشروعة . ورأى بصفة ممثلين آخرين أن ادراج مثل هذه المعلومات لن يفيد في شيء وأن نظام الرصد المنشأ بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن يؤمن بحد ذاته صورة وافية عن العمليات المالية ذات الصلة . واقترح ، كحل وسط ، ادراج مثل هذا الشرط في اطار الحكم المتعلق بالصفقات المشبوهة الوارد في الفقرة الفرعية ٨ (د) . واتفق الفريق على صياغة منقحة للفقرة الفرعية ٨ (د) تجسد هذا الاقتراح .

١٩٠ - وأبدى ممثل ، كان قد أبدى تحفظا على صحة ادراج المادة ١١ مكررا وفحواها (أنظر الفقرة ٢٢٧ أدناه) ، تحفظا مماثلا على الفقرة الفرعية ٨(هـ) .

١٩١ - وأبدى عدة ممثلين آراء متباينة بشأن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية ٨ (هـ) بأن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف الشحنات ، الخ ، اسم المستلم. فأوضح أحد الممثلين أن هذا الاشتراط غير عملي لأن المستلم النهائي ، في كثير من الحالات ، لا يكون معروفا لدى المستورد أو بائع الجملة . ورأى ممثل آخر أن اسم المستلم يمكن أن يدرج في المستندات التجارية عندما يكون الاسم معروفا . واتفق الفريق مؤقتا على تقييد الاشتراط بادراج عبارة بين قوسين معقوفين مؤداها أن يبين اسم المستلم وعنوانه "اذا وجد" . وطلب اثنان من الممثلين تسجيل موقفهما المتمثل في أنهما سوف يتحفظان على ذكر المستلم في هذه الفقرة الفرعية في حال عدم وجود العبارة التقييدية .

١٩٢ - وأشير الى أن الامتثال للشرط الوارد في الفقرة الفرعية ٨ (هـ) ، والذي مؤداه أن تتضمن المستندات التجارية أسماء المواد كما وردت في القائمة ألف والقائمة باء ، سيكون بالغ الصعوبة لأن كثيرا من المواد الجاري استيرادها أو تصديرها معروفة تحت أسماء مختلفة . غير أنه سلم بأن وجود قائمة أسماء موحدة أمر مستصوب جدا اذا كان يراد لأحكام المادة ٨ أن تنفذ تنفيذا فعالا . ولذلك ، اقترح أن تعقد شعبة المخدرات اجتماع فريق خبراء لتوحيد أسماء المواد التي يمكن أن تخضع لنظام الرصد الخاص بالاتفاقية . واتفق على ابقاء الاشارة الى القائمة ألف والقائمة باء بين قوسين معقوفين ريثما تعتمد قائمة التسميات هذه .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٨ (و) (الفقرة الفرعية ٩ (هـ) الجديدة) ، رئي أن من الأنسب وضع صياغة على غرار الفقرة ٧ من المادة ١١ من اتفاقية المؤثرات العقلية ، واتفق الفريق على تعديل النص وفقا لذلك .

١٩٤ - وتعليقا على الفقرة ٩ من النص المعدل (الفقرة ١٠ الجديدة) أعرب عدة ممثلين عن رأي مؤداه أن الأحكام بصيغتها القائمة مفرطة الصرامة والتفصيل، اذ ينبغي ألا تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بمواد القائمة ألف ، وأنما تقتصر على الشحنات

المشبوهة . وعلاوة على ذلك ، قد لا يتمكن نظام الرصد المرتأى من مواكبة التطورات التكنولوجية ، ومن شأنه أن يلقي أعباء ضخمة على الحكومة والصناعة مع اخضاع مزيد من المواد للمراقبة . ومن ناحية أخرى ، رأى عدة ممثلين آخرين أن أحكام الفقرة بالغة الأهمية بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وطالبوا بالابقاء عليها ، وأعرب بعض الممثلين الآخرين عن رأي مؤداه أن تبادل المعلومات يمكن أن يكون ذا فائدة ، لكن أحكام الفقرة ينبغي ألا تحتوي الا على حد أدنى من الاشتراطات مع ترك الأساليب التفصيلية لكي يقررها الأطراف . واتفق الفريق على حل توفيقي يأخذ في الاعتبار مختلف الاهتمامات التي أعرب عنها الخبراء . وسجل ثلاثة خبراء تحفظاتهم على الطابع الالزامي للأحكام .

١٩٥ - ولدى النظر في الفقرة ١٠ من النص المعدل (الفقرة ١١ الجديدة) ، ثبت الفريق قراره الأولي السابق بأن تقدم التقارير الى الهيئة سنويا . وفيما يتعلق بالابلاغ عن مواد أخرى غير مدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) ، رأى بعض الممثلين أن هذا الاشتراط هو موضع تساؤل لأنه يتعلق بمواد قد لا تهم جميع الأطراف ، في حين قد يكون له أثر سلبي في مسؤولية الأطراف في الابلاغ في الوقت المناسب ، وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ ، عن المواد التي ثمة ما يستدعي ادراجها في احدى القائمتين . ورأى بعض الممثلين الآخرين أن هذا الابلاغ من شأنه أن يمكن الهيئة من جمع بيانات عن مختلف مواد التعاطي في مختلف البلدان ، وأن يساعد الهيئة في وضع تقييمها بشأن احتمال ادراجها في القائمة ألف أو القائمة باء . ولأخذ هذه المواقف المتباينة في الاعتبار، قدم اقتراح مفاده أن يتناول هذا الابلاغ المواد التي يرى الأطراف ، اضافة الى كونها تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن لها من الأهمية ما يسوغ لفت انتباه الهيئة اليها . واتفق الفريق على هذه الصياغة ، واعتمد الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة وفقا لذلك . كما اعتمد الفريق الفقرة ١١ بصيغتها الواردة في النص المعدل (الفقرة ١٢ الجديدة) .

١٩٦ - وتعليقا على الفقرة ١٢ من النص المعدل (الفقرة ١٣ الجديدة) أعرب عن رأي مؤداه أن أحكامها ينبغي ألا تقتصر على المستحضرات المقصودة للاستعمالات العلاجية ، لأن هناك مستحضرات أخرى لها استعمالات صناعية مشروعة . واقترح أحد الممثلين أن تصاغ الفقرة بحيث تأخذ هذه الاستعمالات المشروعة في الاعتبار ، شريطة أن تكون المستحضرات المعنية مركبة بطريقة يصعب معها استخدام هذه المواد أو استخلاصها بالوسائل المتيسرة وبكميات تتيح التجهيز أو الصنع غير المشروع لمقادير ذات شأن من عقار مخدر أو مؤثر عقلي . واتفق الفريق على اعتماد هذه الصياغة .

المادة ٩

١٩٧ - اتفق الفريق على تعديل الفقرة ١ لكي توضح أن أحكام المادة لا تستهدف سوى الاتجار بالمواد والمعدات التي يقصد استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية "بصورة غير مشروعة" .

١٩٨ - وأعرب كثير من الممثلين عن رأي مفاده أن التدابير الرقابية المرتآه في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع النص الأصلي يصعب تنفيذها ، ويمكن أن ترتب آثارا سلبية غير مرغوبة في التجارة الدولية المشروعة بالمواد والمعدات التي تستخدمها صناعة المستحضرات الصيدلية . ونظر الفريق في اقتراح بديل مؤداه أن يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ بفقرة واحدة تنص على تبادل المعلومات المتعلقة على وجه التحديد بشحنات المواد والمعدات التي يشتبه في أنه يراد استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة . ورئي أن وجود مثل هذا النص في المادة ٩ لا داعي له ، اذ ان هدفه مشمول بأحكام المادة ٦ التي تتناول تبادل المعلومات في اطار التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين .

المادة ١٠

١٩٩ - علق بعض الممثلين على نص هذه المادة في المشروع الأولي ، فذهبوا الى أن الحاجة الى هذه المادة في الاتفاقية الجديدة أمر مشكوك فيه ، اذ أن بعض التدابير المقترح اتخاذها لاستئصال المخدرات التي تزرع خلافا للقانون مدرجة فعلا في المادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة . ورئي أنه ينبغي ايضاح العلاقة بين المادة المقترحة والمادة ٢٢ وما يليها من الاتفاقية الوحيدة ، وايراد اشارة ملائمة في المادة ١٠ الى الأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقية . واعتبر عدة متكلمين ان المادة ، بشكلها الحاضر ، لا تضيف أي شيء جوهري الى الأحكام المقابلة لها في الاتفاقية الوحيدة ، بينما أشار ممثل آخر الى أنها ، في الواقع ، النص الوحيد الذي يتناول ، تحديدا ، طرائق قمع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة .

٢٠٠ - واقترح أحد الممثلين تعديل نصي الفقرتين ١ و ٢ ليصبحا كما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من تدابير لمنع الزراعة غير المشروعة لنبتات الخشخاش وشجيرات الكوكا ونبتات القنب التي يجري زرعها بصورة غير مشروعة في اقليمه ، ويتخذ تدابير فعالة للقضاء عليها . ويجب أن تراعي التدابير المتخذة حقوق الانسان الأساسية ، وتقاليد الفئات الوطنية والاقليمية ، وكذلك حماية البيئة .

٢ - تتعاون الأطراف على زيادة فعالية تدابير الاستئصال باستخدام تقنيات ابدال المحاصيل والتنمية الريفية المتكاملة ، وبمنح تعريفات تفضيلية للمنتجات البديلة ، آخذة في اعتبارها مختلف أنواع هذه المنتجات ، والموارد المتاحة لها ، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية القائمة في مناطق الزراعة غير المشروعة . وتسعى الأطراف ذات الحدود المشتركة الى التعاون في برامج الاستئصال في المناطق الواقعة على امتداد تلك الحدود ."

٢٠١ - ولقي التعديل تأييدا تاما من عدة ممثلين ، واعترض عليه آخرون ، مستندين

خصوصا الى أن احترام حقوق الانسان شرط لا خلاف عليه ، أما التقاليد فكثيرا ما تكون عرضة للتغير ، يضاف الى ذلك أن الاشارة الى التعريفات الجمركية التفضيلية ، التي تمس مسائل التجارة الدولية ، تخرج عن نطاق الاتفاقية وتتجاوز اختصاصات الفريق .

٢٠٢ - وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن أحكام المادة التي تتناول الاستئصال ، والتي تعني بجانب العرض وحده ، ينبغي أن تكون متوازنة باضافة أحكام تتناول تقليص الطلب . ورأوا أن القضاء على الطلب غير المشروع عامل رئيسي في مكافحة الاتجار غير المشروع .

٢٠٣ - وقدم أحد الممثلين اقتراحا بهذا المؤدى حظي بتأييد كثير من الممثلين الآخرين . ويتمثل الاقتراح في اضافة فقرتين جديدتين نصهما كما يلي :

"٣ - تتخذ الدول التي ترتفع فيها معدلات الطلب غير المشروع ما تراه ملائما من تدابير لمنع الاستهلاك غير المشروع ، وتسعى الى تحقيق تخفيضات جوهرية في استهلاكها الداخلي من العقاقير في أقرب وقت ممكن ، بتنفيذ برامج نشطة للتوعية والوقاية واعادة التأهيل .

٤ - وتحقيقا لهذه الغاية ، تخصص الدول ما يلزم من موارد اقتصادية وتقنية وعلمية وبشرية لاحراز تقدم حقيقي نحو القضاء على مشكلة الاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ."

٢٠٤ - ورأى بعض الممثلين الآخرين ، مع تسليمهم بأهمية تقليص الطلب ، أنه ينبغي للاتفاقية ، التي يرتبط مسطورها بالقانون الجزائي ، أن تقتصر على هذه المسائل ، ولا ينبغي لها أن تتناول جوانب أخرى من مشكلة العقاقير ، كالوقاية أو العلاج واعادة التأهيل أو الاستهلاك غير المشروع . ورأى ممثلون آخرون أن الاتفاقية واسعة النطاق وانه لا يغلب عليها الاهتمام بالقانون الجزائي .

٢٠٥ - وبغية التوفيق بين المواقف المتباينة بشأن المحتوى المضموني لهذه المادة ، قرر الفريق أن يستمر النقاش بصورة غير رسمية بين الخبراء المهتمين .

٢٠٦ - ونتيجة لهذه المشاورات غير الرسمية ، أمكن تقديم صياغة توفيقية لهذه المادة الى الفريق للنظر فيها . واعتمد الفريق الصياغة المذكورة بتوافق الآراء .

٢٠٧ - وأبدى أحد الممثلين تحفظه على ذلك الجزء من العنوان الذي يتعلق بالقضاء على الطلب غير المشروع وعلى الفقرة ٣ . وقال انه ينبغي توفير توازن في النص بين مفهوم الطلب غير المشروع ومفهوم الصلة بين الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية ، لانه سيكون لكلا المفهومين أثر مباشر في التعاون الدولي المستقبلي على مكافحة الاتجار غير المشروع .

٢٠٨ - واقترح مندوب آخر الاستعاضة عن عبارة "المحلية التقليدية" في الفقرة ١ بكلمة "الشرعية" . غير انه لما كان الفريق قد اعتمد هذه الفقرة في مرحلة سابقة من

مناقشاته ، فقد رئي أن من الأنسب تجسيد هذا الاقتراح في التقرير بحيث يمكن النظر فيه في مرحلة لاحقة من مراحل اعداد الاتفاقية .

المادة ١١

٢٠٩ - اتفق الفريق على أنه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن أحكاما تكفل أن وسائط النقل التي يقوم الناقلون التجاريون بتشغيلها لا تستخدم في الاتجار غير المشروع . واقترح بعض الممثلين توسيع نطاق المادة ١١ بحيث يشمل وسائط النقل الخاصة بالاضافة الى وسائط النقل التجارية ، نظرا لضخامة المضبوطات من العقاقير المرتبطة بالحركة الدولية لوسائط النقل المملوكة والمشغلة من جانب أفراد . وفي رأي أحد الممثلين ، ليس من الواضح ما اذا كان نطاق المادة يشمل السفن والطائرات فقط أو أنه يشمل جميع وسائط النقل .

٢١٠ - واتفق الفريق على أن تقتصر الفقرة ١ على بيان بالتزام الأطراف التزاما عاما باتخاذ تدابير ملائمة تضمن أن وسائط النقل التي يقوم الناقلون التجاريون بتشغيلها لا تستخدم في الاتجار غير المشروع . ورأى أحد الممثلين أن ادراج نص يلزم الأطراف بتعزيز الأمن في الموانئ الدولية ليس ملائما في سياق الاتفاقية .

٢١١ - واقترح أحد الممثلين ، على ضوء الخبرة المكتسبة في بلده والتي تدل على أن المراقبة الفعالة في المجال المشمول بالمادة ١١ يمكن تحقيقها على أفضل وجه بتعاون الناقلين التجاريين وموافقتهم لا بالتدابير التشريعية ، أن تشجع الاتفاقية الأطراف بصورة ايجابية على عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين ، وأن تعاد صياغة الفقرة ٥ لكي تفيد هذا المعنى . ورأى ممثلون آخرون أنه قد لا يمكن تطبيق هذا النص في جميع الأنظمة القانونية المحلية . واتفق الفريق ، كحل وسط ، على أن تدرج في الفقرة ١ صياغة مسقحة للاقتراح تشير الى أن ترتيبات خاصة كهذه يمكن أن تشكل واحدا من التدابير المتاحة للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة .

٢١٢ - وقرر الفريق ألا ينص على أن تكون أعمال التفتيش "شاملة" اذ أن ذلك مفهوم ضمنيا .

٢١٣ - وأشار ممثلون عديدون الى أنه ليس من الواضح ما اذا كانت أعمال التفتيش هذه تدخل في نطاق الاجراءات الجنائية أم في نطاق تدابير المراقبة التي تقع ضمن اختصاصات السلطات الجمركية .

٢١٤ - وكانت درجة الاشتباه التي تجرى على أساسها عمليات التفتيش عرضة لتفسيرات متباينة . فرأى عدة ممثلين أن عمليات التفتيش لا ينبغي اجراؤها الا عندما يكون هناك اشتباه ذو طابع جدي . وأشار بعض المتحدثين أيضا الى أن سلطات الجمارك تجري عمليات التفتيش كجزء من مهامها المعتادة ، التي لا تستلزم وجود شبهة مبررا للتفتيش ، وأن هذا العامل ينبغي أن يوضع في الاعتبار .

٢١٥ - وأبديت آراء متباينة بشأن منهجية وشدة العقوبات التي تفرض على الناقلين التجاريين المخطئين . ونظرا لصعوبة وضع معيار مقبول دوليا فيما يتعلق بالاحتياطات التي يتعين على الناقلين التجاريين اتخاذها ، أشير الى أن مسؤولية الناقلين والتبعات الملقاة عليهم ينبغي ألا تنشأ الا اذا ثبت وقوع اهمال منهم ، أو عندما يكونون طالعين في الاتجار بالعقاقير . ورأى عدة ممثلين أن الاتفاقية ينبغي أن تترك لكل من الأطراف المعنية أن تحدد في اطار قانونها الجزائي الوطني ما اذا كانت ستوقع عقوبات ومتى توقعها ، وما اذا كانت هذه العقوبات ذات طابع اداري أم جنائي .

٢١٦ - وبهدف التوفيق بين المواقف المتباينة بشأن المحتوى المضموني للفقرات ٢ و ٣ و ٤، قرر الفريق أن تستمر المناقشات بصفة غير رسمية بين الخبراء الذين يهمهم الأمر . وعقب المشاورات ، قدمت الى الفريق صيغة توفيقية للنظر فيها .

٢١٧ - ويبين النص الجديد ، باستعمال عبارة "كل طرف" ، أن التدابير المرتآة في المواد ٢ و ٣ و ٤ يتخذها كل من الأطراف منفردا في اطار نظامه القضائي .

٢١٨ - وأدمج جزء من الجملة الاستهلالية من الفقرة ٢ والفقرة ٣ من الصيغة الأصلية في الفقرة ٢ من الصيغة التوفيقية . وجمعت التدابير التي تنص عليها الفقرة ٢ في الفئة (أ) التي تتعلق ، بصورة أكثر تحديدا ، بالناقلين الذين يقع مكان عملهم الرئيسي في اقليم الطرف المعني ، والفئة (ب) التي تتناول أي ناقل يعمل داخل اقليم الطرف المعني ، الا أنه كان من المفهوم أنه يجوز للأطراف أن تطبق ، عند الاقتضاء ، جميع التدابير المرتآة في اطار الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) على جميع الناقلين .

٢١٩ - وتشير صياغة الجملة الاستهلالية ، حسب تفسير أحد الممثلين ، الى أن التدابير المبينة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) هي أمثلة على التدابير التي "يجوز أن تدرجها" الدول في تشريعها الوطني ، للتأكد من أن وسائط النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون لا تستخدم في الاتجار غير المشروع .

٢٢٠ - وتناولت الفقرة الجديدة ٣ ، على انفراد ، طريقة التعاون بين الدول والناقلين، الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من الصيغة الأصلية . ويشار في تلك الفقرة الى نقاط الدخول والخروج ومناطق المراقبة الجمركية ، كي تغطي واقع الأوضاع المتباينة السائدة في بلدان مختلفة .

٢٢١ - واعتمد الفريق ، بتوافق الآراء ، الفقرتين ٢ و ٣ بصيغتيهما الجديدتين .

٢٢٢ - وأعيدت صياغة النص المتعلق بالعقوبات التي يمكن فرضها على الناقلين والذي كان واردا في الجملة الثانية من الفقرة الأصلية ٢ ، وأفردت له الفقرة ٤ . وكان مفهوما أنه لو اعتبرت العقوبات أمرا ملائما فينبغي أن يكون طابعها اداريا لا جنائيا. ورأى عدة ممثلين أن الفقرة ٤ ، بصياغتها الجديدة لا تضيف شيئا الى الحقوق التي تتمتع بها الدول أصلا بمقتضى القانون الدولي العام ، ولذلك ، اتفق الفريق على حذفها . وأبدى ممثلان تحفظات على الحذف وأفادا بأنهما سيعاودان اثارة المسألة في الاجتماع الثاني الذي سيعقد في تشرين الأول/ أكتوبر .

المادة ١١ مكررا

الدورة الأولى

٢٢٣ - واقترح أحد الممثلين أن ينظر في مرحلة لاحقة في اقتراح حكومته الوارد في الفقرة ٨١١ من وثيقة العمل لادراجه كمادة اضافية ، اذ يتعذر ادراجه في اطار المادة ١١ . ويتعلق بالتأكد من صحة وسم شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية ومن دقة استخدام الأسماء الدولية غير التجارية المدرجة في القوائم ، وصحة استعمال الأوراق والمستندات الجمركية وبيانات الشحن المرفقة بها .

الدورة الثانية

٢٢٤ - نظر الفريق في المادة الجديدة ١١ مكررا ، بصيغتها المقترحة في الدورة الأولى.

٢٢٥ - وتأييدا لادراج هذا النص ، أشير الى التوصية ٨ الصادرة عن اجتماع "هونليا" الأقاليمي ، والتي تدعو الى اتخاذ تدابير تكفل أن تكون جميع شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية موصوفة وصفا صحيحا في جميع الأوراق والمستندات الجمركية والكشوف المصاحبة لها .

٢٢٦ - وأبدى بعض الممثلين رأيا مفاده أن ادراج مثل هذه المادة لا يفيد في شيء. فعلى العكس من ذلك ، قد يؤدي الاشتراط المقترح بأن تكون الشحنات موسومة حسب الأصول الى تسهيل التسريب الاجرامي . كما ان الاشارة الى المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء غير مناسبة ، بالنظر الى أحكام المادة ٨ .

٢٢٧ - واثر مشاورات غير رسمية ، عرض على الفريق مشروع منقح يشترط أن تكون الصادرات من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول وأن لا تكون الشحنات موسومة على نحو خاطئ . واتفق الفريق على الصياغة المعدلة المقترحة . وطلبت عدة وفود حذف القوسين المعقوفين الواردين في نهاية الفقرة ١ ، بحيث لا يذكر المستلم الا في الحالات التي يكون فيها معروفا . وأوضح ثلاثة ممثلين ما يجدونه من صعوبة في قبول المادة الجديدة ، بسبب بعض تبعاتها القانونية والعملية . ورأوا أن هناك حاجة الى اعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة على ضوء مشاورات ملائمة اضافية . ثم سجلوا تحفظهم بشأن صحة ادراج المادة الجديدة التي أقرها الفريق وفحواها .

المادة ١٢

٢٢٨ - أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للاتجاه العام لمشروع المادة ، مع أن بعض أحكامها قد يثير مشاكل من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي أو قانون البحار . وأكد أحد الممثلين أن أي اجراء يتخذ ضد السفن من قبل دول غير الدولة التي ترفع السفينة علمها ، في حالة عدم وجود دليل واضح وساطع على الاتجار غير المشروع ، قد يؤدي الى اساءة التصرف ويقوض مبادئ قانونية ذات أهمية . وقال ان ادراج نص في معاهدة يتجاهل شرط موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها من شأنه ببساطة أن يجعل

المتاجرين يسجلون سفنهم تحت العلم الذي يلائم مصالحهم . وبالتالي ، يرجح ألا تفي معاهدات كهذه بالأغراض المنشودة .

٢٢٩ - ووافق الفريق ، مع بعض التعديل ، على نص الفقرة ١ الذي يبين واجب الدول في التعاون معا الى أقصى درجة ممكنة على قمع الاتجار غير المشروع .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، رئي أن من المستحسن توسيع نطاق الفقرة لتشمل السفن غير المسجلة ، التي كان يفترض تسجيلها ، كما هي الحال بالنسبة للسفن المسجلة . ورئي أيضا أنه بدلا من التحدث عن "المسجلة بموجب قوانينه" يفضل أن تستخدم في تلك الفقرة ، بل وفي كل فقرات المادة ، عبارة "التي ترفع علمه" ، لأنها العبارة الشائعة في لغة القانون البحري .

٢٣١ - واعتمد الفريق صياغة منقحة للفقرة ٢ تأخذ في الاعتبار الآراء المذكورة أعلاه .

٢٣٢ - ورأت بعض الوفود أن الاشارة في المشروع الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست ملائمة لأن تلك الاتفاقية ، بعد دخولها حيز التنفيذ ، قد لا تكون ملزمة لجميع أطراف هذا الصك . وأبديت آراء متباينة بشأن استخدام تعبير "أعالي البحار" في الفقرة ٣ . فأيد بعض الممثلين الاحتفاظ بهذا التعبير ، بينما اعترض عليها آخرون أبدوا تفضيلهم استخدام مفهوم "البحر الاقليمي" أو "المياه الاقليمية" الذي يرون أنه أكثر شيوعا . واتفق الفريق على الاستعاضة عن تعبير "أعالي البحار" بالاشارة الى المنطقة "الواقعة خارج حدود البحر الاقليمي" ، دون المساس بأية حقوق تتمتع بها الدولة الساحلية الواقعة عبر هذه الحدود باتجاه البحر . وأشار بعض الممثلين الى وجود منطقة متاخمة تتمتع فيها الدول بحقوق حصرية تتعلق بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة . واتفق الفريق على أن التحفظ المتعلق بحقوق الدولة الساحلية في النص الجديد يشمل تلك المنطقة . وأبدي بعض الممثلين تحفظات على هذه الصياغة ، بالنظر الى أن بلدانهم ، بوصفها موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، سوف تفسر وتنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتمشى مع التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية .

٢٣٣ - ووافق الفريق على الاقتراح الذي قدمه عدة ممثلين ومؤداه أنه يجب على كل طرف في حالة السفينة التي ترفع علم طرف آخر ، أن يحصل على اذن مسبق من الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل اعتلاء متن السفينة وتفتيشها وحجزها . وفيما يتعلق بالحجز ، شدد على أنه ينبغي ألا يتخذ هذا الاجراء الا اذا كانت السفينة ضالعة في الاتجار غير المشروع وتوافر الدليل على ذلك . وعدّلت الفقرة ٣ لتجسيد هذه المتطلبات . ونظرا لادراج شرط الاذن المسبق ، رئي أنه لا داعي للاشارة الى السفن التي ترفع علم الدولة المعتلية ، لأن لكل دولة سلطان قضائي على السفن التي ترفع علمها في الحالة المنصوص عليها في تلك الفقرة . وبالمثل ، لا تلزم الاشارة الى السفن التي لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، لأن مسألة الاذن المسبق لا ترد في حالات كهذه . وبناء على ذلك ، حذفت الفقرتان (أ) و (ج) .

٢٣٤ - وأشير الى أن الهيئة التي يعيّنها كل طرف ، وفقا للفقرة ٤ ، لا يتعيّن بالضرورة أن تكون مختصة باتخاذ الاجراءات بشأن الطلبات الواردة من طرف آخر ، وانما بالاستجابة لها بسرعة فحسب . وعدّلت الصياغة تبعا لذلك . كما وافق الفريق على اقتراح بتعديل الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٤ بحيث تبيّنان بمزيد من الدقة الوقت الذي ينبغي فيه للدولة صاحبة العلم أن تعيّن هيئة لتلقي طلبات الأطراف الأخرى فيما يتعلق بأغراض الفقرة ٣ والاستجابة لها ، وكذلك الحد الزمني لابلاغ سائر الأطراف بهذا التعيين.

٢٣٥ - واتفق الفريق على تعديل الفقرة ٥ بحيث تشمل المعاهدات القائمة والمعاهدات المقبلة ، سواء أكانت متعددة الأطراف أم ثنائية . واتساقا مع الحذف المقابل في الفقرة ٣ ، اتفق الفريق على حذف الفقرة الفرعية (أ) التي تشير الى المتطلبات القضائية عندما تكون السفينة المتحفظ عليها ترفع علم الدولة المعتلية .

٢٣٦ - ووافق الفريق على اقتراح بحذف الفقرة ٦ ، لأنه رئي أن النص ، الذي يعطي لطرف واحد بمفرده حق الطعن في اتفاق أو ترتيب ، لا يتماشى مع العرف الدولي .

٢٣٧ - ومن أجل تأكيد وصون المصلحة الأساسية للدولة صاحبة العلم في أي اجراء يتخذ عملا بأحكام هذه المادة ، اتفق الفريق على اضافة فقرة جديدة ٦ يكون فحواها أن الدولة صاحبة العلم المعنية ينبغي أن تبلّغ بنتائج هذا الاجراء .

٢٣٨ - وأيّد عدة ممثلين اضافة نص يتعلق بالتعويض مشابه للنص المتعلق بالقرصنة الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لكي يعطي الخسارة أو الضرر التي قد تلحق بالسفن التي تخضع لأعمال تفتيش يثبت أنه لم يكن هناك ما يبرّرها . واعترض كثير من الممثلين على الاضافة المقترحة ، موضحين أن الحالة في المادة ١٢ ، حيث يشترط الحصول على اذن مسبق من الدولة صاحبة العلم ، تختلف عن الحالة في المادة ١١٠ المذكورة ، وأن من شأن هذا النص أن يجعل الدول تمانع في اتخاذ أي اجراء لمكافحة الاتجار غير المشروع . ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذا الاقتراح . ورأى أحد الوفود أن تتضمن الاتفاقية شرطا يتعلق بالالتزامات ويبين بوضوح ، في جملة أمور ، على التزامات الطرفين الطالب والمطلوب منه .

المادة ١٣

٢٣٩ - أثناء النظر في المادة ١٣ ، التي اتفقت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والثلاثين على الابقاء عليها بصيغتها الواردة في النص الأوّلي ، أشار أحد الممثلين الى اقتراح حكومته الداعي الى وضع صياغة أشمل ، على النحو الوارد في الفقرة ٨٦٧ من الوثيقة DND/DCIT/WP.1 . وكان هناك اتفاق عام على أن هذه الأحكام المقترحة مفرطة التفصيل ويصعب تنفيذها بسبب تعقّدها . وتقرر أن تظل الصيغة الأوّلية للمادة ١٣ هي النص الأساسي الذي تدور حوله مناقشات فريق الخبراء .

٢٤٠ - وضمانا لفاعلية التدابير المرتآة لقمع الاتجار غير المشروع في المناطق

التجارية الحرة والموانىء الحرة ، التي هي أضعف حصانة أمام الاتجار غير المشروع، اتفق على تعديل الفقرة ١ لتبيّن أن هذه التدابير ينبغي "ألا تقل صرامة" عن التدابير المطبّقة في سائر أنحاء اقليم البلد .

٢٤١ - واتفق الفريق على تعديل صياغة الفقرة الفرعية ٢ (أ) بحيث تأخذ في الاعتبار أن من الاختصاص الطبيعي للدول أن تخوّل سلطاتها المختصة القيام بعمليات التفتيش . واتفق أيضا على عدم قصر نطاق الأحكام على "السفن الداخلة والخارجة" وانما أن يشمل "البضائع" أيضا .

٢٤٢ - واتفق الفريق على توسيع نطاق أحكام المادة ليشمل "تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم" في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة . وأشير الى أن من شأن عمليات التفتيش المنتظمة أو الاعتباطية أن تثير صعوبات عملية ، وقد تكون لها آثار قانونية فيما يتعلق باحترام حقوق الأفراد . ولذلك اتفق على أن يشير نص الفقرة الفرعية ٢ (ب) الى تفتيش أطقم القيادة والمسافرين "عند الاقتضاء" فحسب .

المادة ١٤

٢٤٣ - كرر أحد الممثلين اقتراح حكومته الداعي الى تقييد أحكام هذه المادة ، وكذلك جميع المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية ، باضافة العبارة الشرطية "ضمن حدود المبادىء الأساسية للنظام القانوني الوطني القائم" . وأبدى عدة ممثلين تأييدهم لهذه الصيغة فيما يتعلق بالمادة ١٤ . بيد أن الاتجاه العام للآراء ذهب الى أن هذه الصيغة قد لا تصلح لجميع أحكام مشروع الاتفاقية .

٢٤٤ - واتفق أيضا على أن يحصر نطاق العبارة الاحترازية بالمبادىء الأساسية للنظم القانونية الوطنية ، فلا يمتد الى المعايير ، بغية تمكين كل طرف من اقرار أو تعديل تشريعات لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة ، بقدر ما لا تتعارض مع المبادىء الأساسية لنظامه القانوني .

٢٤٥ - واتفق الفريق على عبارة احترازية منقحة لهذه المادة نصها كما يلي : "بما يتفق مع المبادىء الأساسية لنظامه القانوني الوطني" .

٢٤٦ - واقترح ادراج عبارة احترازية مناسبة ، تصون سيادة الدول الأطراف ، لتكون موضوع مادة منفصلة في الاتفاقية . وأشير في هذا الصدد الى أن العبارات الاحترازية التي من نوع العبارات الواردة في الاتفاقيات القائمة تستهدف تبيين حرية الأطراف في اختيار أساليب تنفيذ الأحكام الملزمة في الاتفاقية .

٢٤٧ - واتفق على الاستعاضة عن كلمة "منع" في عنوان المادة ١٤ بكلمة "قمع" ، لجعل هذا العنوان متفقا مع أحكام المادة ١ ، ولكي يشمل في الوقت ذاته مفهوم الاجراءات الوقائية والقمعية المشار اليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) .

٢٤٨ - وأعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن أحكام المادة ينبغي ألا تمس حق خصوصية

وسرّية الاتصالات . وابتغاء ذلك ، اتفق على حذف كلمة "رقابية" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) بصيغتها المعدّلة المقدمة من لجنة المخدرات .

تبادل أوّلي للآراء بشأن الديباجة وتدابير التنفيذ والأحكام الختامية

٢٤٩ - أشار عدة ممثلين ، في معرض التعليق على الديباجة ، الى ضرورة جعلها أكثر ايجازا . ورئي أيضا أنها ينبغي أن تبيّن المبادئ التوجيهية العامة التي ترتكز اليها مختلف الأحكام .

٢٥٠ - وأعرب بضعة ممثلين عن رأي مفاده أن فقرات الديباجة لا ينبغي أن تكون انتقائية وانما أن تشمل جميع العناصر الواردة في المواد المضمونية من الاتفاقية . وأشير في هذا الصدد الى أنه ينبغي لفقرات الديباجة أن تتّبع نفس التعاقب الذي ترتب به مواد الاتفاقية .

٢٥١ - وأكد أحد الممثلين على أهمية استبقاء الاشارة الواردة في الديباجة الى الصلات بين الاتجار بالعقاقير وسائر الأنشطة الاجرامية المنظمة المرتبطة بها .

٢٥٢ - وأعاد ممثل آخر التأكيد على أهمية الاشارة في فقرات الديباجة الى العلاقة بين هذه الاتفاقية والمعاهدات القائمة المعنية بمراقبة العقاقير .

٢٥٣ - وأبدى عدة ممثلين رضاهم عن صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالتنفيذ وعن نهجها العام .

٢٥٤ - ورأى أحد الممثلين أن من المناسب التأكيد مجددا في هذه الاتفاقية على قواعد القانون الدولي العرفي ، بالنظر الى كثرة المسائل المشار اليها في هذه الاتفاقية ولا تنظمها أحكامها تنظيما كليا .

٢٥٥ - ورئي أن المادة الأولى التي تبيّن الواجبات العامة للأطراف لا داعي لها ، لأنها لا تضيف شيئا الى الواجبات المحددة الواردة في كل مادة من المواد . ولذلك اقترح حذفها .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالمهام الموكلة الى لجنة المخدرات بمقتضى المادة الثانية ، اقترح أن تنص المادة على أن اللجنة "مخوّلة" بالنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، وذلك على غرار الصياغة المستخدمة في المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة .

٢٥٧ - وعلّق عدة متحدثين على اجراءات الابلاغ الواردة في المادة الثالثة . ففيما يتعلق بالتعاقب الدوري للتقارير ، شدّد على أن التقارير السنوية ستلقي عبئا شديدا على الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية ، ويفضل مباعدة مواعيد تقديمها على نحو مرن . أما بشأن مضمونها ، فقد رئي أن من المفيد أن تضم التقارير ، اضافة الى القوانين واللوائح التنظيمية ، نصوص الاتفاقات والترتيبات الثنائية ، وألا تقتصر على الاشارة الى حالات الاتجار والحجز على الصعيد الدولي وانما أن تشير أيضا الى حالات

مراقبة التسليم وتبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من العناصر ذات الصلة . ولعلّه تجدر الاشارة أيضا الى نتائج الاجراءات القضائية المتخذة بموجب أحكام الاتفاقية .

٢٥٨ - ورئي أن محتوى المادة الرابعة يقتضي الاستعاضة عن عنوانها بعنوان أنسب مثل "أجهزة التنسيق الوطنية" . وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) المتعلقة بنقل الأوراق القانونية، رئي أن تدمج في المادة ٥ . وربما كان من المفيد أيضا نقل محتوى الفقرة (هـ) الى موضع آخر من الاتفاقية .

٢٥٩ - وبشأن مسألة ما هو الجهاز الذي ينبغي الاشارة اليه في المادة الخامسة ، رأى عدة ممثلين أن من غير المستحسن انشاء لجنة جديدة لهذا الغرض . اذ أن لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، اللتين أدتا وظائفهما المنبثقة من الاتفاقيات القائمة بكفاءة ، قادرتان على القيام بالمهام المرتآة في المادة الخامسة . ولكن أعرب عن رأي مفاده أن لجنة تابعة للجنة المخدرات مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية ، يمكن أن تؤدي دورا مفيدا كحلقة أولى للرقابة تقدّم نتائج عملها الى جهاز تقرير السياسة المعني .

٢٦٠ - وأثناء التبادل الأولي للآراء بشأن الأحكام الختامية ، أبدى عدة ممثلين تفضيلهم لأحد البديلين المقترحين في وثيقة العمل أو لصيغة تجمع بينهما .

٢٦١ - وأشار عدة ممثلين الى أن البديل باء للمادة الأولى ، وخصوصا العبارة "يفتح باب التوقيع ... لجميع الدول" أبسط وأكثر أحكاما وتتماشى مع الممارسة المتبعة حاليا في قانون المعاهدات . وأبدي تحفظ على الأحكام الختامية فيما يتعلق بموقف الاتحادات الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمقتضى الاتفاقية .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة الثالثة ، المتعلقة بالسريان الاقليمي ، رأى بعض الممثلين أن البديل ألف لا يناسب العصر ، وأنه يلزم ايجاد صياغة أنسب .

٢٦٣ - وقال أحد الممثلين ان اجراءات تعديل الاتفاقية ، بصورتها المقترحة في الفقرة ٢ من المادة الخامسة ، ليست مرضية ، لأنها تفرض مهلة زمنية مفرطة الصرامة في اطار نهج متساهل نسبيا . وأشار ممثل آخر الى أن موافقة أغلبية ثلثي أطراف الاتفاقية قد تشكل معيارا ملائما لوضع التعديلات موضع التنفيذ ، ولقي هذا الاقتراح تأييدا .

٢٦٤ - ورأى عدة ممثلين أن صياغة الفقرة ٣ من المادة السادسة ليست مقبولة ، لأن التحفظات الاستثنائية التي تجيز لبعض الدول أن تسجلها قد لا تتماشى مع أهداف الاتفاقية ومبررات وجودها . كما أعرب عن رأي مؤداه أن من الملائم معالجة مسألة التحفظات بعد الانتهاء من مسألة المواد المضمونية .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات ، على النحو المرتأى في المادة السابعة ، أبدى اثنان من الممثلين تحفظهما على الزامية الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ؛ اذ يجب في رأيهما ، تسوية المنازعات بين الأطراف بالوسائل التي تتفق عليها هذه الأطراف.

٢٦٦ - واقترح اضافة مادة تتعلق بالنصوص الأصلية للاتفاقية وبتعميم النسخ الموثقة على الدول الأطراف .

٢٦٧ - وأشار عدة ممثلين الى أن الوفود ، أثناء الاجتماع الثاني المقرّر للفريق ، ستكون في موقف يتيح لها تقديم مقترحات وتعديلات أكثر تحديدا ، فيما يتعلق بالتناول التفصيلي للديباجة وتدابير التنفيذ والأحكام الختامية .

الوثيقة *E/CN.7/1988/2 (Part IV)

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية في دورته الثالثة

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ شباط/فبراير ١٩٨٨]

الفصل الأول

تنظيم الاجتماع

١ - عقدت الدورة الثالثة لفريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، عقدت أثناءها ١٥ جلسة عامة اضافية (الجلسات من الأربعين الى الرابعة والخمسين). وحضر هذه الدورة ١٧٤ خبيرا من الدول الـ ٦٢ التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان. وترد في المرفق الأول قائمة المشتركين في الدورة الثالثة.

٢ - أحاط فريق الخبراء علما، في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، بأن أربعة من أعضاء المكتب الذين كانوا قد انتخبوا في الدورة الأولى وحضروا الدورة الثانية سيكونون حاضرين من جديد في الدورة الثالثة، لكن منصب النائب الثالث للرئيس، وهو يمثل المنطقة الافريقية، شاغر. واتفق الرأي، بشأن الحالة الأخيرة، على استنساب اجراء انتخاب بديل. ووفقا لذلك، انتخب فريق الخبراء بالتزكية، في الجلسة العامة الرابعة من دورته الثالثة، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، السيد كلاون دنيس غلوهي (كوت ديفوار)

---

* باستثناء المرفق الأول والتصويبات المتعلقة بها.

لمنصب النائب الثالث للرئيس . وهكذا تشكل مكتب الدورة الثالثة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس	الدكتور انريكه باريخو غونزاليس	(كولومبيا)
النائب الأول للرئيس	السيد جيويكينو بوليميني	(ايطاليا)
النائب الثاني للرئيس	السيد إ. أ. بابايان	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
النائب الثالث للرئيس	السيد كلاون دنيس غلوهي	(كوت ديفوار)
المقرر	السيد هيما ويراسنغه	(سري لانكا)

٣ - وكان معروضا على فريق الخبراء جدول أعمال مؤقت (DND/DCIT/WP.6) ، وجدول زمني مؤقت (DND/DCIT/WP.7) . وأحاط فريق الخبراء علما بأنه ينبغي له أن يستكمل في دورته الثالثة ، اذا أمكنه ذلك ، النظر في المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ ، وكذلك في المواد التنفيذية في الديباجة ، والأحكام الختامية . وواصل فريق الخبراء مناقشاته بالاستناد الى وثيقة العمل DND/DCIT/WP.1 التي كانت معروضة عليه في دورتيه الأولى والثانية . وكان معروضا عليه أيضا ، في دورته الثالثة ، التقرير المتعلق بدورتيه الأولى والثانية والذي صدر في وثيقة لجنة المخدرات E/CN.7/1988/2 (Part II) .

٤ - ولم يجتمع فريق الخبراء في جلسة عامة في فترتي بعد الظهر من يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ، ولا في صبيحة ٢٧ كانون الثاني/يناير ، وذلك ليتسنى لفريق عمل غير رسمي أن يجتمع مستعينا بمرافق الترجمة الفورية كاملة ، توخيا للتقدم في العمل على استعراض المادة ٣ . كما اجتمع الفريق العامل غير الرسمي خلال جزء من صبيحتي ٢٦ و ٢٨ كانون الثاني/يناير وجزء من فترتي بعد الظهر من يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ، وعقد جلسة ليلية في ٢٦ كانون الثاني/يناير . وقام النائب الأول للرئيس ، الذي اضطلع بمهام رئيس الفريق العامل غير الرسمي ، بافادة الجلسة العامة السابعة والأربعين ، المعقودة في ١ شباط/فبراير ، عن التقدّم الذي أحرزه الفريق . ولم تعقد جلسات عامة بعد ظهر يوم ٤ شباط/فبراير ولا صباح يوم ٥ شباط/فبراير ، لاتاحة الفرصة لمواصلة النظر بصورة غير رسمية في التغييرات الصياغية ، مع الاستعانة بمرافق الترجمة الفورية كاملة .

٥ - وأدلى المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية في الجلسة العامة الثالثة والخمسين ، المعقودة صباح الخميس ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ببيان قال فيه ان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يأمل أن تتضمن الاتفاقية الجديدة حكما يتيح امكانية اشتراك الاتحاد في الاتفاقية ضمن حدود اختصاصاته . وسيقدّم في مرحلة لاحقة اقتراح مفصّل بشأن الأحكام الختامية للاتفاقية .

٦ - ونظر فريق الخبراء ، أثناء مناقشات الدورة الثالثة ، في المادتين ٣ و ٤ والفقرات ١ - ٩ من المادة ٥ وأنجز مناقشته لها ؛ كما استعرض أجزاء من المادتين ٢ و ٢ مكررا على ضوء دراسته للمواد ٣ و ٤ و ٥ .

٧ - وفي جلسته العامة الرابعة والخمسين ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمد فريق الخبراء النصوص المنقحة للمادتين ٣ و ٤ ولأجزاء من المواد ٢ و ٢ مكررا و ٥ ، بصيغتها المعدّلة بتوافق الآراء ، أو مع بدائل أوردت بين أقواس معقوفة حيثما تعذّر التوصل الى اتفاق تام . ثم اعتمد الفريق تقريره ، وأوعز بأن ترد في المرفق الثاني من التقرير الصيغ المنقحة للنصوص المعتمدة أثناء الدورة .

الفصل الثاني

استعراض مشروع الاتفاقية

المادة ٣

٨ - استأنف الفريق نظره في المادة ٣ ، الذي استهل في الدورة الثانية ، وقرّر احالة مواصلة اعداد مشروع المادة الى فريق عامل غير رسمي .

٩ - ولدى اطلاع فريق الخبراء على نتائج المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي ، أشار رئيس الفريق العامل الى أن الخبراء قد استندوا ، لدى النظر في هذه المادة الى المشروع الأصلي الذي اقترحته الأمانة ، والى عدد من النصوص التي اقترحها عدة ممثلين لاعادة صياغة المادة ، وكذلك الى مشاريع مقترحات تجسّد المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثانية بشأن التصرّف في الممتلكات المصادرة في اقليم أطراف أخرى . ورئي عموما أن مشروع المادة الأصلي الذي اقترحته الأمانة استفاض في تفصيل مفرط وأن هناك حاجة الى صيغة هيكلية مغايرة لجعله أكثر وضوحا .

١٠ - وأوجز الرئيس النهج الذي اتبعه الفريق العامل غير الرسمي في اعادة صياغة المادة ، وقدّم عرضا لمشروع المادة الجديد الذي تمّ التوصل اليه ، مع مقترحات اضافية كانت قد عرضت على الفريق العامل غير الرسمي ولكن لم يتسن مناقشتها لضيق الوقت . وفي الصيغة الهيكلية الجديدة للمادة ، تتناول الفقرات ١ - ٣ تدابير المصادرة ، وغيرها من الأمور ذات الصلة ، التي يتخذها الطرف على الصعيد الوطني ، بينما تتناول الفقرات ٤ - ٦ تدابير المصادرة ، وغيرها من الأمور ذات الصلة ، التي ينفذها أحد الأطراف بناء على طلب طرف آخر في سياق التعاون الدولي ؛ أما الفقرتان ٧ و ٨ فذاتا نطاق عام يشمل جميع حالات المصادرة والتدابير ذات الصلة . وجرى في كل فرع من هذه الفروع فصل المسائل المتصلة مباشرة بالمصادرة والتجريد عن التدابير الأخرى ذات الصلة كالكشف والاقتفاء والتجميد والحجز ، تمهيدا للمصادرة في نهاية المطاف ، نظرا لأن تعبيري "المصادرة" و "التجريد" وحدهما اللذان يمثلان الخطوة النهائية لحرمان المتجرين من أرباح الاتجار بالعقاقير ، في حين أن التدابير الأخرى ما هي الا تدابير اجرائية تتخذ قبل المصادرة والتجريد وتمهيدا لتنفيذهما .

١١ - وقد صيغت أحكام المادة الجديدة صياغة مرنة ، تسهيلا لقبولها وتنفيذها في النظم القانونية المحلية المختلفة . ورئي أن هذا النهج أفضل مما اقترحه عدة ممثلين

لاضافة عبارة احترازية الى المادة كلها و /أو الى الفقرات التي تتناول على وجه الخصوص التقييدات الدستورية والمبادئ الأساسية في النظام القانوني المحلي .

١٢ - وأشار الرئيس الى أن كلمتي "التجريد" و "المصادرة" قد وضعتا بين قوسين معقوفين ، بسبب عدم الاتفاق على ما اذا كان ينبغي استخدام احداهما أو الأخرى في المادة لتغطية مختلف الأشكال التي يمكن أن تعرّف بها النظم القانونية الوطنية المختلفة التدابير المرتآة في المادة . كما أنه يتعيّن ، لدى اعادة صياغة مجموعة التعاريف الواردة في المادة ١ ، ايلاء اعتبار لعدة تعابير استخدمت في المشروع الجديد ، كالايرادات والممتلكات والوسائط . وقد وضع الفريق العامل غير الرسمي بعض هذه التعابير بين قوسين معقوفين ريثما يتخذ فريق الخبراء قرارا بشأن مقبوليتها .

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، اتفق الفريق العامل غير الرسمي على أن ينص في الجملة الاستهلالية على أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

"(أ) الايرادات المتأتية من الجرائم المثبتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو ما يماثل قيمة هذه الايرادات من ممتلكات ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية التي استخدمت ، أو يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المثبتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛

(ج) المواد والمعدات التي استخدمت ، أو يقصد استخدامها ، في الانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع لتلك المخدرات أو المؤثرات ؛

(د) سائر الوسائط التي استخدمت ، أو يقصد استخدامها ، في الجرائم المثبتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ."

وأوضح الرئيس أن الفريق العامل غير الرسمي اعتمد نص الفقرة الفرعية ١ (أ) لكي يبيّن أنه لا يمكن أن يؤمر بمصادرة الايرادات المتأتية من الجرائم المثبتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ الا اذا أثبت الطرف المعني أن قانونه المحلي يجرّم الأفعال المرتكبة . كما ان المقصود من هذا النص أن يسمح بمصادرة ما يساوي قيمة تلك الايرادات من ممتلكات حيثما كان هذا الاجراء معمولا به . وأشار الرئيس أيضا الى أن الغرض من الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) أن يغطيا نطاق المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، التي تتناول الحجز والمصادرة ، مع ادخال التغييرات اللازمة في المصطلحات بما يلائم نطاق الاتفاقية الجديدة .

١٤ - واتفق الفريق على الاحتفاظ بكلمة "المصادرة" في كل فقرات المادة ٣ ، وعلى أن يدرج في المادة ١ تعريف يبيّن أنها تشمل مفهوم "التجريد" ، نظرا لأن التعبيرين مستخدمان في مختلف النظم القانونية الوطنية للدلالة على نفس المفهوم . كما تقرّر ادراج تعريف لتعبير "الوسائط" في المادة ١ .

١٥ - ومن أجل ابراز أهداف هذه المادة وجعل الالتزامات الواردة فيها أكثر وضوحا ، اقترح أحد الممثلين ادراج جملة اضافية في الفقرة ١ تفيد بوجوب مصادرة المواد المذكورة

في الفقرات الفرعية ١ (أ) - ١ (د) اذا استوفيت شروط التدابير التي تمكّن من المصادرة، بعد أن تجري السلطات المختصة ما يلزم من دراسة . ورأى عدة ممثلين أن من غير الملائم ادراج نص كهذا في اتفاقية دولية ، موضحين أن المصادرة هي من اختصاصات السلطة القضائية ، ولذلك فمن شأن هذا النص أن يمثل ايعازا غير مقبول الى المحاكم الوطنية وأن يمسّ حقوقها السيادية . واقترح بعض الممثلين ادراج عبارة احترازية مفادها أن النص ينبغي ألا يكون متفقا مع القانون المحلي فحسب وانما أن يكون وفقا للشروط التي ينص عليها القانون المحلي .

١٦ - وبعد أن أخذ الفريق في الاعتبار مختلف التعليقات والمقترحات ، اتفق على أن تدرج في بداية الفقرة ١ جملة جديدة بحيث تخضع للمصادرة الايرادات والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، على أساس عدم تأويل لفظة "تخضع" بأنها تشكل التزاما صارما من جانب الأطراف بالمصادرة .

١٧ - واقترح عدة ممثلين حذف عبارة "التي يقصد استخدامها" الواردة في الفقرات الفرعية ١(ب) - (د) ، التي وضعها الفريق العامل غير الرسمي بين قوسين معقوفين ، ريثما يصل الفريق الى قرار نهائي بشأن استبقائها أو حذفها . ورئي أنها زائدة حيث ان التدابير التحضيرية التي تشير اليها قد شملتها بالفعل أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) '٣' من المادة ٢ . وأشار بعض ممثلين آخرين الى أن العبارة تتوافق مع صيغة المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، التي تتناول الحجز على المخدرات ومصادرتها . واتفق الفريق على استبقاء عبارة "التي يقصد استخدامها" على أساس أنه يترك لتقدير كل طرف الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها هذه المادة بما يتوافق مع قانونه المحلي .

١٨ - وأقر الفريق الفقرة ٢ بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل غير الرسمي التي تدعو كل طرف أن يتخذ كل ما قد يلزم من تدابير لتمكينه من تعيين أو اقتفاء أثر أو تجميد أو الحجز على الايرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو غيرها من الأشياء المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ، بهدف الانتهاء الى مصادرتها .

١٩ - ونظر الفريق في الفقرة ٣ بالصيغة التي أعدها الفريق العامل غير الرسمي وتنص على أنه توخيا لتنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٢ ، يخول كل طرف محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو غيرها من السجلات اللازمة .

٢٠ - وأكد عدة ممثلين على أهمية ادراج نص مثل هذا الحكم في المادة بالنظر الى ما يمكن أن تقدمه من اسهام هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير . وأشير الى أن السرية المصرفية تشكل عائقا رئيسيا أمام اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالعقاقير وينبغي ألا تستخدم السرية المصرفية كمبرر لرفض اعطاء معلومات فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢ . واقترح بعض الممثلين ادماج الفقرة مع الفقرة ٢ التي تشكل جانبا واحدا منها فحسب . وأشار بعض الممثلين الى أن هذه الفقرة ينبغي أن تطبق أيضا على حالات التعاون الدولي .

٢١ - وذكر بعض الممثلين أن الاشارة الى "غيرها" من السجلات غامضة وينبغي حذفها . ورأى بعض الممثلين الآخرين أن الاشارة الى هذه السجلات ذات أهمية كي يتسنى الوصول الى سجلات الشركات أو الأعمال التجارية وبخاصة تلك الشركات الوهمية التي قد يكون المتاجرون بالعقاقير قد أنشأوها . وأشار بعض الممثلين الآخرين الى أن عبارة "ابراز" السجلات المصرفية عبارة تتسم بالغموض وغير عملية ، حيث ان بعض التشريعات الوطنية تقتضي مصادرة هذه السجلات كي تصبح متاحة للتفتيش . واتفق الفريق على حذف لفظتي "ابراز" و "سائر" ، وعلى ادراج السجلات التجارية ضمن السجلات التي يمكن اتاحتها أو مصادرتها . وعلى أساس مختلف التعليقات والمقترحات ، أقر الفريق العامل نصا توفيقيا . واتفق على النص في جملة منفصلة على أنه لا يجوز للطرف أن يرفض اتخاذ الاجراء المطلوب عملا بأحكام هذه المادة على أساس السرية المصرفية .

٢٢ - وبحث الفريق الفقرة ٤ بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل غير الرسمي التي تتناول المصادرة اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم محدد وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ وبما يتفق مع أحكام المادة ٥ . وألزم الطرف المتلقي للطلب بأن يقوم بما يلي : (أ) أن يلتمس أمر مصادرة وأن ينفذ هذا الأمر اذا منح له ؛ أو (ب) أن ينفذ أمر المصادرة الممنوح له في الدولة الطالبة . ووضعت الفقرة بالصيغة التي أعدها الفريق العامل بين قوسين معقوفين نظرا لتعذر التوصل الى اتفاق بشأن محتوياتها وخاصة فيما يتعلق بطرائق تنفيذ أوامر المصادرة . واختلفت الآراء أيضا فيما يتعلق بالجملة الختامية من الفقرة التي تقضي بأن يقوم الطرف المتلقي للطلب بانفاذ ذلك الطلب المقدم من طرف آخر الى نفس الحد الذي كان سيتاح لسلطاته القضائية ذاتها وطبقا لنفس الشروط .

٢٣ - ورأى عدة ممثلين أن نطاق الفقرة واسع للغاية وأنه ينبغي أن يترك تنفيذ التدابير المتوخاة فيها لتقدير الأطراف في اطار معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف . ولفت بعض الممثلين الانتباه الى الطابع المبتكر للنظام المتوخى ، وأعربوا عن الرأي بضرورة تجريبه أولا ثم صياغته فيما بين الدول ذات النظم القانونية المماثلة قبل امكان ادراجه في صك دولي .

٢٤ - واقترح بعض الممثلين حذف الاشارة الى المادة ٥ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وذلك لأن الفريق لم يبحث بعد نصوص أحكامها . وأبدي رأي مفاده أن ميدان التعاون المتوخى في المادة ٥ يتسم بطابع أكثر تحديدا من أشكال التعاون الأوسع نطاقا اللازمة للمصادرة . ومن جانب آخر ، رأى عدة ممثلين ضرورة استبقاء الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية ٤(أ) الى المتطلبات الاجرائية التي تنص عليها الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من المادة ٥ . ووافق الفريق على هذا الاقتراح ووضع هذه الاشارة بين قوسين معقوفين ريثما ينظر في المادة ٥ .

٢٥ - واقترح أحد الممثلين ادخال تعديل يفيد أنه ينبغي لكل طرف أن يقوم بتنفيذ أمر المصادرة وفقا لتشريعاته الوطنية . وذكر أن ذلك ضروري حيث أن أمر المصادرة هو نص جزائي ينبع من ادانة وهو قابل للتنفيذ بموجب النظام القانوني المحلي للدولة

المتلقية للطلب . وألمح عدة ممثلين كذلك الى ضرورة الاشارة في نفس السياق الى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف . واتفق على أن الاتفاقية الجديدة يمكن أن تشكل أيضا الأساس الذي يتركز عليه هذا الشكل من أشكال التعاون الدولي .

٢٦ - وبالنظر الى المقترحات والتعليقات المختلفة ، وافق الفريق على أن يدرج في الفقرة نص ، يشار اليه بالفقرة ٤(ج) يقضي بأن تقوم الأطراف بانفاذ أمر المصادرة استنادا الى ، وبما يتفق مع قوانينها المحلية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يجوز ، وفقا لتقدير الطرف المتلقي للطلب ، أن تشمل الاتفاقية الجديدة .

٢٧ - وأشار عدة ممثلين الى ضرورة أن تتسم الفقرتان الفرعيتان بالاتساق . وبهذا المعنى ، وافق الفريق على اعادة صياغة الفقرة الفرعية الثانية بحيث تقضي بأن يقدم كل طرف الى سلطاته المختصة أمر مصادرة صادرا من الطرف الطالب وفقا لأحكام الفقرة ١ بهدف تنفيذه الى حد تعلقه بالايرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ ، وتقع في اقليم الطرف المتلقي للطلب .

٢٨ - ونظر الفريق في اقتراح لادراج فقرة فرعية اضافية مفادها أنه في سبيل تطبيق أحكام هذه الفقرة وشريطة عدم التعارض مع مبادىء القانون المحلي للدولة المطلوب اليها التسليم ، ينبغي أن يقبل الطرف المطلوب اليه التسليم بجميع الأدلة المقدمة من الطرف طالب التسليم على أنها أدلة اذ حصل عليها وفقا لتشريعات الطرف طالب التسليم . وقد سحب هذا الاقتراح من قبل المتقدمين به اذ اعتبروا أنه سيكون غير ذي معنى بعد حذف الفقرة الأخيرة بناء على طلب بعض الممثلين .

٢٩ - واتفق الفريق على الابقاء على الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة بين القوسين المعقوفين نظرا لعدم وجود اتفاق حول مضمونها الجوهري .

٣٠ - وطلب بعض الممثلين تسجيل رأيهم ومفاده أن نصوص الفقرة المعدلة لا تغطي جميع المواضيع المشارة في اطار هذه الفقرة ، وأنه ينبغي النظر في أمور أخرى كحماية حقوق الدفاع ، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين ، والاختصاص القضائي المشترك ، لامكانية ادراجها في مرحلة لاحقة .

٣١ - واقترح أحد الممثلين حذف الفقرة ٥ على النحو الذي صاغه الفريق العامل غير الرسمي وادراج مضمونها الجوهري في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٥ ، والمتعلقة بتنفيذ طلبات التفتيش والضبط . فاعترض بعض الممثلين الآخرين على هذا الاقتراح مؤيدين الابقاء على نص هذا الحكم في المادة ٣ لأن وجهة التركيز في الفقرة ٥ هي التعاون الدولي في موضوع المصادرة ، وهو أوسع نطاقا من المادة ٥ التي تتناول المساعدة القانونية المتبادلة .

٣٢ - ونظرا للاتصال الوثيق بين التدابير المتوخاة في الفقرتين ٤ و ٥ ، اتفق الفريق على ادراج الفقرة ٥ في الفقرة ٤ لتشكل الفقرة الفرعية ٤ (ب) . وقد وضعت صيغة هذا النص ليتفق مع نص الفقرة الفرعية ٤ (أ) وجعل تنفيذها رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٤ (ج) .

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من الصيغة التي انبثقت من الفريق العامل غير الرسمي والمتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة في اقليم أطراف أخرى ، أشار عدد من الممثلين الى أن الآراء توافقت في الدورة الثانية حول أهمية واستحسان ادراج مثل هذا الحكم في هذه المادة . واتفق الحاضرون على أنه ينبغي في تنفيذ مثل هذا الحكم التسليم بالسيادة الذاتية للأطراف واعماله بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقات أخرى تعقد بين الأطراف المعنية ، وأن يكون لدى الأطراف مرونة قصوى في تقرير طرائق اقتسام الايرادات المضبوطة .

٣٤ - وذهب عدد من الممثلين الى وجوب استخدام الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير على الصعيد الدولي ، والتي تتركز بنسبة طاغية في البلدان المتقدمة النمو ، في الواقع ، لتمويل برامج مراقبة العقاقير في البلدان النامية المتأثرة مباشرة بالاتجار غير المشروع . وأكد بهذا الصدد على أن مثل هذه التحويلات المالية لن تتسم بطابع الزامي وأنه سيخضع لاشراف مؤسسات دولية معول عليها ومعترف بها مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وأنه سيوجه من خلالها .

٣٥ - وردا على اعتراض بعض الممثلين من أن فريق الخبراء ليس هو المحفل المناسب لمناقشة واقرار مثل هذا الحكم بسبب ما يترتب عليه من آثار سياسية وأنه من الأفضل احالة هذا الموضوع الى لجنة المخدرات ، رأى عدد من الممثلين أن الفريق يستطيع بالتأكيد مناقشة الجوانب التقنية لهذا الحكم واقتراح صيغة ، على أن يكون قرار ادراجها في النص أمرا عائدا الى الهيئات المختصة في مراحل وضع نصوص الاتفاقية فيما بعد .

٣٦ - وبدأ الفريق النظر في مشروع النص المقدم من الفريق العامل غير الرسمي واعتمد حكما ينص على أن للطرف الذي يصادر ايرادات أو ممتلكات بموجب أحكام هذه المادة أن يتصرف بها وفقا لقانونه المحلي واجراءاته الادارية .

٣٧ - وكرر عدد من الممثلين اعتراضاتهم على فقرة فرعية أخرى مقترحة تدعو الأطراف الى الاهتمام بصفة خاصة بعقد اتفاقات للتبرع ، عند تنفيذ طلب طرف آخر بموجب أحكام المادة ٣ ، بقيمة الممتلكات والايرادات المصادرة بموجب الفقرة ١ ، أو بجانب كبير من هذه القيمة ، للمنظمات الدولية أو الاقليمية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا اساءة استعمالها . وتنص الفقرة الفرعية المقترحة أيضا على تخصيص الأموال المتبرع بها على هذا النحو لتمويل برامج تشترك في وضعها الأطراف التي لها ضلع مباشر في هذه الاتفاقات وتنفذها على أراضيها ويكون هدفها منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، كما اعترض بعض الممثلين على حكم شان مقترح يجيز للطرف الذي صادر ايرادات أو ممتلكات بناء على طلب طرف آخر أن يختار اقتسام هذه الايرادات أو الممتلكات أو الأموال العائدة من بيعهما مع أطراف أخرى ، اما على أساس دائم أو في كل حالة على حدة ، وذلك بأسلوب منصوص عليه في القانون المحلي للطرف المعني أو في الاجراءات الادارية المعمول بها لديه أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة لهذا الغرض .

٣٨ - واقترح أحد الممثلين دمج العناصر الجوهرية لهذين الاقتراحين في فقرة فرعية واحدة .

٣٩ - وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، اتفق الفريق على حل وسط لنص الفقرة ٥ يأخذ بالاعتبار مختلف التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء المناقشة .

٤٠ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن عبارات "والممتلكات" و "تخضع" و "يمكن" الواردة في الجملة الأولى ، وبشأن عبارات "أو الممتلكات" و"يخضع" و "يمكن" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٧ ، والتي وضعت جميعا بين قوسين معقوفين في الصيغة المقدمة من الفريق العامل غير الرسمي . ويتعلق الحكم الوارد في هذه الفقرة بالايرادات و/أو الممتلكات التي يمكن أن تخضع للتدابير المشار اليها في المادة حتى لو اختلطت بممتلكات مكتسبة من مصادر أخرى وحتى لو غير شكلها أو حولت الى ممتلكات أخرى . ويقضي هذا الحكم بخضوع الدخل وغيره من الاستحقاقات المستمدة من هذه الايرادات أيضا ، لمثل هذه التدابير .

٤١ - ورأى عدد من الممثلين أن يكون هذا الحكم الزاميا واقترحوا الابقاء على عبارتي "تخضع" و "يخضع" الواردتين في الفقرة . وقد اتخذ عدد آخر من الممثلين رأيا معارضا ، للأخذ بالاعتبار تنوع النظم القانونية . واقترح بعضهم الآخر الابقاء على عبارة "تخضع" في الجملة الأولى اذا استبقيت أيضا الاشارة الى الممتلكات ، وعلى عبارة "ويمكن أن يخضع لهذه التدابير" في الحالة الثانية ، اذا كانت الاشارة الى الايرادات .

٤٢ - ونظرا لتباعد المواقف ، قرر الفريق الابقاء على العبارات المختلف عليها بين أقواس معقوفة في الفقرة ٦ الجديدة المتفق عليها .

٤٣ - واقترح أحد الممثلين اقرار حكم مؤداه أن يتفق الأطراف على اتخاذ التدابير الضرورية ، في الحدود الممكنة ، من أجل كفالة وقوع عبء الاثبات المتعلق بشرعية الايرادات والأصول ، أثناء الاجراءات القضائية ، على عاتق المتهم المتجر بالمخدرات .

٤٤ - واعترض عدة ممثلين على هذا الاقتراح بالنظر الى الأهمية الأساسية التي يعلقونها على مبدأ افتراض البراءة فيما يتعلق بجميع الجرائم ، بما في ذلك الاتجار بالعقاقير ، وكذلك على سائر مبادئ دساتيرهم .

٤٥ - ولاحظ أحد الممثلين أن المشروع الأصلي للمادة الذي أعدته الأمانة تضمن حكما مؤداه أن الدليل الذي يثبت ، بالنسبة لقيمة الايرادات ، أنه لم يكن لدى الشخص أو رابطة الأشخاص أو الشركة أو الكيان القانوني الآخر أي مصدر مشروع آخر للدخل يبرر ما اكتسبه ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، وقال انه لا يرى في هذا الحكم مساسا بحقوق الانسان .

٤٦ - ووافق الفريق على نص توفيقي غير الزامي ولكنه استشاري مؤداه أنه يجوز لكل طرف من الأطراف أن ينظر في كفالة أن يعكس عبء الاثبات المتعلق بشرعية الايرادات أو غيرها من الممتلكات المعرّضة للمصادرة ، الى حدّ اتفاق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه المحلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية .

٤٧ - وأعرب ممثلان عن تحفظهما على الصيغة التي تمّت الموافقة عليها .

٤٨ - وبحث الفريق الفقرة ٨ من مشروع المادة المنبثق من الفريق العامل غير الرسمي ومؤداه أن أحكام المادة ٣ لا ينبغي تفسيرها بما يمسّ حقوق الغير القانوني و/أو ذي النيّة الحسنة . وقد وضعت كلمات "قانوني" ، "و" ، "أو" ، "حسن النيّة" على التوالي، بين أقواس معقوفة ، حيث ان الفريق العامل غير الرسمي لم يتوصل الى اتفاق حول أي المصطلحات يستعمل في سياق هذه الفقرة . ومن أجل تحقيق الشرط الذي بمقتضاه، ينبغي على أحد الأطراف ، بالاضافة الى احتياز الممتلكات بطريقة مشروعة ، أن يكون قد حصل عليها كذلك بنيّة حسنة ، اقترح حذف كلمة "أو" والابقاء على كلمتي "قانوني" ، "بنيّة حسنة" ، على أساس أن مصطلح "قانوني" سيتمّ تعريفه في المادة ١ وفقا للتعريف الحالي الوارد في المشروع الأصلي . وقد لوحظ كذلك أن مصطلح "قانوني" ينطبق عادة على الممتلكات ولكنه لا يصلح للأشخاص . ووافق الفريق على حذف كلمة "قانوني" وعلى أن يشار فقط الى الغير ذي النيّة الحسنة .

٤٩ - ووافق الفريق على اقرار شرط احترازي،عام في فقرة ختامية ينص على أنه لا ينبغي لأي شيء وارد في المادة ٣ أن يؤثر على مبدأ ضرورة تحديد التدابير التي تشير اليها هذه المادة ، وتنفيذها وفقا للشروط التي يقرّرها القانون المحلي لأحد الأطراف وبمقتضى تلك الشروط .

٥٠ - وتجنّبا لاقامة الدعوى من جانب طرف ثالث مما قد يحجب الامكانيات المتاحة للأطراف للحجز على أمواله وممتلكاته ، اقترح ممثل اقرار فقرة اضافية تنص على أنه يتعيّن على الطرف المطلوب منه تنفيذ أمر مصادرة قدّمه طرف آخر ، أن يلتزم بالنتائج والقرارات التي يتوصل اليها هذا الطرف الأخير فيما يتعلق بحقوق الغير ، باستثناء ظروف محدّدة . وأعرب عدد من الممثلين عن تعاطفهم مع الغرض من هذا الحكم ولكنهم أوضحوا أنه يثير مشاكل معقدة تتصل بالقانون الجنائي والمدني وبالقانون الدولي الخاص كذلك . وقد تمّ سحب الاقتراح وان ذكر أنها مسألة هامة تتطلب امعان النظر فيها.

٥١ - واقترح ممثل أن تحذف من المادة ٣ الفقرة المتعلقة بالغير ذي النيّة الحسنة ، وأن تدرج بدلا منها مادة اضافية في الاتفاقية تنص على عدم تأويل أحكام المادتين ٢ و ٣ بما يمسّ حقوق الغير ذي النيّة الحسنة . وقيل اعتراضا على الاقتراح ان العلاقة بين مفهوم الغير ذي النيّة الحسنة وأحكام المادة ٢ ، التي تتناول العقوبات على الجرائم التي ترتكب على نطاق دولي ، انما هي علاقة غير واضحة . ولم يقرّ الفريق هذا الاقتراح.

المادة ٤

٥٢ - استأنف الفريق النظر في المادة ٤ استنادا الى الصيغة الأصلية ، واضعا في الاعتبار التعليقات والمقترحات التي أبديت بشأن هذه المادة ككل ، وبشأن فقرات معينة مختلفة ، أثناء المناقشة العامة في دورته الثانية .

٥٣ - واقترح عدة ممثلين تعديل الفقرة ١ لتنص على أن أحكام المادة ٤ لا تنطبق الا على الجرائم الخطيرة المثبتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . ورأى بعض الممثلين أن

تنص الفقرة على معايير موضوعية تتخذ مقياسا لتحديد جرائم العقاقير التي لها من الخطورة ما يكفي لتبرير التسليم . واقترحت بهذا الصدد عتبات عدة لتقرير خطورة الجرائم، تراوحت بين عقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن سنة وعقوبة لا يقل حدها الأقصى عن سنتين . واقترحت أيضا مدة أربعة أشهر كحد أدنى للعقوبة التي يطلب تسليم المحكوم عليه بها بعد ادانته . وأوضح عدة ممثلين أن قوانين بلدانهم تقضي بأن ازدواجية الجرم شرط أساسي للتسليم ، ورأوا أن تدرج في الفقرة ١ عبارة تجسد هذا الاقتضاء . وكان هناك تفاهم عام بين أعضاء الفريق على أن الفقرة الاضافية ٤ مكررا التي سبق اعتمادها ، والتي تنطبق على مختلف فقرات المادة ٤ ، تلبي هذا الشاغل على نحو كاف .

٥٤ - واتفق الفريق على عدم ادراج كلمة "الخطيرة" في أحكام الفقرة ١ . وأوضح أن خطورة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ مجسدة في صلب صياغة هذا الحكم ، الذي يلزم كل طرف بأن ينص قانونه الجنائي على تجريم أفعال معينة معددة فيه . وأشار عدة ممثلين الى أن المادة ٢ ميزت بين الجرائم الطفيفة والجرائم الخطيرة. ورأى أحد الممثلين أنه يمكن تغطية الحالات التي ليست من الخطورة بما تستدعي التسليم، بادراج عبارة في الفقرة ٥ تحدد الأسباب التي يستند اليها في رفض التسليم .

٥٥ - ونظرا لتنوع عتبات العقوبة التي تستدعي التسليم والمعتمدة في مختلف النظم القانونية والمعاهدات القائمة الثنائية منها والمتعددة الأطراف ، اتفق على عدم اتخاذ حد أقصى أو أدنى في الاتفاقية معيارا للتسليم . وقيل تأييدا لذلك ان اعتماد عتبة دنيا قد يشكل سابقة مزعجة ، ويتيح امكانية الافلات من التسليم في الجرائم الخطيرة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ ، متى كانت العتبة المعتمدة لدى الطرف المطلوب اليه أدنى منها لدى الدولة الطالبة . واعترض عدة ممثلين على اعتبار عدد سنوات السجن معيارا حاسما للموافقة على طلب التسليم .

٥٦ - وعاود عدة ممثلين التأكيد على رأيهم من أن هدف الاتفاقية ليس ابرام معاهدة بين الدول خاصة بتسليم مرتكبي جرائم العقاقير ، بل جعل التسليم الزاميا في جميع الجرائم الخطيرة التي تتناولها الفقرة ١ من المادة ٢ ، بالاستناد الى المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وفي التشريعات الوطنية ، دون جعل شروط التسليم في الجرائم الآنفة الذكر مختلفة عن شروط التسليم في غيرها من الجرائم . وأخذ الفريق بهذا النهج فاعتمد فقرة اضافية (الفقرة ٤ مكررا ، التي هي الفقرة ٥ في النص المنقح) تجعل التسليم خاضعا للشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المتلقية للطلب أو في معاهدات التسليم المعمول بها .

٥٧ - وأبقى الفريق على الفقرة ١ بصيغتها الواردة في النص الأصلي ، بعد الاتفاق على الاستعاضة عن عبارة "المعددة في الفقرة ١" بعبارة "المحددة وفقا للفقرة ١" .

٥٨ - واتفق الفريق على الابقاء على الفقرة ٢ بصيغتها الواردة في النص الأصلي . وقيل تأييدا للابقاء عليها ان من شأن أحكامها أن تكمل معاهدات التسليم النافذة فعلا بين الأطراف ، لا سيما المعاهدات الآخذة بنهج التعديد ، حيث قد لا تكون الجرائم

المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ مدرجة صراحة كجرائم تستدعي التسليم . ورأى بعض الممثلين ألا تطبق أحكام هذه الفقرة الا على المعاهدات التي تبرم مستقبلا ، وألا تقتضي ضمنا ادراج الجرائم المتعلقة بالعقاقير بمفعول رجعي في المعاهدات الثنائية القائمة .

٥٩ - ورأى عدة ممثلين أن تعزيز فعالية الاتفاقية الجديدة وجعل أحكامها أفضل من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات القائمة يقتضيان أن تصاغ أحكام الفقرة ٣ بما يجعل التسليم في الجرائم المتعلقة بالعقاقير الزاميا بين الأطراف غير المرتبطة بمعاهدة تسليم . وينبغي بالتالي الاستعاضة عن عبارة "يجوز له" بعبارة "فانه" . وقيل أيضا ان من شأن هذا التعديل أن يؤدي الى وضع البلدان التي تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة موضع البلدان التي لا تجعله كذلك ولكنها ملزمة ، بموجب أحكام الفقرة ٤ ، باعتبار الجرائم التي تنطبق عليها المادة ٤ جرائم تستدعي التسليم فيما بينها .

٦٠ - واعترض عدة ممثلين آخرين على هذا التعديل المقترح ، لأن من شأنه جعل هذا الحكم غير متسق مع ما تقتضيه دساتير بلدانهم وقوانينها المحلية . وقيل ان هذا الاقتراح ليس مقبولا ، على وجه الخصوص ، لدى الدول التي تستند الى المعاهدات الثنائية في تحديد شروط وأحكام التسليم . ولوحظ أيضا أنه من شأن صيغة الزامية كهذه أن يترتب عليها منح معاملة تفضيلية في تسليم مرتكبي جرائم العقاقير بالمقارنة مع الجرائم الأخرى المماثلة في الخطورة . ورئي أن من غير المناسب الأخذ باقتراح دعا الى ادراج عبارة احترازية تأخذ في الاعتبار مقتضيات الدستور والنظام القانوني . وأوضح أن نطاق تطبيق الفقرة محدود في الواقع ، لأن باستطاعة معظم الدول تسليم المجرمين بالاستناد الى تشريعاتها الوطنية دون الحاجة الى معاهدة تسليم ، ولأن التسليم محكوم عمليا بمبدأ المعاملة بالمثل .

٦١ - واتفق الفريق على الابقاء على عبارتي "يجوز له أن" و"فانه" بين قوسين معقوفين ، ليترك الموضوع مفتوحا للمزيد من المناقشة في مرحلة لاحقة .

٦٢ - واعتمد الفريق الفقرة ٤ بصيغتها الواردة في النص الأصلي ، على أساس حذف العبارة الاحترازية الختامية لعدم وجود داع له بعد اعتماد فقرة اضافية (هي الفقرة ٤ مكررا) .

٦٣ - واقترح عدة ممثلين حذف الفقرة ٥ برمتها ، لاحتوائها على أحكام مفصلة ينبغي عادة أن ينظمها القانون المحلي والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة ، ورأوا أنها تتعارض مع الفقرة ٤ مكررا الجديدة المعتمدة . كما شدد على أنه لا ينبغي للاتفاقية تقييد حرية الدول ذات السيادة في رفض التسليم . واعتبر عدة ممثلين آخرين أحكام هذه الفقرة ضرورية لمواجهة الأبعاد الدولية للاتجار بالعقاقير ، ولا سيما لضمان تقديم المتجرين بالعقاقير للعدالة . ورأوا أن من شأن حذف الفقرة ٥ اضعاف الأحكام المضمونية الأخرى في المادة ٤ ، فتفقد الاتفاقية من جراء ذلك الكثير من مفعولها . وأشير أيضا الى أن اعتماد الفقرة ٤ مكررا لا يستبعد امكانية النص في فترات أخرى على أحكام هامة قد يكون من المستصوب استحداثها في القوانين الوطنية والمعاهدات التي تنظم تسليم المجرمين .

٦٤ - أعرب بعض الممثلين عن الرأي بضرورة حذف الفقرة الفرعية ٥ (أ) نظرا الى أن الحكم الوارد فيها يتنافى مع دساتير بلدانهم وتشريعاتها الوطنية وممارساتها القانونية العرفية . وأشير في هذا الصدد الى أنه في الحالات التي ترفض فيها الدول طلب التسليم ، فانها في المقابل تلتزم عموما بالملاحقة . وشدد عدة ممثلين آخرين على الأهمية التي يعلقونها على الفقرة الفرعية ٥ (أ) ؛ اذ أنهم يرون أن مكافحة المتاجرين بالعقاقير مآلها الفشل ان لم يوجد حكم يسمح بتسليم المواطنين . وقالت مجموعة ثالثة من الممثلين انه ينبغي للاتفاقية أن تحض الأطراف على السعي الى التقليل ما أمكن من القيود القانونية التي تحد من قدرتها على تسليم المواطنين .

٦٥ - وقال عدة ممثلين انه في حالة اتخاذ قرار باستبقاء الفقرة الفرعية ، لا بد من الاشارة الى التشريعات المحلية أو المبادىء الأساسية للقانون المحلي بالاضافة الى دستور الطرف المقدم اليه طلب التسليم كسبب يبرر رفض التسليم . وأشار بعض الممثلين الى أنه في حالة رفض طلب التسليم استنادا الى هذه الأسباب ، ينبغي أن تلتزم الأطراف بأن تنظر بصورة عاجلة في ازالة هذه العقبات .

٦٦ - وبعد مشاورات غير رسمية ، قدم اقتراح الى الفريق العامل يتضمن صيغة منقحة للجملة الاستهلالية للفقرة ٥ واعادة صياغة الفقرة الفرعية ٥ (أ) التي تتناول مسألة تسليم المواطنين الفارين .

٦٧ - وفيما يتعلق بالجملة الاستهلالية المقترحة التي تشير بعبارة عامة الى التزام الأطراف بتسهيل تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم مثبتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، اتفق ، في ضوء عدد من المقترحات ، أن تنطبق المادة ليس فحسب على الأشخاص المتهمين وانما أن تنطبق أيضا على الأشخاص المحكوم عليهم بالادانة . وتقرر أيضا أن تنص على أن طلب التسليم ينبغي أن ينبثق من طرف آخر في الاتفاقية .

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٥ (أ) ، أوضح أحد الممثلين أن دستور أية دولة أو نظامها القانوني ، مثلما هو الحال في بلده ، قد لا يقتضي رفض تسليم المواطنين وانما يخوله رهنا باستيفاء شروط معينة ، من ذلك خاصة ، وجود معاهدة تسمح صراحة بتسليم المواطنين . وقال انه اذ يضع ذلك في الحسبان ، يرى أن من المستصوب أن يشار في نهاية الفقرة الفرعية (أ) الى أن الاتفاقية قيد النظر ينبغي ألا تؤول باعتبار أنها ملزمة لدولة طرف في السياق المذكور أعلاه . واتفق الفريق على ادراج جملة تاركا للأطراف الخيار في اختيار أو رفض اعتبار أن الاتفاقية تفي بأحد المقتضيات بمقتضى دستور بلادها أو نظامها القانوني المحلي .

٦٩ - وأبدى أحد الممثلين تشككه في علاقة الفقرة الفرعية ٥(أ) بصيغتها المعدلة بأحكام الفقرة ٤ مكررا فيما يتعلق باقتضاء المعاملة بالمثل في الأمور المتعلقة بتسليم المجرمين . وأعرب عن قبوله بالايضاح الذي قدم بأن الفقرة الفرعية ٥(أ) لا تمس الاعتراف بأن عدم وجود معاملة بالمثل يمثل بمفرده سببا يبرر الرفض ، ولكنها تتناول سببا آخر فحسب .

٧٠ - والتمس عدة ممثلين توضيحا لما تعنيه عبارة "المبادىء الأساسية للقانون المحلي" . وتساءلوا فيما اذا كان من الممكن اعتبار النظم الأساسية أو الأحكام التشريعية مشمولة بهذه الصيغة . وقالوا انهم يفضلون في الحالة المخالفة ادراج اشارة الى القانون المحلي . ورأى بعض ممثلين غيرهم أنه ينبغي أن تفهم عبارة "المبادىء الأساسية للقانون المحلي" بأنها تشير الى المبادىء التي تشكل ، وان كانت توجد في مدونات قانونية عادية ، الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني لدولة ما . وبالتالي فانه لا يقع على الدول الالتزام بتعديل تشريعاتها حيثما يكون للتعديل مساس بتلك المبادىء . وذهب ممثل آخر الى أن المبادىء الأساسية تفيد ما يجاوز النظم القانونية العادية وتشمل ، على سبيل المثال ، الحالات التي لا توجد فيها لدى الدولة دساتير مكتوبة ؛ وقال ان من شأن الاشارة الى القانون المحلي أن يغير من معنى النص . ورئي أن الاشارة الى "النظام القانوني المحلي" ربما تكون حلا مرضيا . ونظرا لتعذر التوصل الى اتفاق بشأن مشكلة التأويل ، أدرجت ثلاث صيغ بديلة (القانون المحلي والنظام القانوني المحلي والقانون المحلي الأساسي) بين قوسين معقوفين . وقال أحد الممثلين انه يحتفظ بحقه في ابداء موقفه من الفقرة ٥(أ) ريثما يتلقى تعليمات من حكومته ، لكنه لن يعارض ايراد هذا النص بين قوسين معقوفين .

٧١ - واقترح عدة ممثلين تعديل الفقرة الفرعية ٥(ب) لتغطي الجوانب المتعلقة بتسليم المجرمين والخاصة بمنطقة الاختصاص القضائي وليقصر تطبيقها على أحكام المادة ٢ مكررا . ووافق الفريق على ادراج هذا الاقتراح في الفقرة الفرعية حيث تقرر أن توضع بين قوسين معقوفين نظرا لعدم التوصل الى توافق في الآراء بشأن استبقائها .

٧٢ - وحبذ عدة ممثلين حذف الفقرة الفرعية ٥(ج) نظرا الى أن نصفها يتنافى والأحكام الدستورية فيما يتعلق بحق اللجوء السياسي والرفض المنتظم لطلبات تسليم المجرمين عندما تكون الجرائم ذات طابع سياسي . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الاشارة الى "النظام القانوني المحلي" أو "المبادىء الأساسية للقانون المحلي" دون الاشارة بالتحديد الى "القوانين المحلية للطرف المتلقي للطلب" سوف تؤدي تلقائيا الى الزام بعض الدول بتسليم مواطنيها دون أن يتاح لها الانتفاع بمبدأ المعاملة بالمثل .

٧٣ - وأيد عدة ممثلين اعادة صياغة الفقرة الفرعية لتصبح بيانا ايضاحيا عاما بما يفيد أن الجرائم المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢ ينبغي عدم تأويلها باعتبارها جرائم سياسية . واقترح أيضا ادراج الجرائم المالية في مثل هذا السياق . واقترح بعض الممثلين اعادة صياغة الفقرة الفرعية على غرار المادة ٣ ، الفقرتان ١ و ٢ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ، ستراسبورغ ، ١٩٥٧ .

٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، ذهب عدة ممثلين الى أن نطاقها واسع للغاية كما انها توسّع نطاق الاختصاص القضائي فيما يتعلق بتسليم المجرمين الى ما يجاوز الحدود المبيّنة في المادة ٢ مكررا . ولذلك أيّدوا الاقتراح المقدّم بتعديلها كي تنص على أن التزام الطرف المتلقي للطلب لا يتمثل في محاكمة الشخص الذي رفض تسليمه وانما يكمن

بالأحرى في أن يعرض القضية ، اذا طلب الطرف الطالب ذلك ، على سلطاته المختصة دون أي تأخير لا موجب له ، بغرض الملاحقة القانونية . وشدّد بعض الممثلين ، واضعين في اعتبارهم أساليب الصياغة المعيارية المستخدمة في سائر الاتفاقيات الدولية على ضرورة ألا تعين المادة طرائق الملاحقة التي ينبغي لسلطات الطرف المقدم اليه طلب التسليم اتباعها ، وانما أن تعين فقط الأسلوب الذي ينبغي لها أن تتبعه في اتخاذ قرارها .

٧٥ - وبصدد عرض القضايا على السلطات المختصة بغرض الملاحقة ، اقترح أن تشير الفقرة الى أن هذا الالتزام ينشأ بغض النظر عن وجود طلب من الدولة الطالبة للتسليم "دون أي استثناء مهما كان" . وأرتأى بعض الممثلين أنه لاستبعاد عرض الجرائم الثانوية ، ينبغي أن تنص المادة أيضا على أن الجرائم القابلة للتسليم في الطرف المقدم اليه طلب التسليم هي وحدها التي تعرض للملاحقة .

٧٦ - ونتيجة للمنحى الذي اتخذته المناقشة ، قدّم عدة ممثلين اقتراحا جديدا لصياغة الفقرة ٦ . وأشير الى أن الفكرة الأساسية تتمثل في التمييز بين الأسباب التي يستند اليها الطرف المتلقي للطلب في رفضه . فأولا ، اذا رفض التسليم لأسباب تتعلق بالاختصاص الاقليمي أو المواطنية أو محل الاقامة المعتاد ، كان الطرف المتلقي للطلب ملزما باحالة القضية للملاحقة القانونية ، على أساس أنه في حالة عدم وجود طلب ، يظل له الحق في أن يقوم بذلك . وثانيا ، اذا رفض التسليم لأسباب أخرى ، يكون للطرف المتلقي للطلب مجرد الخيار في احالة القضية للملاحقة . ورئي أن النص الأخير ليس ضروريا تماما ، حيث انه يجسّد فحسب ما هو قائم فعلا بمقتضى القانون الدولي .

٧٧ - وقدّم مقترحو هذا النص ، جنبا الى جنب معه ، مشروعا جديدا للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، المتعلقة باثبات الاختصاص القضائي ، بغية تنسيق صياغة هاتين المادتين المترابطتين .

٧٨ - وحظي الاقتراح بتأييد عدة ممثلين اعتبروا أنه يوفر أساسا صالحا لتوافق الآراء مستقبلا .

٧٩ - وتساءل عدة ممثلين عن مدى صحة ادخال عبارة "مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مكررا" . ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي الاشارة الى الفقرات الأخرى للمادة ٢ على حدّ سواء . ولاحظ بعض الممثلين الآخرين أنه ليست هناك حاجة لادراج عبارة احترازية في المادة ٢ مكررا ، حيث انها تتناول تحديد الاختصاص القضائي ، في حين تعني الفقرة ٦ من المادة ٤ بممارسة هذا الاختصاص القضائي .

٨٠ - وطلب عدة ممثلين ايضاحا حول استخدام عبارة "الاختصاص القضائي" . فأوضح أن المقصود منها أن تغطي الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٢ مكررا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب داخل اقليم الطرف ، وفي الفقرة ١ (أ) '٢' فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على متن سفينة أو طائرة ، تعامل باعتبارها جزءا من الاقليم .

٨١ - وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم ازاء معاملة الاقامة المعتادة معاملة الجنسية كسبب لرفض طلب التسليم . وأوضح أن بعض البلدان تعامل المقيمين اقامة معتادة على أنهم مواطنين فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين . أما بالنسبة للبلدان التي تقبل تسليم المجرمين الذين يقع محل اقامتهم المعتاد فيها،فلن يستتبع هذا النص أي آثار ازاءها .

٨٢ - وأثار اشتراط طلب من الطرف الطالب اعتراضات بعض الممثلين . اذ رأوا أن هذا الاشتراط يمكن أن يفسّر على أنه يمسّ سيادة الدول . فواجب الملاحقة القانونية الزامي في جميع الأحوال ، وينبغي ألا يشرط بوجود طلب من الطرف الطالب . وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح لا يمسّ سيادة الدول ، وانما يمسّ فحسب شروط الالتزامات الدولية التي يرتبط بها الأطراف بموجب الاتفاقية .

٨٣ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن تستوحى صياغة الفقرة ٦ من نهج وصياغة الاتفاقيات الحديثة العهد التي تتناول مواضيع مماثلة ، كاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي اعتمدت في عام ١٩٨٤ . ومن ذلك المنظور ، اقترح الممثل صيغة معدّلة وأبسط للفقرة ٦ نالت تأييد عدة ممثلين .

٨٤ - واتفق الفريق على عقد مشاورات غير رسمية بين مقدّمي الاقتراحين ، بقصد التوصّل الى صياغة مشتركة . وترد نتائج هذه المشاورات في المرفق الثاني .

٨٥ - واتفق الفريق على حذف الفقرة ٧ ، لأن من شأن أحكامها أن تفرض التزامات بعيدة الأثر على الأطراف بأن تمارس اختصاصا قضائيا خارج اقليمها ، بما يعادل استحداث اختصاص قضائي عالمي في الجرائم المشمولة بالاتفاقية . كما ان أحكامها زائدة على الحاجة بالنظر الى وجود أحكام المادة ٢ مكررا . وذهب أحد الممثلين الى اعتبار النص غير مرغوب فيه لأنه يفرض على الطرف أن يحاكم شخصا متهما لمجرد كون هذا الشخص موجودا داخل اقليمه .

٨٦ - واقترح أحد الممثلين استكمالا لأحكام الفقرة ٦ ، ادراج فقرة اضافية مفادها أنه في حالة رفض طلب تسليم أحد الأشخاص الرامي لانفاذ حكم صادر ، فعلى الطرف المتلقي للطلب ، بناء على طلب الطرف الطالب ، النظر في انفاذ الحكم ، أو ما تبقى منه ، الصادر بموجب قانون الطرف الطالب للتسليم . وأشير الى أن هذا النص الجديد يتجنب تنازع الاختصاص القضائي حيث أن الأطراف لن يطلب اليها الدخول في ملاحقة قانونية جديدة ، ولكن لتنفيذ العقوبات الأجنبية بموجب قانونها المحلي ، ولا سيما في حالة المجرمين الهاربين ، وذلك في سياق التعاون الدولي . وقد أيد الاقتراح عدد من الممثلين . وأوضح بعض الممثلين ، مع تأييدهم لهذا النص ، ضرورة ألا يكون الزاميا .

٨٧ - وبناء عليه ، أقر الفريق نسخة منقحة للاقتراح مفادها أنه اذا رفض طلب التسليم ، الرامي الى انفاذ حكم صادر ، لأي من الأسباب الواردة في الفقرة ٦ ، ينظر الطرف المتلقي للطلب ، اذا كانت قوانينه تسمح بهذا وبناء على طلب الطرف الطالب ،

في انفاذ الحكم أو ما تبقى منه ، الصادر بموجب قانون الطرف طالب التسليم . ويخضع انفاذ الحكم الصادر المنقول ، للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المقدم اليه طلب التسليم . وتم شرح أن انفاذ الأحكام الأجنبية الصادرة ، وهو فكرة مبتكرة في مجال تسليم المجرمين ، يمكن النظر فيه بوصفه بديلا للالتزام بالملاحقة القانونية ، واجراء يستطيع الطرفان الطالب والمتلقي لطلب التسليم الرجوع اليه اذا اتفقا على ذلك .

٨٨ - ورأى عدد من الممثلين أن الفقرة ٨ ينبغي أن تنقح بحيث تقدم نموذجا أكثر تحررا للمتطلبات الإجرائية والإثباتية من أجل تسليم المجرمين ، بالنظر الى أن هذه المتطلبات لم تعد تتمشى مع المقتضيات الحالية لمكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات. ورأى بعض الممثلين أن الاتفاقية الجديدة تهيء فرصة لازالة استلزام دعوى ظاهرة الوجاهة الذي يشكل عقبة أمام الملاحقة الفعالة للمتجرين بالمخدرات . واقترح تنقيح الفقرة ٨ باستبدال عبارة "أدلة توفر أسسا معقولا للاعتقاد" بعبارة "أمر توقيف صالح أو حكم تنفيذي من الدولة الطالبة يثبت" . وقد نال الاقتراح تأييدا كبيرا . واقترح ضرورة ادراج بيان بالحقائق في طلب التسليم . ومن ناحية أخرى ، اقترح بعض الممثلين ضرورة حذف الفقرة باعتبار أنها لا تصلح في اتفاقية دولية ، لتحديد أي العناصر ينبغي ادراجها في طلب تسليم المجرمين ، حيث أن هذه العناصر تم تحديدها في المعاهدات ذات الصلة والتشريعات المعنية بتسليم المجرمين .

٨٩ - واقترح بعض الممثلين المؤيدين لحذف الفقرة ٨ ، أن يدرج ، بدلا منها ، في الفقرة ١٠ ، حيث يدعى الأطراف الى النظر في الدخول في اتفاقات ثنائية واقليمية لتنفيذ أو تعزيز فعالية تسليم المجرمين ، شرط يذكر أن المتطلبات الاجرائية والاثباتية ينبغي التقليل منها الى الحد الأدنى وأن تكون مرنة وبسيطة . فمثل هذا النهج يتسق مع اقتضاء تطبيق المعايير الجديدة دون تفريق بين مختلف فئات الجرائم .

٩٠ - وبعد مشاورات غير رسمية ، وافق الفريق على نص توفيقي مفاده أن تسعى الأطراف للتقليل الى الحد الأدنى من المتطلبات الاجرائية والاثباتية لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز أن تعتبر الأطراف أمر الاعتقال الصحيح أو الحكم النهائي للطرف مقدم الطلب ، مع ملخص للوقائع التي تشكل الجريمة المزعومة ، كافيا لتأييد طلب التسليم . وتم شرح أن هذا الحكم ، بالاضافة الى أنه غير ملزم ، يوضح بعض التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الراغبة في التخفيف من عبء المتطلبات الإثباتية .

٩١ - ووافق الفريق على حذف الفقرة ٩ المتعلقة باتفاق الاختصاص القانوني نظرا لصعوبة تنفيذ أحكامها في غياب معايير موضوعية مقبولة لتحديد أي الأطراف يوجد في موقف أفضل بالنسبة للملاحقة القانونية . وأوضح عدد من الممثلين في معرض تأييدهم لحذف الفقرة أن هذا الحكم لم تعد له ضرورة بالنظر الى اقرار الفريق للمادة ٢ مكررا التي تتناول الاختصاص القانوني . ولم يوافق على اقتراح باعادة صياغة نص هذه المادة على غرار المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين . وذكر في هذا الصدد

مرة أخرى ، أن الهدف من المادة ٤ ليس انشاء معاهدة لتسليم المجرمين ولكن لجعل تسليم المجرمين ممكنا وفقا للشروط المقررة في التشريع الوطني والمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

٩٢ - وتحدث عدد من الممثلين فحبذوا الابقاء على الفقرة ١٠ التي لها غرض مفيد ، في اعتقادهم ، بقدر ما تستطيع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف تغطية الحالات التي لم ترد في مشروع المادة ٤ . بيد أنه اقترح ضرورة التعبير عن الفكرة التي تنطوي عليها هذه الفقرة بطريقة أكثر تآلفا مع الاستغناء عن الجزء الأخير من الجملة . واقترح كذلك أن تصاغ الدعوة الى الدول للانضمام الى الاتفاقيات ، بأسلوب أكثر قوة . ووافق الفريق على اعادة صياغة الفقرة على هذه الأسس .

٩٣ - ونظر الفريق في ادراج فقرة اضافية اقترحها أحد الممثلين مفادها أن تنظر الأطراف في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، سواء أكانت مخصصة أو عامة ، لتسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مددا طويلة بسبب جرائم تنطبق عليها الفقرة ٤، الى بلدهم الأصلي ، لكي يكملوا هناك الفترة المحكوم عليهم بها .

٩٤ - وقدّم ايضاح مفاده أن نقل المجرمين المدانين بجرائم العقاقير ، رهنا بموافقة المسجون والدولة التي هو من مواطنيها ، وهو أسلوب مستحدث للتعاون في مجال القانون الجنائي ، من شأنه تسهيل تنفيذ المادة ٤ . وأوردت حجة مؤداها أن الدول ستكون أكثر استعدادا للنظر في تسليم مواطنيها لغرض الملاحقة القانونية ، اذا كان هناك ضمان بأن الحكم الصادر سينفذ في دولة المواطنية . وأوردت هذه الحجة أيضا كسبب لادراج هذه الفقرة الجديدة في المادة ٤ دون أي موضع آخر في الاتفاقية . وأوضح بعض الممثلين ، في معرض تأييدهم للاقتراح ، أنه يتمشى مع الاتفاقية الأوروبية لنقل المسجونين ، المبرمة في عام ١٩٨٣ ، والتوصية المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٩٥ - وأقر الفريق الاقتراح من منطلق أنه سيحيل الى معاهدات ثنائية بدلا من المعاهدات الاقليمية ، وأنه لن تكون هناك احالة الى مدة الحكم الصادر ، باعتبارها مسألة ينبغي تركها للمعاهدات التي يجرى تطبيقها .

المادة ٥

٩٦ - بدأ الفريق النظر في المادة ٥ بمناقشة عامة أدلي خلالها بتعليقات تناولت هيكل وجوهر المادة بكاملها ، وتناولت أيضا فقرات محددة .

٩٧ - سلّم الفريق بأن للمادة ٥ أهمية أساسية لكون الفعالية في تنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة مرهونة بالتعاون الدولي .

٩٨ - ورأى عدة ممثلين أن أحكام المادة ينبغي أن تكون من التفصيل بحيث تكفي لتتخذ منها مبادئ توجيهية للحكومات التي قد لا تكون وثيقة المعرفة بمفهوم التعاضد القانوني ، أو التي ليست أطرافا في معاهدات ثنائية أو غير ثنائية أبرمت في هذا الميدان . وقيل

ان هذه الأحكام من شأنها أيضا أن تسهل التعاضد القضائي على الدول التي تتطلب ، لانفاذ هذا التعاضد ، وجود التزام تعاهدي .

٩٩ - وقال عدة ممثلين غيرهم أنهم لا يرون الرأي الذي يدعو لهذا النهج ، وذهبوا الى أن تفصيل الأحكام سيثير مشاكل تنفيذ في مختلف الدول الأطراف بسبب الاختلاف بين نظمها القانونية وبين ممارساتها القانونية ، فينبغي اذن اعادة صياغة المواد بأسلوب أقل تضييقا ، يقتصر على تبيان مبدأ التعاون الدولي في هذا الميدان دون اقامة آلية محددة للتعاضد القضائي . وفي هذا الصدد اقترح أحد الممثلين اعادة صياغة المادة بما يتمشى مع المادة ١٠ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، والمادة ١١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .

١٠٠ - وأشار عدة ممثلين الى أن الحاجة لا تدعو الى تضمين المادة ٥ مجموعة تامة من الأنظمة المنطبقة بالتحديد على جرائم المخدرات ، لأن كامل نطاق التعاضد القانوني مشمول الآن ، في عدد من الدول ، بشبكة من المعاهدات الثنائية وغير الثنائية ، التي هي أطراف فيها ؛ وينبغي ، تلافيا لتعريض اشتغال هذه الصكوك للخطر ، أن يوضح أن أحكام المادة ٥ لا تنطبق الا اذا كان الطرفان المعنيان غير ملتزمين بأي معاهدة أخرى للتعاضد القانوني ، أو ، اذا وجد مثل هذه المعاهدة ، اذا كانت لا تنص على خلاف ذلك .

١٠١ - واقترح بعض الممثلين حذف الشرط التقييدي الوارد في الجملة الاستهلالية في الفقرة ١ ، لأن هذا الأسلوب التقليدي سيكون له مفعول غير مرغوب فيه هو اضعاف أحكام المادة . وذهب ممثلون آخرون الى أنه ، اذا كان المراد توضيح أحكام المادة تفصيلا ، توجّب اخضاعها لشرط تقييدي مماثل لما اتفق عليه في المادتين ٧ و ١٤ ، مراعاة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية .

١٠٢ - ورأى عدة ممثلين أن الاشارة الى "غيرها من الاجراءات القضائية" ، الواردة في الفقرة ١ ، معرضة لأن تفسر تفسيرا واسعا ينطوي على تضمن اجراءات ادارية تقع خارج نطاق هذه المادة . واعتبر أنه ينبغي اجراء تمييز واضح بين ميدان المساعدة القضائية الملحوظة في اطار هذه المادة وسائر ميادين التعاون ، كتلك المشمولة بالمادة ٦ .

١٠٣ - وأبدى عدة ممثلين معارضتهم للتعداد المفصل لطرائق المساعدة القضائية في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) الى ٣ (ز) ، ورأوا انه ينبغي اعادة صياغة الفقرة بطريقة عامة أوجز . واقترح أحد الممثلين حذف عبارة "دون أن تقتصر بالضرورة عليها" ، الواردة في الجملة الاستهلالية من الفقرة ٣ ، والاستعاضة عنها بفقرة فرعية اضافية جديدة تشير الى "أي أشكال أخرى من المساعدة لا تحظرها قوانين الدولة الطالبة" . واعتبر بعض الممثلين أن الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ز) ليست في محلها الملائم في اتفاقية دولية ، وأن المسائل التي تمس أمورا حساسة مثل السرية المصرفية يفضل تناولها في نطاق الاختصاص القانوني المحلي .

١٠٤ - واقترح أحد الممثلين معالجة نقل اجراءات المقاضاة ، المشار اليه في الفقرة

٤ (أ) ، في مادة منفصلة . ولكي يوضح أن أحكام الفقرة الفرعية ٤ (ب) ، لا تشمل الا نقل الأشخاص المحتجزين لأغراض الاثبات ، لا لتنفيذ الجزاءات ، اقترح أن يذكر ، تحديدا، الطابع المؤقت للنقل . وشدد أحد الممثلين على أهمية مساعدة هيئات الملاحقة ، فاقترح اعادة صياغة المادة بطريقة تشجع الأطراف على ابرام ترتيبات تمكن الأشخاص ، في أقاليمها ، من تقديم الأدلة في دول أطراف أخرى .

١٠٥ - وأنكر أحد الممثلين أن يكون هناك حاجة الى الفقرات ٥ - ٧ لأن التعاضد في مجال الاجراءات الجنائية يجري الآن على نحو مرض بواسطة الأقنية الدبلوماسية ، في حين أن التعاون في مجال الاستقصاء يعمل به من خلال الأجهزة المعنية بالأمر مباشرة ومن خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انربول . واقترح أحد الممثلين تعديل أحكام هذه الفقرات لجعلها متمشية مع الممارسة الحالية في مسائل التعاضد القضائي ، حيث لا يجري التفكير في اقامة أي سلطة مركزية لتنفيذ الطلبات . وقال انه ينبغي احالة الطلبات عن طريق وزارة العدل أو بالأقنية الدبلوماسية ، فلا يسمح باستخدام الأقنية الادارية المباشرة الا في حالات الطوارئ القصوى . ولكن شدد ، لصالح الفعالية ، على صوابية اقامة جهة لتنسيق الاتصالات . وأوضح أحد الممثلين أنه ينبغي ، لدى اعادة صياغة فقرات الأحكام المشار اليها اعلاه ، مراعاة أحكام المادة ١٧ من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية ، المتصلة بانشاء ادارة خاصة .

١٠٦ - وفيما يتصل بالحالات الملحوظة في الفقرة ١١ ، التي يمكن فيها رفض المساعدة القانونية المتبادلة ، ذهب أحد الممثلين الى أن مسألة الرفض ينبغي تركها جانبا وتسويتها على النحو الملائم استنادا الى المعاهدات أو القوانين المحلية ذات الصلة .

١٠٧ - وقال أحد الممثلين انه ينبغي ، لتغطية مشكلة توافق المادة ١٣ مع المعاهدات النافذة الآن ، اعادة صياغتها بما يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، مونتريال ، ١٩٧١ .

١٠٨ - وأثناء النظر في المادة ٥ فقرة فقرة ، أبدى عدة ممثلين تفضيلهم حذف كلمة "القانونية" من عنوان المادة وأحكامها المضمونية ، اذ رأوا أنها مفرطة في التقييد ولا تجسّد على وجه الدقة كل نطاق التعاون المرتأى في المادة ، والذي يشمل المساعدة غير القضائية . وأيّد بعض الممثلين الآخرين ادراج الكلمة ، على أساس أن المساعدة المرتآة في المادة ينبغي أن تكون محض قانونية وتستبعد أي مساعدة ذات طابع اداري . وأشير في هذا الصدد الى أشكال التعاون الأخرى التي تتناولها المادة ٦ . ورئي أن من المستصوب ارجاء اتخاذ قرار بشأن العنوان الى حين الانتهاء من صوغ مضمون المادة .

١٠٩ - واقترح بعض الممثلين حذف العبارة الاحترازية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥، لأن نص المادة يبين بجلاء أن الأحكام إنما تمارس في اطار النظم الدستورية والقانونية والادارية للأطراف . بيد أن عدة ممثلين رأوا الابقاء على العبارة الاحترازية لأن من شأنها أن تسهل اعتماد الفقرات المضمونية الأخرى . ورئي أن من الأنسب ادراج مثل هذه العبارة في نهاية المادة .

١١٠ - وكان هناك اتفاق عام على الأخذ بالاقتراح القائل بحذف عبارة "عند الطلب" من تلك الفقرة ، لأنه من الواضح ضمنا أن كل المساعدة المقدمة انما تستند الى طلب من طرف آخر .

١١١ - وكان ثمة اتفاق أيضا على أن الجرائم التي تنطبق عليها الفقرة هي تلك "المحددة" في الفقرة ١ من المادة ٢ ، لكي تكون متسقة مع الصياغة المعتمدة في سائر الأحكام ذات الصلة .

١١٢ - ومن أجل تجسيد مبدأ ازدواجية التجريم ، اقترح تعديل الفقرة بحيث تنص على أن الجرائم موضع البحث يتعين اثبات تجريمها من جانب الطرفين الطالب والمطلوب اليه . بيد أن أحد الممثلين لاحظ أنه اذا وجد أن الضرورة تقتضي تجسيد مبدأ ازدواجية التجريم في الاتفاقية ، فانه ينبغي ايراد نص يتيح تقديم المساعدة من جانب الأطراف على أساس خياري ، وان لم يتوافر شرط ازدواجية التجريم في حالة ما .

١١٣ - وأبدى بعض الممثلين شكوكا بشأن صحة استخدام صيغة "وغيرها من الاجراءات القضائية" . ورئي أنه ينبغي فهمها بمعناها العريض ، بحيث تشمل مجموعة واسعة من الاجراءات الرامية الى تعزيز فاعلية الاجراءات .

١١٤ - وقد واصل الفريق العامل غير الرسمي النظر في هذه المادة ، وجرى تجسيد نتائج مناقشاته في النص الوارد في المرفق الثاني .

المرفق الثاني

اعادة صياغة المواد التي نظر فيها فريق الخبراء

المادة ٢ ، فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة

[لأغراض التعاون بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ، [بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ،] لا تعتبر الجرائم المحددة وفقا لهذه المادة [جرائم سياسية أو مالية][جرائم ذات طابع سياسي أو مالي] [أو تعتبر ذات دوافع سياسية][ما لم تتوفر لدى الطرف المطلوب اليه أسباب جوهرية للاعتقاد أن مثل هذا التعاون قد يفضي الى أو يساعد على ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي ، أو أن يساء الى موقف هذا الشخص لأي من هذه الأسباب] .]

المادة ٢ مكررا ، الفقرة ٢*

كل طرف :

(أ) له أن يتخذ أيضا ما يراه لازما من تدابير لممارسة اختصاصه القضائي على الجرائم التي أثبتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس أن الجرم :

'١' قد ارتكب داخل اقليمه أو على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجرم ، أو

'٢' قد ارتكبه واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما يراه لازما من تدابير لممارسة اختصاصه القضائي على الجرائم التي أثبتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

---

* اتفق بشكل مؤقت على مشروع النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا، سواء فيما يتعلق بالصياغة أو المضمون ، وان سلّم بأنه لا يزال يتطلب مراجعة مستفيضة .

المادة ٣

١ - تخضع للمصادرة الايرادات ، والمخدرات ، والمؤثرات العقلية ، والمواد والمعدات ، وغيرها من الوسائط المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو المستخدمة في تلك الجرائم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) الايرادات المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو ممتلكات تقابل قيمتها قيمة الايرادات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛

(ج) المواد والمعدات المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في الانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع لهذه المخدرات أو المواد ؛

(د) سائر الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكينه من تعيين الايرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو سائر الأشياء المشار اليها في الفقرة ١ ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والحجز عليها ، بغية الانتهاء الى مصادرتها .

٣ - توخيا لتنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخوّل كل طرف محاكمه وسائر سلطاته المختصة أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالحجز عليها . وليس للطرف أن يرفض اتخاذ الاجراء المطلوب بموجب أحكام هذه المادة ، بحجة سرية المصارف .

[٤ - (أ) اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم محدد وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرات [٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١] من المادة ٥ ، يقوم الطرف الذي تقع في اقليمه ايرادات أو ممتلكات أو وسائط أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يلتمس أمر مصادرة من سلطاته المختصة ، وينفذ هذا الأمر اذا منح له ؛ أو

'٢' يقدّم الى سلطاته المختصة أمر مصادرة صادرا من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١، بهدف تنفيذه الى حدّ تعلّقه بايرادات أو ممتلكات أو وسائط أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ وتقع في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم محدد وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرات [٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١] من المادة ٥ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير ترمي الى تعيين الايرادات أو الممتلكات أو الوسائط

أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ ، أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو الحجز عليها ، بغية الانتهاء الى أن يؤمر بمصادرتها اما في الطرف مقدم الطلب أو ، عملا بطلب بموجب البند (أ) ، من الطرف متلقي الطلب .

(ج) يقوم الطرف متلقي الطلب بانفاذ الطلب استنادا الى ، وبما يتفق مع ، قانونه المحلي أو اتفاقاته الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي يجوز ، وفقا لتقدير الطرف متلقي الطلب ، أن تشمل هذه الاتفاقية .]

٥ - (أ) يقوم الطرف الذي يصادر الايرادات أو الممتلكات عملا بأحكام هذه المادة بالتصرف فيها وفقا لقوانينه واجراءاته الادارية .

(ب) يجوز للأطراف ، عند العمل بطلب ورد من أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه الايرادات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية عن بيع هذه الايرادات أو الممتلكات ، أو بجزء هام من هذه القيمة ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

'٢' اقتسام هذه الايرادات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع هذه الايرادات أو الممتلكات ، مع أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب الحالة ، وبطريقة ينص عليها قانونها أو اجراءاتها الادارية أو اتفاقيات ثنائيه أو متعددة الأطراف أبرمتها لهذا الغرض .

٦ - [تخضع] [يمكن اخضاع] الايرادات [والممتلكات] للتدابير المشار اليها في هذه المادة ولو اختلطت بممتلكات تم اكتسابها من مصادر أخرى أو جرى تحويلها أو تبديلها الى ممتلكات أخرى . [ويخضع] لهذه التدابير [ويمكن أن يخضع لهذه التدابير] أيضا أي دخل أو غير ذلك من منافع مما يتأتى من الايرادات [أو الممتلكات] المذكورة .

٧ - يجوز لكل طرف أن ينظر في كفالة أن يعكس عبء الاثبات المتعلق بشرعية الايرادات أو غيرها من الممتلكات التي تجوز مصادرتها ، الى حد اتفاق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه المحلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية .

٨ - لا تفسر أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير ذي النية الحسنة .

٩ - ليس في هذه المادة ما يؤثر على المبدأ الذي يقضي بأن التدابير التي تشير اليها المادة تحدد وتنفذ وفقا للقانون المحلي للطرف وبالشروط التي يقررها .

المادة ٤

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة ضمن الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الطرفين . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهما .

٣ - اذا تلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة طلبا يتعلق بتسليم مجرمين من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة لتسليم المجرمين ، [يجوز له أن] [يجوز له باختياره أن][فانه] يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٤ - تعتبر الأطراف ، التي لا تجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الطرف المقدم اليه الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة .

٦ - [لأغراض التعاون بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ، [بما في ذلك وبشكل خاص التعاون بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ،] لا تعتبر الجرائم المحددة وفقا لهذه المادة [جرائم سياسية أو مالية] [جرائم ذات طابع سياسي أو مالي] [أو تعتبر جرائم ذات دافع سياسي] [الا اذا كان لدى الطرف المقدّم اليه الطلب أسباب هامة تدعو للاعتقاد بأن هذا التعاون قد يؤدي الى ، أو يساعد على ، ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقد السياسي ، أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتأثر بأي من هذه الأسباب] .] *

٧ - تسهل الأطراف تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم محدّدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ، لا يجوز رفض طلب قدمه طرف آخر بالتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف المقدم اليه طلب التسليم ، أو أن محل اقامته المعتاد يقع في اقليم الطرف المقدم اليه طلب التسليم ، ما عدا في الحالات التي يشترط فيها الرفض بمقتضى دستور الطرف المقدم اليه طلب التسليم أو [نظامه القانوني المحلي][قانونه المحلي الأساسي][قانونه المحلي] . ويجوز للطرف أن يختار أو يرفض أن يعتبر أن هذه الاتفاقية تفي بمتطلب أساسي بمقتضى دستوره أو [نظامه القانوني المحلي][قانونه المحلي الأساسي][قانونه المحلي] مفاده أن يكون تسليم المواطنين، أو الأشخاص الذين يقع محل اقامتهم المعتاد في اقليمه ، مرهونا بوجود معاهدة . **

---

* سيعاد النظر في هذه الفقرة في اطار المادة ٢ .

** حذفت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٥ السابقة (الواردة في ورقة العمل DND/DCIT/WP.36) ، فتبقت فقرة مختصرة أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٧ . وقد اعترض أحد الخبراء رسميا على حذف الفقرة الفرعية (ب) .

٨ - (أ) دون المساس بممارسة أي اختصاص قضائي آخر مثبت وفقا للمادة ٢ مكررا فان الطرف الذي يوجد المجرم المزعوم في اقليمه :

'١' عليه ، اذا لم يسلمه [الى طرف آخر] وكان الجرم المنسوب اليه من الجرائم التي للطرف المتلقي للطلب اختصاص قضائي فيها بمقتضى الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢ مكررا ، [وبناء على طلب الطرف المقدم للطلب ،] أن يحيل القضية دون ابطاء لا لزوم له الى سلطاته المختصة بغرض ملاحقته قانونيا ؛

'٢' يجوز للطرف الذي يوجد المجرم المزعوم في اقليمه ، اذا لم يسلمه وكان الجرم من الجرائم التي للطرف المتلقي للطلب اختصاص قانوني فيها بمقتضى الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢ مكررا ، أن يحيل القضية الى سلطاته المختصة بغرض ملاحقته قانونيا .

(ب) تتخذ السلطات المختصة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه قرارها كما في حالة أي جرم ذي طبيعة مماثلة بمقتضى قانون الطرف المتلقي للطلب . *

٩ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى انفاذ حكم صادر ، لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة [٧] ، ينظر الطرف المقدم اليه طلب التسليم في انفاذ الحكم الصادر بموجب قوانين الطرف الطالب ، أو ما تبقى من ذلك الحكم ، وذلك اذا سمحت له قوانينه بذلك ، وبناء على طلب يقدمه الطرف الطالب . ويخضع انفاذ الحكم المحال بهذه الطريقة ، للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الطرف المقدم اليه طلب التسليم .

١٠ - تحاول الأطراف أن تقلل الى الحد الأدنى المتطلبات الاجرائية والاثباتية لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز أن تعتبر الأطراف أمر الاعتقال الصحيح أو الحكم النهائي للطرف مقدم الطلب ، مع ملخص للوقائع التي تشكل الجريمة المزعومة ، كافيا لتأييد طلب التسليم .

١١ - تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - تنظر الأطراف في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، سواء أكانت مخصصة أو عامة ، لتسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم الأصلي ، لكي يكملوا هناك الفترة المحكوم عليهم بها .

---

* اتفق بشكل مؤقت على مشروع النص المنقح للفقرة ٨ ، سواء فيما يتعلق بالصياغة أو المضمون ، ولكن سلّم بأنه لا يزال يتطلب مراجعة مستفيضة .

المادة ٥

[المساعدة [القانونية] المتبادلة]

١ - تقدم الأطراف الى بعضها البعض [، مع ايلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والادارية ، وكذلك المعاهدات أو الترتيبات ذات الصلة] ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة [، رهنا بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب اليه ،] في جميع التحرّيات والملاحقات القانونية [وغيرها من الاجراءات [القضائية] [الجنائية]] المتصلة بالجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ [من جانب الطرفين الطالب والمطلوب اليه ،] [والتي تقع ضمن الاختصاص القضائي للطرف الطالب .] [ويطبّق قانون الطرف المطلوب اليه .]

ملاحظة : يمكن حذف عبارة "[من جانب الطرفين الطالب والمطلوب اليه]" اذا أدرجت هذه الفكرة في الفقرة ٩ أو الفقرة ١١ .

٢ - تتعهد الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية ضمن نطاق نظمها القانونية المحلية بما يكفل تقديم المساعدة الفعّالة على النحو المتوخى في هذه المادة الى الأطراف الأخرى ، بناء على طلبها .

٣ - [تشمل المساعدة القانونية المتبادلة ، [وإن كانت بالضرورة لا تقتصر على] :] [تمنح المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض الاثباتية ، ويمكن أن تشمل ما يلي :]

(أ) جمع الأدلة [؛ وشهادات الأشخاص] ؛

(ب) توفير المستندات القضائية ؛

(ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط [؛ الخاصة بالممتلكات] ؛

[(د) فحص الأشياء والمواقع ؛]

[(هـ) تعيين أماكن وجود الشهود [، أو المشتبه بهم أو غيرهم من الأشخاص] ، أو تحديد هويتهم ؛]

[(و) تبادل المعلومات والأشياء ؛]

[(ز) توفير النسخ الأصلية للمستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدّقة عنها ، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والأعمال التجارية ؛]

[(ح) تحديد الايرادات أو الممتلكات المتأتية عنها أو المستخدمة في الجرائم المحدّدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها ؛] ؛

[(ط) تقديم المساعدة بأي شكل آخر [يسمح به] [لا يحظره] القانون الداخلي للطرف المطلوب اليه ؛]

[(ي) حمل الأشخاص ، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين ، متاحين لتقديم الشهادة أو للمساعدة في التحقيقات .]

اقتراح : تحذف الفقرة ٣ .

اقتراح : تحذف على الأقل الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ح) من الفقرة ٣ .

اقتراح : تحذف الفقرة ٣ ولكن تدمج الفقرتان (ز) و (ط) في الفقرة ١ .

اقتراح : تقسم الفقرة ٣ الى فقرتين فرعيتين على النحو التالي :

٣ '١' تشمل المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) الى (ح)

'٢' تشمل المساعدة القانونية المتبادلة :

(ط) الى (ي)

٤ - تنظر الأطراف بعين التأييد في امكانية :

(أ) النقل من طرف الى آخر لدعاوى المقاضاة الجنائية في القضايا التي قد تساعد فيها مثل هذه الاحالة على ضمان تقديم جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بموجب هذه الاتفاقية الى العدالة ؛

اقتراح : تعاد صياغة الفقرة (أ) على النحو التالي :

"(أ) النقل من طرف الى آخر لدعاوى المقاضاة الجنائية للجرائم المتعددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، في القضايا التي يعتبر فيها أن هذا النقل يخدم مصلحة اقامة العدل ."

(ب) [النقل المؤقت للأشخاص] نقل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، الذين لديهم أدلة مادية بخصوص ملاحقة قانونية أو اجراء قضائي آخر ، لأغراض الادلاء بالشهادة . [مع ضمان سلوكهم الآمن] .

[(ج) الدخول في اتفاقات أو ترتيبات لتيسير حضور الأشخاص الآخرين المقيمين في اقليمهم ، أو لاجبارهم على الحضور ، لأداء الشهادة في اجراءات الملاحقة وغير ذلك من الاجراءات القضائية في اقليم الأطراف الآخرين .]

اقتراح : تحذف الفقرة ٤ وتنقل الفقرة الفرعية (ب) الى الفقرة ٣ . (ملحوظة : أنظر أيضا الفقرة الفرعية (ي) الجديدة في الفقرة ٣ .)

اقتراح : تضاف فقرة ٥ جديدة نصها كالتالي ، ويعاد الترقيم حسب اللزوم :

٥ - لا تنطبق الفقرات ٦ الى ١٣* الا اذا لم يكن الأطراف ملتزمين بأي معاهدة

---

* أي الفقرات القديمة ٥ الى ١٢ .

للمساعدة القانونية المتبادلة ، أو اذا كانت معاهدة من هذا القبيل موجودة ولكنها لا تنص على قواعد مختلفة .

[٥ - يسمي كل طرف [هيئة مناسبة] [هيئة مركزية] [هيئات مختصة] لتيسير أو تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة . ويتم اشعار جميع الأطراف الأخرى ، عن طريق الأمين العام ، [بالهيئة] [بالهيئات] التي يسميها كل طرف لهذا الغرض .]

<u>اقتراح</u> : تحذف الفقرتان ٥ و ٦ .

<u>اقتراح</u> : تحذف الفقرات ٥ و ٦ و ٧ .

<u>اقتراح</u> : تحذف الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ .

<u>اقتراح</u> : تعاد صياغة الفقرة ٥ على النحو المقترح في الفقرة ٤٩٠ من الوثيقة DND/DCIT/WP.1.

<u>اقتراح</u> : تعاد صياغة الفقرة ٥ كما في حالة الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٥ في الوثيقة DND/DCIT/WP.44.

[٦ - يجوز للهيئات المسماة الاتصال [المباشر بعضها ببعض] [عن طريق القنوات الدبلوماسية المقررة] لتنفيذ الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذه المادة .]

[٧ - تقدم طلبات المساعدة القانونية كتابة [بلغة مقبولة لدى الطرف المطلوب اليه . وفي الحالات الطارئة ، يجوز تقديم الطلب شفاهة ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بعد ذلك طلب خطي .]]

[٨ - تتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اسم الهيئة المقدمة للطلب ؛

(ب) موضوع الطلب وسببه ؛

(ج) [اذا لزم الأمر] بيانا بالوقائع [المدعاة أو التي يسعى الى الاستيثاق منها] [ما عدا في حالة طلب خدمة وثائق] ؛

[(د) موجز عن أية متطلبات اجرائية تعتبر أساسية للطرف الطالب ؛]

(هـ) [وصف دقيق للمساعدة المطلوبة] ؛

(و) المعلومات والوثائق التي قد تلزم الطرف المطلوب اليه] .

٩ - ينفذ الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب اليه ، ووفقا للمتطلبات الاجرائية المحددة في الطلب [، حيثما أمكن] ، بقدر ما [لا يتعارض ذلك مع] [بقدر ما يسمح بذلك] قانون الطرف المطلوب اليه .

[.....]

وثائق المؤتمر بشأن المسائل التنظيمية

الوثيقة E/CONF.82/6

جدول الاعمال

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - المسائل التنظيمية والاجرائية

(أ) اعتماد النظام الداخلي

(ب) اقرار جدول الأعمال

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(د) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

'١' تعيين لجنة وثائق التفويض

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض

(هـ) تعيين أعضاء لجنة الصياغة

(و) انشاء اللجنتين الجامعتين

(ز) تنظيم الأعمال

(ح) تعيين سائر اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة

٤ - النظر في مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٥ - اعتماد الاتفاقية ووثيقة المؤتمر الختامية

٦ - التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى الاتفاقية.

الوثيقة E/CONF.82/7

النظام الداخلي

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمّي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل .

وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض رؤساء الوفود وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد مبكر لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود الى الأمين التنفيذي . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء . ويتم تكوينها على أساس تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الوفود وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للوفود الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضها .

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالين من بين ممثلي الدول المشتركة : الرئيس وأربعة وعشرين نائبا للرئيس ، ومقررا عاما ، وكذلك رئيسيّ اللجنتين الجامعتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨ ، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٩ . ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر . وللمؤتمر أن ينتخب أيضا أعضاء آخرين حسبما يرتئيه لازما لأداء وظائفه .

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر ، واعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وادارة المناقشات ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء حق الكلام ، والمساعدة على بلوغ الاتفاق العام ، وابلاغ مكتب المؤتمر بالجهود التي تبذل لبلوغ الاتفاق العام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - اذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن احدى الجلسات أو جزء منها ، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر ، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

ثالثا - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١١

ينشأ مكتب للمؤتمر يتألف من ٢٩ عضوا ويضم رئيس المؤتمر ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورئيسيّ اللجنتين الجامعتين ورئيس لجنة الصياغة . ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو - في حالة تغيبه - أحد نواب الرئيس بتسمية منه .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

اذا تغيّب رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس أثناء جلسة لمكتب المؤتمر ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها . ويسمي رئيس كل من اللجنتين الجامعتين، في حالة تغيّبه ، نائب رئيس اللجنة التي يرأسها بديلا له ، ويسمي رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيّبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بديلا له . ولا يكون لنائب رئيس

أي من اللجنتين الجامعتين أو عضو لجنة الصياغة - حين يحضر أي منهم جلسات المكتب - حق التصويت اذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا من نفس وفده .

وظائف المكتب

المادة ١٣

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل ، بمراعاة قرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله .

رابعا - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانه .

٢ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر ، ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانه ويتولى الاشراف عليهم .

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛

(د) اعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها ؛

(هـ) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(و) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛

(ز) القيام ، بوجه عام ، بأداء كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام ، أو لأي موظف آخر يسمى لهذا الغرض ، في ممارسة الواجبات المشار اليها في المادتين ١٤ و ١٥ ، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تكون قيد النظر .

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتتح الجلسة الأولى للمؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة أو يفتتحها ، في حالة غيابه ، ممثله ، ويتولى رئاسة المؤتمر الى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له .

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

١ - استنادا الى التوصيات المقدمة من الفريق الاستعراضي والتوصيات الصادرة عن أي مشاورات سابقة للمؤتمر ، يقوم المؤتمر ، قدر المستطاع ، في جلسته الأولى بما يلي :

(أ) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛

(ج) اقرار جدول أعماله ، الذي يكون مشروعه ، الى أن يتم هذا الاقرار ، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(د) البت في تنظيم أعماله .

٢ - يعمل بالتوصيات المقدمة من الفريق الاستعراضي ، بشأن المسائل الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ١ أعلاه وتلك التوصيات الصادرة عن المشاورات السابقة للمؤتمر دون امعان في المناقشة ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالتحديد .

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على اذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ ، بدعوة المتكلمين الى القاء كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام . وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين . وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

٢ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود ، يسمح لاثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته . فاذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

الأسبقية

المادة ٢١

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو مقررها ، أو لممثل اللجنة الفرعية أو الفريق العامل بغية شرح النتائج التي خلصت اليها لجنته أو لجنته الفرعية أو فريقه العامل .

النقاط النظامية

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار

الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله ، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة .

حق الرد

المادة ٢٤

١ - بالرغم من أحكام المادة ٢٣ ، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز اتاحة فرصة الرد لأي ممثل آخر .

٢ - يتم الادلاء بالردود عملا بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة اذا كان ذلك أقرب .

٣ - يقتصر عدد المداخلات التي يلقيها أي وفد في الرد في جلسة ما على اثنتين لكل مسألة .

٤ - لا تتجاوز مدة المداخلة الأولى التي يلقيها أي وفد في الرد في جلسة ما بشأن أية مسألة خمس دقائق ، والمداخلة الثانية ثلاث دقائق .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت ، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنين من الممثلين ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فورا .

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث،

سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لاثنين من المتكلمين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فورا .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ ، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات ، بل تطرح ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فورا .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية ، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

الاقتراح الأساسي

المادة ٢٩

تشكل مشاريع مواد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، ومشاريع المواد التي قدمها فريق الاستعراض كجزء من تقريره ، الاقتراح الأساسي للمناقشة في المؤتمر .

المقترحات الأخرى والتعديلات

المادة ٣٠

تقدم المقترحات الأخرى والتعديلات ، في العادة ، كتابة الى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ

منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات ، أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى ان لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو انها لم تعمم الا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ ، يطرح للتصويت أى اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في الاقتراح موضع النظر .

سحب المقترحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣٢

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة .

اعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٣

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اجرائي باعادة النظر الا لمتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

دعوة المستشارين الفنيين

المادة ٣٤

للمؤتمر أن يدعو لحضور جلسة أو أكثر من جلساته ، أي شخص يعتبر أن مشورته الفنية مفيدة في أعمال المؤتمر .

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٥

١ - يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام .

٢ - اذا حدث ، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون ، أن بذلت كل الجهود ولم يبد امكان الوصول الى أي اتفاق ، يبلغ رئيس المؤتمر المكتب بفشل الجهود المبذولة للتوصل الى اتفاق عام . وبناء على ذلك ينظر المكتب في المسألة ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات .

حقوق التصويت

المادة ٣٦

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٧

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٥ ، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

٢ - فيما عدا ما ينص عليه هذا النظام على خلاف ذلك ، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٣ - اذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالاجراء أو المضمون ، يتخذ رئيس المؤتمر قرارا في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٤ - فاذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي ، يعتبر الاقتراح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضا .

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٨

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون

الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويت

المادة ٣٩

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٦ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدى، الا اذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائى الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها - "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" .

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية ، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي ، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء . وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، الا اذا طلب أحد الممثلين غير ذلك .

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٤٠

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعليل التصويت

المادة ٤١

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن الا تعليلا لتصويتهم .وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلاء ببيانات التعليل هذه . ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، الا اذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه .

تجزئة المقترحات

المادة ٤٢

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما . واذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه . فاذا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح ، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه .

التعديلات

المادة ٤٣

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر اذا كان لا يشكل الا اضافة الى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه . وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات ، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٤

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولا . واذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . الا أنه ، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فان هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٥

١ - اذا قدم مقترحان أو أكثر ، خلاف التعديلات ، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر ، بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما اذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به

المقترحات الأصلية ، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي . وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي ممحوا ، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا .

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما ، قبل اجراء التصويت على ذلك المقترح .

الانتخابات

المادة ٤٦

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، عدم اجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها .

المادة ٤٧

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أعلى الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات .

٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأعلى أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجرى اقتراعات اضافية لملء المناصب الباقية .

ثامنا - اللجان

اللجنتان الجامعتان

المادة ٤٨

ينشئ المؤتمر لجنتين جامعتين لكل منهما أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة . ويكون لكل من اللجنتين الجامعتين مكتب يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

لجنة الصياغة

المادة ٤٩

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ١٥ عضوا منهم الرئيس ، وينتخبه المؤتمر وفقا للمادة ٦ . ويعيّن المؤتمر الأعضاء الأربعة عشر الآخرين بناء على اقتراح مكتب المؤتمر . ويشترك مقررا اللجنتين الجامعتين ، بحكم منصبيهما ، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢ - تتولى لجنة الصياغة النظر في مشاريع المواد المحالة اليها من قبل اللجنتين الجامعتين. وتتولى لجنة الصياغة كذلك إعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة، على نحو ما يطلب اليها المؤتمر أو احدى اللجنتين الجامعتين. كما تقوم بتنسيق صياغة جميع النصوص المعتمدة ومراجعتها، وتقدم تقاريرها اما الى المؤتمر أو الى احدى اللجنتين الجامعتين، حسب الاقتضاء.

أعضاء المكاتب

المادة ٥٠

تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية كما ينتخب كل فريق عامل أعضاء مكتبه ما لم يكن في المادة ٦ ما ينص على خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٥١

١ - لرئيس كل من اللجنتين الجامعتين أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ - يكمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل بحضور أغلبية الممثلين في أي منها.

أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع الواردة أعلاه مع تطويعها مع ما يلزم من التبديل والتعديل، على سير الأعمال في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت؛

(ب) وتتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين، الا اذا كان الأمر يتعلق باعادة بحث اقتراح أو تعديل فيتطلب ذلك الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

اللجان الأخرى

المادة ٥٣

١ - بالاضافة الى اللجان المشار اليها أعلاه ، للمؤتمر أن ينشىء من اللجان والأفرقة العاملة ما يراه ضروريا للقيام بوظائفه .

٢ - لكل لجنة أن تشكل لجانا فرعية وأفرقة عاملة .

المادة ٥٤

١ - يتولى الرئيس تعيين أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، والمشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥٣ ، رهنا بموافقة المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٢ - يتولى رئيس اللجنة المعنية تعيين أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجان ، رهنا بموافقة تلك اللجنة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٥

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

الترجمة الشفوية

المادة ٥٦

١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر اذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر .

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٧

١ - تحرر المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجنتين الجامعتين بلغات المؤتمر . وكقاعدة عامة تعمم المحاضر في أقرب وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بابلاغ الأمانة العامة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في ادخالها عليه .

٢ - تقوم الأمانة العامة باعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنتين الجامعتين ولجنة الصياغة . وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٨

يتعين توفير الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الجامعتين

المادة ٥٩

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الجامعتين علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك . وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته .

الجلسات الأخرى

المادة ٦٠

كقاعدة عامة تكون جلسات مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة واللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة جلسات سرية .

اصدار البلاغات عن الجلسات السرية

المادة ٦١

لرئيس المؤتمر أن يصدر لدى اختتام جلسة سرية بلاغا للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي .

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٦٢

يجوز لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الاشتراك في مداولات المؤتمر واللجنتين الجامعتين، وعند الاقتضاء في مداولات غيرهما من اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنتين الجامعتين وكذلك، حسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦٤

لممثلي حركات التحرير الوطني المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر واللجنتين الجامعتين ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة، بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الحركات .

ممثلو الوكالات المتخصصة *

المادة ٦٥

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة (٢) أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر واللجنتين الجامعتين ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة ، بشأن المسائل الداخلة في مجال أنشطتها .

---

* لأغراض هذا النظام ، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٦

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية* الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر واللجنتين الجامعتين، وكذلك، حسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في مجال أنشطتها .

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

المادة ٦٧

للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،* أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجنتيه الجامعتين ، وكذلك، حسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بشأن المسائل الداخلة في مجال أنشطتها .

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٨

١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن تسمّي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنتين الجامعتين ، بصفة مراقبين .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية من هيئات المؤتمر ، ورهنا بموافقة تلك الهيئة ، أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها أهلية خاصة .

البيانات المكتوبة

المادة ٦٩

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمّون المشار اليهم في المواد ٦٣ الى ٦٨ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات الى الأمانة في مكان المؤتمر ، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أهلية خاصة .

---

* وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يتمتع الممثلون الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بنفس الحقوق التي تتمتع بها أثناء دورات المجلس .

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٧٠

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يكون الاشعار باقتراح الوقف قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة أربع وعشرين ساعة ، وهو شرط يمكن التنازل عنه اذا لم يعترض أي من الممثلين . ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض .

طريقة تعديله

المادة ٧١

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، بعد أن يكون قد تلقى تقريرا من مكتبه عن التعديل المقترح.

الوثيقة E/CONF.82/10 *

تقرير لجنة وثائق التفويض

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - عيّن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، في جلسته العامة الاولى ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ووفقا للفقرة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر ، لجنة لوثائق التفويض تتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبوتسوانا** وبوليفيا وتايلند وجامايكا** والصين وكوت ديفوار** ولكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر .

٣ - وانتخب ادوارد موليتور (لكسمبرغ) بالاجماع رئيسا للجنة .

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي للمؤتمر ، مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرين في المؤتمر . وقدم امين اللجنة الى اللجنة معلومات اضافية عن وثائق التفويض التي تلقاها الأمين التنفيذي للمؤتمر بعد صدور المذكرة . وعلى أساس المعلومات التي اتيحت للجنة ، لاحظت اللجنة انه حتى ١٢ كانون الاول/ديسمبر :

(أ) قدمت وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية ، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر ، وذلك لممثلي الدول الـ ٨٥ التالية المشتركة في المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/10/Corr.1 .

** انتخبت هذه الدول في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، زائير ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، عُمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان ؛

(ب) وأبلغ الامين التنفيذي للمؤتمر بوثائق تفويض ممثلي الدول الثمان التالية ، وهي صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في كل منها : اكوادور وأوروغواي وبربادوس والجمهورية الدومينيكية وفييت نام ومدغشقر ونيكاراغوا ونيوزيلندا ؛

(ج) وأبلغ الامين التنفيذي للمؤتمر بتسمية ممثلي الدول الثلاث التالية ، وذلك برسالة أو مذكرة شفهية أو برقية من وزارة الخارجية المعنية : بنغلاديش وقبرص وهنغاريا ؛

(د) وأبلغ الامين التنفيذ للمؤتمر بتسمية ممثلي الدول الثمان التالية ، وذلك برسالة أو مذكرة شفهية أو برقية من ممثليها الدائمين أو بعثاتها الدائمة لدى الامم المتحدة (جنيف أو نيويورك أو فيينا) أو سفاراتها في فيينا : اسبانيا والامارات العربية المتحدة والبحرين والبرازيل وتونس وسري لانكا والعراق والمملكة العربية السعودية ؛

(هـ) ولم ترد ، حتى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، وثائق تفويض من ممثلي الدولتين التاليتين المشتركين في المؤتمر : الرأس الاخضر وهندوراس .

٥ - وأدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الامريكية وممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان يتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة الحاضرين في المؤتمر .

٦ - وقال ممثل الولايات المتحدة انه ، في حين لا يطعن وفده في وثائق تفويض وفد أفغانستان للاشتراك في المؤتمر ، فان الوفد يود أن يوضح أن حكومته لا تزال تشعر بعميق القلق بشأن الحالة في أفغانستان . وقال ان عدم اصرار الولايات المتحدة على الاعتراض بشأن ممثلي أفغانستان لا ينبغي أن يعتبر على أي نحو أن الولايات المتحدة تقبل النظام القائم في كابول باعتباره نظاما شرعيا أو يمثل الشعب الافغاني .

٧ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان ادعاء أحد الوفود ، الذي يشكك في وثائق تفويض ممثلي جمهورية أفغانستان ، التي تتصرف دوليا باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة وغير منحازة وعضو كامل الشرعية في الامم المتحدة ، ليس الا محاولة متعمدة لتشويه الحقائق التاريخية والسياسية . واضاف قائلا ان هذه الادعاءات تتناقض مع هدف التوصل الى تسوية كاملة وشاملة للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ، والطريق الى هذه التسوية يتمثل في التنفيذ الدقيق لاتفاقات جنيف .

٨ - واقترح الرئيس أن تعمد اللجنة ، واضعة في اعتبارها البيانين اللذين أدلى بهما عضوا اللجنة والمواقف التي أعربا عنها ، والتي سترد في تقرير اللجنة ، الى اعتماد مشروع القرار التالي :

"ان لجنة وثائق التفويض ،

"وقد درست وثائق تفويض الممثلين المشتركين في مؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمشار اليها في الفقرة ٤ من التقرير الحالي ،

"واذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة ،

"١ - تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه ؛

"٢ - تقبل الاشتراك المؤقت لممثلي الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (هـ) الى حين تلقي وثائق تفويضهم ؛

"٣ - توصي بأن يوافق المؤتمر على تقرير لجنة وثائق التفويض ."

٩ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس .

١٠ - وإثر ذلك ، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه) . ووافقت اللجنة على الاقتراح دون تصويت .

١١ - وفي ضوء المذكور آنفا ، يقدم هذا التقرير الى المؤتمر .

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي :

"وثائق تفويض الممثلين المشتركين في مؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

"ان المؤتمر ،

"وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض ،

" يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض ."

الوثائق الرئيسية للمؤتمر

الوثيقة E/CONF.82/3*

تقرير الفريق المعني باستعراض مشاريع الاتفاقية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨]

الفصل الأول

مسائل تستدعي اجراء يتخذه المؤتمر

١ - أخذ الفريق المعني باستعراض مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية علما بالوثيقة DND/DCIT/14 التي أعدّتها الأمانة بشأن تنظيم المؤتمر ، وبناء على ذلك يقدّم الى مؤتمر المفوّضين التوصيات التالية :

مقرّر

يرجو الفريق الاستعراضي من الأمين العام أن يعمّم على الدول مشروع جدول زمني لتنظيم أعمال المؤتمر قبل انعقاد المؤتمر بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع .

التوصية الأولى

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

يوصي الفريق الاستعراضي بأن يعتمد جدول الأعمال الموضوع للمؤتمر بصيغته الواردة في الوثيقة DND/DCIT/13 وفي الفقرة ٧ من الوثيقة DND/DCIT/14 باستثناء ما يلي :

'١' تقديم البند الفرعي ٣ (ح) "تنظيم الأعمال" على البند الفرعي ٣ (ز) "تعيين اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة الأخرى" ؛

'٢' تعديل البند الفرعي ٣ (ح) للنص على ادراج وثيقتين عنوانهما "أجزاء تقرير الفريق الاستعراضي ذات الصلة بالمسائل التنظيمية" و "مشروع جدول زمني للأعمال" ؛

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/3/Corr.2 ولا تشمل المرفقات الاول والثالث والخامس .

"٣" تعديل عنوان الوثائق المتعلقة بالبند ٤ "النظر في مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" بعد عبارة "وكذلك" على النحو التالي : "مشاريع مواد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المقدّمة من لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، ومشاريع المواد المقدّمة من فريق الاستعراض كجزء من تقريره" . وينبغي أن تشمل الوثائق أيضا تقرير فريق الاستعراض .

(بالنسبة لنص جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، أنظر E/CONF.82/1 ؛ وبالنسبة لنص مذكرة الأمانة بشأن تنظيم الأعمال الواردة في الوثيقة DND/DCIT/14 المعدّلة ، أنظر E/CONF.82 / 4) .

التوصية الثانية

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

يوصي فريق الاستعراض باعتماد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بصيغته الواردة في الوثيقة DND/DCIT.10 و Corr.1 - 3 مع التعديلات التي أدخلت على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(بالنسبة لنص النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، أنظر E/CONF.82 / 2) .

التوصية الثالثة

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

يوصي الفريق الاستعراضي بأن يعيّن المؤتمر نفس لجنة وثائق التفويض نفسها المعيّنة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، على أن يكون مفهوما أنه اذا ما تغيّبت احدى الدول فينبغي للمؤتمر أن يستعيض عن تلك الدولة بدولة أخرى من المجموعة الاقليمية نفسها .

التوصية الرابعة

انتخاب أعضاء المكتب

يوصي الفريق الاستعراضي بتوزيع المقاعد في مكتب المؤتمر كما يلي :

ثمانية ممثلين من الدول الافريقية ؛

سبعة ممثلين من الدول الآسيوية ؛

ثلاثة ممثلين من دول أوروبا الشرقية ؛

خمسة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

ستة ممثلين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

كما يوصي الفريق الاستعراضي بالتوصل ، قبل افتتاح المؤتمر ، الى اتفاق على قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر ولعضوية المكتب واللجنة الجامعة ، مما يسمح بأن تتم الانتخابات بالتزكية ويغني عن استيفاء متطلبات الاقتراع السري .

التوصية الخامسة

تنظيم أعمال المؤتمر

يوصي الفريق الاستعراضي :

(أ) بأن يعقد المؤتمر لمدة ١٨ يوم عمل من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يسبقها يوم واحد من المشاورات السابقة على المؤتمر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (أنظر التوصية السادسة أدناه) ؛

(ب) يحسن ، كقاعدة عامة ومع مراعاة توافر تسهيلات الترجمة الشفوية ، عقد أربع اجتماعات يوميا ، أي ما لا يزيد عن اجتماعين متزامنين للجلسة العامة أو اللجنة الجامعة أو احدى اللجان الفرعية ؛

(ج) يحسن دعوة اللجنة الجامعة للاجتماع بعد ظهر يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر للنظر فيما قد يلزم من الأمور التنظيمية ؛

(د) يحسن أن تنشئ اللجنة الجامعة لجنة فرعية تقدّم من وقت لآخر الى اللجنة الجامعة تقريرا عن النصوص التي تكون قد أقرّت لعرضها على اللجنة الجامعة .

التوصية السادسة

عقد مشاورات قبل المؤتمر

يوصي الفريق الاستعراضي بأن تعقد في فيينا مشاورات فيما بين الدول على أساس مستمر حتى انعقاد المؤتمر وبأن تعقد في فيينا مشاورات قبل المؤتمر لمدة يوم واحد قبل افتتاح المؤتمر مباشرة ، بحيث يتسنى تسوية أكبر قدر ممكن من المسائل التنظيمية والاجرائية قبل المؤتمر لاتاحة أوسع فسحة من الوقت في المؤتمر نفسه لنظر البنود المضمونية .

وترد في المرفق الخامس النتائج المترتبة على التوصية بالنسبة للميزانية البرنامجية .

التوصية السابعة

توزيع بنود جدول الأعمال

يوصي الفريق الاستعراضي بأن تأخذ اللجنة الجامعة على عاتقها، على أساس مشروع جدول زمني يعدّه الأمين العام (أنظر القرار أعلاه) وبحث أثناء المشاورات السابقة على المؤتمر ، النظر في المواد من ١ الى ٦ وأن تحيل المواد الباقية والديباجة والفقرات التنفيذية والختامية الى اللجنة الفرعية المذكورة في التوصية خامسا (د) .

الفصل الثاني

خلفية اجتماع الفريق الاستعراضي وتنظيم أعماله

ألف - خلفية الاجتماع

٢ - رجت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من لجنة المخدرات عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشرع في اعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وسعيا الى تحقيق هذا الهدف ، حددت اللجنة ، في القرار ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، ١٤ عنصرا لادراجها في مشروع اتفاقية أولي، وطلبت الى الأمين العام أن يعد مشروع كهذا ، لتعميمه على الحكومات لابداء تعليقاتها عليه . وقد نظرت اللجنة في مشروع الاتفاقية وفي تعليقات الحكومات عليه أثناء دورتها الثانية والثلاثين التي عقدت في شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٣ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام ، في قراره ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والذي كانت الدورة الثانية والثلاثون للجنة المخدرات قد قدمته في صورة مشروع قرار ، أن يعد وثيقة عمل تجمع بين مشروع الاتفاقية الأول والتعليقات التي تكون الحكومات آنذاك قد أبدتها على المشروع المذكور ، ونتائج مداولات اللجنة بشأن المشروع في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وطلب أن تتضمن وثيقة العمل أيضا جزءا يمثل مشروع ديباجة وفرعا عن آليات التنفيذ ، وكذلك مشاريع أحكام ختامية . كما طلب المجلس الى الأمين العام أن يعمم وثيقة العمل هذه على الدول ، وقرر انشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية يجتمع ، عند الاقتضاء ، مرتين في عام ١٩٨٧ ، لاستعراض وثيقة العمل ، والتوصل الى اتفاق بشأن مواد الاتفاقية ، واعداد وثيقة عمل منقحة . ووفقا لذلك ، أعد الأمين العام وثيقة العمل الجامعة التي طلبها

المجلس ، وقام بتعميمها على الحكومات . وعقد اجتماعين لفريق الخبراء في مركز فيينا الدولي في عام ١٩٨٧ (٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ٥ - ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧) .

٤ - ونظرا لأن فريق الخبراء احتاج وقتا اضافيا لمواصلة فحصه لمشروع النص قبل تقديمه الى اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (٨ - ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨) ، طلبت الجمعية العامة ، في القرار ١١١/٤٢ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الى الأمين العام أن ينظر في عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الدولي الحكومي لمدة اسبوعين تسبق مباشرة تلك الدورة ، لمواصلة تنقيح الورقة الخاصة بمشروع الاتفاقية . وفي نفس ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة "أن تنظر في دورتها الاستثنائية العاشرة في مشروع الاتفاقية وأن توافق عليه ان أمكن". وقد انعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء في مركز فيينا الدولي من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٥ - واستعرضت لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة مشروع نص الاتفاقية في ضوء تقارير الاجتماعات الثلاثة لفريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية . وقد أظهرت التقارير أن فريق الخبراء استطاع أن يفحص بعض المواد بعمق في حين لم تسمح قيود الوقت الا بدرجات متفاوتة من الفحص بالنسبة لمواد أخرى . وعلى اثر المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن مشروع النص ، والتي انعكست في الفصل الثاني من تقريرها عن الدورة الاستثنائية العاشرة ،[1] قررت أن تقدم المواد التالية ، بصيغتها المعدلة ، الى المؤتمر :

(أ) المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١١ مكررا و ١٢ و ١٣ و ١٤ ؛

(ب) المواد من الثانية الى السادسة من مشاريع التدابير التنفيذية (قررت اللجنة حذف المادة الأولى) ؛

(ج) المواد من الأولى الى السابعة من مشاريع الأحكام الختامية ، ومادة اضافية مقترحة تتعلق بالنص المصدق عليه للاتفاقية واحالة النسخ المعتمدة الى الدول الأطراف .

كما قررت اللجنة تقديم مشروع الديباجة الى المؤتمر لاجراء مزيد من النظر .

٦ - واعتمدت اللجنة أيضا مشروع قرار للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضع التدابير التي أوصت بها لدعم اعداد مشروع الاتفاقية . وقد اعتمد المجلس في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ مشروع القرار المذكور باعتباره القرار ١٩٨٨/٨، وعنوانه "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية". وفي ذلك القرار ، قرر المجلس أن يدعو للاجتماع فريقا استعراضيا مفتوحا بمشروع الاتفاقية وأن يدعو كذلك ، بعد اجتماع الفريق الاستعراضي بمدة لا تقل عن أربعة أشهر ، مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية . وكانت ولاية الفريق الاستعراضي ، على النحو المبين في الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٩٨٨/٨ :

"(أ) أن يستعرض مشاريع نصوص المواد ١ الى ٦ ، التي تحيلها اليه لجنة المخدرات بقصد تقديمها الى مؤتمر المفوضين . وبالاضافة الى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية المواد ومشاريع النصوص المتصلة بها ، بهدف ادخال ما قد يلزم من تعديلات تحقيقا للاتساق الشامل في مشروع نص الاتفاقية المعتزم تقديمه الى مؤتمر المفوضين ؛

"(ب) أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الأمين العام" .

٧ - أما الولاية المحددة فيما يتعلق بالمواد الموضوعية الست ، على نحو ما يتضح في تقرير اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، فقد كانت كما يلي :

المادة ١

"اتفقت اللجنة على أن ينظر في المادة ١ بعد انجاز استعراض الاتفاقية، وعلى أن يبين الفريق الاستعراضي في نص الاتفاقية المصطلحات التي ينبغي تعريفها في المادة ١ ."(٢)

المادة ٢

"قررت اللجنة احالة نص المادة ٢ الى الفريق الاستعراضي ، على أن تقتصر ولايته بهذا الصدد على اعادة النظر في أحكام الفقرة قبل الأخيرة الجديدة ."(٣)

المادة ٢ مكررا

"قررت اللجنة احالة المادة ٢ مكررا برمتها الى الفريق الاستعراضي لامعان الدراسة ."(٤)

المادة ٣

"نظرا لأهمية المادة في الاتفاقية الجديدة ، رأت اللجنة أنه من المستصوب أن تحيل أحكامها الى الفريق الاستعراضي لامعان النظر فيها بغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن نص نهائي ."(٥)

المادة ٤

"قررت اللجنة أن تحيل المادة ٤ الى الفريق الاستعراضي لامعان النظر فيها ."(٦)

المادة ٥

"نظرا لعدم التوصل الى توافق في الآراء بشأن أجزاء المادة التي نظر فيها فريق الخبراء في دورته الثالثة ، ولأن الفريق لم يستطع الانتهاء من النظر في الفقرات ١٠ - ١٣ ، قررت اللجنة احالة المادة الى الفريق الاستعراضي لدراستها بتعمق ." (٧)

المادة ٦

"قررت اللجنة ، نظرا لارتباط أحكام المادة ٥ بأحكام المادة ٦ ، أن تحال المادة ٦ (التي اعتمدها فريق الخبراء بتوافق الآراء) الى الفريق الاستعراضي على ألا يعاد النظر في المادة في حد ذاتها ." (٨)

٨ - أثناء مناقشات الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة ، أورد أحد الممثلين مادة جديدة هي المادة ٦ مكررا . فـ "قرّرت اللجنة أن تحيل مشروع النص المقترح [...] للمادة ٦ مكررا الى الفريق الاستعراضي ، وطلبت اليه ايلاء اهتمام ايجابي بالأحكام الواردة فيه ." (٩) وأوضح بعض الممثلين أنهم يتحفظون في موقفهم ازاء المحتوى المضموني للمادة المقترحة وصياغتها ، لكنهم يرون أن يترك للفريق الاستعراضي البت في ما اذا كان هناك ما يسوغ ادراج المادة المقترحة في الاتفاقية ." (٩)

باء - تنظيم الاجتماع

٩ - اجتمع الفريق المعني باستعراض مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مركز فيينا الدولي من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وحضر اجتماع فريق الاستعراض ٢٣٦ خبيرا من البلدان الـ ٧٥ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

وحضره أيضا سبعة مراقبين عن المنظمات الدولية الحكومية الست التالية : اتحاد المحامين العرب ، والمجلس العربي لدراسات الأمن والتدريب ، ولجنة الاتحادات الأوروبية، ومجلس وزراء العدل العرب ، ومجلس التعاون الجمركي ، وجامعة الدول العربية . وكانت أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ممثلة أيضا . وترد قائمة المشتركين في المرفق الأول .

١٠ - وقد انتخب الفريق الاستعراضي في جلسته الأولى المعقدة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أعضاء المكتب التالين بالتزكية :

الرئيس : الدكتور انريكي ساريخو غونثالت (كولومبيا)

النائب الأول للرئيس : السيد جواكينو بوليماني (ايطاليا)

النائب الثاني للرئيس : السيد أ.أ . بابايان (الاتحاد السوفياتي)

النائب الثالث للرئيس : السيد موريس راندريانامي (مدغشقر)

ثم انتخب الفريق الاستعراضي ، في جلسته الثانية المنعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، السيد ميا شان (بورما) ، مقررا ، بالتزكية .

١١ - وأقر الفريق الاستعراضي أيضا ، في جلسته الثانية ، جدول أعماله المؤقت (DND/DCIT/11) وجدوله الزمني المؤقت في صيغته المنقحة (DND/DCIT/12) . وقرر الفريق الاستعراضي ، عند اعتماد جدوله الزمني ، النظر أولا في المادة ١ في اطار نقاش عام ثم الانتقال للنظر في المواد ٢ و ٥ و ٣ . كما قرر أن ينظر فيما بعد في المادتين ٢ مكررا و ٤ معا ، وأن يجري استعراض المادة ٦ بهدف تحقيق الاتساق الذي يستوجبه تفويض الفريق الاستعراضي . ثم يجري استكمال المادة ١ . ويمكن بعد ذلك النظر في المادة ٦ مكررا ، ويليها مشروع النظام الداخلي والمسائل التنظيمية .

١٢ - كان أمام الفريق الاستعراضي وثيقة العمل (DND/DCIT/9) التي أعدها الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٨ ؛ ومشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (DND/DCIT/10) الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ١٠ (د) من قرار المجلس ١٩٨٨/٨ ؛ ومشروع لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (DND/DCIT/13) ؛ ومذكرة من الأمانة عن تنظيم أعمال المؤتمر (DND/DCIT/14) . وكان أمام الفريق الاستعراضي أيضا ، لمعلوماته ، مذكرة من الأمانة (DND/DCIT/15) تتضمن مقتطفات من تقرير اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين ذات الصلة بمشروع الاتفاقية .

١٣ - وقد عقد الفريق الاستعراضي ١٩ جلسة عامة ، منها جلسة ليلية لاعتماد تقريره في ٨ تموز/يوليه ؛ ولم يعقد جلسات عامة يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه لاتاحة المجال لفريق عامل غير رسمي للاجتماع مع توفير كل مرافق الترجمة الشفوية للنظر في مواد مختلفة بغية التوصل الى التوافق . كما عقد الفريق العامل غير الرسمي جلستين ليليتين يومي ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه .

١٤ - ونظر الفريق الاستعراضي ، أثناء اجتماعه ، في نصوص المواد ١ و ١ مكررا و ٢ و ٢ مكررا و ٣ و ٤ و ٥ و ٥ مكررا و ٦ و ٦ مكررا ، التي وضعت بتوافق الآراء أو مصحوبة ببدائل داخل أقواس معقوفة كلما تعذر التوصل الى اتفاق .*

١٥ - ويرد في الفصل الرابع - ألف ملخص المناقشات التي أجراها الفريق الاستعراضي فيما يتعلق بالنظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المفوّضين . وقد اعتمد الفريق الاستعراضي تقريره في جلسته الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وقرّر أن يحال أيضا الى المؤتمر نص النظام الداخلي المنقح (E/CONF.82/2) .

الفصل الثالث

استعراض مشروع الاتفاقية

المادة ١

١٦ - استمع الفريق الاستعراضي في البداية الى بيان من أحد الممثلين عن التدابير التي اتخذتها حكومته لمكافحة الاتجار غير المشروع ، وعن الأولوية العالية التي توليها لصوغ صك فعال يثبت مقبوليته لدى أكبر عدد ممكن من الدول . وقال ان من الضروري لتحقيق هذا الهدف اجراء دراسة مفصلة لأحكام الاتفاقية ، ولا سيما ادخال عبارات احترازية تكفل عدم المساس بسيادة الدول وعدم الانتقاص من استقلالية السلطتين التشريعية والقضائية . وأضاف ان التقدم السريع المحرز في صياغة الصك الجديد يستحق الثناء ، لكنه يرى أن هناك ضعفا في الترابط بين المواد ؛ ولذلك ينبغي لفريق الاستعراض أن يجري دراسة للاتفاقية مادة فمادة ، حسب تسلسل ترقيمها ، بغية تناول المسائل التي لا تزال معلقة واحالة مشروع متماسك الى مؤتمر المفوضين . وإثر مناقشة عامة لهذا الاقتراح في سياق المهمة التي يتعين على فريق الاستعراض أن يؤديها خلال المدة الزمنية المتاحة له ، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي لفريق الاستعراض أن يتقيد تقيدا صارما بالولاية الواضحة التي أسندتها اليه اللجنة والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٨ .

١٧ - وأوضح بعض الممثلين ، فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال ، أنهم سوف يدلون في الوقت المناسب ببيان حول مضمون بعض المواد المعينة ، كالمادة ١٢ .

---

* ترد هذه النصوص مع النصوص التي سبق أن وافقت لجنة المخدرات على احالتها الى المؤتمر في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13 ، الفصل الثاني) في المرفق الثاني) . ولذلك فان المقترحات التي قدمتها الوفود ولم ينظر فيها لم تنعكس في المواد المذكورة آنفا ووردت في المرفق الرابع .

التي لن يستعرضها الفريق ولكن ينبغي مع ذلك ، في رأيهم ، أن يعاد النظر فيها في الوقت المناسب . (أنظر الفقرات ١٩٢ - ١٩٥ أدناه) .

١٨ - وتنفيذا لايعاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قام الفريق باستعراض المواد ١ الى ٦ ، التي أحالتها اليه لجنة المخدرات وقرر البدء بالمادة ١ .

١٩ - واتفق على أن تستند المناقشة الى النص الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي على الدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات ، على أن يكون مفهوما أنه يرجع في تعريف المصطلحات الواردة في ذلك النص الى التعاريف الواردة في مشروع الأمانة الأصلي ، حيثما اقتضى الأمر .

٢٠ - وأبدى بعض الممثلين عدم رضاهم عن الهيكل الحالي لمشروع المادة ١ ، واقترحوا تقسيم محتواها الى فئتين تتناول الأولى التعاريف المتعلقة بالمؤسسات وتتناول الثانية المصطلحات ذات الطابع التقني أو الموضوعي . وأشير الى أن هيكل المادة ١ في مشروع الأمانة الأصلي وفي المشروع المقترح من الفريق العامل غير الرسمي يستند الى النظام المتبع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، حيث أدرجت المصطلحات بالترتيب الأبجدي الانكليزي . وأكد أحد الممثلين على ضرورة الاشارة صراحة في الجملة الاستهلالية للمادة ١ الى المعاهدات ذات الصلة النافذة فعلا في ميدان مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي .

٢١ - واعتمد الفريق تعريف "الهيئة" بالصيغة التي وضعها الفريق العامل غير الرسمي .

٢٢ - وفيما يتعلق بتعريف "الناقلين التجاريين" ، أشير الى أن الموضوع يجري تناوله في المادة ١١ ، وأن التعريف ينبغي أن يكون ملائما لمحتوى المادة الموضوعية . وفي هذا الصدد ، حدث تشكيك في صواب الاقتراح الذي قدمه بعض الممثلين بشأن توسيع التعريف ليشمل الناقلين غير التجاريين لأن المادة ١١ تعنى بالناقلين التجاريين فحسب .

٢٣ - واقترح اضافة عبارة "عامة أو خاصة" نعتا لكلمة "هيئة" على غرار المشروع الأصلي الذي وضعته الأمانة للمادة ١ . ولم يعترض على الاقتراح ولكن رأى بعض الممثلين أن هذه الاضافة ، وان كانت مقبولة ، زائدة عن الحاجة .

٢٤ - وأيد عدة ممثلين اقتراحا بذكر نقل البريد ، اضافة الى الأشخاص والبضائع ، على غرار الاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني . وتساءل ممثلون آخرون عن ضرورة ايراد اشارة صريحة .

٢٥ - واقترح مندوب عبارة "للنظر" لتشمل أي تعامل بمقابل . واقترح اضافة عبارة "أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة" بعد عبارة "مقابل أجرة" ، لكي يشمل الأجر ذي الطابع النقدي . وأشير في هذا الصدد الى تجربة منظمة الطيران المدني الدولية . وعارض بعض الممثلين هذه الاضافة على أساس أن من شأن ذلك أن يشمل حالات النقل غير

الاحترافي (مثل اعارة يخت مقابل بعض الاشتراك في النفقات) في غير موضعها الصحيح . وأشار مندوب الى ضرورة مدّ حكم النص ليشمل أيضا النقل بدون مقابل وأيد معظم الممثلين ايراد نص يشمل المعاملات غير النقدية ، مثل المقايضة . فتقرر أن تستخدم في النصين الفرنسي والاسباني عبارتا "à titre onéreux" و "a titulo oneroso" على التوالي .

٢٦ - واعتمد الفريق تعريف "اللجنة" .

٢٧ - وفيما يتعلق بتعريف "التسليم المراقب" ، جرى لفت انتباه الفريق الى ضرورة الاستعاضة عن عبارتي "المواد الخاضعة للمراقبة" و "الكيماويات النوعية" المستعملتين في التعريف المقترح ، على التوالي ، بعبارتي "المخدرات والمؤثرات العقلية" و "المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء" بما يتفق والمصطلحات المستعملة في المواد الموضوعية . ولم يتسنّ التوصل الى أي اتفاق بشأن ما اذا كان ممكنا اخضاع المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء للتسليم المراقب . ولذلك قرر الفريق ابقاء هذين المصطلحين بين قوسين معقوفين .

٢٨ - وأكد كثير من الممثلين على ضرورة أن تبين في التعريف بوضوح أهداف التسليم المراقب ، حتى يكون معنى هذا الأسلوب في انفاذ القانون واضحة لدى كل المعنيين بتنفيذه . وأشار ممثلون آخرون الى أن أهداف التسليم المراقب قد حددت في المادة ٧ وليس من الضروري تكرارها في التعريف .

٢٩ - ووافق الفريق على أن يذكر في التعريف ، باستعمال نفس الصياغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ ، أن هذا الأسلوب انما يطبق "بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم" .

٣٠ - ورأى بعض الممثلين ضرورة شمول التعريف امكانية قيام السلطات المختصة باحلال مواد غير ضارة محل شحنات المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وعارض ممثلون آخرون هذا الاقتراح على أساس أن احلال المواد غير الضارة من شأنه أن يتسبب في صعوبات قانونية ، خاصة عند السعي الى اثبات هوية الشحنة المضبوطة وعدم مشروعية محتواها . كما لوحظ أنه من الصعوبة بمكان ، من وجهة نظر عملية ، تقرير ما اذا كانت مادة ما غير ضارة .

٣١ - وأشير الى أن المادة الموضوعية لم تتعرض الى مسألة الاحلال ، وأن التعاريف لا ينبغي أن تورد عناصر موضوعية جديدة ؛ بل ينبغي بالأحرى تركيز الاهتمام على ربط تعريف التسليم المراقب بالمحتوى الحالي للمادة ٧ . ومن الناحية الأخرى ، أشير أيضا الى أن المادة المضمونية لا تشترط أن تتولى الدولة احلال مواد غير ضارة محل المواد غير المشروعة . فالغرض من التعريف هو أن يكون مرشدا عند استخدام الطريقة الفنية حاليا ومستقبلا .

٣٢ - ولم يتسنّ التوصل الى اتفاق ، وقرر الفريق أن يترك بين قوسين معقوفين الاشارة الى "الشحنات غير المشروعة التي تعترض السلطات المختصة سبيلها

وتسمح لها بمواصلة الطريق مع احلال مواد غير ضارة محل المخدرات أو المؤثرات العقلية" .

٣٣ - ولفت بعض الممثلين الانتباه الى حالة الدول التي تحظر تشريعاتها الداخلية اللجوء الى التسليم المراقب ، واقترحوا ادراج عبارة احترازية في التعريف ليفيد أن هذا الأسلوب يمكن أن يطبق في دولة طرف ما الا "اذا كانت قوانينها ولوائحها الوطنية تتيح ذلك" . وأوضح ممثلون آخرون أنه قد تم ادراج عبارة احترازية بشأن المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني لكل طرف في الفقرة ١ من المادة ٧ ، وأنه من غير المناسب في كل الأحوال ادارج عبارة احترازية في التعريف . كما أشير الى أن الصيغة الشرطية المقترحة لا تأخذ في الاعتبار حالة الدول التي يكون فيها أسلوب التسليم المراقب لا مسموحا به ولا محظورا ، ولكنه ينفذ مع ذلك ، على أساس اتفاقات أو ترتيبات خاصة بذلك مع دول أخرى . ونظرا لتباين وجهات النظر ، تقرر أن تدرج العبارة الاحترازية المقترحة في التعريف بين قوسين معقوفين .

٣٤ - ووافق الفريق على تمحيص تعاريف "التجميد" و "الضبط" و "المصادرة" بعد استعراضه المادة ٣ . واقترح مندوب أن توضع بين أقواس معقوفة المقترحات الخطية التي قدمها وفده بشأن تلك التعاريف . ولم تجر مناقشة حول هذا الموضوع . واقترح أيضا مندوب آخر أن يتم بحث تعريف المصادرة لأنها ذكرت في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢ .

٣٥ - وفيما يتعلق بتعريف "الاتجار غير المشروع" أعرب عدة ممثلين عن تحفظهم التعريف الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي في الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، خاصة لارتباطه بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . ويعتبر هذا الارتباط أساسيا ، لأن الاتفاقيات الموجودة ، بانشائها النظام الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة ، قدمت معايير يمكن على أساسها قياس الطابع غير المشروع للأنشطة المعددة في الاتفاقية الجديدة . وشدد على أن يكون تعريف الاتجار غير المشروع منسجما مع التعاريف المقابلة في المعاهدات الموجودة .

٣٦ - واعتبر عدة ممثلين آخرين أن التعريف الوارد في مشروع الأمانة الأصلي أكثر شمولا . ورأوا أن التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تكون تامة في ذاتها ومستقلة عن التعاريف الواردة في المعاهدات الموجودة لمراقبة العقاقير المخدرة ؛ اذ أن الاشارة الى صكوك سابقة قد تكون غير ذات صلة بالنسبة للدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية الجديدة دون أن تكون أطرافا في الاتفاقيات الموجودة .

٣٧ - وعارض عدة ممثلين اقتراحا بادراج القوانين الوطنية بوصفها معيارا اضافيا أو بديلا ، وكان من الحجج التي سيقت أن النص على ذلك ، نظرا لتنوّع التشريعات الوطنية ، سيأتي بمعيار ذاتي ينافي الانسجام الذي تسعى الاتفاقية الجديدة الى تحقيقه،

ويضيق من نطاقها . ونظرا لعدم الاتفاق ، تقرر وضع هذا الاقتراح بين قوسين معقوفين وذلك بناء على طلب الوفد الذي كان قد قدمه .

٣٨ - وذهب عدة ممثلين الى أنه ، نظرا لتعذر الزعم بشمولية قائمة تعداد الأنشطة التي تشكل اتجارا غير مشروع ، فينبغي أن تكون مفتوحة لتتيح اضافة أي مصطلحات جديدة قد تلزم لتغطية ما ينشأ لهذه الظاهرة من جوانب . واقترح لهذه الغاية أن يستعاض عن كلمة "يعني" بكلمة "يتضمن" ، أو أن تدرج عبارة "ضمن جملة أمور" بعد كلمة "يعني" ، ويمكن ، بدلا من ذلك ، ادراج عبارة "أو الاتجار بها بأي شكل آخر" في نهاية التعداد بعد كلمة "تصديرها" . ونظرا لعدم الاتفاق ، تقرر وضع هذا الاقتراح بين قوسين معقوفين وذلك بناء على طلب الوفد الذي كان قد قدمه .

٣٩ - واقترح أن تدرج في التعاريف مصطلحات مثل "الامداد" و "الاحتياز" . ولفت الانتباه الى مصطلحات وردت في المشروع ، مثل "البذر" و "الزراعة" ، أو "التصنيع" ، و "الصنع" ، فيها شيء من الحشو . واعتبرت مصطلحات أخرى مثل "الوصف كدواء" و"التهيئة" ، مبهمة وعرضة لتأويلات متباينة . وأبدى رأي مفاده ضرورة ايراد هذه المصطلحات الاضافية . ونظرا لعدم توافق الآراء ، اتفق على وضع كل هذه المصطلحات بين أقواس معقوفة .

٤٠ - واقترح أحد الممثلين ، وأيد اقتراحه ممثل آخر ، أن تستبعد من تعريف الاتجار غير المشروع حيازة الكميات الصغيرة من العقاقير المخدرة المعدّة للاستعمال الشخصي . واحتج على ذلك بأن سعة نطاق التعريف قيد البحث ، والذي يشمل كل الجرائم المعددة في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة ، سيفضي الى اعتبار كل هذه الأفعال المعاقب عليها في حكم جريمة الاتجار غير المشروع الخطيرة ، التي ستطبق عليها الأحكام الصارمة المنصوص عليها في الاتفاقية ، وقد عارض عدة ممثلين هذا الاقتراح مشيرين الى أن الكميات الصغيرة من العقاقير المخدرة المعدة للاستهلاك الشخصي تفضي ، اذا جمعت معا ، الى اتجار واسع النطاق ، وبذلك يمول كل مستهلك منفرد الاتجار غير المشروع بطريق غير مباشر . ولوحظ أنه وان كانت الكميات المعنية قد تؤثر في مستوى الجزاءات ، فان الحيازة في حد ذاتها تشكل جرما بمقتضى المعاهدات الموجودة لمراقبة العقاقير المخدرة . وشدد على أن ادراج مثل هذا الحكم سيكون مضادا لاتجاه وروح الاتفاقية الجديدة ، وسيقوض سير نظام المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة المستند الى الاتفاقيات القائمة ، والرامي الى حصر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بالأغراض الطبية والعلمية . كما رئي أن من غير الملائم ادراج هذا الشكل من العبارات الاحترازية في المادة ١ ، التي تتناول التعاريف اذ أن المكان الملائم لهذه العبارات ، اذا وجدت لها ضرورة ، هو في المواد الموضوعية . ورأى عدة ممثلين أن الجرائم البسيطة ، وكذلك الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم ممن يتعاطون العقاقير المخدرة ، مشمولة الآن على نحو كاف بأحكام الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢ .

٤١ - ولاحظ عدة ممثلين أن عددا من المصطلحات المدرجة في التعاريف سبق أن

عرّف في المواد الموضوعية أو لم يتطلب تعريفا خاصا لسهولة إفهامه في متن الاتفاقية ، فاقترحوا حذف المادة ١ تجنبا لازدواج مجموعة التعاريف ، وأعربوا عن تفضيلهم ادراج التعاريف الحالية للمصطلحات ذات الطابع الموضوعي في فقرات المنطوق من المواد المقابلة . لكن عدة ممثلين آخرين رأوا عكس ذلك واعتبروا أن المادة ١ عنصر محوري في هيكل الاتفاقية ، وتشكل دليلا مفيدا في تفسير أحكامها .

٤٢ - ودعا عدة ممثلين الى حذف الجملة الأخيرة الواردة في تعريف الاتجار غير المشروع ، والتي تتضمن الاتجار بالمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء . وكان رأيهم أن هذا الادراج لا يتوافق وأحكام المادة ٨ ، التي تتناول رصد المواد المدرجة في القائمتين ألف وباء التي يرجح أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، لكنها لا تفرض حظرا على الاتجار المشروع بالمواد المدرجة في تلك القوائم ، اذ أن العديد من هذه المواد مستخدم في الواقع ، وعلى نطاق واسع ، في التجارة المشروعة . وشدد بعض الممثلين الآخرين على أهمية هذا النص وأيدوا الابقاء عليه ، ذاهبين الى أن عرض المواد المدرجة في القائمتين ألف وباء هو من المقومات الرئيسية للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . وبالنظر الى اختلاف المواقف ، اتفق الفريق على ابقاء النص بين قوسين معقوفين .

٤٣ - ورأى عدة ممثلين أن تعريف الاتجار غير المشروع في النص الذي وضعه الفريق العامل غير الرسمي ينبغي إكماله بحكم يشمل تنظيم أو ادارة أو تمويل أو تسهيل العمليات أو الأنشطة التي تشكل جرم الاتجار غير المشروع . وبناء على ذلك ، اتفق على أن تدرج في التعريف الجملة الثانية من مشروع الأمانة الأصلي .

٤٤ - وأكدت معظم الوفود على أن المصطلحات السابق تعريفها في الاتفاقيات الموجودة ذات الصلة ينبغي أن تستخدم بنفس المعنى ونفس الدلالة ، ولا ينبغي بأي حال أن تناقض التعاريف الجديدة التعاريف الحالية .

٤٥ - وقرر الفريق استئناف النظر في التعاريف التي تدرج في المادة ١ بعد الانتهاء من استعراض المواد المضمونية لمشروع الاتفاقية . والواقع أنه تعذر على الفريق الاستعراضي العودة الى بحث المادة بسبب نفاذ الوقت .

٤٦ - وقبل الانتقال الى المادة ٢ قدّم أحد الوفود اقتراحا بمادة جديدة برقم ١ مكررا عنوانها "نطاق الاتفاقية" . وأبدى الوفد الذي قدم الاقتراح استعداده لتجنب النقاش الطويل الذي قد يدور في الجلسة لأن هذا اقتراح جديد ؛ وأضاف الوفد أنه يرجو اعتبار المادة الجديدة التي يقترحها مقدمة رسميا كجزء من مشاريع المواد ، وادراجها بين المادتين ١ و ٢ . وقد أوضح الرئيس ان هذا الاقتراح الجديد ينبغي أن يناقشه الفريق الاستعراضي بمجرد انتهائه من عمله بموجب ولايته .

المادة ٢ ، الفقرة الجديدة قبل الأخيرة

٤٧ - بدأ الفريق العامل استعراضه للمواد الموضوعية بالنظر في المادة ٢ . وأحاط الفريق علما بأن ولايته ، فيما يتعلق بالمادة ٢ ، محصورة في استعراض الفقرة الجديدة قبل الأخيرة ، والموضوعة بين قوسين معقوفين .

٤٨ - وأعرب عدة ممثلين عن تحفظهم على أحكام الفقرة ، على أساس أن من شأنها أن تمس حق اللجوء السياسي وحماية اللاجئين . ورأى بعضهم أن من الأفضل أن تضاف الى نهاية الفقرة عبارة احترازية تشترط عدم المساس بحق اللجوء السياسي على النحو المعترف به في القانون الدولي ، وأكد عدة ممثلين آخرين على أن حق اللجوء السياسي مصون على نحو صارم في دساتيرهم الوطنية وفي قوانين الدعوى لدى محاكمهم العليا . ولذلك رأوا أن هذه الفقرة تشكل عقبة محتملة أمام الالتزام بالاتفاقية الجديدة . وأيدوا حذفها .

٤٩ - وفيما يتعلق بموضع الفقرة قيد النظر ، أشار عدة ممثلين الى أنها كانت مدرجة من قبل باعتبارها الفقرة ٦ من المادة ٤ ، التي تتناول تسليم المجرمين ؛ وفضلوا الموضع الأصلي باعتباره أكثر منطقية . وأشار ممثلون آخرون الى أن الفقرة ذات صلة بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ التي تتناول ، على التوالي ، المصادرة والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون . ورأوا أنه ينبغي معالجة مسألة الجرائم السياسية أو المالية بالاقتران مع كل من هذه المواد ، نظرا لأنه من المرجح أن يختلف الموقف تبعا لنوع التعاون المعني .

٥٠ - وحبذت غالبية الممثلين استبقاء الفقرة في المادة ٢ . واقترح أحد الممثلين ، نظرا لأن الفقرة تنص على مبدأ عام ، أن تفصل عن المادة ٢ ، وتصبح مؤقتا مادة مستقلة .

٥١ - ولدى تناول الفقرة بالتفصيل ، رأى بعض الممثلين أن عبارة "سيما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦" زائدة ويمكن الاستغناء عنها .

٥٢ - وفيما يتعلق بالصيغتين : "جرائم سياسية أو مالية" و "جرائم ذات طابع سياسي أو مالي" ، الواردتين بين أقواس معقوفة ، تفضيل عام للصياغة الأولى . كما وافق الفريق على استبقاء عبارة "أو تعتبر ذات دوافع سياسية" .

٥٣ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة ، أعرب عدة ممثلين عن شكوكهم ازاء ارتباطه المنطقي بالجزء الأول . وأشاروا الى أنه في حين يتناول الجزء الأول الطبيعة السياسية أو المالية للجرم ، يركز الجزء الثاني على سبب مختلف تماما لرفض التعاون . ورأوا أنه ينبغي عدم ضم الفكرتين في نفس الجملة ، وأن تعاد صياغة الجزء الثاني من الفقرة ، اذا ما تقرر الابقاء عليه . ورأى عدة ممثلين أن من الأنسب ايراد مثل هذه العبارة الاحتياطية في جزء آخر من الاتفاقية ، كايرادها في المادة ٤ على سبيل المثال ، باعتبارها سببا لرفض التسليم . وأشار بعض الممثلين الى أن الشاغل الذي تجسده هذه العبارة ، معالج بالفعل في أجزاء أخرى من الاتفاقية ، حيث أشير الى المبادئ العامة للقانون الدولي أو القانون المحلي . ولهذا ، فقد أيدوا حذفها . وقرر الفريق في نهاية الأمر تناول هذه العبارة في سياق المادة ٤ .

المادة ٢ مكررا

٥٤ - فيما يتعلق بالمادة ٢ مكررا ، رأى اثنان من الممثلين أن يستعاض عن تعبير "لتقرير اختصاصه القضائي" ، حيثما ورد في المادة ، بتعبير "لممارسة اختصاصه القضائي" . وقد اعترض عدة ممثلين على هذا الاقتراح . وأكدوا أن اقامة الاختصاص القضائي هي موضوع المادة دون شك ؛ وشرط مسبق لممارسة الاختصاص القضائي . وتأييدا لهذا الرأي ، أشير الى النصوص المناظرة في عدة اتفاقيات أخرى استخدم فيها باطراد تعبير "اقامة الاختصاص القضائي" . وقد اتضح ، فيما يتعلق بأحد الممثلين الاثنين المؤيدين للاستعاضة عن تعبير "لممارسة الاختصاص القضائي" بتعبير آخر، أن الأمر ينطوي على مسألة تتعلق بالترجمة ، اذ ترجمت كلمة "establish" (تقرير ، اقامة) الى الاسبانية بكلمة "afirmar" (تأكيد) عوضا عن "establecer" ، وبالتالي كان معنى التعبير ملتبسا . واتفق على ضرورة مراجعة الترجمة الاسبانية .

٥٥ - واقترح أحد الممثلين أن تضاف في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) '١' و ٢ (أ) '٢' ، اللتين تشيران الى الحيازة أو محل الاقامة المعتاد كأساس للاختصاص القضائي ، عبارة "اذا كان المجرم المزعوم ، في كلتا الحالتين ، موجودا داخل اقليمه" ، وذلك بغية تلافي تنازع الاختصاصات القضائية . وأشار ممثل آخر الى أن مكان وجود المجرم لا يؤثر في اقامة الاختصاص القضائي ؛ وانما يؤثر فقط في ممارسة هذا الاختصاص .

٥٦ - ووافق الفريق على الاستعاضة ، في الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣' ، عن كلمة "المحدّدة" بكلمة "المعدّدة" ، اذ يعتبر هذا المصطلح أدق . واقترح أحد الممثلين ادراج عبارة "كعمل تحضيري" قبل عبارة "بقصد ارتكاب" ، من أجل توضيح الجملة . وقرّر الفريق وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفين .

٥٧ - واعتبر بعض الممثلين أن الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣' ، ليست واضحة وأنه في الوضع الذي يبدو أنها تشير اليه ، لن يكون بوسع بلدانهم اقامة اختصاصها القضائي . واقترحوا وضع هذه الفقرة الفرعية بين قوسين معقوفين .

٥٨ - واقترح أحد الممثلين أن يذكر في الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٣' سبب ثالث لرفض التسليم ، هو الحالة التي يحتمل فيها فرض عقوبة الاعدام على المجرم في الدولة الطالبة . واقترح ممثل آخر صياغة بديلة للنص الاقتراح ، بالاشارة الى "عقوبات أشد" بدلا من "عقوبة الاعدام" . واعتبر أحد الممثلين أن هذه المادة ليست هي المكان الصحيح لذكر حالة من هذا النوع ، وذهب الى أنه ينبغي معالجة هذه الحالة على الصعيد الوطني ، وبآلية تجعل التسليم مشروطا بضمان عدم فرض عقوبة الاعدام . وشدّد ممثل آخر على أن اتباع هذا النهج الترطي في تسليم المجرمين سيكون متعارضا مع السلطة المطلقة للدولة المقدمة للطلب في فرض العقوبات التي ينص عليها قانونها المحلي .

٥٩ - وكانت الفقرة ٢ مثارا لمناقشة حول ما اذا كان ينبغي حذفها أو لا .

وأكد بعض الممثلين مجددا أن مصير الفقرة ٢ مرهون بما سيقرر في نهاية الأمر بشأن صياغة الفقرة ٨ من المادة ٤ ؛ فاذا كان المتوخى ، في الفقرة المذكورة ، حذف كل الاشارات الى الفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، توجّب أن تزول الفقرة ٢ أيضا . وبما أن ما حصل حتى الآن هو ترك اشارة الى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢ مكررا بين معقوفتين في الفقرة ٨ من المادة ٤ ، ينبغي ابقاء الفقرة الفرعية ٢ (أ) ذاتها ، مؤقتا ، بين معقوفتين ؛ أما الفقرة الفرعية ٢ (ب) ، التي لا تتناول الا خيار اقامة الاختصاص القضائي ولم يعد مشارا اليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ ، فينبغي حذفها قطعا .

٦٠ - وعارض بعض الممثلين الآخرين هذا الرأي على أساس أن عمليات الحذف التي أجريت في الفقرة ٨ من المادة ٤ ليس لها تأثير منطقي في الفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، وحذف الفقرة الفرعية ٢ (أ) يترك ثغرة في الاتفاقية بشأن اقامة الاختصاص القضائي ، لأن الفقرة ٨ من المادة ٤ لا تتناول الا ممارسة هذا الاختصاص . والفقرة الفرعية ٢ (ب) ، رغم أنها لا تنص الا على خيار انشاء الاختصاص القضائي ، تشكل وسيلة نافعة لتذكير الدول بذلك وتشجيعها على أن تفعله ، فينبغي الابقاء عليها . وبناء لهذه المناقشة ، تقرر ترك الفقرة ٢ بكاملها ، وكذلك كل من فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ب) ، بين معقوفتين .

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، وافق الفريق على اقتراح يرمي الى الاستعاضة عن عبارة "أي اختصاص جنائي يمارس" بعبارة "ممارسة أي اختصاص جنائي ثابت" .

٦٢ - واستقر رأي الفريق على أن المادة ٢ مكررا ، وضمنها التعديلات التي اقترحت خلال المناقشة ، ومعها المعقوفات المتفق عليها ، ينبغي أن تحال الى المؤتمر لبواصل النظر فيها على النحو الملائم .

المادة ٣

٦٣ - بدأ الفريق النظر في الفقرة ٤ من المادة ٣ من المشروع المنقح ، التي وضعت بين قوسين معقوفين لأنه لم يتوصل الى اتفاق بشأن مضمونها أو صياغتها .

٦٤ - قدم أحد الممثلين الصيغة المعدلة التي اقترحتها حكومته لهذه الفقرة ، فأوضح أن الفقرة الفرعية ٤ (ج) في المشروع المنقح ، التي تقضي بأن يقوم الطرف متلقي الطلب بانفاذ طلب المصادرة استنادا الى ، وبما يتفق مع ، قانونه المحلي أو اتفاقاته الثنائية أو المتعددة الأطراف ، هي عرضة لتأويلات متغايرة ؛ فبمقتضى أحد هذه التأويلات ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن ينفذ الطلب الذي يرده من الطرف الطالب ، اما استنادا ووفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ، واما استنادا ووفقا لقانونه المحلي اذا لم يكن يربطه بالطرف الطالب اتفاق من هذا النوع . وأضاف ان هذا الأمر يعتبر غير مقبول لأن المخططات الملحوظة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة هي ذات طابع ابتكاري ولا تزال في مرحلة التجريب بين دول ذات أنظمة وممارسات قانونية متماثلة . وخلص من ذلك الى أن اعتماد صيغة ذات طابع الزامي سيثير

مشاكل قانونية عويصة ، وسيحد بشدة من عدد الدول القادرة على التقيد بأحكام الاتفاقية الجديدة . ولذلك نقلت في الصيغة المعدلة المقترحة عبارة "استنادا الى وبما يتفق مع قانونه المحلي أو اتفاقاته الثنائية أو المتعددة الأطراف" الى الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و (ب) . وعلاوة على ذلك ، اقترح حذف الاشارة الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و (ب) الى أحكام المادة ٥ ، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة . اذ ان هذه الاشارة تعتبر مبهمة ، لأن على الطرف متلقي الطلب . وفقا للفقرة ٤ من المشروع المنقح ، أن ينفذ الطلب الذي يرده من طرف آخر استنادا ووفقا لقانونه المحلي أو لاتفاقاته الثنائية والمتعددة الأطراف من جهة ، وكذلك عملا ببعض أحكام المادة ٥ من جهة أخرى . وأشير أيضا الى أن الصيغة المعدلة المقترحة للفقرة ٤ لا تأتي بأي اجراء محدد يتبعه الطرف عند النظر في طلب المصادرة ، والى ان لهذا الطرف سلطة تقديرية في "اختيار" اتباع الاجراءات المنصوص عليها في نظامه القانوني المحلي أو "رهنا بوجود معاهدة تتصل بالموضوع" .

٦٥ - وبغية افساح المجال لتطبيق أعم لأحكام الفقرة ٤ ، اقترح ممثل آخر اعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و (ب) ، بحيث يتعين على الطرف الذي توجد في اقليمه الايرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، أن يصادر الأشياء التي أصدر الطرف الطالب أمرا بمصادرتها ، أو الأشياء التي حددت في الطلب على أنها عرضة للمصادرة وفقا لقانون الدولة الطالبة ، وذلك ضمن الحدود التي يسمح بها القانون المحلي للطرف متلقي الطلب وبالطريقة التي ينص عليها هذا القانون . ويمكن ، بدلا من ذلك ، تنفيذ هذه الطلبات بناء على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف . واقترح أيضا حذف الفقرة ٤ (ج) من المشروع المنقح ، اذ اعتبر أن الشرط الاحترازي المتعلق بالقانون المحلي للطرف الطالب جرى تناوله على نحو واف في الفقرة ٩ ، التي تنص على أنه ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ الذي يقضي بأن تحدد التدابير التي تشير اليها المادة وتنفذ وفقا للقانون المحلي للطرف ، وبالشروط التي يقررها . واعتبرت الاشارة الى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ماثلة في السياق المرتأى في الفقرة الفرعية ٤ (ج) وأكد أحد الممثلين على ضرورة ابرام اتفاقات ثنائية واقليمية فيما بين الأطراف للعناية بالصياغة التفصيلية العملية لأحكام هذه المادة .

٦٦ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للصيغة المعدلة للفقرات الفرعية ٤ (أ) - (ج) من المادة ٣ ، على النحو المقترح في الفقرة ٨٥ أعلاه ، ولا سيما حذف الاشارة الى المادة ٥ ، اذ رأوا أن تبادل المساعدة على تنفيذ أمر مصادرة بناء على طلب طرف آخر ، ينبغي تنظيمه إما باتفاقات تعقدها الأطراف المعنية فيما بينها ، وإما بالتشريعات الوطنية . وتأييدا للصيغة المعدلة المقترحة للفقرة الفرعية ٤(ج)، شدد على أن الأطراف المعنية هي التي يعود لها تقرير الأساس الذي يبنى عليه إنفاذ المصادرة .

٦٧ - ومن جهة أخرى ، رأى عدة ممثلين أن الاشارة الى المادة ٥ أمر أساسي اذ أن عددا من البلدان ، التي ستكون الاتفاقية بالنسبة لها أساسا لهذا الشكل من التعاون الدولي ، سوف تحتاج الى قدر من التبيين للمتطلبات الاجرائية ، كالتي تنص عليها المادة ٥ . كما أشير الى أن أحكام المادة ٥ ، نظرا لكونها تنطبق بشكل عام على كل أشكال التعاون ، قد لا تكون قابلة للتطبيق على التدابير المحددة المرتآة في المادة ٣ ، وأن من المستصوب وضع نص أكثر تفصيلا بشأن الاجراءات الواجب تطبيقها في هذا السياق .

٦٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن الصيغة المعدلة المقترحة للفقرة ٤ قد يترتب عليها عدم تكافؤ بين الدول التي تستطيع التعاون استنادا الى التشريع الوطني وتلك التي تحتاج الى نص تعاهدي خاص لانفاذ هذا التعاون . ومن الأساسي ، في حالة البلدان الأخيرة أن يتضمن نص الفقرة ٤ بعض التفاصيل الاجرائية ، كأن يتضمن مثلا ملخصا لدواعي اصدار أمر المصادرة .

٦٩ - وبخصوص العلاقة بين المعاهدات الموجودة أو المقبلة ونص هذه المادة ، رئي ، انسجاما مع الموقف المتخذ في المادة ٥ ، أنه حيثما كانت الأحكام المقابلة في المعاهدات الأخرى ذات طابع تحديدي ، فانه من المفضل استعمالها بدلا من هذه المادة .

٧٠ - وشدد عدة ممثلين على أن واجب التعاون في مجال المصادرة ينبغي أن يكون ذا طابع الزامي ؛ اذ رأوا أن الفقرة الفرعية المقترحة ٤ (ج) ، التي تنص على أنه "يجوز للطرف أن يختار" انفاذ أمر المصادرة استنادا الى التشريع الوطني أو الى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، سوف تكون منافية للغرض ، اذ أنها تتيح للأطراف أن تنفذ التدابير حسب تقديرها .

٧١ - وأشار أحد الممثلين الى وجوب النظر في نص الفقرة الفرعية ٤ (ج) بالاقتران مع الفقرة الفرعية ١ (أ) ، من أجل توضيح الآلية الاجرائية التي يتعين على الأطراف اتباعها عند تنفيذ حكم هذه الفقرة الفرعية . وأشير الى أنه حيثما استحال على أحد الأطراف انفاذ أمر مصادرة عملا بالفقرة الفرعية ١ (أ) على الصعيد الوطني ، فانه سيكون من الصعب أيضا تنفيذ أحكام الفقرة ٤ .

٧٢ - وكرر أحد الممثلين الاقتراح المقدم في الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات بشأن الاستعاضة عن كلمة " confiscation"(مصادرة) بكلمة "forteiture" (تجريد) ، نظرا لأن التجريد ، في تشريع بلده هو الخطوة الأخيرة التي تلي المقاضاة المفضية الى ادانة ، في حين أن المصادرة هي الخطوة التي تلي الحجز ، ولا تدل على المآل الأخير للايرادات أو الممتلكات المعنية .

٧٣ - واقترح أحد الممثلين ادراج نص مؤداه أن يبين كل طرف ، في اشعار يرسله الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الاجراء أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) '١' و'٢' والتي سيطبقها عندما يتصرف بناء على طلب أطراف أخرى .

٧٤ - ولدى النظر في الفقرة ٦ من المادة ٣ ، ركز الفريق على الكلمات

المتروكة بين أقواس معقوفة في المشروع المنقح ، وهي عبارة "ممتلكات" وعبارتي "shall* be subject" (تخضع) و"may be subject" (يمكن أن تخضع) المحددتين للطابع الالزامي أو الخياري للنص .

٧٥ - وفيما يتعلق بكلمتي "المتحصلات" و "ممتلكات" ، أشير الى أنه ما زال هناك تشكك بشأن التعريف الصحيح لهذين المصطلحين . ورأى عدة ممثلين أن مصطلح "ممتلكات" أكثر شمولا من مصطلح "ايرادات" ، وأعربوا عن تفضيلهم استبقاء كلمة "ممتلكات" . ورأى بعض الممثلين الآخرين أنه ينبغي الابقاء على كلمة "ايرادات" في الجملة الثانية من الفقرة التي تتناول المنافع المتأتية ، نظرا لضرورة وضع حد لنطاق هذا الحكم . وأشار بعض الممثلين الى الفقرة ١ من المادة ٣ التي تذكر الايرادات والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط باعتبارها خاضعة للمصادرة . ورأوا أن المعدات والوسائط ينبغي أن تدرج أيضا في نطاق الفقرة ٦ .

٧٦ - وأشار أحد الممثلين الى اقتراح يعتزم تقديمه بشأن المادة ١ المتعلقة بالتعاريف ، بغية توضيح مفهومي الأموال والايرادات . اذ ان "الأموال" هو المصطلح الأعم ، ويتضمن بالتالي جميع أنواع الممتلكات المشار اليها في الفقرة ١ . وقال ان من شأن هذا الاقتراح أن يزيل أسباب القلق المعرب عنه بشأن ادراج الوسائط والمعدات في نطاق الفقرة ٦ . وسوف تفهم الايرادات والوسائط على أنها فئات فرعية من الأموال ، تأتت من الاتجار غير المشروع أو استخدمت فيه .

٧٧ - ومن أجل توضيح الخيارات المتاحة بشأن نوع التدابير المرتآة في المادة ٣ التي يمكن أن تنطبق في سياق الفقرة ٦ ، أشار أحد الممثلين الى أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الفقرة تتناول ثلاث حالات متمايزة ، هي : الممتلكات المختلطة ، حيث تكون ايرادات الاتجار غير المشروع مختلطة بممتلكات مكتسبة من مصادر أخرى ، مشروعة كانت أو غير مشروعة ؛ والممتلكات المبدلة ؛ والمنافع المستمدة من الايرادات أو الممتلكات غير المشروعة . ويمكن ، على سبيل المثال ، اللجوء الى الحجز ، كتدبير مؤقت اذا كانت الايرادات مختلطة بممتلكات أكتسبت من سبيل مشروع ، في حين تؤدي المصادرة في هذه الحالة الى اثارة صعوبات .

٧٨ - وفيما يتعلق بالاختيار بين "shall"* (يتعين) و "may" (يجوز أو يمكن) فضل بعض الممثلين الصياغة التخييرية للفقرة بأكملها ، لما تتسم به المسألة من تعقد وجدة ، وأعرب عدة ممثلين آخرين عن تفضيلهم الصياغة الالزامية ، مع الابقاء على كلمة "shall" (يتعين) . وأكدوا على أن معظم ايرادات الاتجار غير المشروع ، ان لم تكن كلها ، يجري خلطها أو تبديلها تفاديا لاكتشاف أجهزة إنفاذ القوانين لها . ومن شأن جعل النص تخييريا أن يقلل من فعالية المادة ٣ ككل .

---

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : عبارة "shall" تفيد الوجوب ونادرا ما يظهر هذا التعبير في النص العربي بسبب مقتضيات الصياغة العادية .

٧٩ - وأعرب بعض الممثلين الذين أيدوا الصياغة الالزامية للجملة الأولى من الفقرة عن تفضيلهم اتباع أسلوب حذر في الجملة الثانية التي تتناول المنافع المستمدة . وأشير الى أن الصلة بين تلك المنافع والايرادات أو الممتلكات غير المشروعة قد تكون غير مباشرة ويصعب بالتالي اثباتها ، كما في حالة المنافع المستمدة من الممتلكات المختلطة . ولهذا السبب ، رأى بعض الممثلين أن من الضروري أن تكون الجملة الثانية تخييرية . واقترح بعض الممثلين الآخرين أن يستعاض عن كلمة "المستمدة" بعبارة "التي يتبين بوضوح أنها مستمدة" ، بغية التأكيد على افراط الدليل القاطع . ورأى ممثلون آخرون أن هذا القلق بشأن المتطلبات الاثباتية ليس له ما يبرره ، اذ أن الفقرة ٧ من المادة ٣ ، المتعلقة بقلب عبء الاثبات ، قد صممت لتناول الجوانب الاثباتية للفقرة ٦ .

٨٠ - وكحل توفيقي بين الصياغتين الالزامية والتخييرية ، اقترح أحد الممثلين ادراج عبارة احترازية في نهاية الفقرة تشير الى القانون المحلي . غير أنه أوضح ان هذه العبارات الاحترازية مدرجة بالفعل في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٣ فيما يتعلق بالمادة ككل .

٨١ - ونظرا لأنه ليس من الواضح ما اذا كان يمكن تأويل الفقرة ٩ على أنها تشمل حالات الجرائم الضئيلة الشأن ، اقترح أحد الممثلين ادراج فقرة ٦ مكررا تجيز للأطراف ، مع عدم الاخلال بالفقرات السابقة من المادة ٣ ، الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير في الحالات المناسبة الضئيلة الشأن . وأشار عدة ممثلين الى أنه يمكن أيضا اعتبار هذا الحكم مشمولا بتفسير الشرط الوقائي الوارد في المادة ٢ .

٨٢ - وأشار بعض الممثلين مسألة وضع عنوان ملائم للمادة . وكان من بين الاقتراحات أن يكون عنوان المادة "تدابير التحريز والمصادرة" .

٨٣ - أحاط الفريق الاستعراضي علما بالنتائج التي حققت في الفريق العامل غير الرسمي الذي درس المادة ٣ ، لدى مواصلة النظر في الفقرتين ٤ و ٦ ؛ وقضى بأن تضم الصياغات الجديدة المتوصل اليها الى الصيغة الجديدة للمادة ، التي ستعرض على مؤتمر المفوضين .

المادة ٤

٨٤ - فيما يتعلق بالمادة ٤ ، استرعي الانتباه الى الولاية التي أسندتها لجنة المخدرات الى الفريق ، والمتمثلة في مواصلة استعراض المادة ، وأشير الى أن المادة ٢ مكررا ، المتعلقة بالاختصاص القضائي ، والتي عرضت أيضا على الفريق لمزيد من البحث ، يتعين أن ينظر فيها بالاقتران مع المادة ٤ .

٨٥ - وتناول أحد الممثلين الفقرة ١ فأعرب عن رأي مؤداه أن استعمال تعبير "المحددة وفقا" ليس سليما ، وأن من الأفضل استخدام كلمة "المعددة" . وعارض ممثل آخر هذا الرأي على أساس أن هذا التغيير سوف يمس معنى الفقرة على نحو لا يمكن قبوله ،

نظرا لأن الأطراف ليست ملزمة بجعل جميع الأفعال المعددة في الفقرة ١ من المادة ٢ مجرّمة بمقتضى قانونها الجنائي .

٨٦ - وأشار أحد الممثلين الى أن أحكام الفقرتين ١ و ٥ لا توضح ما اذا كانت الجرائم المذكورة في المادة ٤ يجب أن تقررها الدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة أو كلتاهما . وبناء على ذلك ، وبغية معالجة مسألة تعدد الجريمة ، وافق الفريق على أن يوضح في الفقرة ١ أن المادة ٤ تنطبق على الأفعال التي تجرمها "الأطراف" ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية . واقترح أحد الممثلين ادراج كلمة "المعنيون" بعد كلمة "الأطراف" . ووافق الفريق على اضافة هذه الكلمة بين قوسين معقوفين .

٨٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، جرى بحث عبارتي "فانه" و "يجوز له أن" الواردتين بين أقواس معقوفة . وأشار بعض الممثلين أن هذا النص ، اذا ما جعل الزامي الطابع ، سيصبح متعارضا مع نظامهم الدستوري أو القانوني وغير مقبول لدى السلطات التشريعية في بلدانهم . وأشير الى المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، حيث جعل نص مماثل تخييريا . وأكد عدة ممثلين آخرين على ضرورة ضمان فاعلية الاتفاقية ، وأعربوا عن رأي مؤداه أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ، بأن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم عندما تتلقى طلبات تسليم من أطراف لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم .

٨٨ - وأوضح أحد الممثلين أن عبارات الفقرة ٣ يجب على أي حال أن تكفل مساواة تلك الدول بالدول التي لا تحتاج الى الاستناد الى معاهدة ، لكن يمكنها أن تستخدم قانونها الوطني سندا للتسليم مع التزامها ، طبقا للفقرة ٤ ، بأن تعتبر الجرائم المتصلة بالعقاقير المخدرة المحددة في الاتفاقية جرائم يمكن أن تتبادل بشأنها التسليم فيما بينها . كما أوضح نفس الممثل أنه ، في التحليل الأخير ، ليس هناك أي فارق حقيقي بين استعمال كلمة "فانه" واستعمال عبارة "يجوز له أن" ، لأن هذا النص ، حتى وإن صيغ في طابع الزامي ، لا ينشئ أي التزام بتسليم المجرمين وانما ينشئ مجرد التزام باعتبار الاتفاقية أساسا للتسليم . وأعرب عدة ممثلين آخرين عن موافقتهم على تحليله للآثار القانونية للفقرة ٣ . وقال أحد الممثلين أن بعض البلدان تحتاج الى معاهدة تسليم على وجه التحديد ولا يمكنها اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم .

٨٩ - وعلى ضوء المناقشة ، قرر الفريق ابقاء الفقرة ٣ مع ايراد كلا البديلين ، الالزامي والاختياري ، بين أقواس معقوفة .

٩٠ - وقدم اقتراح بتعديل الفقرة ٥ لبيان أن تسليم المجرمين يخضع ، "باستثناء ما تنص هذه المادة بشأنه على خلاف ذلك" ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين السارية ، "بما في ذلك الأسباب التي

يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم" . مع ملاحظة أن هذه الأسباب قد تشمل ، في جملة أمور ، الملاحقة بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي . وقد وافق الفريق على الاقتراح ، رهنا بوضع عبارة الاستثناء الاستهلالية بين قوسين معقوفين ، لأنه يتعذر ، في رأي بعض الممثلين ، التكهن في هذه المرحلة بآثار هذه العبارة ، اذ لم يحصل اتفاق بعد على كل أحكام المادة .

٩١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أشير الى أنه سبق للفريق أن فحص هذا النص وأدرجه مؤقتا بين قوسين معقوفين ، باعتباره فقرة جديدة قبل الأخيرة في المادة ٢ . وقيل ان على الفريق الآن أن ينظر فيما اذا كان يتعين ابقاء هذا النص في المادة ٢ أو ادماجه في المادة ٤ .

٩٢ - وكرر بعض الممثلين تحفظهم على الفقرة ، بالنظر الى المتطلبات الدستورية والقانونية والقضائية التي تمنع في بلدانهم تسليم المتهمين بجرائم سياسية ؛ لذا ، يسعى في رأيهم حذف هذه الفقرة .

٩٣ - ورأى عدة ممثلين أن هذا الاعتراض ينبع من مشكلة تفسير . ذلك أن الفقرة لا تشكل ، في رأيهم ، استثناء من المبدأ القائل بعدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية ، ولا تهديدا لحق اللجوء ، ولا انتهاكا لحقوق الانسان الفردية . فالغرض الرئيسي للنص هو ضمان أن يتصرف الأطراف بحسن نية وألا تؤول الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ على أنها سياسية أو مالية . واسترعي الانتباه الى حالات أخرى استبعد فيها توصيف الجرائم السياسية ، كما في الاتفاقية المعنية بالابادة الجماعية والصكوك الدولية المتعلقة بالارهاب أو خطف وسائط النقل . وفي هذا الصدد ، اقترح عدة ممثلين أن يتألف النص من عبارة بسيطة صريحة مؤداها أن الجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ لا تعتبر جرائم سياسية أو مالية .

٩٤ - وعلى ضوء المناقشة ، اتفق الفريق على حذف الفقرة ٦ من المادة ٤ والاستعاضة عن الفقرة الجديدة قبل الأخيرة في المادة ٢ بحكم ينص على أنه ، لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، لا تعتبر الأفعال المجرّمة وفقا لهذه المادة جرائم سياسية أو مالية أو ذات دوافع سياسية .

٩٥ - ومن أجل معالجة تحفظ الدول التي لديها صعوبات ومشاكل دستورية ترتبط بالمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، وافق الفريق على أن يدرج في نهاية الفقرة الجديدة قبل الأخيرة من المادة ٢ نص مؤداه أن تطبيق هذا الحكم لا يجوز أن يمس بالضوابط الدستورية للأطراف وللمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية . ووافق الفريق أيضا على أنه لا يقصد بالاتفاقية الاخلال بحق اللجوء وفقا للقانون الدولي ، واقترح أحد الممثلين عبارات بهذا المعنى مصوّغة بأسلوب محدد تضاف الى النص . وقد وضعت النصوص المذكورة أعلاه بين أقواس معقوفة ، نظرا لعدم التوصل الى توافق في الآراء بشأن محتواها .

٩٦ - ووضعت كلمة "مالية" بين قوسين معقوفين ، لأن بعض الممثلين رأوا أن الجرائم المالية ينبغي ألا تعطى ذات الاعتبار الذي يعطى للجرائم ذات الطابع السياسي فيما يتعلق بأسباب رفض التسليم . وقال أحد الممثلين أنه في معاهدات تسليم المجرمين تعتبر الجرائم السياسية وحدها ، دون الجرائم المالية ، هي الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم . ففكرة ان الجرائم المالية لا يجوز فيها التسليم لم يستقر عليها الرأي على الصعيد الدولي ومن ثم فهي غير مقبولة ، وسوف تضعف الاتفاقية بلا موجب. وأكد اثنان من الممثلين على ضرورة الابقاء على الاشارة الى الجرائم المالية خصوصا لأن خبرة حكومته تبين أنه جرى رفض تقديم المساعدة في ميدان التسليم على أساس أن الجرائم المعنية تخالف القوانين المالية أو الجمركية .

٩٧ - واعتبر أحد الممثلين أن الاشارة الى المادة ٤ في الفقرة الجديدة ، قبل الأخيرة من المادة ٢ هي اشارة نافلة وينبغي حذفها نظرا الى النص المعدل للفقرة ٥ .

٩٨ - وأوضح بعض الممثلين أنه ، في حالة عدم الابقاء على الفقرة الجديدة المعدّلة قبل الأخيرة من المادة ٢ ، ينبغي النظر في ادراج هذا النص في المادة ٤ .

٩٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ (التي أصبح رقمها ٦ بعد حذف الفقرة ٦ من المشروع المنقح) ، رأى اثنان من الممثلين أن رفض التسليم على أساس الجنسية ينبغي استبعاده تماما . وأعرب من ثم عن تحبيذهما حذف عبارة الاستثناء المدرجة في المشروع المنقح .

١٠٠ - وعلى نقيض ذلك ، أشار ممثلون آخرون عديدون الى أن رفض البلد تسليم رعاياه هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي الدولي ، معترف به ومصون في بلدانهم على الصعيدين الدستوري والتشريعي . وقالوا انه ، بالنظر الى هذه القيود القانونية المحلية ، ينبغي حذف الفقرة ٧ .

١٠١ - بيد أن معظم الممثلين الذين أبدوا الحذف وافقوا على الاحتفاظ بالفقرة شريطة أن تدرج فيها العبارات الاحترازية ، بصيغتها الواردة في المشروع المنقح . وقالوا ان هذه العبارات الاحترازية ينبغي ألا تشير الى دساتير الأطراف فقط ، بل والى قوانينها الداخلية . وطلب أحد الممثلين أن يشار أيضا الى القانون الداخلي الأساسي والنظام القانوني الداخلي .

١٠٢ - وقال أحد الممثلين أنه يؤيد حذف النص ، بالرغم من كون تسليم الرعايا مسموحا به في بلده ؛ اذ رأى أن معظم البلدان الأخرى لديها عوائق قانونية تمنعها من تسليم رعاياها مما يحول دون تطبيق أحكام الفقرة عمليا ، بسبب انعدام المعاملة بالمثل . وقال بعض الممثلين الآخرين انهم يرون الرأي نفسه .

١٠٣ - ورأى أحد الممثلين أن الجملة الأولى ، التي ذكر فيها الالتزام بتسهيل تسليم الأشخاص ، هي وحدها التي ينبغي الابقاء عليها . وأضاف ان الجملة الأولى يجب أن تستهل بعبارة احترازية تشير الى الضوابط الدستورية أو القانونية المحلية .

١٠٤ - واقترح أحد الممثلين ، وأيد اقتراحه آخرون ، أن تدرج في نهاية

الفقرة ٧ جملة جديدة تتناول الحالات التي يكون فيها للدول سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب تسليم رعاياها . ويقضي النص المقترح بأن تسعى الأطراف الى التأكد من أن هذه السلطة تمارس فعلا . وأشير الى أن الأحكام الأخرى في الفقرة لا تتناول الحالات التي توجد فيها سلطة تقديرية ، وأن تشجيع الاستجابة لطلب التسليم سيكون مفيدا في هذه الحالات .

١٠٥ - وأعاد أحد الممثلين الى الأذهان أن فكرة وجود رابط بين الفقرتين ٧ و ١٠ كانت هي الأصل الذي انبثقت منه آخر صيغة للنص المنقح . فان البلدان التي لديها عوائق قانونية تمنعها من تسليم رعاياها قد خطت خطوة الى الامام بقبولها الفقرة ٧ . أما البلدان الأخرى التي يخضع التسليم فيها لشروط اثبات صارمة ، مثل شرط الدليل الظاهر ، فقد قلت بأن تحاول التقليل من هذه الشروط كما هو موضح في الفقرة ١٠ . ولذلك ، تجسد الفقرتان جهدا متوازنا من الجانبين . ومن الممكن أن يخل حذف الفقرة ٧ بهذا التوازن .

١٠٦ - فقرر الفريق الابقاء على الفقرة ٧ (معادا ترقيمها لتصبح هي الفقرة ٦) مع ادراج الاضافات التي اقترحت في معرض المناقشة ، على أن يحتفظ ، بين أقواس معقوفة ، بالنقاط التي تعذر فيها التوفيق بين الآراء المتباينة . ومن أجل تجسيد الصلة بين الفقرتين ٧ و ١٠ ، وافق الفريق على تغيير هيكلي يتمثل في تقديم موضع الفقرة ١٠ بحيث ترد مباشرة بعد الفقرة ٧ (التي أصبحت الفقرة ٦) .

١٠٧ - ولدى النظر في الفقرة ٨ ، سعى الفريق الى تبسيط النص المنقح وفرز المسائل المضمونية التي لم يتوصل الى اتفاق بشأنها خلال المناقشات السابقة . وقدمت عدة اقتراحات لاضفاء مزيد من الدقة أو الوضوح على صياغة الفقرة .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٨ (أ) ، أيّد الفريق من وجهة نظر لغوية ، الاقتراح القائل بالاشارة الى "طلب الطرف طالب التسليم" تفاديا للغموض بشأن الطرف الطالب .

١٠٩ - واقترح أحد الممثلين أن يستعاض عن العبارة "جرم ذي طبيعة مماثلة" الواردة في الفقرة الفرعية ٨ (ب) بالعبارة "جرم له نفس الطبيعة" قصد تفادي المخاطر التي ينطوي عليها تقدير التماثل بين الجرائم . وفي هذا الصدد ، أكد اعتقاده بأن معاقبة المتاجرين بالمخدرات ينبغي أن تكون متناسبة مع خطورة الجرم ، وتشتمل على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عامين أو ٣ أعوام . وقدّم اقتراح آخر يدعو الى الاستعاضة عن عبارة "للطرف متلقي الطلب اختصاص قضائي فيها" بعبارة "يستطيع الطرف متلقي الطلب ممارسة اختصاص قضائي فيها" ، نظرا لأن ممارسة الاختصاص القضائي يمكن أن تحول دونه ظروف عديدة ، مثل الحصانة الدبلوماسية ، أو الحرص على تجنّب ازدواج التعريض لخطر المحاكمة ، أو قواعد التقادم . .

١١٠ - ولفت أحد الممثلين الانتباه الى أهمية عبارة "الى طرف آخر" الواردة في العبارة "اذا لم يسلّمه الى طرف آخر" . ولا ينبغي ، في رأيه ، أن يطبق الحكم الا في الحالات التي رفض فيها التسليم بين أطراف في هذه المعاهدة .

١١١ - وأشار الشرط القائل بأنه يتعيّن على الطرف الذي يوجد المجرم في اقليمه أن يتصرف "بناء على طلب الطرف الطالب" اعتراضات جوهرية من جانب عدة ممثلين . فبعضهم رأى أن هذا الشرط لا يتماشى مع سيادة الدول ؛ اذ ان الحق في الملاحقة القانونية لا ينبغي أن يتوقف على وجود طلب . وردّا على هذا الاعتراض ، أشير الى أن شرط وجود الطلب لا يتعلق الا بالالتزام الدولي باحالة القضية للملاحقة القانونية بموجب هذه الاتفاقية ؛ ولن يمسّ هذا الشرط بأي شكل كان حق أو التزام الملاحقة القانونية وفقا للقانون المحلي . ولزيادة توضيح هذه المسألة ، أشير الى الفقرة ٣ من المادة ٢ مكررا ، التي تنص على أن هذه الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جنائي يمارس وفقا للقانون المحلي . واقترح أحد الممثلين استنساخ هذا النص في الفقرة ٨ قصد تجنّب أية اساءة فهم بشأن هذه المسألة .

١١٢ - واعترض عدة ممثلين آخرين على شرط وجود طلب ، بحجة أن الالتزام الدولي بالملاحقة القانونية ينبغي ألا يكون مشروطا ، بل الزاميا في كل الحالات . واذا رفض التسليم وجب ، في رأيهم ، أن تكون احالة القضية للملاحقة القانونية مكفولة تلقائيا ، وفقا لمبدأ "اما التسليم واما المحاكمة" . وأشير في هذا الخصوص الى نصوص عدد من الاتفاقيات ، مثل المادة ٧ من اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ ، والمادة ١٠ من اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ ، اللتين تفرضان التزاما باحالة الدعوى للملاحقة القانونية حالما يرفض طلب التسليم دون أية اشارة الى طلب من الطرف الطالب . كما أشير الى أن الجرائم المضادة للانسانية تستدعي عادة اختصاصا قضائيا عالميا ، وأن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعتبر لدى البلدان الموقّعة على اعلان كيتو جرائم مضادة للانسانية .

١١٣ - وأشار عدة ممثلين ، من الذين يحذون الابقاء على الشرط ، أنهم لن يوافقوا على انشاء الاختصاص القضائي العالمي في الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . وراد بعض الممثلين في ابراز المزايا العملية للابقاء على شرط وجود الطلب . ففي بعض الحالات ، قد يفضّل الطرفان الطالب ومتلقي الطلب ، عندما تعترضهما عقبات تمنعهما من التسليم ، تجنّب الملاحقة القانونية والانتظار حتى يصبح التسليم ممكنا .

١١٤ - وأثناء المناقشة ، بدا لأحد الممثلين أنه يمكن في الواقع حذف جميع الاحالات الى المادة ٢ مكررا ، الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٤ . ورأى أن النقطة الهامة الوحيدة هي ما اذا كان للطرف اختصاص قضائي أيّا كان سببه ؛ وليس ثمة داع لقصر حالات الاختصاص القضائي على الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ مكررا . كما ينبغي حذف الفقرة ٨ (أ) '٢' . ومن شأن هذا الحذف أن يزيد من وضوح الفقرة ٨ التي تعقّدت صياغتها من جرّاء كل هذه الاحالات الى المادة ٢ مكررا . كما أنه من شأن هذا التعديل أن يمسّ الفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، والتي لن يكون لها داع . وحظي هذا الاقتراح بموافقة ممثلين كثيرين .

١١٥ - غير أن أحد الممثلين أشار الى أن هذا الحذف ، مقترنا بحذف الفقرة ٢

من المادة ٢ مكررا ، من شأنه أن يخلّ بمنطق الفقرة ٨ . فاذا ما ألغيت الاحالات الى المادة ٢ مكررا ، أصبح الأساس الوحيد للاختصاص القضائي هو القانون المحلي للطرف . وليس لبعض البلدان اختصاص قضائي خارجي على رعاياه الذين يرتكبون جرائم في الخارج؛ ومن ثم ، فانها تكون في حلّ من الالتزام بالملاحقة القانونية ، في حين أن البلدان الأخرى - التي أنشأ قانونها المحلي مثل هذا الاختصاص القضائي تكون ملزمة بالملاحقة القانونية . وبذلك ، تختفي تبادلية التزامات الدول الأطراف . وأيّد ممثل آخر هذا التحليل لآثار الحذف المقترح . وقد طلب أحد هذين الممثلين أن يحتفظ في الفقرة ٨ (أ) '١' باحالات ملائمة الى المادة ٢ مكررا .

١١٦ - وأشارت العبارة الافتتاحية للفقرة "دون المساس بممارسة أي اختصاص قضائي آخر" ، عددا من التعليقات . ففيما يتعلق بالحذف المقترح لجميع الاحالات الى المادة ٢ مكررا ، أشير الى أنه ينبغي كذلك حذف هذه العبارة الافتتاحية ؛ اذ لن تكون هناك حاجة للاشارة الى "أي اختصاص قضائي آخر" اذا ما حذفت الاحالات الى الأسس النوعية للاختصاص القضائي . غير أن بعض الممثلين أيّدوا الابقاء على العبارة الافتتاحية. ورأى أحد الممثلين الذين اعترضوا على حذف جميع الاحالات الى المادة ٢ مكررا أنه يمكن اعادة ادراج الاشارة الى المادة ٢ مكررا في العبارة الافتتاحية ، التي يمكن عندئذ الابقاء عليها وصياغتها كما يلي : "دون المساس بسلطة كل طرف في ممارسة الاختصاص القضائي وفقا للمادة ٢ مكررا أو لقانونه المحلي" . ومن شأن الاحالة الأخيرة الى القانون المحلي أن تزيل أسباب القلق بشأن حماية السلطة السيادية للدول في الملاحقة القانونية .

١١٧ - واتفق الفريق على صياغة للفقرة ٨ تجسّد الاقتراحات المقدّمة أثناء المناقشة ، مع استعمال أقواس معقوفة عند الاقتضاء ، لبيان النقاط الخاصة التي تعذّر فيها التوفيق بين المواقف المختلفة .

١١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ ، أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أنها تتعارض مع دستور بلده ، وينبغي بالتالي حذفها . ووافق الفريق على اقتراح مفاده أنه طالما لم يتقرر بعد مصير الفقرة ٧ (التي أصبح رقمها ٦) المتروكة بين قوسين معقوفين . وجب حذف الاحالة الى الفقرة ٧ الواردة في الفقرة ٩ والاستعاضة عن هذه الاحالة باعادة صياغة الفقرة ٧ .

١١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ (١١) ، أيّد أحد الممثلين الاستعاضة عن عبارة "على الأطراف" بعبارة "يجوز للأطراف" ، لأن بلده ليس في وضع يسمح له بالموافقة على نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن . وأشار عدة ممثلين الى أنه جرى بالفعل تناول الالتزام بالنظر في ابرام الاتفاقات بعبارة ضعيفة ، وأن الصياغة التخييرية ستجعل النص عديم الفائدة . ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق بشأن هذه النقطة ، قرّر الفريق ادراج كلتا العبارتين ضمن أقواس معقوفة .

المادة ٥

١٢٠ - قبل البدء في نظر المادة ٥ ، استمع الفريق الى بيان من أحد الممثلين بشأن اقتراح حكومته بادخال مادة جديدة برقم ١ مكررا ، تتناول نطاق الاتفاقية. فقال ان أحكام المادة المقترحة مستمدة من جوهر المعاهدات السارية بالفعل بين حكومته وبلدان أخرى ، وتركز على المساواة القانونية بين الدول وتساويها في السيادة ، وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام اختصاص كل طرف وولايته على اقليمه . وأضاف انه ينبغي أن يذكر بوضوح في الاتفاقية أن تطبيق أحكامها سيكون خاضعا للقوانين واللوائح الوطنية ولن يخل بأمن الدول الأطراف أو سياستها العامة أو غير ذلك من مصالحها الأساسية .

١٢١ - واعتمد الفريق ، كأساس لمناقشة المادة ٥ ، على المشروع المنقح لتلك المادة المرفق بتقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، على أن تؤخذ في الحسبان صياغة معادة للمادة بأكملها قدمتها حكومتان وتعديلات لبعض الفقرات اقترحتها احدى الحكومات .

١٢٢ - أكد عدد من الممثلين أهمية تحديد نطاق المادة منذ البداية ، واقترحوا أن تتناول أحكامها بصورة محددة المساعدة القانونية المتبادلة لتميزها تماما عن المساعدة ذات الطبيعة الادارية أو غيرها من أشكال التعاون المتوخاة في المادة ٦ . وفي هذا الصدد ، رئي من الضروري ادراج كلمة "القانونية" في عنوان المادة . ولاحظ أحد الممثلين أن مضمون المادة يتجاوز المساعدة القانونية بالمعنى الضيق ، وأنه ينبغي تعديل العنوان تبعا لذلك ليشمل احالة اجراءات الملاحقة الجنائية ، والا ، فيمكن نقل النصوص التي تتناول احالة اجراءات الملاحقة الجنائية الى مادة جديدة تعالج ذلك الموضوع . وقد وافق الفريق على أن يكون عنوان المادة ٥ "المساعدة القانونية المتبادلة" .

١٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، أعرب عدد من الممثلين عن تفضيلهم للصياغة المعادة المقترحة ، التي يرون أنها أوضح وأوجز ، وأكثر حسما في صياغتها . ورأوا أن الشروط التحفظية الواردة في الفقرة ١ من النص المنقح الأولي ينبغي أن تنقل كلما أمكن ، الى ما يتعلق بها من فقرات المادة .

١٢٤ - وأكد عدة ممثلين آخرين على أهمية الاحتفاظ بالشروط التحفظية في الجملة التمهيدية للفقرة ١ بحيث تحدد أن أحكام المادة ستنفذ مع ايلاء المراعاة الواجبة للنظم الدستورية والقانونية والادارية للأطراف وللمعاهدات أو الترتيبات ذات الصلة . وكان هناك اتفاق عام على أن يخضع تطبيق أحكام المادة ٥ للقوانين الوطنية للطرف المطلوب اليه .

١٢٥ - وفيما يتعلق بازدواجية التجريم ، أوضح عدة ممثلين أنه ينبغي اشتراط هذا الشرط في جميع حالات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتوخاها المادة ٥ . وأعرب عن رأي مفاده انه ينبغي أخذ ازدواجية التجريم في الاعتبار مع الشروط التحفظية

الواردة في الفقرات الأخرى للمادة أو المدرجة في الفقرة ١١ ، باعتبارها سببا من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة . واسترعى الانتباه الى نص الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، بمعنى أنه يكفي ، لغرض المساعدة المتبادلة ، أن يدخل العقاب على الجريمة في نطاق اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب . ومن جهة أخرى ، رأى بعض الممثلين وجوب الاحتفاظ ، في الفقرة ١ ، بمبدأ ازدواجية التجريم باعتباره شرطا لازما لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٢٦ - وكان من رأي بعض الممثلين أنه ينبغي أن توضح نصوص الفقرة ١ أنه يتعين على الأطراف أن تقدم المساعدة المتبادلة لبعضها البعض "عند الطلب" ؛ في حين رأى بعض الممثلين الآخرين أنه يكفي أن يذكر أنه ينبغي تقديم هذه المساعدة "عملا بهذه المادة".

١٢٧ - ونظرا لاختلاف وجهات النظر ، قرر الفريق احالة مواصلة صياغة الفقرة ١ الى فريق عامل غير رسمي .

١٢٨ - وقد وافق الفريق العامل غير الرسمي على عدم ادراج شرط تحفظي في الفقرة ١ وعلى أن يذكر فيها أن على الأطراف أن تقدم لبعضها البعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة يثبت ارتكابها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . كما تم الاتفاق على ادراج فقرة جديدة مكان الفقرة ٢ تكون متضمنة لشروط تحفظية بديلة . وقد وضعت هذه الشروط بين أقواس معقوفة لأنه لم يتوصل الى اتفاق بشأن الشروط التي سيحتفظ بها . وقد وضعت أيضا الفقرة ٣ برمتها بين قوسين معقوفين .

١٢٩ - ووافق الفريق العامل غير الرسمي على أن يدرج كسبب اضافي لرفض المساعدة القانونية المتبادلة الحالة التي يحظر فيها القانون الداخلي على سلطات الطرف متلقي الطلب تنفيذ طلب يقدم بشأن نفس الجريمة المرتكبة داخل اقليم ذلك الطرف.

١٣٠ - وأضيف سبب آخر لرفض المساعدة القانونية المتبادلة ليشمل حالة ما اذا كان تنفيذ الطلب منافيا لدستور الطرف متلقي الطلب أو للمبادئ القانونية الأساسية السائدة فيه أو لقوانينه . غير أنه ، نظرا لعدم وجود اتفاق عام بشأن ادراج هذه الأسباب الداعية الى رفض المساعدة ، فقد وضعت هذه الكلمات بين أقواس معقوفة .

١٣١ - وحصل الاتفاق على الاشارة الى أن الطلبات تنفذ وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وبقدر ما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

١٣٢ - ووافق الفريق على حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من المشروع المنقح نظرا لأن أحكامها تنطوي على النصح ومن ثم تعتبر نافلة .

١٣٣ - وقال عدد من الممثلين ان الجملة الاستهلالية للفقرة ٣ ينبغي أن تصاغ بأسلوب أكثر مرونة حتى لا تكون ملزمة ؛ لذلك يفضل استخدام كلمة "يجوز" على "يتعين".

وبالاضافة الى ذلك لا ينبغي أن تكون القائمة شاملة بل مشيرة فقط لبعض طرائق المساعدة المتاحة للأطراف . وكان من رأي بعض الممثلين الآخرين أن أحكام الفقرة ٣ ينبغي أن تكون ذات طابع الزامي حتى تكون متضمنة قليلا من الضمان بخصوص أشكال المساعدة المنتظرة من الأطراف . لذلك فضلوا استخدام كلمة "يتعين" . وبديلا لذلك ، اقترح أن تتضمن الفقرة ٣ قائمتين تنص احداها على طرائق المساعدة ذات الطابع الملزم وتنص الأخرى على طرائق المساعدة التي تطبق حسب استنساب الأطراف . وكان من رأي عدد من الممثلين الآخرين أن تكتفي الجملة الاستهلالية بأن تذكر أن المساعدة المتبادلة تشمل البنود المدرجة في الفقرات الفرعية التالية دون أية اشارة الى أن نصوص الفقرة ستكون ذات طابع استنسابي أو الزامي .

١٣٤ - ولاظهار الطابع غير الشامل للقائمة ، ومن ثم توسيع نطاق المساعدة التي قد تود الأطراف التفكير فيها ، وافق الفريق على ادراج فقرة جديدة في المادة تفيد بأنه يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

١٣٥ - واعتبر عدد من الممثلين أن صياغة الفقرة الفرعية ٣ (أ) غامضة ، فصيغة "جمع الأدلة" قابلة بشكل خاص للتأويل الخاطىء . ورأوا أنه ينبغي اعادة صياغة هذا النص حتى يكون واضحا أنه يعني أخذ الأقوال لأغراض الاثبات . ووافق الفريق على احالة النص الى الفريق العامل غير الرسمي ليعيد النظر فيه .

١٣٦ - ووافق الفريق على ابقاء الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (ج) الواردتين في المشروع المنقح واللتين تتطرقان على التوالي الى تبليغ المستندات القضائية وتنفيذ طلبات التفتيش والضبط .

١٣٧ - ورأى عدد من الممثلين أنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية ٣ (د) نظرا لغموض مصطلحي "المواقع" و "الأشياء" . كما أشير الى أن النص في حد ذاته غير مألوف في الاتفاقيات الموجودة ، وبالاضافة الى ذلك ، فقد شملته الفقرة الفرعية ٣ (ج) . ورأى بعض الممثلين الآخرين أنه يمثل صورة مفيدة من المساعدة القانونية المتبادلة خاصة فيما يتعلق باعادة تمثيل الجرائم المرتكبة في اقليم الدول الأخرى أو بالتثبت من الأدلة المستندة الى استجواب الشهود . ولجعل النص أكثر تحديدا ، اقترح تعديله حتى يقتصر تطبيقه على الأشياء والمواقع ذات الصلة بارتكاب الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ .

١٣٨ - ووافق الفريق على حذف الفقرة الفرعية ٣ (هـ) نظر لأن بها تكرارا لأشكال أخرى من المساعدة شملتها الفقرة ٣ .

١٣٩ - وأشار بعض الممثلين الى أن أحكام الفقرة الفرعية ٣ (و) ينبغي أن تخضع لشرط تحفظي حتى يحتفظ بها ، وذلك نظرا لأن بعض القوانين الوطنية تحظر خروج أصناف معينة من الأشياء من الاقليم الوطني . واقترح أحد الممثلين الاستعاضة عن كلمة "تبادل" بكلمة "توفير" وتحديد أن هذا الشكل من المساعدة يقصد به ملاحقة الجرائم

المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ . ووافق الفريق على احالة النص الى الفريق العامل غير الرسمي ليمعن النظر فيه .

١٤٠ - واقترح أحد الممثلين تعديل الفقرة الفرعية ٣ (ز) لجعلها مطابقة للمتطلبات والشروط التي ينوي ادراجها في الفقرة ٣ من المادة ٣ .

١٤١ - وأيد عدد من الممثلين حذف العبارة "وتجميدها وضبطها" الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ح) نظرا لأن هذا النص يقتصر هدفه على تيسير التحقيق والاتهام ، خلافا للمادة ٣ التي تنص على التعاون الدولي بهدف المصادرة . بيد أن أحد المندوبين رأى ضرورة الابقاء على هذه الكلمات نظرا لأنه ، حتى لأغراض التحقيق أو الاتهام ، يلزم ضمان عدم تبديد المبالغ المتحصلة من الجريمة .

١٤٢ - وحذفت الفقرة الفرعية ٣ (ط) نظرا لأن محتواها أدرج في فقرة جديدة (أنظر الفقرة ١٣٤ أعلاه) .

١٤٣ - واقترح أحد الممثلين أن توضح الفقرة الفرعية ٣ (ي) أن المدعوين للمساعدة في التحريات أو المشاركة في الاجراءات قد وافقوا على ذلك ؛ واقترح بدلا من ذلك تعديل النص بحيث يوضح أنه لا ينطبق الا على الأشخاص المهيئين لتقديم هذه المساعدة ، وذلك لكي يشمل الحكم أيضا الحالات التي لا تستوجب الموافقة .

١٤٤ - ووافق الفريق ، بعد مناقشات غير رسمية ، على حذف الفقرة الفرعية ٣ (ي) والصياغة المعادة المقترحة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب) و ٤ (ح) في المشروع المنقح ، وعلى أن يدرج ، في فقرة منفصلة ، حكم يقضي بأن تقوم الأطراف ، بناء على الطلب ، والى الحد الذي يتمشى والقوانين والممارسات الوطنية ، بتسهيل وتشجيع حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على تقديم المساعدة في مجال التحريات أو الاشتراك في الدعاوى ، أو الذين هم مستعدون لذلك . وأبقيت عبارتا "يوافقون" و "هم مستعدون" بين معقوفتين نظرا لعدم التوصل الى اتفاق على المصطلح الذي ينبغي الاحتفاظ به . وأعلن أحد الممثلين أنه سيقترح ، في الوقت المناسب ، حكما يدرج في مكان آخر من الاتفاقية ويتناول جواز مرور الأشخاص المحتجزين الذين ينقلون لأداء الشهادة أمام السلطات المختصة .

١٤٥ - ووافق الفريق على أن تدرج ، في مادة منفصلة ، الصياغة المعادة المقترحة للفقرة الفرعية ٤ (أ) للنص على أن تنظر الأطراف بعين القبول في امكانية أن تنقل من طرف الى آخر دعاوى الملاحقة الجنائية بشأن الجرائم المعددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية . في الحالات التي يرى أن هذا النقل هو في صالح اقامة العدل على نحو سليم . (انظر الفقرات ١٨٣ - ١٨٦ أدناه) .

١٤٦ - ووافق الفريق على أن يتخذ ، كأساس لمناقشة الفقرة ٥ ، الأحكام المناظرة التي وردت في الصيغة المعادة المقترحة لمجمل المادة والتي تعتبر مصوغة بلغة أوضح وأكثر مرونة . وطبقا لهذه الصيغة المعادة تنطبق فقرات المادة ٥ المتعلقة بتسمية

هيئة مسؤولة ، وبلغة الطلبات ، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها ، وطرائق التنفيذ ، ومبررات الرفض ، على الطلبات التي تقدم بناء على هذه المادة اذا كانت الأطراف المعنية غير ملتزمة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما اذا كانت الأطراف ملتزمة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام الاجرائية الواردة فيها على الطلب، ما لم يتفق الأطراف على تطبيق الفقرات المذكورة أعلاه من المادة ٥ بدلا منها .

١٤٧ - ورأى بعض الممثلين أن الفقرة ٥ ينبغي أن توضح أن الاتفاقية لا تلغي المعاهدات السارية الآن في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ولا تحل محلها . واقترح في هذا الصدد ادخال حكم مماثل لحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، للنص على عدم مساس أحكام المادة ٥ بالالتزامات التي يضطلع بها بمقتضى أي اتفاقية دولية أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تتضمن ، أو يمكن أن تتضمن ، نصوصا تحكم أمورا محددة للمساعدة المتبادلة في ميدان ما . وذهب أحد الممثلين الى أن من الأفضل جعل الصيغة أكثر مرونة ، واقترح ادراج حكم جديد يتوافق والمادة ١١ من اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال ، ١٩٧١) ، لكي يوضح أن أحكام المادة ٥ لا تمس الالتزامات التي تترتب بمقتضى أي معاهدات أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية .

١٤٨ - ورأى ممثل آخر أن المعاهدات الأخرى للمساعدة القانونية المتبادلة لا ينبغي أن تلغي أحكام المادة وتحل محلها الا حيث تكون أحكام هذه المعاهدات أكثر مؤاتاة من تلك التي تنص عليها الاتفاقية الجديدة .

١٤٩ - وأبدى عدة ممثلين تحفظهم فيما يتصل بامكان انطباق فقرات المادة المشار اليها في الصيغة المعادة المقترحة ، على الطلبات التي تقدم وفقا للمادة ٥ . ورأى أحدهم أن أحكام الفقرة ٥ ينبغي أن تنطبق على المادة كلها لا على الفقرات المشار اليها فقط .

١٥٠ - ورأى عدة ممثلين أن الاشارة الى الأحكام الاجرائية هي اشارة حصرية ، واقترحوا حذف كلمة "الاجرائية" . واتفق الفريق على وضع هذه الكلمة بين معقوفتين حيث رأى عدة ممثلين آخرين أنه ينبغي الابقاء عليها .

١٥١ - واتفق الفريق على حذف عبارة "على الطلب" ، لاعطاء الحكم نطاقا عاما .

١٥٢ - وفيما يتصل بالفقرة ٥ الواردة بين معقوفتين في المشروع المنقح والتي تنص على تسمية هيئة تنفذ طلبات المساعدة المتبادلة ، ذهب أحد الممثلين الى أن هذا الحكم لو جعل الزاميا لأمكن أن يحدث اضطرابا في شبكات المساعدة المتبادلة الموجودة الآن . ورأى ممثلون آخرون انه ، على عكس ذلك ، سيثبت فائدته في تقديم ارشاد واضح بشأن الجهة التي ينبغي ارسال الطلبات اليها .

١٥٣ - وأشار بعض الممثلين الى أن تسمية هيئة وحيدة لا يلائم حالة الدول الاتحادية أو الدول التي تقع فيها المساعدة المتبادلة بشأن الدعاوى الجنائية ضمن نطاقات اختصاص قانوني متنوعة . ورأوا أنه يجب مراعاة امكان انشاء أكثر من هيئة

واحدة ؛ فاذا لم ينص على ذلك صراحة ، فينبغي ، على الأقل ، أن يكون مفهوما أن استخدام كلمة "هيئة" بالمفرد لن يفسر على أنه يستبعد هذا الاحتمال .

١٥٤ - واستجابة للاهتمام ذاته ، اقترح ممثل آخر أن يذكر أن بامكان الهيئة المسماة تفويض سلطتها . غير أنه لوحظ أن مفهوم التفويض لا يفي بالغرض عندما يكون هناك مجموعة من نطاقات الاختصاص القانوني متساوية في المرتبة . كما شدد بعض الممثلين على أن تفويض السلطات مسألة داخلية ينبغي ألا تتطرق اليها الاتفاقية .

١٥٥ - ونظر الفريق في الصيغة المعادة المقترحة لمجمل المادة ، والتي تنص على أن بامكان الهيئة المسماة اما تنفيذ الطلبات أو "احالتها الى الجهات المختصة لتنفيذها" . ورأى بعض الممثلين أن الهيئة المسماة ينبغي أن تكون دائما هي الهيئة التي لها اختصاص التنفيذ . وأكد عدة ممثلين آخرين أن الهيئة التي لها اختصاص التنفيذ يمكن أن تختلف باختلاف الطلبات وأن تكون متميزة عن الهيئة المسماة ؛ فينبغي اذن أن يشار في الفقرة الى احالة الطلبات .

١٥٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٦ من المشروع المنقح ، المتعلقة بقنوات الاتصال الدبلوماسية بين الهيئات المسماة ، أبدى عدة ممثلين تحبيذهم لاستخدام هذه القنوات في ابلاغ طلبات المساعدة في الدعاوى الجنائية ، وقالوا ان استخدام القنوات المذكورة من شأنه ضمان وصول الطلب الى الدائرة المختصة وتأمين التسهيلات العملية لخدمات الترجمة والبريد .

١٥٧ - واعتبر ممثلون آخرون أن الالزام بالاتصال عبر القنوات الدبلوماسية سيكون له أثر معرقل للتعاون ، ورأوا أن الاتصال المباشر بين الهيئات المسماة هو أسرع وأشد فعالية بكثير . وأشير الى أن البلدان الصغيرة كثيرا ما تكون شبكات تمثيلها الدبلوماسي محدودة ، والى أن عمل القنوات الدبلوماسية لا يتميز بالسلاسة في كل المناطق .

١٥٨ - واعتبر عدة ممثلين أن الحاجة تدعو ، في هذه المسألة ، الى المرونة ، وأن الأطراف ينبغي أن يكون لهم الخيار في أمر قنوات الاتصال . ولوحظ أيضا أن الأطراف التي تفضل اللجوء الى القنوات الدبلوماسية يمكنها اختيار وزارة الخارجية لتكون هي هيئتها المسماة .

١٥٩ - ورأى عدة ممثلين أنه يمكن استلام حل مرن من المادة ٣٥ (هـ) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛ وأن من شأن هذا الحكم ، اذا تم تكييفه للمسألة قيد الاستعراض ، أن يكفل سرعة احالة الطلبات الى الهيئات المعينة ، مع عدم الاخلال بحق الطرف في اقتضاء ارسال الطلبات بالطرق الدبلوماسية .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المشروع المنقح ، اعترض عدة ممثلين على امكانية ابداء الطلبات شفاهة ؛ بل ان لفظ "شفاهة" أعتبر غامضا في حد ذاته . وأوضح عدة ممثلين أن الطلبات المكتوبة هي الممارسة السائدة . غير أن أحد المراقبين أشار الى أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية

والتحقيق فيها وقمعها (اتفاقية نيروبي لعام ١٩٧٧) تنص على امكانية ابداء الطلبات شفاهة بقصد سرعة تبادل المعلومات بين الأطراف في الظروف الملحة . كما أشير الى أنه في ظل ظروف معينة ، ولا سيما عندما تكون قنوات الاتصال الأخرى بين البلدان بطيئة ، قد يكون استخدام الاتصالات الشفاهية هو أسرع وسيلة لتقديم الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، وأنه لا ينبغي للاتفاقية أن تستبعد هذه الامكانية .

١٦١ - وأوضح عدة ممثلين أن ثمة عدة اتفاقيات تنص على وجوب أن تكون الطلبات مكتوبة بلغة البلد الموجه اليه الطلب . وأشير الى أنه قد يكون من الملائم ، ان كان للبلد عدة لغات رسمية ، أن يبين اللغة التي يجب أن تحال بها الطلبات . ولذلك ، أكد أحد الممثلين على وجوب أن تنص الفقرة على ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات التي يعتزم الأطراف استخدامها . واقترح ممثل آخر أن يقدم الطلب كتابة فقط . أما الشرط الاضافي الذي يوجب أن تكون اللغة مقبولة لدى الطرف الطالب ، فمن الممكن أن يثير مشاكل يمكن تصورها ، كأن يختار الطرف المطلوب اليه لغة لا يعرفها الطرف الطالب أو لا يفهمها جيدا .

١٦٢ - وناقش الفريق المعلومات التي يسعى أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، معتمدا ، كأساس للمناقشة ، على الصياغة المعادة المقترحة للفقرة ٨ .

١٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (أ) ، نص الصياغة الجديدة المقترحة على أن يذكر في طلب المساعدة القانونية المتبادلة اسم الهيئة المختصة التي تباشر التحريات أو الاجراءات القانونية التي يتعلق بها الطلب . واقترح عدة ممثلين أنه ينبغي ، بالاضافة الى ذكر اسم الهيئة المختصة ، أن تحدد مهامها بما يوضح الصفة التي تتصرف بموجبها . وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده وجوب تحديد هيئة الاحالة أيضا والتي ربما تختلف عن الهيئة المختصة .

١٦٤ - واقترح أحد الممثلين أن تذكر كذلك الهيئة التي تباشر اقامة الدعوى . وأعرب ممثل آخر عن تحفظ بشأن ذكر الهيئة المختصة التي تباشر التحريات . وأقترح أن يقتصر النص على ذكر اسم السلطة الطالبة ، وأن تنقل بنود المعلومات الأخرى الى الفقرة الفرعية ٨ (ب) .

١٦٥ - وبدأ الفريق في نظر الصياغة المعادة المقترحة للفقرة الفرعية ٨ (ب) التي تنص على أن يتضمن الطلب موضوع وطبيعة التحريات أو الاجراءات القانونية التي يتعلق بها الطلب ، بما في ذلك ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع . ووافق الفريق على ادراج طبيعة اجراءات الملاحقة كمعلومات اضافية يجب تقديمها . ورأى بعض الممثلين أن ادراج ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع غير ضروري وأنه سيكون اجراء ثقيلا في التطبيق . غير أن أحد الممثلين علق أهمية عظيمة على ادراج هذا البند ، اعتمادا على خبرة بلده .

١٦٦ - ووافق الفريق على احالة أحكام الفقرة ٨ الى الفريق العامل غير الرسمي لمزيد من البحث .

١٦٧ - ونظر الفريق في الفقرة ١٢ من المادة ٥ من المشروع المنقح ووافق على ادراجها في المادة .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من المشروع المنقح ، رئي أن الجزء الأول من الفقرة الذي ينص على أن تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب أحكام هذه المادة وفقا لما يوجد بينها من معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ، ينبغي أن يحذف لأن أحكامه مشمولة بالفعل في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة . ووافق الفريق على الابقاء على الجزء الثاني من الفقرة ، الذي يدعو الأطراف الى أن تنظر في امكانية ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية من شأنها أن تخدم أغراض هذه المادة وتعطي لأحكامها مفعولا عمليا. وقال أحد المندوبين أنه من المهم ألا تعرقل اجراءات المادة ٥ المساعدة غير الرسمية على انفاذ القانون ، واقترح في المادة كلام بهذا المعنى .

١٦٩ - واقترح أحد الممثلين أن تدرج في المادة ٥ الأحكام الاضافية التالية ، المأخوذة من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من المشروع المنقح ومن المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ، باعتبارها الفقرة ١٠ مكررا ثانيا :

"الشاهد أو الخبير، أو الشخص الذي يستدعى لاستجوابه عن أفعال تشكل موضوع اجراءات قانونية متخذة بحقه ، والذي يمثل أمام سلطات الطرف الطالب ، لا يجوز أن يلاحق قضائيا أو يحتجز أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص أفعال أو ادانات سابقة لمغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . ويتوقف مفعول هذه الحصانة في حال بقاء هذا الشاهد أو الخبير أو الشخص المعني في الاقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل ، على مدى خمسة عشر يوما متتاليا اعتبارا من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته اليه بعد أن يكون قد رحل عنه ."

١٧٠ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لادراج النص المقترح ، الذي هو كفيل في رأيهم بتشجيع الشهود والخبراء على وضع أنفسهم تحت تصرف الطرف الطالب ، بهدف المساعدة في الاجراءات القضائية .

١٧١ - وأبدى عدة ممثلين تحفظات على صياغة المقترح . ففيما يتعلق بالجملة الأولى ، اعترض عدة ممثلين على استعمال كلمة "يستدعى" التي تجعل الفقرة في نظرهم غير متسقة مع أحكام المادة ، اذ أن هذه الأحكام لا تنص على الالتزام بنقل الشهود أو الخبراء . وشدد على أن نقل الشهود أو الخبراء ينبغي أن يكون في كل الأحوال ذا طابع طوعي ومرهونا بموافقة الأشخاص المعنيين . ووافق الفريق على الاستعاضة عن كلمة "يستدعى" بعبارة "يوافق على الادلاء بشهادة لدى الطرف الطالب" .

١٧٢ - وعدل نص الجملة الأولى أيضا ليشير الى أن الشخص المنقول لا يجوز أن يلاحق قضائيا أو يحتجز أو "يعاقب" ، أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف بسبب أفعال أو "اغفالات" أو "ادانات" ، كما لا يجوز أن يستفاد من الشخص لغرض يتعلق بدعاوى مدنية .

١٧٣ - واعترض عدة ممثلين على استعمال كلمة "حصانة" في الجملة الثانية ، لأن هذا المصطلح لا ينطبق ، في رأيهم ، الا على الموظفين القنصليين أو الدبلوماسيين. ووافق الفريق على الاستعاضة عن ذلك المصطلح بمصطلح "أمان المرور" .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالشهود أو الخبراء الذين يحتمل أن يكونوا قد غادروا اقليم الطرف الطالب حالما لم يعد حضورهم مطلوبا من السلطات القضائية ، وافق الفريق على تعديل النص للاشارة الى أن أمان المرور لا ينبغي أن يتوقف سريانه الا في حال بقاء هؤلاء الأشخاص في اقليم الدولة الطالبة "طوعا" أو "عادوا اليه بمحض ارادتهم". واقترح أن تغير فترة الخمسة عشر يوما المتتالية الى شهر .

١٧٥ - وأبدى أحد الممثلين رأيا مؤداه أن النص ينبغي ألا يكون مفرط التفصيل، وأن كيفيات التطبيق ينبغي أن تترك للأطراف .

١٧٦ - ومع أنه كان هناك اتفاق على الغرض العام للمادة ، لم يسمح ضيق الوقت بالنظر بعمق في المحتوى المضموني والأسلوب الصياغي للاقتراح وتعديلاته . ومن ثم ، وافق الفريق على وضع الفقرة بين قوسين معقوفين واحالتها الى مؤتمر المفوضين لمواصلة النظر فيها .

١٧٧ - وفيما يتعلق بموضع الفقرة في المادة ٥ ، أعرب عدة ممثلين عن تفضيلهم ادراج النص عقب الفقرة ٣ مكررا ثانيا مباشرة ، لصلته بمضمون تلك الفقرة. ورأى ممثلون آخرون أن الفقرة الاضافية ينبغي أن تكون محكومة بأحكام الفقرة ٥ . واقترحوا وضعها في مكان ما بين الفقرتين ٨ و ١٣ .

١٧٨ - ولم يتوصل الى اتفاق بشأن موضع الفقرة . وقرر الفريق أن يدرجها كفقرة اضافية في المادة ٥ ، وأن يترك لمؤتمر المفوضين اتخاذ القرار النهائي بشأن موضعها .

١٧٩ - واقترح أحد الممثلين ادراج فقرة جديدة مؤداها أن يتحمل الطرف متلقي الطلب النفقات العادية لتنفيذ الطلب ، على أن يتشاور الطرفان لتحديد شروط وأحكام تنفيذ الطلب اذا كانت تلبية الطلب تستلزم مصاريف غير عادية . واقترح أيضا ادراج نص مؤداه وجوب ابداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة . واتفق الفريق على ادراج كلا الاقتراحين في المادة ٥ ، على أن يتولى مؤتمر المفوضين مواصلة النظر في محتواها وصياغتها وموضعها .

١٨٠ - وطلب أحد الممثلين أن توضع الجملة الثانية من الفقرة ٥ ، التي تقترح تقييد تطبيق المعاهدات المتعلقة على وجه التحديد بالمساعدة القانونية المتبادلة ، بين قوسين معقوفين . وطلب مندوب آخر أن توضع العبارة الأخيرة الواردة في نهاية الفقرة ٥، والتي نصها "ما لم يتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٨ الى ١٣ من هذه المادة بدلا منها" ، بين قوسين معقوفين لأنها غير مقبولة من جانب حكومته . واقترح ممثل آخر أن توضع الفقرة ١١ (ج) من النص داخل قوسين معقوفين ريثما يتوصل الى صياغة أكثر مقبولية . واقترح أحد الممثلين وضع عبارة "جميع التحريات" ، الواردة في الفقرة ٧ ،

بين قوسين معقوفين . واقترح ممثل آخر أن توضع أيضا بين قوسين معقوفين عبارة "ومن جانب هيئاته المختصة" ، الواردة في الفقرة ٩ ، لغموض معناها ؛ ورأى أن النص المتعلق بالسلطات المختصة من هذه الفقرة ينبغي النظر فيه بالاقتران مع سبب رفض تقديم المساعدة القانونية المنصوص عليه في الفقرة ١١ (هـ) . ووافق الفريق على هذين الاقتراحين .

١٨١ - واعتبر ممثل آخر أن المادة ٥ ، بصيغتها الحالية ، لن تكون مقبولة اذا لم تعدل الفقرات ١ الى ٤ من المادة ٦ تبعا لها . وكرر أيضا تحفظه بشأن الفقرة الفرعية ٣ (ز) من المادة ٥ ، التي رأى ضرورة تعديلها على غرار التعديل الذي سيقترح ادخاله على الفقرة ٣ من المادة ٣ .

١٨٢ - وفيما يتصل بصياغة ومحتوى المادة بمجملها ، كان هناك اتفاق عام على أن المادة ٥ ، على نقيض المادة ٤ التي يرى أن الفريق قد ذهب الى أبعد مدى ممكن في السعي الى بلوغ اتفاق على نص توفيقي لها ، هي في مرحلة انتقالية ، لأن الوقت لا يسمح للفريق بالتوفيق بين المواقف المتباينة بشأن عدد من المسائل ، ولا بالاتفاق على صيغة نهائية لها .

١٨٣ - ونظر الفريق في اقتراح بادراج مادة جديدة ٥ مكررا ، مفادها أن الأطراف تنظر بعين التأييد في امكانية نقل دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشأن الجرائم المعددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، في الحالات التي يرى فيها أن هذا النقل هو في صالح اقامة العدل على نحو سليم. (انظر الفقرة ١٤٥ أعلاه) .

١٨٤ - وأعرب عدة ممثلين عن تحفظهم على الاقتراح ، خصوصا بسبب غموض صياغته . واقترح في هذا الصدد حذف عبارة "بعين التأييد" . ورأى أحد الممثلين أن الاقتراح مخالف لدستور بلده ويمس بالسيادة .

١٨٥ - واذ أعرب أحد الممثلين ، مؤيدا من ثلاثة آخرين ، عن تحفظه على صياغة النص ، رأى أنه متصل بسياق المادة ٥ ، واقترح أن تعاد صياغته لبيان أن للأطراف ، دون قيد أو شرط ، أن يخطر بعضها البعض بالدعاوى المقامة ، بقدر ما يسهم ذلك في اقامة العدل على نحو أفضل .

١٨٦ - واتفق الفريق على احالة المادة ٥ مكررا داخل قوسين معقوفين الى مؤتمر المفوضين لمواصلة النظر فيها .

المادة ٦ مكررا

١٨٧ - نظر الفريق في المادة ٦ مكررا الاضافية المقترحة ، التي أحالتها اليه لجنة المخدرات .

١٨٨ - وأعرب عدة ممثلون عديدون عن تأييدهم لادراج المادة الجديدة في الاتفاقية ، استجابة للقلق الخاص الذي يساور دول العبور ، وبينها عدد كبير من البلدان النامية

المحدودة الموارد . وأبرزوا أن النظر في هذه المادة يدخل قطعا في ولاية فريق الاستعراض .

١٨٩ - وأوضح عدة ممثلين أن المادة الاضافية المقترحة تعتبر في نظرهم نافلة ، لأن الشاغل الذي تتناوله مجسّد على النحو الواجب في الفقرة ٥ من المادة ٦ . وأيد عدة ممثلين آخرين ادراج المادة المقترحة ٦ مكررا كمادة منفصلة ، فأوضحوا أن نص الفقرة ٥ من المادة ٦ يتناول شكلا محددا من أشكال المساعدة التقنية ، في حين أن أحكام المادة ٦ مكررا تتناول جوانب أخرى من المساعدة المالية والاقتصادية ، في نطاق التعاون الدولي ، هي ضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع مكافحة فعالة .

١٩٠ - واعتبر عدة ممثلين أن مناقشة المحتوى المضموني للمادة المقترحة وصياغتها تثير مسائل معقدة وحساسة لن يتمكن الفريق من تناولها على نحو مرض ، بسبب ضيق الوقت المتاح له . وقال بعض الممثلين ان ادراج المادة الاضافية المقترحة في الاتفاقية هو قرار سياسي ينبغي تركه للمؤتمر .

١٩١ - واتفق الفريق على وضع المادة المقترحة بين قوسين معقوفين واحالتها الى مؤتمر المفوضين ليتخذ قرارا نهائيا بشأن ما اذا كان هناك ما يبرر ادراجها في الاتفاقية . وأبدى اثنان من الممثلين تحفظهما على هذا القرار ، اذ رأيا أن المادة الاضافية المقترحة لا ينبغي أن تعطى نفس المكانة التي أعطيت للمواد الأخرى من مشروع الاتفاقية ، التي درسها كل من فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية ولجنة المخدرات وفريق الاستعراض دراسة مستفيضة . وينبغي في رأيهما أن تحال المادة المقترحة الى المؤتمر ، مرفقة بسائر الاقتراحات التي لم ينظر فيها الفريق .

استعراض باقي المواد ومشاريع النصوص المتصلة بها

١٩٢ - أدلى عدد من الممثلين - بصدد البند ٥ من جدول الأعمال وكما هو موضح في الفقرة ١٧ أعلاه - ببيانات تتعلق بالمادتين ٦ و ١٢ .

١٩٣ - ففيما يتعلق بالمادة ٦ ، اقترح ممثل تعديل الفقرة الفرعية ١ (أ) ، كي يؤخذ في الاعتبار الجمع بين جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية ، بحيث توضح أن المعلومات التي ستتبادلها الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة ينبغي أن تشمل أيضا المعاملات التجارية والاقتصادية .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، كرر عدة ممثلين تحفظ حكوماتهم بالنسبة لعبارة "خارج حدود المياه الاقليمية" الواردة بالفقرة ٣ والتي أحلها فريق الخبراء محل عبارة "وتوجد في أعالي البحار ، وفق تعريفها في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" . فمن رأيهم أن اعتماد هذه الصياغة يمكن أن يترتب عليه منح دول غير أطراف في الاتفاقية حقوقا معينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لم ينتبه اليها عند وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) ، وتخل بالتوازن الدقيق بين حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول غير الأطراف ، في المنطقة الاقتصادية

الخالصة . وأضافوا أن من رأيهم الاحتفاظ بالصياغة الواردة في المشروع الأصلي للمادة ١٢ المقترح من الأمانة .

١٩٥ - وأثبت عدد من الممثلين في المحضر تفسيرهم للمادة ١٢ وهو أنها في رأيهم لا تتعارض مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وقالوا انهم يعتبرون محاولات تفسير أحكام تلك الاتفاقية خارجة عن نطاق ولاية فريق الاستعراض . وأبدى رأي مؤداه أن بحث نصوص المادتين ٦ و ١٢ بتعمق يخرج عن حدود ولاية فريق الاستعراض ، اذ إن الفريق مدعو ، بموجب البند ٥ من جدول الأعمال ، الى استعراض باقي المواد لمجرد ادخال التغييرات التي قد تكون ضرورية لتحقيق الاتساق الشامل لمشروع نص الاتفاقية . وقال أحد المندوبين أن النظر في المادة ١٢ يدخل في ولاية فريق الاستعراض.

مشروع الأحكام الختامية

١٩٦ - أحاط الفريق علما باقتراح قدمته لجنة الاتحادات الأوروبية ويرمي الى تعديل المادة الأولى من مشروع الأحكام الختامية ، لتمكين المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي لها اختصاص التفاوض على الاتفاقات الدولية وابرامها وتطبيقها في المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية ، من أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ؛ وكذلك لجعل ما في الاتفاقية من اشارات الى الأطراف والدول والدوائر الوطنية منطبقة على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها . ووافق الفريق على تعديل نص المادة الأولى من مشروع الأحكام الختامية ، وفقا للاقتراح .

الفصل الرابع

تنظيم المؤتمر

ألف - النظام الداخلي

١٩٧ - نظر الفريق في النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المفوضين الوارد في الوثيقة DND/DCIT/10 تصويباتها DND/DCIT/10/Corr. 1 - 3 وفي الوثيقة DND/DCIT/16 ، متناولا كل مادة على حدة .

١٩٨ - واتفق أعضاء الفريق ، فيما يتعلق بالمادة ٤ ، على الاستعاضة عن الجملة الأولى من المادة باقتراح مستمد من النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير*، والاتجار غير المشروع بها ، لتنص المادة على أن القيام في بداية المؤتمر ، بتعيين لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء وأن تتشكل على منوال لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين . وأقرت المادة ٤ بصيغتها المعدلة على أن يعمد المؤتمر عند تغيب احدى الدول الى ، تعيين دولة أخرى محلها من نفس المجموعة الاقليمية .

---

* المقصود هنا العقاقير المخدرة .

١٩٩ - واتفق الفريق على الاستعاضة عن عبارة "الممثلين" بعبارة "الوفود" في المادتين ٤ و ٥ .

٢٠٠ - واتفق الفريق على تعديل الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة ٧ المتعلقة بالسلطات العامة للرئيس بادراج عبارة "والعمل على تحقيق الاتفاق العام ، واطلاع المكتب على الجهود المبذولة للتوصل الى اتفاق عام" قبل عبارتي "وطرح المسائل للتصويت، واعلان القرارات" .

٢٠١ - واتفق الفريق على تعديل المادة ٢٩ لتشير الى أن الاقتراح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر يتشكل من مشاريع مواد الاتفاقية "المقدمة من لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ومشاريع مواد الاتفاقية المقدمة من الفريق الاستعراضي كجزء من تقريره" .

٢٠٢ - واستفسر أحد الممثلين عن دور لجنة الصياغة المنصوص عليه في المادة ٤٩ ، فقيل له أن دور لجنة الصياغة سيكون ، مثل دورها في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة ، ذا طابع تحريري وأن مهمتها الأساسية ستتمثل في ضمان التطابق اللغوي بين نصوص مشاريع مواد الاتفاقية . واتفق الفريق ، بعد مناقشة عامة ، أن يبقي على المادة ٤٩ على أن لا تعنى لجنة الصياغة بالمسائل الجوهرية . كما صادق الفريق على اقتراح تقدم به أحد الممثلين يذهب الى وجوب قيام رئيس المؤتمر ، في الوقت المناسب ، بتبيان وظائف لجنة الصياغة أمام المؤتمر .

٢٠٣ - ورأى أحد الممثلين ضرورة تعديل المادة ٥٠ لتنص بصورة صريحة على أن تقوم بانتخاب أعضاء مكتبها كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل . وبعد مناقشة هذه المسألة ، وافق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة بصيغتها الحالية لكي يتم الحد من امتيازات المؤتمر ، اذ ينبغي اتاحة المجال لكل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل ، لانتخاب أعضاء مكتبها .

٢٠٤ - وأعرب ممثلون عديدون عن قلقهم ازاء المادتين ٥٥ و ٥٦ المتعلقتين بلغات المؤتمر وبالترجمة الفورية ، على التوالي . فهم يرون ضرورة توفير مرافق الترجمة والترجمة الفورية الى جميع هيئات المؤتمر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست . وقد أوضحت الأمانة العامة أنه سيتم ، وفقا للتدابير المالية للمؤتمر ، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توفير الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست لاجتماعين اثنين سيعقدان في آن معا . وأحاط الفريق العامل علما بالآثار المالية المترتبة على ذلك وأعرب عن رغبته في توفير الترجمة الفورية بلغات المؤتمر لكافة الاجتماعات الرسمية .

٢٠٥ - ووافق الفريق العامل على تعديل الجملة الأولى من المادة ٥٩ لكي تشير الى ضرورة عقد جلسات اللجنة الجامعة بصورة علنية أيضا ، وتعديل المادة ٦٠ لتشير الى ضرورة عقد جلسات مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة بصورة سرية أيضا ، كقاعدة عامة . وعدلت ، في ضوء ذلك ، عناوين المادتين ٥٩ و ٦٠ لتصبح "الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة"

و "الجلسات الأخرى" ، وأشار أحد الممثلين ، دون أن يعرب عن معارضته لتوافق الآراء ، الى تفضيله للصيغة الأصلية للمادتين ٥٩ و ٦٠ .

٢٠٦ - ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي ، في ضوء الطبيعة الخاصة والحساسة لموضوع المادة ٦١ من النظام الداخلي للمؤتمر ، المتعلقة باصدار البلاغات عن الجلسات السرية ، أن يتم تغيير المادة بحيث يمنح رئيس المؤتمر وحده ، لا رئيس الهيئات المعنية ، صلاحية اصدار البلاغات الصحفية عند اختتام أية جلسة سرية . وقد وافق الفريق العامل على هذا الاقتراح وعدلت المادة ٦١ وفقا لذلك .

٢٠٧ - واتفق الفريق العامل على توصية المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي المؤقت بصيغته المعدلة .

باء - مسائل تنظيمية أخرى

٢٠٨ - ونظر الفريق العامل في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر على أساس مذكرة قدمتها الأمانة العامة واردة في الوثيقة DND/DCIT/14 ، وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الوارد في الوثيقة DND/DCIT/13 .

٢٠٩ - كما نظر الفريق العامل في مشاريع التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر التي أعدت أثناء المشاورات غير الرسمية بين عدة ممثلين .

٢١٠ - واعتمد الفريق العامل التوصيات المقترحة لتقديمها الى المؤتمر . وأعرب أحد الممثلين عن تحفظه ازاء الطريقة الواردة في التوصيات المقترحة ، والمتعلقة بتوزيع العمل الفني للمؤتمر بين اللجان الفرعية واللجان واللجنة الجامعة . (بالنسبة لنص التوصيات التي وافق عليها فريق الاستعراض ، أنظر الفصل الأول أعلاه .)

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٦ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٨ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩ .

[...]

المرفق الثاني

النص المنقح لمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية*

مشروع الديباجة**

ان الدول الأطراف ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتصاعد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

واذ تلاحظ الصلات بين الاتجار بالعقاقير وسائر الأنشطة الاجرامية المنظمة التي تقوض الاقتصادات الشرعية وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

واذ تسلم بأن الاتجار بالعقاقير هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى ،

واذ تدرك أن الاتجار بالعقاقير يولد أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته ،

واذ ترغب في حرمان المتاجرين بالعقاقير من ايرادات نشاطهم الاجرامي ، وهذا يقضي على حافزهم الرئيسي في ممارسة الاتجار بالعقاقير ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيماويات والمذيبات ، التي أدت سهولة الحصول عليها الى زيادة في الانتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،

---

* مقدم الى المؤتمر باعتباره الاقتراح الأساسي .

** مقدم الى المؤتمر من لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ١٣٧-١٤١) .

واذ تلاحظ أن تزايد تهريب العقاقير عن طريق البريد العادي يستدعي تعزيز الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحظر نقل العقاقير بصورة غير مشروعة في البريد ،

واذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في مجال قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر ،

واذا تدرك أن القضاء على الاتجار بالعقاقير هو مسؤولية جماعية على عاتق كافة الدول ،

واذ تدرك ضرورة معالجة الاتجار بالعقاقير عن طريق العمل المنسق الفعال في اطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة العقاقير ، ورغبة منها في أن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية بمراقبة العقاقير داخلة في اطار هذه المنظمة ،

واذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير ونظام مراقبة العقاقير الذي تحدده ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز وتكميل التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حجم ومدى وتعقيد ونتائج خطيرة ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية فعالة وعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير ،

تتفق بهذا على ما يلي :

مشروع المواد المضمونية

المادة ١ *

يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه الاتفاقية ، الا حيث يشار صراحة الى غير ذلك أو حيث يقتضي السياق خلاف ذلك ، المعاني المبينة أدناه : **

"الهيئة" تعني الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

"الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة [عامة أو خاصة ، تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع [أو البريد] مقابل أتعاب أو أجرة [أو أشكال أخرى من المكافأة] ؛

"اللجنة" تعني لجنة المخدرات التابعة للمجلس ؛

"التسليم المراقب" يعني أسلوب التحري الذي يتمثل في السماح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية [أو المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء] [أو الشحنات التي تعترض السلطات المختصة سبيلها وتسمح لها بمواصلة الطريق مع احلال مواد غير ضارة محل المخدرات أو المؤثرات العقلية] خارج أو عبر أو الى اقليم بلد أو أكثر ، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم ، اذا كانت القوانين واللوائح الوطنية لدول طرف تسمح بذلك .

"المجلس" يعني مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

"الاتجار غير المشروع" يعني [يشمل] [في جملة أمور] [بذر] أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو زراعته ، [أو حصده] ، أو انتاجه ، [أو تصنيعه] ، أو صنعه ،

---

* نظر فريق الاستعراض في المشروع الأصلي للمادة ١ ، المعنون "المصطلحات المستخدمة" وفي المشروع المعنون "تعاريف" الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي في الدورة الثانية والثلاثين للجنة . وتوصل فريق الاستعراض ، في أثناء مناقشاته ، الى توافق الآراء على بعض التعاريف وبحث التعاريف الأخرى بتعمق . وترد نتائج تلك المداولات (أنظر الفقرات ١٤ و ١٦ - ٤٥ من هذه الوثيقة) مدرجة تحت المادة ١ بدون ذكر عنوان ، نظرا لأنه لم يحدث اتفاق على الموضوع . أما باقي التعاريف المقترحة في مشروع الأمانة ومشروع الفريق العامل غير الرسمي ، فانها ترد في الصفحات التالية باعتبارها "البديل ألف" (الأمانة) و "البديل باء" (الفريق العامل غير الرسمي) .

** جملة استهلالية لم تناقش في الفريق العامل ، لكنها نفس النص المستخدم في كل من "البديل ألف" و "البديل باء" .

أو استخراجه ، أو تحضيره ، [أو تهيئته] ، أو عرضه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، [أو حيازته] ، [أو توريده] ، [أو تخزينه] ، أو شراؤه ، [أو اقتناؤه] ، أو بيعه ، [أو وصفه كدواء] ، أو تسليمه تحت أي شروط مهما كانت، أو السمسرة بشأنه ، أو ارساله ، أو ارساله بالبريد ، أو ارساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره ، [أو الاتجار به بأي شكل آخر ،] خلافا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . [ويشمل الاتجار غير المشروع أيضا حيازة أي مخدرات أو أي مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي من الأنشطة الآنفة الذكر] [كما يشمل استهلاك مثل هذه المواد أو اساءة استخدامها] . [كما يشمل الاتجار بمواد من المدرجة بالقائمة ألف والقائمة باء ، خلافا لأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية .] وتنظيم أو ادارة أو تمويل أو تسهيل العمليات أو الأنشطة الآنفة الذكر يعتبر أيضا ، لأغراض هذه الاتفاقية ، من قبيل الاتجار غير المشروع .

العنوان — البديل ألف

المصطلحات المستخدمة

البديل باء

التعاريف

الاخفاء* — البديل ألف

"تمويه المصدر" يعني اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات، أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو ملكيتها ، ويشمل حركة المتحصلات أو تحويلها عن طريق البث الالكتروني ؛

البديل باء

"الاخفاء" يعني اخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ، أو مصدرها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو ملكيتها ، ويشمل تحريك الأموال أو تحويلها بالبث الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى ؛

---

* هذا التعبير يقابل عبارة "تمويه المصدر" المستخدمة في البديل ألف وبالتالي أدرج كلا التعبيرين معا تحت هذا العنوان .

المواد الخاضعة للمراقبة *

البديل ألف

"المصادرة" تعني الحرمان من المتحصلات بأمر من المحكمة ؛

التجميد

البديل ألف

"التجميد" يعني خطل نقل المتحصلات أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها ؛ بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

البديل باء

"التجميد" يعني الحظر المؤقت لنقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ؛

الغير ذو الشرعية

البديل ألف

"الغير ذو الشرعية" يعني أي شخص أو شركة أو كيان قانوني آخر اكتسب بطريقة قانونية ، بحسن نية ودون علم بوجود ملابسات تجريمية ، الحق في تملك المتحصلات أو استخدامها أو التحكم فيها أو حيازتها ؛

القائمة ألف والقائمة باء

البديلان ألف وباء

"القائمة ألف" و"القائمة باء" تعنيان قائمتي الكيماويات النوعية اللتين تحملان ذات الاسمين ، والمرفقتين بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما المعدلة من حين الى آخر وفقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية ؛

الطرف

البديل ألف

"الطرف" يعني أي دولة وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون هذه الاتفاقية سارية عليها ؛

---

* حذفت بعد استعراض المادة ٨ .

الأموال*

البديل ألف

"المتحصلات" تعني الأموال أيا كانت صفتها ؛ مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والسندات والصكوك التي تثبت أحقية تملك تلك الأموال أو أي حق فيها .

البديل باء

"الأموال" تعني الأموال والأصول أيا كانت صفتها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، وكذلك الحجج والصكوك التي تثبت وجود سند لتملك تلك الأموال أو الأصول أو لتعلق حق بها ؛

الأمين العام

البديلان ألف وباء

"الأمين العام" يعني الأمين العام للأمم المتحدة ؛

الضبط

البديل ألف

"الضبط" يعني التحفظ على المتحصلات أو الرقابة عليها بناء على أمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

البديل باء

"الضبط" يعني قيام سلطة مختصة بالتحفظ على الأموال أو الرقابة عليها؛

الكيماوي النوعي**

اقتفاء الأثر

البديل ألف

"اقتفاء الأثر" يعني تحديد الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ؛

---

* هذا المصطلح يقابل مصطلح "المتحصلات" المستخدم في البديل ألف وبالتالي أدرج المصطلحان معا تحت هذا العنوان .

** حذف بعد استعراض المادة ٨ .

البديل باء

"اقتفاء الأثر" يعني تحديد طبيعة الأموال أو مصدرها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها .

دولة العبور البديل ألف

"دولة العبور" تعني أي دولة تتضرر من الاتجار غير المشروع العابر لاقليمها مع أنها ليست منتجا أو صانعا أو مستهلكا رئيسيا للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

المادة ١ مكررا*

نطاق الاتفاقية

بالامتثال الكامل لمبادئ القانون الدولي بشأن المساواة القانونية بين الدول ومساواتها في السيادة وكذلك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تندرج في المقام الأول ضمن مسؤولية الدول دون غيرها ، تتفق الأطراف على ما يلي :

١ - تشكل هذه الاتفاقية صكا للتعاون الدولي يهدف الى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في كفاح الدول الأطراف ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيما يتعلق بكل جوانب المشكل عامة ، وفي كل الحالات مع أكبر قدر من الاحترام ومع الامتثال الكامل للحدود التي نصت عليها أحكام النظام القانوني الداخلي الخاص بكل دولة من الدول الأطراف ، وفي اطار المعاهدات الواجبة التطبيق والسارية المفعول في هذا الشأن.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخول ، بأي شكل كان ، سلطات احدى الدول الأطراف القيام بالضغط أو محاولة القيام به أو ممارسته لكي يسمح لها ، في نطاق الولاية القضائية الاقليمية لأي دولة من الدول الأطراف الأخرى ، بممارسة وأداء المهام التي تقتصر الولاية فيها أو الاختصاص بها على سلطات أي من تلك الدول الأخرى بموجب قوانينها وأنظمتها الوطنية .

٣ - لا تعني هذه الاتفاقية ولا يمكن أن تفسر على أنها تعني ، بأي حال من الأحوال ، أن احدى الدول الأطراف قد تعهدت ، قصد الامتثال للاتفاقية وبموجب نصوصها ، بأن تتخذ بنفسها أو بأن تسمح بأن يتخذ في حدود ولايتها القضائية الاقليمية ، تدابير تتجاوز بأي شكل كان حدود ولايتها القانونية أو اختصاصها القانوني ، أو لا تسمح بها صراحة ، بأي شكل آخر ، نصوصها القانونية السارية المفعول ، أو يمكن في نظر تلك الدولة الطرف أن تخل بأمنها أو بالنظام العام فيها أو بأي مصلحة أساسية أخرى لها .

---

* مادة جديدة اقترحها وفد المكسيك في فريق الاستعراض (أنظر الفقرات ١٤ و ٤٦ و ١٢٠ من هذه الوثيقة) .

٤ - وفقا للفقرات السابقة ، لا يجوز الاستناد الى أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو استخدامه ذريعة لمحاولة تجاوز الحدود الدقيقة لنطاقها ، بالمخالفة لأحكام هذه المادة .]

المادة ٢ *

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يراه لازما من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) '١' الاتجار غير المشروع ؛

'٢' صنع أو توزيع مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بأنها سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

'٣' اخفاء أو تمويه أو تحوير طبيعة الأموال أو مصدرها ، أو التصرّف بها أو نقلها أو امتلاكها ، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع ؛

(ب) رهنا بضوابطه الدستورية ونظامه القانوني وأحكام قانونه المحلي ،

'١' اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع ؛

'٢' حيازة مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بأنها تستعمل أو سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

'٣' المشاركة أو المعاونة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٢' و '٣' وفي الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من هذه الفقرة ، أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع في ارتكابها ، أو المساعدة في ارتكابها ، أو التحريض على ارتكابها ، أو المشورة بارتكابها .

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٦٩-٧٦) من خلال فريق الاستعراض الذي نظر في الفقرة قبل الأخيرة (أنظر الفقرات ١٤ و ٤٧-٥٣ من هذه الوثيقة) .

٢ - (أ) على كل طرف أن يجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة خاضعا لجزاءات تأخذ في الاعتبار فداحة هذه الجرائم ، كالسجن ، أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع المجرم ، الى جانب الادانة أو العقاب ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع .

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات المناسبة غير ذات الشأن ، أن تقرر ، كبدائل عن الادانة أو العقاب ، تدابير مثل التوعية أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة .

٣ - تكفل الأطراف أن يكون بامكان محاكمها أن تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي قد تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ بالغة الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها الجاني ؛

(ب) تورط الجاني في أنشطة اجرامية منظمة دولية أخرى ؛

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، أدى ارتكاب الجريمة الى تيسيرها ؛

(د) استخدام الأسلحة النارية أو العنف ؛

(هـ) كون الجاني يشغل وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بالوظيفة المذكورة ؛

(و) التغرير بالقصّر أو استغلالهم ؛

(ز) صدور أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية أو محلية ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون المحلي للطرف .

٤ - تضع الأطراف في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المعددة في الفقرة ١ من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج بالتعهد الشفوي عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

٥ - تعمل الأطراف على تقرير أحكام مناسبة ، حيثما اقتضى الأمر ، تسري على قواعد التقادم الواجبة التطبيق في حالة الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بهدف ردع المجرمين المحتملين عن الاشتراك في هذا النوع من النشاط الاجرامي المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦ - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة تتماشى ونظامه القانوني ليكفل أن الشخص المتهم أو المدان بجريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويعثر عليه داخل اقليمه ، سيحضر الاجراءات الجنائية اللازمة .

٧ - [لأغراض التعاون بين الأطراف في اطارهذه الاتفاقية ،] بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، [لا تعتبر الأفعال المجرمة بمقتضى

هذه المادة جرائم سياسية] أو مالية [أو ذات دوافع سياسية . [وتطبيق هذا الحكم بدون الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .] وفي جميع الأحوال لا يجوز تطبيق هذا الحكم اخلالا بمؤسسة حق اللجوء طبقا للقانون الدولي .[

٨ - ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ القائل بأن تكييف الجرائم التي تشير اليها لا يرجع فيه الا الى القانون الداخلي لطرف من الأطراف وبأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم تتم وفقا للقانون الدولي .

المادة ٢ مكررا *

الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

(أ) يتخذ ما يراه لازما من تدابير لتقرير] لممارسة [اختصاصه القضائي بنظر الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

'١' ترتكب الجريمة داخل اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما يراه لازما من تدابير لتقرير] لممارسة [اختصاصه القضائي بنظر الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

'١' يرتكب الجريمة واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه] اذا كان الشخص الموجه اليه الاتهام ، في الحالتين ، موجودا داخل اقليمه [؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف اذنا مسبقا بضبطها عملا بأحكام المادة ١٢ ، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٧ من تلك المادة ؛

]'٣' تكون الجريمة واحدة من الجرائم المحددة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ ، وترتكب خارج اقليمه] كعمل تحضيري [بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ داخل اقليمه .[

---

* مقدمة الى المؤتمر من فريق الاستعراض (أنظر الفقرات ١٤ و ٥٤-٦٢ من هذه الوثيقة) بعد مزيد من الدراسة بناء على طلب اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٧٧-٧٩) .

[٢ - كل طرف :

[(أ) يتخذ أيضا ما يراه لازما من تدابير لتقرير [لممارسة] اختصاصه القضائي بنظر الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص الموجه اليه الاتهام موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

'١' ان الجريمة ارتكبت داخل اقليمه أو على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ، أو

'٢' ان الجريمة ارتكبها واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه [اذا كان الشخص الموجه اليه الاتهام موجودا في الحالتين داخل اقليمه] ؛

[٣' أن الشخص الموجه اليه الاتهام يواجه عقوبة الاعدام في الدولة طالبة التسليم ؛]

[٣' أن العقوبة المفروضة في الدولة طالبة التسليم ستكون أشد من العقوبة المفروضة في الدولة المطلوب منها التسليم ؛]]

[(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما يراه لازما من تدابير لتقرير [لممارسة] اختصاصه القضائي بنظر الجرائم التي قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص الموجه اليه الاتهام موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .]]

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٣ *

١ - تخضع للمصادرة المتحصلات ، والمخدرات ، والمؤثرات العقلية ، والمواد والمعدات ، وغيرها من الوسائط المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو المستخدمة في تلك الجرائم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) المتحصلات المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو ممتلكات تقابل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛

---

* مقدمة الى المؤتمر من فريق الاستعراض (أنظر الفقرات ١٤ و ٦٣-٨٣ من هذه الوثيقة) بعد امعان النظر فيها بناء على طلب اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٨٠-٨٧) .

(ج) المواد والمعدات المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في الانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع لهذه المخدرات أو المواد ؛

(د) سائر الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكينه من تحديد المتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو سائر الأشياء المشار اليها في الفقرة ١ ، أو من اقتفاء أثرها ، أو تجميدها أو ضبطها ، بغية مصادرتها في النهاية .

٣ - توخيا لتنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخوّل كل طرف محاكمه وسائر سلطاته المختصة أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بضبطها . وليس لطرف ما أن يرفض التصرف وفقا لأحكام هذه الفقرة بحجة سرية المصارف .

٤ - (أ) اذا ورد طلب مقدم عملا بهذه المادة من طرف آخر ذي اختصاص قضائي في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، يقوم الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يلتمس أمر مصادرة من هيئاته المختصة ، وينفذ هذا الأمر اذا أجيب التماسه ؛ أو

'٢' يقدم الى هيئاته المختصة أمر مصادرة يكون صادرا من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا ورد طلب مقدم عملا بهذه المادة من طرف آخر ذي اختصاص قضائي في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير للكشف عن المتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية اما في الطرف الطالب واما ، اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، في الطرف متلقي الطلب .

[(ج) يتعين أن يكون أي قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب ، عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، موافقا وخاضعا للشروط التي ينص عليها قانونه الداخلي وأي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون مرتبطا به تجاه الطرف الطالب .]

(د) تطبق أحكام الفقرات ["الأحكام ذات الصلة"] من المادة ٥ ، مع مراعاة

التغييرات اللازمة . واضافة الى المعلومات المذكورة في الفقرة [٨] من المادة ٥ ، يتعين أن تتضمن الطلبات التي تقدم بناء على هذه المادة ما يلي :

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، يكون كافيا لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار الأمر في اطار قانونه الداخلي ؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' صورة مقبولة قانونا من أمر بالمصادرة صادر من احدى محاكم الطرف الطالب واستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن الحدود المطلوب تنفيذ الأمر فيها ؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) ، بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وايضاحا للاجراءات المطلوب اتخاذها ؛

(هـ) يوضح كل طرف ، باشعار يرسله الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما هو الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) الذي سيطبقه عندما يستجيب لطلب ورد من أطراف أخرى عملا بهذه المادة .

(و) [يجوز لطرف من الأطراف أن يختار تعليق اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة على شرط وجود معاهدة ذات صلة .] ويجوز للطرف في هذه الحالة أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس الضروري للمعاهدة .] وعلى الأطراف أن يسعوا الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ أو تعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

٥ - (أ) يقوم الطرف الذي يصادر متحصلات أو ممتلكات عملا بأحكام هذه المادة بالتصرف فيها وفقا لقوانينه واجراءاته الادارية .

(ب) يجوز للأطراف ، عند التصرف بناء على طلب ورد من أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الممتلكات ، أو بالمبالغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الممتلكات ، أو بجزء هام من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

'٢' اقتسام هذه المتحصلات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الممتلكات ، مع أطراف أخرى على أساس منتظم أو حالة بحالة ، وبطريقة ينص عليها قانونها أو اجراءاتها الادارية أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها لهذا الغرض .

٦ - (أ) اذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، تخضع هذه الممتلكات للمصادرة ، في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون المساس بأي سلطات تتعلق بالضبط أو التجميد .

(ب) اذا حولت المتحصلات أو بدلت الى ممتلكات من نوع آخر ، تخضع هذه الممتلكات الأخرى للتدابير المشار اليها في هذه المادة بدلا من المتحصلات .

(ج) [تخضع] يجوز أيضا أن تخضع لهذه التدابير الايرادات أو غيرها من المزايا المستمدة من :

- المتحصلات ؛ أو
- الممتلكات التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها ؛ أو
- الممتلكات التي اختلطت المتحصلات بها .

٧ - يجوز لكل طرف أن يبحث في قلب عبء الاثبات فيما يتعلق بشرعية المتحصلات أو غيرها من الممتلكات التي تجوز مصادرتها ، بقدر اتفاق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية .

٨ - لا يجوز أن تفسر أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأغيار حسنى النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يؤثر على المبدأ الذي يقضي بأن التدابير التي تشير اليها المادة تحدد وتنفذ وفقا للقانون الداخلي للطرف وبالشروط التي يقررها .

المادة ٤ *

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي يحددها الطرفان [المعنيان] وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة فيما بين الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - اذا تلقى طرف ، يجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من

---

* مقدمة الى المؤتمر من فريق الاستعراض (أنظر الفقرات ١٤ و ٨٤-١١٩ من هذه الوثيقة) بعد امعان النظر فيها بناء على طلب اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٨٨-٩٠) .

طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، [جاز له] [كان عليه] أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٤ - تسلّم الأطراف ، التي لا تجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، بان الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - [باستثناء ما تنص عليه هذه المادة من أحكام مغايرة ،] يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين السارية ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم .

٦ - تسهل الأطراف [، رهنا بضوابطها الدستورية ونظامها القانوني وقانونها الداخلي ،] تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . [وتحقيقا لهذه الغاية ، لا يجوز رفض طلب تسليم قدمه طرف آخر فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف متلقي الطلب ، أو أن محل اقامته المعتاد يقع في اقليمه] ، الا في الحالات التي يقضي فيها بالرفض دستور الطرف متلقي الطلب او [نظامه القانوني الداخلي] [قانونه الداخلي الأساسي] [قانونه الداخلي] . ويجوز لأحد الأطراف أن يختار أو يرفض اعتبار أن هذه الاتفاقية تفي بما يشترطه دستوره أو [نظامه القانوني الداخلي] [قانونه الداخلي الأساسي] [قانونه الداخلي] من أن تسليم مواطنيه ، أو الأشخاص الذين يقع محل اقامتهم المعتاد في اقليمه ، مرهون بوجود معاهدة . [واذا كان التشريع الوطني للطرف متلقي الطلب يمنح - فيما يتعلق بالأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة - سلطة تقديرية لجهاته المختصة ، فعلى هذا الطرف أن يعمل ، قدر الامكان ، على أن تمارس هذه السلطة ، مع أخذ موضوع هذه الاتفاقية وهدفها في الاعتبار .]

٧ - تسعى الأطراف الى التقليل الى أدنى حد من الاجراءات وأدلة الاثبات المطلوبة لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للأطراف أن يعتبروا وجود أمر قبض صحيح أو حكم نهائي صادر من الطرف الطالب ، مع ملخص للوقائع التي تشكل الجريمة المدعى ارتكابها كافيا لتأييد طلب التسليم .

٨ - (أ) [مع عدم الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي آخر ،] [مع عدم الاخلال بسلطة كل طرف في ممارسة اختصاصه القضائي وفقا للمادة ٢ مكررا أو لقانونه الداخلي،] على الطرف الذي يوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمه ، اذا لم يسلمه وكانت الجريمة المنسوبة اليه من الجرائم التي [يملك ذلك الطرف الاختصاص القضائي بالنظر فيها] [يستطيع ذلك الطرف ممارسة الاختصاص القضائي بالنظر فيها] وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض الأمر بدون تأخير على الجهات المختصة به بغرض الملاحقة ؛

(ب) تتخذ الجهات المختصة قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أي جريمة [مماثلة] [من نفس النوع] بمقتضى قانون الطرف متلقي الطلب .

٩ - [اذا رفض طلب التسليم الرامي الى انفاذ حكم صادر لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف متلقي الطلب أو يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، اذا كان قانونه يسمح بذلك ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في انفاذ الحكم الصادر بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من ذلك الحكم . ويخضع انفاذ الحكم المحال بهذه الطريقة للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب .]

١٠ - تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١١ - [على الأطراف] [يجوز للأطراف] أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، سواء كانت مخصصة أو عامة ، لتسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم الأصلي ، لكي يكملوا هناك مدة العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٥ *

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الأطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - [توفر المساعدة القانونية المتبادلة ، بموجب هذه المادة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لدستور [للمبادئ القانونية الأساسية لـ] [للنظم القانونية لـ] [للنظم الادارية للطرف متلقي الطلب] .

٣ - [تشير المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه المادة الى] [يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، بموجب هذه المادة ، بشأن أي من الأغراض التالية] [يتعين ، بموجب هذه المادة ، النظر في طلبات الحصول على أي من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة التالية] :

[(أ) جمع الأدلة أو الاستماع الى شهادة الشهود ؛]

---

* مقدمة الى المؤتمر من فريق الاستعراض (أنظر الفقرات ١٤ و ١٢٠-١٨٢ من هذه الوثيقة) بعد النظر فيها بناء على طلب اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٩١-٩٦) .

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

(ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط ؛

[(د) فحص الأشياء والمواقع [ذات الصلة بارتكاب الجرائم المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢ ؛]]

[(هـ) توفير المعلومات والأشياء [ذات الصلة بارتكاب الجرائم المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢ ؛]]

[(و) توفير النسخ الأصلية أو نسخ مصدقة عن المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والعمليات التجارية ؛]]

(ز) تعيين أو اقتفاء أثر المتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو غيرها من الأشياء المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو المستخدمة في ارتكابها ، [بغية تيسير التحريات أو الملاحقات القانونية] [لأغراض الحصول على أدلة].

٣ مكررا - للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٣ مكررا ثانيا - على الأطراف، اذا طلب منهم ، أن يسهلوا أو يشجعوا ، الى المدى الذي يتفق مع القانون الوطني والممارسة الوطنية ، وجود الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، أو متاحيتهم ، اذا كانوا [يوافقون على] [مستعدين لـ] المساعدة في التحريات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المنبثقة من أي معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية . [ويجوز للأطراف ، بما في ذلك هيئاتها المختصة ، أن تقدم المساعدة ، بما في ذلك الأنواع المبينة في الفقرة ٣ ، بموجب معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات أخرى .]

٥ - تطبق الفقرات من ٨ الى ١٣ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، اذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . [أما اذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق على الطلب الأحكام [الاجرائية] الواردة في تلك المعاهدة شريطة أن تكون مكملة للمبادئ الواردة في الفقرات من ٨ الى ١٣ من هذه المادة أو تيسر تطبيقها ،] و ما لم يتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ الى ١٣ من هذه المادة بدلا منها .]]

٦ - تسمّي الأطراف هيئة [أو هيئات] تتحمل مسؤولية ، وتملك سلطة ، تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو احالتها الى الجهات المختصة لغرض تنفيذها . ويتعين ابلاغ الأمين العام بالهيئة [أو الهيئات] المسماة لهذا الغرض . وتبلّغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأي مراسلات تتعلق بها ، فيما بين الجهات

التي سمتها الأطراف ؛ وهذا الشرط لا يمس حق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والتبليغات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٧ - تقدم الطلبات كتابة [بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين ابلاغ الأمين العام أيضا باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف]. وفي الحالات الطارئة ، يجوز أن يقدم الطلب مشافهة ، اذا كان هذا مقبولا لدى الطرف متلقي الطلب ، على أن يؤكد كتابة على الفور .]

٨ - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) اسم ووظيفة الهيئة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة [التحريات أو] التحقيق أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، [بما في ذلك ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع ،] واسم ووظائف الجهة القائمة بالتحريات أو بالتحقيق أو الاجراءات القضائية المذكورة ؛

(ج) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(د) هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته ، عند الاقتضاء والامكان .

٨ مكررا - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يظهر أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

٩ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب [وبواسطة هيئاته المختصة ،] كما ينفذ ، بقدر ما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف متلقي الطلب وحيثما أمكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

١٠ - لا يجوز للطرف الطالب [، اذا اشترط الطرف متلقي الطلب ذلك ،] أن يفشي المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب أو يستعملها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب .

١٠ مكررا - يجوز للطرف الطالب أن يشترط أن يحافظ الطرف متلقي الطلب على سرية واقعة الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذ الطلب . واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

(ب) اذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى ؛

[(ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على هيئاته تنفيذ طلب يقدم بشأن الجريمة نفسها ان ارتكبت داخل اقليمه ؛]

(د) اذا كانت اجابة الطلب منافية [للدستور أو للمبادىء القانونية الأساسية أو] لقانون الطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

[(هـ) اذا كان تنفيذ الطلب يقتضي أن تقوم هيئات الطرف الطالب ، داخل دائرة الاختصاص القضائي الاقليمي للطرف متلقي الطلب ، بمهام أو أعمال ينص التشريع الوطني للطرف متلقي الطلب على حصرها في هيئاته المختصة .]

١٢ - يجوز تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتداخل مع تحريات أو ملاحقات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

١٣ - تنظر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية من شأنها أن تخدم أغراض هذه المادة وتعطي لأحكامها مفعولا عمليا .

فقرات اضافية

[كل شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في تحقيق أو على تقديم مساعدته في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية من الدولة الطرف الطالبة ، لا يجوز أن يلاحق قضائيا أو أن يحتجز أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص أفعال أو امتناعات أو ادانات سابقة على مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب ، ولا يجوز الاستفادة من الشخص المذكور لأغراض المقاضاة المدنية . ويتوقف مفعول هذه الحصانة في حال بقاء الشاهد أو الخبير أو الشخص بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل على مدى خمسة عشر يوما متتاليا اعتبارا من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته اليه بعد أن يكون قد رحل عنه .]

ويتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب . واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف غير عادية ، فان الطرفين يتشاوران لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ فيها الطلب .

ويجب أن تبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة المتبادلة .

[المادة ٥ مكررا *

تنظر الأطراف بعين التأييد في امكانية نقل دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشأن الجرائم المعددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، في الحالات التي يرى فيها أن هذا النقل هو في صالح اقامة العدل على نحو سليم .]

المادة ٦ **

الأشكال الأخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الأطراف تعاونا وثيقا ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الوطنية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين لقمع الاتجار غير المشروع ، وتعمل ، بصفة خاصة ، على :

(أ) انشاء وارساء قنوات اتصال بين الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة ، لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار بالأنشطة الاجرامية الأخرى ، اذا اعتبرت الأطراف المعنية ذلك ؛

(ب) التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الاتجار غير المشروع على الصعيد الدولي ، وكشف هوية المتجرين وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، وحركة الأموال التي قد تتأتى من الاتجار غير المشروع أو تستخدم فيه ؛

(ج) انشاء أفرقة مشتركة ، اذا اقتضت الحالة واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الوطني ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأشخاص والعمليات . ويعمل موظفو كل طرف يشترك في هذه الأفرقة باعتبارهم مفوضين من السلطات المختصة في الدولة الطرف التي تجري العملية داخل اقليمها . وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي تجري العملية داخل اقليمها ؛

---

* مادة جديدة أعاد فريق الاستعراض صياغتها من جزء من المادة ٥ (أنظر الفقرات ١٤ و ١٤٥ و ١٨٣-١٨٦ من هذه الوثيقة) .

** مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ٩٧-٩٨) ، بعد أن أحيلت الى فريق الاستعراض بمناسبة نظره في المادة ٥ (أنظر الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٩٣ من هذه الوثيقة) .

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحري .

٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بموظفي انفاذ القوانين والجمارك وغيرهم من موظفيه المكلفين بقمع الاتجار غير المشروع . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف الاتجار غير المشروع وقمعه ؛

(ب) المسارب والتقنيات التي يستخدمها المتجرون ، ولا سيما في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) رصد استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة ؛

(د) كشف ورصد تدفق الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في اخفاء هذه الأموال ؛

(و) جمع الأدلة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة ؛

(ح) التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين .

٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية التي تستهدف تقاسم الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ ، كما تستعين لهذه الغاية ، عند الاقتضاء ، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية في تنشيط التعاون واتاحة المجال لمناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة لدول العبور .

٤ - تيسر الأطراف النقل الفعال بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وتنظر ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، في السماح بتعيين ضباط اتصال من الأطراف الأخرى داخل حدودها ، على أساس اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو غير ثنائية ، وفي تشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء المعنيين بالاتجار غير المشروع .

٥ - تسعى الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، الى وضع برامج للتعاون التقني لصالح الأطراف ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للاحتياجات والمشاكل الخاصة للأطراف التي هي دول عبور ، بغية تحسين قنوات الاتصال فيما بينها ولتوفير العون التقني ، عند الطلب وعند القدرة على ذلك .

[المادة ٦ مكررا *

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

١ - تتعهد الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، بمساعدة ومساندة دول العبور عن طريق برنامج للتعاون التقني، وتتقاسم على نحو مناسب، وعند الطلب، ما تتكبده دول العبور من تكاليف في أنشطة اعتراض العقاقير المخدرة.

٢ - تتعهد الأطراف أيضا، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية اللازمة لتعزيز الموارد الخاصة بالانفاذ والمرافق الأساسية اللازمة لمنع الاتجار العابر منعا فعّالا.]

المادة ٧ **

التسليم المراقب

١ - تتخذ الأطراف، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها، ما يلزم من تدابير لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات متراضى عليها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم.

٢ - تتخذ القرارات الخاصة باستخدام التسليم المراقب تبعا لكل حالة، ويمكن أن تأخذ في الاعتبار، عند الضرورة، تفاهمات مالية وتفاهمات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي من جانب الأطراف المعنية.

---

* مقدمة الى المؤتمر من فريق الاستعراض (أنظر الفقرات ٤ و ١٨٧-١٩١ من هذه الوثيقة) الذي أحالتها اليه اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ٣ (E/1988/13)، الفقرة ٩٩).

** مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ٣ (E/1988/13)، الفقرات ٣٥-٣٨).

المادة ٨ *

تدابير لرصد المواد التي يتكرر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، والتي تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء ، وجب اشعار الأمين العام وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار .

٣ - يحيل الأمين العام هذا الاشعار ، وأي معلومات يعتبرها ذات صلة به ، الى الأطراف والى اللجنة ، والى الهيئة اينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار . وترسل الأطراف والهيئة الى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على اجراء تقييم واللجنة على التوصل الى قرار بهذا الشأن .

٤ - اذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو للتجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يتكرر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي ،

(ب) وأن حجم ونطاق التجهيز أو الصنع غير المشروع للعقار المخدر أو للمؤثر العقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يستدعي اجراءات دولية ،

ترسل الهيئة الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في احدى القائمتين ألف أو باء من أثر في الاستعمال المشروع وفي التجهيز أو الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد ترتئيه من تدابير رقابة في ضوء ذلك التقييم .

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٣٩-٥٠) .

٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء .

٦ - يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

٧ - (أ) تخضع قرارات اللجنة المتخذة بمقتضى هذه المادة لاعادة النظر من قبل المجلس ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الاشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتقدم جميع التعليقات المتلقاة الى المجلس للنظر فيها .

(ج) للمجلس أن يثبّت قرار اللجنة أو ينقضه . ويُرسَل اشعارٌ بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

٨ - يطبق الاجراء المبين في الفقرات ٢ - ٧ من هذه المادة أيضا حينما يتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من القائمة ألف أو من القائمة باء أو نقل مادة من احدى القائمتين الى الأخرى .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء ، التدابير التالية :

(أ) انشاء وارساء نظام لرصد التجارة الدولية بالمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتطبق نظم الرصد هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات الوطنية المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة ؛

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في التحضير أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ح) القيام، في أقرب فرصة ممكنة، باخطار السلطات والأجهزة الوطنية المختصة لدى الأطراف المعنية اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء موجه نحو التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية . ويضمّن اخطاره هذا على وجه الخصوص معلومات عن وسائل الدفع وعن أي عناصر جوهريّة أخرى أفضت الى هذا الاعتقاد ؛

(د) اشتراط كون الواردات والصادرات موسومة وموثقة مستندياً حسب الأصول. ويتعين أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف الشحنات ومستندات الشحن والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في القائمة ألف أو القائمة باء ، والكمية المستوردة أو المصدّرة ، واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وكذلك اسم وعنوان المتسلم [ان تيسرت معرفتهما] ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات الوطنية المختصة .

١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، يتعين على كل طرف يتم من اقليمه تصدير مادة مدرجة في القائمة ألف أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ؛

'٢' تسمية المادة الواردة في القائمة ألف ؛

'٣' كمية المادة المصدّرة ؛

'٤' نقطة الدخول المقترحة والموعد المقدر للارسال .

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة ، اذا رأى أن هذه التدابير مستحبة أو ضرورية .

١١ - يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، معلومات عن :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، ومصدر هذه الكميات ، ان كان معلوما لديه ؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء تبين أنها استخدمت في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

(ح) طرائق التهريب والتجهيز أو الصنع غير المشروع .

١٢ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا بحث مدى كفاية وملاءمة القائمتين ألف وباء .

١٣ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تتضمن مواد مدرجة في القائمة ألف أو في القائمة باء ، لكنها مركبة على نحو يجعل من العسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بالوسائل المتيسرة وبكمية تكفي لاتاحة التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي .

القائمتان الأوليتان

(ترد فيما بعد تعاريف اضافية للمواد ، فيما يتعلق بالأملاح ، الخ) .

القائمة ألف	القائمة باء
الايفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغومترين	الأسيتون
الايرغوتامين	حمض الانثرانيل
حمض الليسرجيك	اثير الاثيل
فينيل - ٢-بروبانون	حمض فينيل الخل
شبه الايفيدرين	البيبريدين

المادة ٩ *

المواد والمعدات

تتعاون الأطراف على قمع تجارة المواد والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ٥١-٥٢) .

المادة ١٠*

تدابير لاستئصال النباتات المخدّرة المزروعة بصورة غير مشروعة وللقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير

١ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من تدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبتات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة أقل صرامة من المتطلبات المطبقة على زراعة النباتات المخدرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ . ويجب أن تراعي التدابير المتخذة حقوق الانسان الأساسية ، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات المحلية التقليدية لهذه النباتات ، وكذلك حماية البيئة .

٢ - للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود الاستئصال . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، للتنمية الريفية المتكاملة ، التي تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة . وينبغي في هذا الصدد أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية هذه . وللأطراف أن تتفق على أي تدابير تعاون مناسبة أخرى . كما يتعيّن عليها أن تيسّر تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث المتعلقة بالاستئصال . وتسعى الأطراف ذات الحدود المشتركة الى التعاون في برامج الاستئصال في المناطق الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٣ - بغية ازالة الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، تتخذ الأطراف ما تراه ملائما من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة .

المادة ١١**

الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان أن وسائط النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون لا تستخدم في الاتجار غير المشروع ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرة ٣٤) .

** مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٥٣-٥٥) .

٢ - على كل طرف أن يشترط على الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائط النقل التي يملكونها في الاتجار غير المشروع . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في اقليم الدولة الطرف :

'١' تدريب الموظفين على تبين الشحنات المشوهة أو الأشخاص المشوهين ؛

'٢' تعزيز نزاهة الموظفين ؛

(ب) اذا كان الناقل يقوم بعملياته في اقليم الدولة الطرف :

'١' توفير كشوف البضائع مقدّما ، عند الامكان ؛

'٢' استعمال أختام على الحاويات تكون مضادة للتلاعب ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

'٣' ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الحوادث المثيرة للاشتباه التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع .

٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائط النقل والبضائع ، وتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة .

المادة ١١ مكررا *

الوسم والمستندات التجارية

١ - على كل طرف أن يشترط أن تكون الصادرات من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع وسندات الشحن والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب التسميات الواردة في القائمة الخاصة بكل منها ، كما تتضمن الكمية المصدّرة واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وكذلك اسم وعنوان المستلم ان تيسّرت معرفتهما .

٢ - على كل طرف أن يشترط أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ٥٦-٥٧) .

المادة ١٢ *

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢ - اذا كان لدى أحد الأطراف أسباب معقولة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمه ، أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم للاتجار غير المشروع ، وطلب عون أطراف أخرى على قمع استخدامها لهذا الغرض ، وجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم العون المطلوب ، في حدود الوسائل المتيسرة لها .

٣ - مع عدم الاخلال بأي حقوق ينص عليها القانون الدولي العام ، اذا توافرت لطرف ما أسباب وجيهة للاعتقاد بأن احدى السفن الموجودة خارج حدود المياه الاقليمية لأية دولة ، وترفع علم طرف آخر ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له ، اذا كان قد حصل على اذن مسبق من الدولة التي تحمل السفينة علمها ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفتشها ، بل وأن يضبطها في حال اكتشاف دليل على الاتجار غير المشروع .

٤ - لأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة ، على كل طرف أن يستجيب بسرعة للطلبات التي ترد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينه ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بأحكام تلك الفقرة . ويعين كل طرف ، وقت التصديق على الاتفاقية ، هيئة لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويتعين ابلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، باسم الهيئة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٥ - في حال العثور على أدلة تثبت الاتجار غير المشروع ، يتخذ الطرف الحارس على السفينة ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص الموجودين على متنها وفقا للمعاهدات ، حيثما وجدت ، أو لأي اتفاق أو ترتيب مسبق مع الدولة التي ترفع السفينة علمها.

٦ - على الطرف الذي يتخذ أي اجراء متوخى في هذه المادة أن يبادر فورا الى ابلاغ الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك الاجراء .

٧ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية واقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ٥٨-٦٧) .

المادة ١٣ *

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للمراقبة لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

٢ - تسعى الأطراف الى :

(أ) رصد حركة البضائع وعمليات اعادة شحنها في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ؛

(ب) اقامة نظام للتحري من أجل اكتشاف وتبين المواد المشبوهة التي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ، ويشمل ذلك ، عند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

(ج) الاحتفاظ بدوريات في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الحدودية الواقعة في تلك المناطق .

المادة ١٤

قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع

١ - تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها ، تدابير لقمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ، ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات وقائية وقمعية منسقة للردع عن استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) قيام موظفي انفاذ القوانين المأذونين باستحداث ومداومة استخدام تقنيات للتحري غايتها كشف ما يرسل بالبريد من مواد خاضعة للمراقبة ؛

---

* مقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرة ٣٤) .

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية ترمي الى التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية .

المادة ١٥ *

وظائف اللجنة

للجنة أن تنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، ولا سيما المسائل التالية :

(أ) وضع التوصيات لتنفيذ أهداف وأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) لفت أنظار غير الأطراف الى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر تلك الدول في امكان اتخاذ التدابير المتفقة معها ؛

(ج) اعداد وتعديل القائمتين ألف وباء وفقا للمادة ٨ ؛

(د) لفت نظر الهيئة الى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة .

المادة ١٦ **

التقارير التي تقدمها الأطراف

١ - تقدم الأطراف الى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها.

٢ - تقدم الأطراف المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

---

* كانت سابقا المادة الثانية من مشاريع التدابير التنفيذية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٠٩-١١٠) .

** كانت سابقا المادة الثالثة من مشاريع التدابير التنفيذية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ١١١-١١٥) .

المـــادة ١٧*

جهاز التنسيق

تقوم الأطراف، مع ايلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والادارية، باتخاذ الترتيبات على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والتحرياتية والقمعية ضد الاتجار غير المشروع، وخصوصا لضمان التعاون الفعال بمقتضى المادة ٦.

المـــادة ١٨**

التدابير التي تتخذها [الهيئة] [اللجنة] لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١ - (أ) يحق [للهيئة] [اللجنة]، بعد دراسة المعلومات المقدمة من الحكومات الى الأمين العام أو الى الهيئة أو المعلومات المرسلة من أجهزة الأمم المتحدة، أن تطلب ايضاحات من حكومة أي دولة، اذا كان هناك من الأسباب ما يدعوها الى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدّي بسبب عدم قيام الدولة المعنية بتنفيذ أحكامها.

(ب) [للهيئة] [اللجنة]، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ)، ان رأت لزوما لذلك، أن تهيب بالحكومة المعنية أن تتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) اذا وجدت [الهيئة] [اللجنة] أن الحكومة المعنية لم تقدم ايضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو لم تتخذ أي تدابير علاجية دعيت الى اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب)، فلها أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس [واللجنة] الى المسألة.

٢ - يحق [للهيئة] [للجنة] نشر تقرير عن أية مسألة تعالج بمقتضى أحكام هذه المادة، وارساله الى المجلس الذي يحيله الى جميع الأطراف. وعليهما أن تنشر كذلك في هذا التقرير آراء الحكومة المعنية ان طلبت تلك الحكومة ذلك.

---

* كانت سابقا المادة الرابعة من مشاريع التدابير التنفيذية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ٣ (E/1988/13)، الفقرات ١١٦-١١٩).

** كانت سابقا المادة الخامسة من مشاريع التدابير التنفيذية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ٣ (E/1988/13)، الفقرتين ١٢٠-١٢١).

٣ - اذا كان قرار [الهيئة] [اللجنة] المنشور بموجب هذه المادة في أي حالة غير اجماعي ، وجب بيان آراء الأقلية .

٤ - في أية جلسة تعقدها [الهيئة] [اللجنة] وتبحث فيها بموجب هذه المادة أية مسألة تعني دولة ما بصفة مباشرة ، تدعي هذه الدولة الى ايفاد من يمثلها .

٥ - تتخذ قرارات [الهيئة] [اللجنة] في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء [الهيئة] [اللجنة] .

المادة ١٩ *

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد أو أقسى من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأت أن مثل هذه التدابير مستصوبة أو لازمة لمنع أو قمع الاتجار غير المشروع .

المادة ٢٠ **

التوقيع والتصديق والانضمام

(البديل ألف)

١ - يجوز لأعضاء الأمم المتحدة ، وللدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف

---

* كانت سابقا المادة السادسة من مشاريع التدابير التنفيذية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٢٢-١٢٣) .

** كانت سابقا المادة الأولى من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرة ١٢٤) . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة حول مشاريع المواد الختامية (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ١٢٤-١٣٦) . ونظرا لأن تلك المواد ذات طبيعة تقنية واجرائية ، قررت اللجنة أن تترك مهمة استعراضها إما لفريق الاستعراض وإما للمؤتمر نفسه . ووافق فريق الاستعراض على تعديل المادة ٢٠ على ضوء اقتراح من لجنة الاتحادات الأوروبية .

في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولأي دولة يدعوها المجلس لهذا الغرض ، ولمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وبشأن ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية :

(أ) بالتوقيع عليها ؛ أو

(ب) بالتصديق عليها بعد التوقيع عليها رهنا بالتصديق ؛ أو

(ج) بالانضمام اليها .

والاشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار هذه الاتفاقية ، تنصرف الى المنظمات الاقتصادية الاقليمية في حدود اختصاصاتها .

٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى ..... مع دخول الغاية . ثم يفتح بعد ذلك باب الانضمام اليها .

٣ - تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

(البديل باء)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وبشأن ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها . والاشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار هذه الاتفاقية ، تنصرف الى المنظمات الاقتصادية الاقليمية في حدود اختصاصاتها .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١ أعلاه . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

المادة ٢١ *

النفاذ

(البديل ألف)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي قيام عشرين/ثلاثين/ أربعين دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الأولى بالتوقيع عليها دون التحفظ بشأن التصديق ، أو بايداع صكوك تصديقها أو انضمامها .

٢ - بالنسبة لكل دولة أخرى توقع دون التحفظ بشأن للتصديق ، أو تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد آخر توقيع أو آخر ايداع مشار اليه في الفقرة السابقة ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي تاريخ توقيع الدولة أو ايداع صك تصديقها أو انضمامها .

(البديل باء)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين/الستين/التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين/الثلاثين/ الأربعين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين/ الثلاثين/ الأربعين ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٢ **

السريان الاقليمي

(البديل ألف)

تسري هذه الاتفاقية على كل الاقاليم التابعة التي يتولى أي طرف مسؤولية علاقاتها الدولية ، الا اذا قضى دستور الطرف أو الاقليم أو العرف الجاري بسق

---

* كانت سابقا المادة الثانية من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٢٤-١٢٧) .

** كانت سابقا المادة الثالثة من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ١٢٤ و ١٢٨-١٢٩) .

الحصول على موافقته . وفي هذه الحالة يسعى الطرف الى الحصول على الموافقة المطلوبة في أقصر وقت ممكن ، وعند الحصول على الموافقة ، يشعر الطرف الأمين العام بذلك . وتسري الاتفاقية على الاقليم أو الأقاليم المذكورة في هذا الاشعار من تاريخ وروده الى الأمين العام . وفي الحالات التي لا يقتضي فيها سبق الحصول على موافقة الاقليم التابع ، يعلن الطرف المعني ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اسم الاقليم أو الأقاليم التابعة التي تسري عليها الاتفاقية .

(البديل باء)

١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها الى جميع الأقاليم التي تتولى مسؤولية علاقاتها الدولية أو أيا منها . ويصبح هذا الاعلان نافذ المفعول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

٢ - في أي وقت بعد ذلك ، يتم امتداد الأثر هذا باشعار يوجه الى الأمين العام ، ويصبح نافذ المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي تلقي الأمين العام هذا الاشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، أيهما لاحق .

٣ - فيما يتعلق بالأقاليم التي لا يمدّ اليها أثر هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، تنظر كل دولة معنية في امكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لمد تطبيق هذه الاتفاقية الى تلك الاقاليم رهنا بموافقة حكومات تلك الأقاليم كلما كان ذلك ضروريا لأسباب دستورية .

المادة ٢٣ *

الانسحاب

(البديل ألف)

١ - يجوز لأي طرف ، بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أي اقليم يضطلع تجاهه بمسؤولية دولية ، ويكون قد سحب موافقته المعطاة وفقا للمادة ٢٢ ، أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد انقضاء سنتين على نفاذها ، بايداع صك خطي بذلك لدى الأمين العام .

---

* كانت سابقا المادة الرابعة من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٢٤ و ١٣٠) .

٢ - يصبح اشعار الانسحاب ، اذا تسلمه الأمين العام في اليوم الأول من تموز/يوليه من أي سنة أو قبله ، نافذ المفعول في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، واذا تسلمه بعد اليوم الأول من تموز/يوليه يصبح نافذ المفعول كما لو أنه تسلم في اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة اللاحقة أو قبله .

٣ - تنهى الاتفاقية بزوال شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثانية نتيجة الانسحابات منها وفقا للفقرتين ١ و ٢ .

(البديل باء)

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار خطي موجه الى الأمين العام .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للاشعار .

٣ - لأية دولة أصدرت اشعارا وفقا للمادة ٢٢ أن تعلن في أي وقت بعد ذلك ، باشعار موجّه الى الأمين العام ، أن الاتفاقية سيتوقف امتداد أثرها الى ذلك الأقليم بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام للاشعار .

المادة ٢٤ *

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف اقتراح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه الى الأمين العام ، الذي يرسله بدوره الى الأطراف والى المجلس . ويجوز للمجلس أن يقرر :

(أ) اما الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في هذا التعديل المقترح ؛

(ب) واما سؤال الدول الأطراف عما اذا كانت تقبل التعديل المقترح ، مع دعوتها الى أن تقدم الى المجلس أي ملاحظات على الاقتراح .

---

* كانت سابقا المادة الخامسة من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٢٤ و ١٣١) .

٢ - يصبح التعديل المقترح نافذ المفعول اذا انقضى ثمانية عشر شهرا على تعميمه وفقا للفقرة ١ (ب) دون أن يعترض عليه أي طرف . أما اذا اعترض أي طرف على تعديل مقترح ، جاز للمجلس أن يقرر ، في ضوء التعليقات الواردة من الأطراف ، ما اذا كان يتعين الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل .

المادة ٢٥ *

التحفظات

١ - لأي دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تبدي تحفظات بشأن الأحكام التالية من هذه الاتفاقية :

(أ) المادة ....

(ب) المادة ....

٢ - لا يسمح بأي تحفظ ينافي موضوع هذه الاتفاقية وغرضها . ويعتبر التحفظ منافيا اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية .

٣ - لأي دولة تود أن تصبح طرفا ، ولكن ترغب في أن يسمح لها بابداء تحفظات غير التحفظات التي تبدى وفقا للفقرة ١ ، أن تشعر الأمين العام بنيّتها هذه . فاذا انقضى اثنا عشر شهرا على قيام الأمين العام بتعميم التحفظ المعني دون أن يعترض عليه ثلث الدول التي وقعت على الاتفاقية دون التحفظ بشأن التصديق أو صدّقت عليها أو انضمت اليها قبل انقضاء تلك الفترة ، يعتبر هذا التحفظ مسموحا به ، على أن يكون مفهوما أن الدول التي اعترضت على التحفظ تكون في حلّ ، ازاء الدولة المتحفظة ، من أي التزام قانوني تقضي به هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني .

٤ - لأي دولة أبدت تحفظات أن تسحبها في أي وقت ، كليا أو جزئيا ، باشعار الأمين العام خطيا بذلك .

(صيغتان مغايرتان للفقرتين ١ و ٤)

١ - لأية دولة أن تبدي ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، تحفظات بشأن أية مادة في الاتفاقية بخلاف المواد ....

[.....]

٤ - لأي دولة تبدي تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها ، كليا أو جزئيا ، في أي وقت باشعار بهذا المعنى موجّه الى الأمين العام .

---

* كانت سابقا المادة السادسة من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرات ١٢٤ و ١٣٢-١٣٣) .

المـادة ٢٦ *

المنازعات

(البديل ألف)

١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، تتشاور الأطراف المعنية لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطرق الموضحة يحال الى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع .

(البديل باء)

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . فاذا لم تتمكن الأطراف ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . وتكون الدول الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

---

* كانت سابقا المادة السابعة من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٢٤ و ١٣٤) .

المـــادة ٢٧ *

الاشعـارات

يشعر الأمين العام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المـــادة ٢٠ بما يلـي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقا للمادة ٢٠ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢١ ؛

(ج) اشعارات الانسحاب من الاتفاقية وفقا للمـادة ٢٣ ؛

(د) الاعلانات والاشعارات الواردة بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ .

المـــادة ٢٨ **

النصـــوص الرسميـــة

[...]

* كانت سابقا المادة الثامنة من مشاريع الأحكام الختامية المقدمة الى المؤتمر من اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرتين ١٢٤ و ١٣٥) .

** أبديت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات فكرة مؤداها "أن تضاف مادة تتعلق بالنص الرسمي للاتفاقية وباحالة نسخ مصدقة منه الى الدول الأطراف" (أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفقرة ١٣٦) .

المرفق الرابع

مقترحات أخرى قدمت في اجتماع الفريق الاستعراضي
فيما يتعلق بنص مشروع الاتفاقية لينظر فيها المؤتمر*

مشروع الديباجة

اقتراح مقدم من المكسيك

[...]

[الفقرة الثالثة]

واذ تسلم بأن الاتجار بالعقاقير هو نشاط اجرامي ذو آثار دولية يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى .

[الفقرة الرابعة]

واذ تدرك أن الاتجار بالعقاقير يولد أرباحا وثروات طائلة قد تحاول المنظمات الاجرامية من خلالها اختراق وتلويث وافساد البنى الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية الشرعية والمجتمع بجميع مستوياته .

[الفقرة الخامسة]

واذ عقدت العزم على حرمان المتاجرين بالعقاقير المخدرة من حوافز الطلب على العقاقير المخدرة ومن ايرادات نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على حوافزهم الرئيسية في ممارسة الاتجار بالعقاقير المخدرة .

[...]

[الفقرة الثامنة]

واذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر ، في اطار القانون الدولي للبحار ،

[الفقرة التاسعة]

واذ تسلم بأن القضاء على الاتجار بالعقاقير المخدرة هو مسؤولية كافة الدول ،

---

* مقدمة الى المؤتمر من فريق الاستعراض (أنظر الفقرة ١٤ من هذه الوثيقة) .

[الفقرة العاشرة]

واذ تدرك ضرورة التصدي للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق العمل المنسق الفعال في اطار من التعاون الدولي ،

[...]

[الفقرة الثانية عشرة]

واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات القائمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ونظام مراقبة العقاقير المخدرة الذي تجسده ،

[...]

[تحذف الفقرة الأخيرة .]

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

اقتراح مقدم من الارجنتين، استراليا، السنغال، الفلبين،
فنزويلا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا ،
الولايات المتحدة الامريكية

[.....]

(ب) "الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجر أو أجرة أو أي منفعة أخرى .

[.....]

التعاريف

اقتراح مقدم من المكسيك

"التجميد" أو الحظر الوقائي يعني تدابير الاحتياط التي تتخذها السلطة المختصة والتي تتمثل في الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها؛

"المصادرة" تعني الحرمان النهائي من المتحصلات بأمر من المحكمة ؛

"الضبط" أو التحريز يعني قيام سلطة مختصة بالتحفظ على الممتلكات أو بالرقابة عليها ؛

"الاتجار غير المشروع" يعني ، في جملة أمور :

'١' الغرس أو الزراعة أو الحصاد أو الانتاج أو الصنع أو التحويل أو الاستخلاص ، أو التحضير ، أو التكييف ، أو العرض ، أو العرض للبيع ، أو التوزيع ، أو التوفير ، أو التخزين ، أو الشراء ، أو الاقتناء ، أو البيع ، أو الاكتساب ، أو التسليم تحت أي شروط كانت ، أو السمسرة ، أو الارسال ، أو الارسال بالبريد ، أو الارسال على أساس العبور ، أو النقل ، أو الاستيراد ، أو التصدير ، أو لحيازتها ، أو لاستهلاكها ، أو اساءة الاستخدام أو الاتجار بأي شكل آخر لأي مخدر أو مؤثر عقلي بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح الوطنية الواجبة التطبيق ولأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وأحكام هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، أو لأي مادة من المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء خلافا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية ؛

'٢' صنع أو توزيع مواد أو معدات للانتاج أو المعالجة أو الصنع بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو للمواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم لهذا الغرض ؛

'٣' حيازة مواد أو معدات للانتاج أو المعالجة أو الصنع بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم لهذا الغرض ؛

'٤' اخفاء أو تمويه أو تغيير طبيعة ممتلكات أو مصدرها أو ترتيبها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات مستمدة من أي جرم من الجرائم سالفة الذكر ؛

'٥' اكتساب ملكية الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأن تلك الملكية مستمدة من الجرائم آنفة الذكر ؛

'٦' الاقدام ، عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال ، على أعمال الاعلان ، أو الدعاية ، أو الاستشارة العامة ، أو التبشير ، أو التحريض ، أو تقديم العون غير المشروع لأشخاص آخرين بغية حملهم ، بأي طريقة ، على الاشتراك في الجرائم آنفة الذكر ؛

'٧' الاشتراك في أي من الجرائم آنفة الذكر أو الاتحاد أو التآمر لارتكابها ، أو بذل محاولات لارتكابها والمعاونة عليه والاغراء والنصح به ؛

'٨' تنظيم أو ادارة أو تمويل أو تسهيل أي من الجرائم آنفة الذكر .

اقتراح مقدم من كندا والولايات المتحدة الأمريكية

"الاستيلاء" يعني الحرمان من الممتلكات بأمر من محكمة أو سلطة قانونية أخرى؛

"التجميد" يعني الحظر المؤقت لنقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ؛

"تمويه المصدر" يعني نقل الأموال أو اخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو المنفعة فيها أو ملكيتها ؛

"الضبط" يعني قيام سلطة مختصة بالتحفظ على الأموال أو الرقابة عليها ؛

"اقتفاء الأثر" يعني تحديد طبيعة الأموال أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو المنفعة فيها أو ملكيتها .

"الاتجار غير المشروع" يعني :

'١' زراعة أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو انتاجه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو عرضه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، أو شراؤه ، أو بيعه ، أو تسليمه تحت أي شروط مهما كانت ، أو السمسرة فيه ، أو ارساله ، أو ارساله بالوسائط البريدية ، أو ارساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده أو تصديره ، خلافا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

'٢' حيازة أي مخدر أو مؤثر عقلي بغرض القيام بأي من الأنشطة المعددة في البند '١' ؛

'٣' تنظيم أو ادارة أو تمويل أو تيسير أي من الأنشطة المعددة في البند '١'؛

تغيير استتباعي في المادة ٢ (١) (أ) '٢'

'٢' صنع أو توزيع معدات أو مواد ، بما في ذلك المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء ، لانتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تجهيزها أو صنعها بصورة غير مشروعة ، مع العلم بأنها سوف تستعمل لذلك الغرض؛

"الأموال" أو "الممتلكات" تعني الأصول أيا كانت صفتها ، وأي أشياء أخرى سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، وكذلك السندات أو الصكوك التي تثبت حقوق تملك هذه الأصول أو الأشياء الأخرى ؛

"المتحصلات" تعني أي أموال تأتت أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب فعل مجرّم بمقتضى هذه الاتفاقية ؛

"الوسائط" تعني أي أموال استخدمت أو يقصد استخدامها في ارتكاب فعل مجرّم بمقتضى هذه الاتفاقية ؛

المادة ٢

الجرائم والجزاءات

اقتراح مقدم من المكسيك

١ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تجرم الأفعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، ان لم تكن قد فعلت ذلك :

[.....]

(أ) '٤' القيام ، عن طريق أي وسيلة اتصال ، بأفعال الترويج أو الدعاية أو الاشارة أو الدعوة أو التحريض أو العون غير المشروع لدفع أشخاص آخرين ، بأي صورة من الصور ، الى الاشتراك في أي جانب من جوانب الاتجار غير المشروع .

٢ - (أ) يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة خاضعا لجزاءات تأخذ في الاعتبار فداحة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والجزاءات المالية والتجريد .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص ، بالاضافة الى الجزاءات ، على أن يخضع المجرم لتدابير كالعلاج ، والتوعية ، والعناية اللاحقة ، والتأهيل ، واعادة الادماج في المجتمع .

[.....]

٣ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تدرج في قوانينها ولوائحها الوطنية أحكاما تتيح لمحاكمها أن تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي من شأنها أن تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ ، وكذلك الجزاء المقابل لكل منها ، بالغ الخطورة ، مثل :

[.....]

(و) مكررا - كون الجرم قد ارتكب داخل أو بجوار مدرسة أو مصلحة اجتماعية أو سجن أو اصلاحية .

[.....]

٤ - [يحذف النص الوارد في الوثيقة DND/DCIT/9] .

٥ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تعتمد أشد الأحكام الممكنة صرامة فيما يتعلق بقانون التقادم المطبق على الجرائم المعددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، بل ولكي تصبح تلك الأحكام ، على أية حال ، أشد صرامة حينما يحاول المجرم أن يعوق أو يتفادى اقامة العدل بمغادرته الدولة التي ارتكب فيها الجرم .

[.....]

٧ - لا يمس أي من الأحكام الواردة في هذه المادة المبدأ القائل بأن تصنيف أنواع الجرائم التي تشير اليها المادة محصور بالقانون المحلي للطرف ، وبأنه يتعين التحري عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لذلك القانون .

المادة ٣

تدابير التحريز والمصادرة

اقتراح مقدم من المكسيك

[...]

١ - [...]

(أ) المتحصلات المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو ما يتصل بها من ممتلكات تساوي في قيمتها قيمة تلك المتحصلات ؛

[...]

٢ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تمكن سلطاته الوطنية المختصة ، ان لم تكن هذه قد فعلت ذلك ، من الكشف عن المتحصلات والممتلكات والوسائط والأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، واقتفاء أثرها ، أو تجميدها أو فرض حظر وقائي عليها أو ضبطها أو تحريزها بهدف الاستيلاء عليها في النهاية .

٣ - من أجل تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تخول محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى ان لم تكن هذه قد فعلت ذلك ، أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها أو تحريزها ، وذلك بقدر ما يسمح به تشريعه الوطني صراحة ، ومع الالتزام الصارم بأحكامه . ولا يجوز للطرف أن يرفض العمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة الا لاعتبارات السرية المصرفية ، عندما تحتم ذلك ضرورة التقيد الصارم بأحكام التشريع الوطني المذكور .

(أ) '١' يلتمس أمر ضبط أو تحريز من سلطاته المختصة وينفذ هذا الأمر اذا منح له ؛ أو

'٢' يقدم الى سلطاته المختصة أمر ضبط أو تحريز صادرا من الطرف الطالب وفقا لأحكام الفقرة ١ ، بهدف تنفيذه بمقدار تعلقه بمتحصلات أو ممتلكات أو وسائط أو أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ واقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم مقرر وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرات ذات الصلة من المادة ٥ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير تستهدف ضمان قيام سلطاته المختصة بالكشف عن المتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، واقتفاء أثرها وتجميدها أو فرض حظر وقائي عليها أو ضبطها أو تحريزها ، بغية الاستيلاء عليها في النهاية ، رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، اما لدى الطرف الطالب ، واما لدى الطرف متلقي الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى البند (أ) .

[...]

المـــادة ٦

الأشكال الأخرى من التعاون والتدريب

اقتراح مقدم من كوبا

١ - [.....]

(أ) مكررا - أن تعزز من خلال التنسيق المتبادل ، حيثما تكون دولا متجاورة ، تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها في جوار حدود اقليم كل منهـا لمنـع وقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، من أجل ضمان ألا يدخل المتجرون الاقليم الوطني لأحد الأطراف أو يفرغوا فيه بضاعتهم غير المشروعة ، كوسيلة للمراوغـة علـى يقظة أحد الأطراف أو ملاحقته اياهم ، وأن تحول دون أن يكون لأي اجراء في هذا الصدد نتائج ضارة بالطرف الآخر ؛

[.....]

(ج) [.....] وفي كل هذه الحالات ، تضمن الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمه ؛

[.....]

٤ - يجوز للأطراف أن تقيم تنسيقا فعالا بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وأن تبرم ، في ذلك السياق ، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو غير ثنائية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

[.....]

اقتراح مقدم من المكسيك

يحذف نص الفقرتين ١ و ٤ في الوثيقة DND/DCIT/9 ، ويعاد ترقيم باقي الفقرات تبعا لذلك .

المـــادة ٨

تدابير لرصد المواد التي يتكرر استخدامها
في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات
أو المؤثرات العقلية

اقتراح مقدم من المكسيك

[...]

٩ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تعتمد أحكاما تمكنها من اتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء :

[...]

(ب) العمل على ضبط أو تحريز أي من المواد المدرجة في القائمة ألف أو في القائمة باء ، اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

[...]

١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، يكفل كل طرف تصدر من اقليمه بصورة قانونية مادة مدرجة في القائمة ألف قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

[...]

المـــادة ١٠

تدابير لاستئصال النباتات المخدرة المزروعة بصورة غير
مشروعة وللقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير

اقتراح مقدم من المكسيك

[.....]

٢ - في التزام صارم بأحكام المادة ١ مكررا :

(أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود الاستئصال . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، للتنمية الريفية المتكاملة التي تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة . وينبغي في هذا الصدد أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق ، وتوافر الموارد ،

والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية هذه . وللأطراف أن تتفق على أي تدابير تعاون مناسبة أخرى ؛

(ب) على الأطراف أيضا أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث المتعلقة بالاستئصال ؛

(ج) تسعى الأطراف ، حيثما كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال ، كل داخل مناطقه الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٣ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير تفضي الى اعتمادها أشد التدابير صرامة للقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة ، بهدف ازالة ذلك الحافز وكذلك ما يولده هذا الطلب من حوافز مادية على الاتجار غير المشروع .

المادة ١٢

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

اقتراح مقدم من المكسيك

١ - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وفقا للقانون الدولي للبحار .

٢ - اذا كان لدى أحد الأطراف أسباب معقولة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها ، أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم في أعالي البحار لغرض الاتجار غير المشروع . وطلب عون أطراف أخرى على قمع استخدامها لذلك الغرض ، وجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم العون المطلوب ، في حدود الوسائل المتيسرة لها .

[تحذف الفقرات من ٣ الى ٧]

اقتراح مقدم من بيرو

[.....]

٣ - مع عدم الاخلال بقواعد ومبادىء القانون الدولي ، اذا توافرت لطرف ما أسباب وجيهة للاعتقاد بأن احدى السفن الموجودة في أعالي البحار ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له ، اذا كان قد حصل على اذن مسبق من الدولة التي تحمل السفينة علمها ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفتشها ، بل وأن يحجز عليها في حالة اكتشاف دليل على الاتجار غير المشروع .

[...]

المـــادة ١٤

قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع

اقتـراح مقـدم من المكسيك

١ - تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي وبالتقيد التام بالمبادىء الأساسية لنظمها القانونية الوطنية ، ما يلزم من تدابير لقمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لهذه الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي ، على وجه الخصوص :

[.....]

(ج) أية تدابير يلزم اقتراحها على هيئاتها التشريعية المختصة بهدف التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية .

مشاريع المواد التنفيذية

اقتراح مقدم من المكسيك

[تحذف المادتان الرابعة والخامسة .]

الوثيقة E/CONF.82/11*

تقرير اللجنة الجامعة الأولى

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - عقدت اللجنة الجامعة الأولى (اللجنة الأولى) ٣٣ جلسة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وفي جلستها الثالثة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الفقرة ١ من المادة ٢ ، وفي تعريف "الاتجار غير المشروع" . وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر وقدّم تقريره الى اللجنة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقد انتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، السيد ج. بوليميني رئيسا للجنة الأولى . وانتخبت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، السيد أ. هينا (بنغلاديش) نائبا للرئيس والسيد أ. هوغلر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) مقررا . واضطلع نائب الرئيس فيما بعد بدور منسق الفريق العامل المشار اليه في الفقرة ١ .

٣ - وفي بادىء الأمر عهد المؤتمر الى اللجنة النظر في المواد ١ و ١ مكررا و ٢ و ٢ مكررا و ٣ و ٤ و ٥ و ٥ مكررا و ٦ . وتقرر بعد ذلك تكليف اللجنة الجامعة الثانية (اللجنة الثانية) بالنظر في المادة ٦ . وفيما بعد نظرت اللجنة الأولى في الديباجة التي كانت قد أحيلت أصلا الى اللجنة الثانية لتنظر فيها .

٤ - وقدم المقرر مشروع التقرير الى لجنة الصياغة في الوثائق من E/CONF.82/C.1/L.18/Add.1 إلى Add.8 . وأبلغ مكتب المؤتمر لجنة الصياغة بأن تقدم تقارير مباشرة الى المؤتمر .

---

* تشمل الوثائق E/CONF.82/C.1/L.18 و Add.1-8 .

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.8

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

الديباجة

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص الديباجة المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

" مشروع الديباجة*

"إن الدول الأطراف ،

"إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتصاعد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

"وإذ تلاحظ الصلات بين الاتجار بالعقاقير المخدرة وما يتعلق بها من الانشطة الاجرامية المنظمة الأخرى التي تقوض النظم الاقتصادية المشروعة وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

"وإذ تسلّم بأن الاتجار بالعقاقير المخدرة هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى ،

"وإذ تدرك أن الاتجار بالعقاقير المخدرة يولد أرباحا مالية وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والأنشطة التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

"وإذ ترغب في حرمان المتجرين بالعقاقير المخدرة من متحصلات نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على حافزهم الرئيسي على الاتجار بالمخدرات ،

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص الديباجة بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات ، التي أدت سهولة الحصول عليها الى زيادة في الانتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،

"وإذ تلاحظ أن تزايد تهريب العقاقير المخدرة عن طريق قنوات البريد العادية يستدعي تعزيز الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحظر نقل العقاقير المخدرة بصورة غير مشروعة في البريد ،

"وإذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر ،

"وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار بالعقاقير المخدرة هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل الدول ،

"واذ تدرك ضرورة التصدي للاتجار بالعقاقير المخدرة عن طريق العمل المنسق لفعّال في اطار التعاون الدولي ،

"واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة ، ورغبة منها في أن تكون جميع الاجهزة الدولية المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة داخلة في إطار هذه المنظمة ،

"وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة ونظام مراقبة العقاقير المخدرة الذي تجسده ،

"وإذ تدرك الحاجة الى تعزيز وتكميل التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من اجل مقاومة جسامة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتساع مداه وتشعبه وما يترتب عليه من نتائج خطيرة ،

"ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية فعّالة وعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة ،

"تتفق بهذا على ما يلي : "

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للديباجة من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحتان ١١٩ و ١٢٠) وكوبا (E/CONF.82/C.2/L.20) واليابان (E/CONF.82/C.2/L.34) والهند (E/CONF.82/C.2/L.35) والصين (E/CONF.82/C.2/L.36) والارجنتين واكوادور وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند (E/CONF.82/C.2/L.37) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة الاولى

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

السطر الاول : يستعاض عن عبارة "upward" في النص الانكليزي بعبارة "rising" (لا ينطبق على النص العربي) .

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.20)

تدرج عبارة "واساءة استعمالها" بعد عبارة "والطلب عليها" .

الفقرة الثانية

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

السطر الاول : يستعاض عن عبارة "واذ تلاحظ" بعبارة "واذ تدرك" ، وأن يستعاض عن عبارة "وما يتعلق" بعبارة "وما يتصل" .

السطر الثاني : بعد عبارة "الاجرامية المنظمة الاخرى" تضاف العبارة "بما فيها الاحتيال الاقتصادي والتجاري" .

الفقرة الثالثة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

في السطر الثاني ، يستعاض عن عبارة "قصوى" بعبارة "عليا" .

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١١٩)

يستعاض عن عبارة "دولي" بعبارة "ذو آثار دولية" .

الفقرة الجديدة المقترحة الثالثة مكررا

الصين (E/CONF.82/C.2/L.36)

تضاف فقرة جديدة ٣ مكررا نصها كما يلي :

"واذ تدرك أيضا أهمية تعزيز الوسائل القانونية الفعالة من أجل التعاون الدولي ، مثل تسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة ، والتسليم المراقب ، وغير ذلك ، لغرض قمع النشاط الاجرامي الدولي في الاتجار غير المشروع ."

الفقرة الرابعة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن الفقرة الرابعة بما يلي :

"واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يولّد موارد مالية وثروات طائلة تمكّن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية التي كثيرا ما تخترق وتفسد هياكل الحكومات والانشطة التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،"

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١١٩)

يستعاض عن عبارة "تمكّن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من" بعبارة "قد تحاول المنظمات الاجرامية من خلالها" .

الفقرة الخامسة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن عبارة "واذ ترغب في" بعبارة "وتصميما منها على" ، ويستعاض عن عبارة "متحصلات" بعبارة "المكاسب الحرام من" .

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.20)

تعاد صياغة الفقرة الخامسة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"واذ ترغب في حرمان من يزاولون الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، وأنشطة متصلة به ، ممن الأشياء والوسائط والمنتجات الناجمة عن تلك الافعال ، وبالتالي ازالة الحافز الرئيسي على ذلك" .

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١١٩)

تدرج عبارة "حوافز الطلب على العقاقير المخدرة ومن" بعد عبارة "المتاجرين بالعقاقير من" .

الفقرة السادسة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن العبارة الأولى بالعبارة التالية :

"واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على اللوازم المادية والمعدات والمواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات" .

وفي السطر الثالث ، يستعاض عن عبارة "الخاضعة لاحكام" بعبارة "التي تتناولها أحكام" .

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

تضاف بعد عبارة "الكيميائيات والمذيبات" العبارة التالية : "التي تعتبر أساسية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية" .

الفقرة الجديدة المقترحة السادسة مكررا

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

تضاف بعد الفقرة السادسة الفقرة الجديدة السادسة مكررا ونصها كما يلي :

"واذ تدرك ضرورة ملافاة أي أثر ضار بالانشطة المشروعة للصناعات الكيميائية والصيدلية ."

الفقرة السابعة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن عبارة "قنوات البريد العادية" بعبارة "وسائل البريد" ، وفي نهاية الفقرة يستعاض عن عبارة "نقل العقاقير المخدرة بصورة غير مشروعة في البريد" بعبارة "نقل المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البريد" .

الفقرة الثامنة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن عبارة "واذ ترغب في" بعبارة "وتصميما منها على " .

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.20)

تحذف عبارة "عن طريق البحر" .

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١١٩)

تضاف في نهاية الفقرة عبارة "في اطار القانون الدولي للبحار" .

الفقرة التاسعة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن عبارة "القضاء على: eradication" بعبارة "ازالة: elimination"

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.20)

تضاف عبارة "واساءة استعمالها" بعد عبارة "بالعقاقير" .

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١١٩)

تحذف عبارة "جماعية" .

الفقرة العاشرة

المكسيك E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٠)

تدرج عبارة "غير المشروع" بعد عبارة "الاتجار" .

الفقرة الثانية عشرة

المكسيك (E/CONF.82/3 ،المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٠)

يستعاض عن عبارة "لمراقبة العقاقير" بعبارة "لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير" .

الفقرة الثالثة عشرة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن عبارة "complement" في النص الانكليزي بعبارة "supplement" . (لا ينطبق على النص العربي) .

الفقرة الرابعة عشرة

الهند (E/CONF.82/C.2/L.35)

يستعاض عن عبارة "فعالة وعملية" بعبارة "شاملة" ، وتضاف عبارة "وعلى وجه التحديد" قبل عبارة "لمكافحة الاتجار" .

الفقرة الاخيرة من الديباجة

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٠)

تحذف الفقرة الاخيرة .

فقرة اضافية في الديباجة

الارجنتين واكوادور وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند (E/CONF.82/C.2/L.37)

تضاف الى الديباجة فقرة جديدة نصها كما يلي :

"واذ يساورها بالغ القلق من جراء التزايد المطّرد في تسلل الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، وخصوصا من جراء استخدام الاطفال كسوق لاستهلاك العقاقير المخدرة وكادوات فيما يتعلق بانتاج العقاقير المخدرة والمتاجرة غير المشروعة بها ، حيث يتعرضون لخطر لا يمكن تقدير فداحته ،"

ثالثا - أعمال اللجنة الاولى

ألف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة الاولى مسالة الديباجة والتعديلات المدخلة عليها في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

٥ - أحيطت اللجنة علما بان وفد كوبا سحب التعديلات المقدمة من كوبا بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.20 ، وذلك لتسهيل وتعجيل اتمام عمل اللجنة .

٦ - وطلب الى لجنة الصياغة ان تتثبت من وجود الاتساق الملائم بين نص الديباجة حيث استخدم تعبير "drug trafficking" (الاتجار بالعقاقير المخدرة) والمواد المضمونية للاتفاقية . وضمنها العنوان ، حيث استخدم تعبير (الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) " illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances" على نحو اكثر تعميما .

الفقرة الاولى

٧ - وافقت اللجنة على الفقرة الاولى بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي ، مع الاستعاضة عن عبارة "upward" في النص الانكليزي بعبارة "rising" (لا ينطبق على النص العربي) ، وذلك وفقا لما اقترحته الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

الفقرة الثانية

٨ - وافقت اللجنة على الفقرة الثانية بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي ، مع الاستعاضة عن عبارة "واذ تلاحظ" بعبارة "واذ تدرك" ، وعن عبارة "وما يتعلق" بعبارة "وما يتصل به من" ، وذلك وفقا لما اقترحته الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) ، على أن يكون مفهوما ان عبارة "الانشطة الاجرامية المنظمة" تضم كل أشكال الانشطة الاجرامية ، ومنها الانشطة الاجرامية الدولية .

الفقرة الثالثة

٩- وافقت اللجنة على الفقرة الثالثة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي ، مع الاستعاضة عن كلمة "قصوى" بكلمة "عليا" ، وذلك وفقا لما اقترحته الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

اقتراح فقرة ثالثة مكررة جديدة

١٠ - قدم ممثل الصين اقتراحه الداعي الى ادراج فقرة ثالثة مكررا جديدة (E/CONF.82/C.2/L.36) ، معدلا هذه الفقرة بادراج كلمة "المصادرة" بعد كلمة "مثل" .

١١ - واثر مناقشة عامة أخذ فيها في الاعتبار تعديل مقدم من هولندا ، وافقت اللجنة على الصياغة التالية :

"وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لفرض قمع النشاط الاجرامي الدولي في الاتجار غير المشروع ."

١٢ - ووافقت اللجنة على ادراج هذه الفقرة بصيغة الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة .

الفقرة الرابعة

١٣ - وافقت اللجنة على الفقرة الرابعة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي . ولم تقبل ، صيغة بديلة قدمتها الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

الفقرة الخامسة

١٤ - وافقت اللجنة على الفقرة الخامسة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي مع

الاستعاضة عن عبارة "واذ ترغب في" بعبارة "وتصميما منها على" ، وذلك وفقا لما اقترحته الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

اقتراح فقرة خامسة مكررا جديدة

١٥ - قدم ممثل المكسيك اقتراحا شفهيا بادراج الفقرة الخامسة مكررا التالية ، وقد شاركه في اقتراحها ممثل كندا :

"واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، من جذورها ، وضمنها الطلب على هذه العقاقير والارباح الهائلة التي تتاتى من الاتجار بها ."

١٦ - واثر مناقشة عامة وتقديم تعديلات شفهية ، وافقت اللجنة على النص الذي اقترحه صاحب التعديل مع الاستعاضة عن عبارة "الطلب على هذه العقاقير" بعبارة "الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية" .

١٧ - وأحيطت اللجنة علما بانه ، بالنظر الى ادراج هذه الفقرة الجديدة في الديباجة ، لن يصر وفد المكسيك على التعديلات التي اقترحها بلده أصلا بصيغها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

الفقرة السادسة

١٨ - كان معروضا على اللجنة نص الفقرة السادسة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي وتعديل مقدم من اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34) .

١٩ - واثر مناقشة عامة وتقديم تعديلات شفهية ، ومع مراعاة المقترح المقدم من اليابان ، اقترح الرئيس اعادة صياغة النص ليصبح كما يلي :

"واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على بعض المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي أدت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الانتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية ،"

٢٠ - ووافقت اللجنة على الصياغة المعادة التي اقترحها الرئيس ، وحذفت الجملة التي تشير الى المعاهدات الموجودة والتي وردت في المقترح الاساسي ، على أن يكون مفهوما أن هذه المسالة ستشمل بتعاريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي ستدرج في المادة ١ المتصلة بالتعاريف .

٣١ - ولم تقبل اللجنة صيغة معادة للعبارة الأولى اقترحتها الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

الفقرة السابعة

٣٢ - قررت اللجنة حذف الفقرة السابعة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

الفقرة الثامنة

٣٣ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الثامنة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي مع الاستعاضة عن عبارة "واذ ترغب في" بعبارة "وتصميما منها على" ، وذلك وفقا لما اقترحته الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

الفقرتان التاسعة والعاشرة

٣٤ - قررت اللجنة ، بناء على اقتراح قدمه ممثل بوليفيا ، ادماج الفقرتين التاسعة والعاشرة في فقرة هذا نصها :

"واذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة هو مسؤولية جماعية على عاتق كافة الدول وأن من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ اجراءات منسقة فعالة في اطار من التعاون الدولي ،"

الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة

٣٥ - وافقت اللجنة على نصي الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة بصيغتهما الواردتين في المقترح الاساسي .

الفقرة الثالثة عشرة

٣٦ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الثالثة عشرة بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي مع الاستعاضة عن عبارة "complement" في النص الانكليزي بعبارة "supplement" (لا ينطبق على النص العربي) ، وذلك وفقا لما اقترحته الهند (E/CONF.82/C.2/L.35) .

الفقرة الرابعة عشرة

٣٧ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الرابعة عشرة بصيغتها الواردة في المقترح

الاساسي ، مع ادراج عبارة "شاملة و" قبل كلمة "فعالة" ، وكذلك ، وفقا لما اقترحته الهند ، مع ادراج عبارة "وعلى وجه التحديد" قبل عبارة "لمكافحة الاتجار" .

فقرة اضافية

٢٨ - استمعت اللجنة الى بيان من ممثل بيرو عن مضمون فقرة جديدة في الديباجة اشترك في تقديمها ثمانية عشر وفدا (E/CONF.82/C.2/L.37) .

٢٩ - واثر مناقشة عامة ، اعتمدت اللجنة فقرة الديباجة الجديدة مع ادراج عبارة "ما يحصل في العديد من انحاء العالم من" بين عبارتي "من جراء" و "استخدام الاطفال" ، وذلك وفقا لما اقترحه ممثل هولندا .

٣٠ - ووافقت اللجنة على ادراج الفقرة الاضافية بصفتها الفقرة الثانية في الديباجة .

٣١ - وطلب الى لجنة الصياغة ادخال تحسينات على صياغة هذه الفقرة الجديدة ، وخصوصا على الصياغة الانكليزية .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٣٢ - وافقت اللجنة على النص التالي للديباجة ، الذي يحال الى لجنة الصياغة لتنظر فيه .

"مشروع الديباجة

"ان الاطراف ،

"اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتصاعد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع .

"واذ يساورها بالغ القلق من جراء التزايد المطّرد في تسلسل الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، وخصوصا من جراء ما يحصل في العديد من انحاء العالم من استخدام الاطفال كسوق لاستهلاك العقاقير المخدرة وكأدوات فيما يتعلق بانتاج العقاقير المخدرة والمتاجرة غير المشروعة بها ، حيث يتعرضون لخطر لا يمكن تقدير فداحته ،

"واذ تدرك الصلات بين الاتجار بالعقاقير المخدرة وسائر ما يتصل به من الانشطة الاجرامية المنظمة التي تقوض الاقتصادات الشرعية وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها ،

"واذ تسلم بأن الاتجار بالعقاقير هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

"واذ تدرك أن الاتجار بالعقاقير المخدرة يولد أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

"وتصميما منها على حرمان المتاجرين بالعقاقير المخدرة من متحصلات نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على حافزهم الرئيسي في ممارسة الاتجار بالعقاقير المخدرة ،

"واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ثم الارباح الهائلة التي تتأتى من الاتجار بها ،

"واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الانتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

"وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر .

"واذ تدرك أن القضاء على الاتجار بالعقاقير المخدرة هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وان من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ اجراءات منسقة فعالة في اطار من التعاون الدولي ،

"واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة ، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة داخلة في اطار هذه المنظمة ،

"واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة ونظام مراقبة العقاقير المخدرة الذي تجسده ،

"واذ تدرك الحاجة الى تعزيز وتكميل التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية

الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من اجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حجم ومدى وتعقيد ونتائج خطيرة ،

" واذ تدرك ايضا اهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض قمع النشاط الاجرامي الدولي في الاتجار غير المشروع ،

" ورغبة منها في عقد اتفاقية شاملة وفعالة وعملية ، وعلى وجه التحديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، تاخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة ،

تتفق بهذا على ما يلي : "

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.6*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١ مكرراً

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ١ مكررا المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"[المادة ١ مكرراً **
"نطاق الاتفاقية

بالامتثال الكامل لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمساواة القانونية بين الدول ومساواتها في السيادة ، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص الحصري للدول ، تتفق الأطراف على ما يلي :

"١ - تشكل هذه الاتفاقية أداة للتعاون الدولي تهدف الى تحقيق أكبر قدر من الفعالية في كفاح الدول الأطراف ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيما يتعلق بجميع جوانب المشكلة ككل ، وفي جميع الحالات التي تقع ضمن الحدود التي نصت عليها أحكام النظام القانوني الداخلي لكل دولة من الدول الأطراف ، مع الاحترام التام والمراعاة الكاملة لتلك الحدود ، وفي اطار المعاهدات الواجبة التطبيق والسارية المفعول في هذا الشأن .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخول ، بأي شكل كان ، سلطات احدى الدول الأطراف القيام بالضغط أو محاولة القيام به أو ممارسته لكي يسمح لها ، في نطاق الاقليم الخاضع للولاية القضائية لأي دولة من الدول الأطراف الاخرى ، بممارسة وأداء المهام التي تقتصر الولاية فيها أو الاختصاص بها على سلطات كل من تلك الدول الاخرى بموجب قوانينها وأنظمتها الوطنية .

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.6/Corr.1 .

** ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ١ مكررا بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"٣ - لا تعني هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تفسر على أنها تعني ، بأي حال من الأحوال، أن إحدى الدول الأطراف قد تعهدت ، قصد الامتثال للاتفاقية وبموجب أحكامها ، بأن تتخذبنفسها أو بأن تسمح بأن يتخذ في حدود الاقليم الخاضع لولايتها القضائية ، تدابير تتجاوز بأي شكل كان حدود ولايتها القانونية أو اختصاصها القانوني ، أو لا تسمح بها صراحة ، بأي شكل آخر ، نصوصها القانونية السارية المفعول ، أو يمكن في نظر تلك الدولة الطرف أن تخل بأمنها أو بالنظام العام فيها أو بأي مصلحة أساسية أخرى لها .

"٤ - وفقا للفقرات السابقة ، لا يجوز الاستناد الى أي نص من نصوص هذه الاتفاقية أو استخدامه ذريعة لمحاولة تجاوز الحدود الدقيقة لنطاقها ، مخالفةً لاحكام هذه المادة .] "

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات على المادة ١ مكررا من كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.1) ، ومن كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.1) ، ومن اثيوبيا والارجنتين وافغانستان واكوادور واندونيسيا واوروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا والسنغال والعراق وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس ونيبال والهند ويوغوسلافيا (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.2 و Add.1) ، ومن المملكة المتحدة (E/CONF.82/C.1/L.31) ومن الولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.38) .

٣ - وهذه التعديلات ، التي تتعلق بالمادة باكملها ، كانت ترمي الى ما يلي :

كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.1)

يستعاض بما يلي عن المادة ١ مكررا من المقترح الاساسي بصيغتها التي اقترحتها المكسيك (E/CONF.82/3) :

"نطاق الاتفاقية

"١ - تشكل هذه الاتفاقية مكا للتعاون الدولي يهدف الى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في كفاح الدول الاطراف ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وتستهدف أحكامها جميع جوانب المشكلة مع الاحترام الدقيق لأحكام النظام الداخلي لكل دولة من الدول الاطراف .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ السلامة الاقليمية للدول ، أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

"٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخول سلطات إحدى الدول الاطراف القيام ، في نطاق الولاية القضائية الاقليمية لاية دولة من الدول الاطراف الاخرى ، بممارسة وأداء المهام التي تقتصر الولاية فيها أو الاختصاص بها على سلطات تلك الدول الاطراف الاخرى بموجب قوانينها وأنظمتها الوطنية ."

كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.1)

تعدل المادة ١ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

"نطاق الاتفاقية

"١ - تشكل هذه الاتفاقية صكا للتعاون الدولي يهدف الى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في مكافحة الدول الاطراف للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . كما ان أحكامها ، التي تستهدف جميع جوانب المشكلة ، تنشىء التزامات يجب تنفيذها والوفاء بها مع الاحترام الدقيق لاحكام النظام الداخلي لكل دولة من الدول الاطراف .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ السلامة الاقليمية للدول ، أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

"٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخول سلطات إحدى الدول الاطراف القيام ، في نطاق الولاية القضائية الاقليمية لاية دولة من الدول الاطراف الاخرى ، بممارسة وأداء المهام التي تقتصر الولاية فيها أو الاختصاص بها على سلطات تلك الدول الاطراف الاخرى بموجب قوانينها وأنظمتها الوطنية ."

اثيوبيا والارجنتين وأفغانستان واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا والسنغال والعراق وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس ونيبال والهند ويوغوسلافيا (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.2 و Add.1)

يستعاض عن نص المادة ١ مكررا بصورته المنقحة (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.1) بما يلي :

"المادة ١ مكررا

" نطاق الاتفاقية

"١ - تشكل هذه الاتفاقية صكا للتعاون الدولي يهدف الى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في مكافحة الدول الأطراف للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . كما ان أحكامها ، التي تستهدف جميع جوانب المشكلة ، تنشىء التزامات يجب تنفيذها والوفاء بها مع الاحترام الدقيق للأحكام الأساسية للنظام القانوني الداخلي لكل دولة من الدول الأطراف .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ السلامة الاقليمية للدول ، أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

"٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخول سلطات إحدى الدول الأطراف القيام ، في نطاق الولاية القضائية الاقليمية لأية دولة من الدول الأطراف الأخرى ، بممارسة وأداء المهام التي تقتصر الولاية فيها أو الاختصاص بها على سلطات تلك الدول الأطراف الأخرى بموجب قوانينها وأنظمتها الوطنية ."

المملكة المتحدة (E/CONF.82/C.1/L.31)

يستعاض عن الجملة الثانية في الفقرة ١ على نحو ما ترد في الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.2 بما يلي :

"نطاق الاتفاقية

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ ، عند تنفيذ التزاماتها والوفاء بها بمقتضى الاتفاقية ، أية تدابير ضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ."

الولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.1/L.38)

تعاد صياغة المادة ١ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

"نطاق الاتفاقية

"١ - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الدول الأطراف حتى

تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التي لها بُعد دولي . وعلى الدول الأطراف أن تتخذ ، عند تنفيذ التزاماتها والوفاء بها بمقتضى الاتفاقية ، أية تدابير ضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها القانونية الداخلية .

"٢ - على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

"٣ - لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم من تلقاء نفسها ، في اقليم دولة طرف أخرى بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات تلك الدولة الطرف الأخرى بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية ."

ثالثا - أعمال اللجنة الأولى

ألف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة الأولى في بداية الأمر المادة ١ مكررا والتعديلات المدخلة عليها في جلساتها ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث المواضيع واتخاذ القرارات

٥ - كان معروضا على اللجنة نص الفقرة ١ مكررا الواردة في المقترح الأساسي (E/CONF.82/3) .

٦ - واقترحت كندا والمكسيك اعادة صياغة هذا الحكم (E/CONF.82/C.1/L.1) .

٧ - وعقدت مشاورات قدم بعدها ممثلا كندا والمكسيك نصا معادا آخر للفقرة ١ مكررا (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.1) . وبعد مزيد من المشاورات بين الوفود ، قدم ٤٢ وفدا الى اللجنة نصا منقحا للمادة ١ مكررا (E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.2 و Add.1) .

٨ - وبحثت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، في النص المنقح المقترح للمادة ١ مكررا ، واستمعت الى بيان تفسيري ألقاه ممثل كندا ، نيابة عن المشتركين الأصليين في تقديم النص المنقح ، بشأن الأساس المنطقي للمادة المقترحة .

٩ - وفي معرض المناقشة ، قدم ممثل المملكة المتحدة ، شفويا ، ونيابة عن ١٣ وفدا آخر ، تعديلا للجملة الثانية من الفقرة ١ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.2 ، يستهدف توضيح كون الاطراف نفسها هي التي تقرر أي القوانين ستتطلبها وأي المؤسسات ستنشئها للوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية . وإثر ذلك وزّع التعديل في الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.31 .

١٠ - وقدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، الذي كان قد أبدى معارضته للنص المعاد بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.1/Rev.1 ، اقتراحا شفهيا بصيغة معادة أدخلت عليها تغييرات طفيفة ، وعممت هذه الصيغة بعد ذلك في الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.38 .

١١ - ووافقت اللجنة على الصيغة المعادة المقترحة ، مع الاستعاضة عن عبارة "مشكلة اساءة استعمال العقاقير المخدرة" ، الواردة في الفقرة ١ ، بعبارة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" .

١٢ - وقررت اللجنة أيضا بأن يرد نص المادة ١ مكررا ، الذي نال الموافقة ، بعد المادة ١ التي تتناول التعاريف .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

١٣ - وافقت اللجنة على النص التالي ، الذي يحال الى لجنة الصياغة :

"نطاق الاتفاقية

"١ - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الدول الاطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بُعد دولي . وعلى الدول الاطراف أن تتخذ ، عند تنفيذ التزاماتها والوفاء بها بمقتضى الاتفاقية ، أية تدابير ضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

"٢ - على الدول الاطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

"٣ - لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم من تلقاء نفسه ، في اقليم دولة طرف أخرى بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات تلك الدولة الطرف الاخرى بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية ."

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.1

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٢

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ٢ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٢*
"الجرائم والجزاءات

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، في حال ارتكابها عمدا :

"(أ) '١' الاتجار غير المشروع ؛

"'٢' صنع أو توزيع مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بانها سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

"'٣' إخفاء أو تمويه أو تحوير طبيعة الأموال أو مصدرها ، أو التصرف بها أو نقلها أو امتلاكها ، مع العلم بانها متاتية من الاتجار غير المشروع ؛

"(ب) رهنا بضوابطه الدستورية ونظامه القانوني وقانونه المحلي ،

"'١' اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بانها متاتية من الاتجار غير المشروع ؛

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٢ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"'٢' حيازة مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بانها تستعمل أو سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

"'٣' الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٢' و '٣' وفي الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من هذه الفقرة ، أو الاتفاق على ارتكابها ، أو الشروع في ارتكابها ، أو المساعدة في ارتكابها ، أو التحريض على ارتكابها ، أو النصح بارتكابها .

"٢ - (أ) على كل طرف أن يفرض جزاءات على ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة ، تأخذ في الاعتبار فداحة هذه الجرائم ، مثل السجن ، أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والجزاءات المالية ، والمصادرة .

"(ب) الى جانب الادانة أو العقوبة ، يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع المجرم لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع .

"(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات المناسبة غير ذات الشأن ، أن تقرر ، كبدائل عن الادانة أو العقاب ، تدابير مثل التوعية أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة .

"٣ - تكفل الأطراف أن يكون بإمكان محاكمها أن تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي قد تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ بالغ الخطورة ، مثل :

"(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظّمة ينتمي اليها المجرم ؛

"(ب) تورط المجرم في أنشطة اجرامية منظّمة دولية أخرى ؛

"(ج) تورط المجرم في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، أدى ارتكاب الجريمة الى تيسيرها ؛

"(د) استخدام الأسلحة النارية أو العنف ؛

"(هـ) كون المجرم يشغل وظيفة عامة ، وارتباط الجريمة بالوظيفة المذكورة ؛

"(و) التغرير بالقصّر أو استخدامهم ؛

"(ز) وجود حكم سابق بالإدانة ، سواء كان أجنبيا أو داخليا ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

"٤ - تضع الأطراف في اعتبارها خطورة الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج بالتعهد الشفوي عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

"٥ - تعمل الأطراف على تقرير أحكام وافية ، حيثما اقتضى الأمر ، تسري على نظام التقادم الواجب التطبيق في حالة الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

"٦ - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة تتماشى ونظامه القانوني ليكفل أن الشخص المتهم أو المدان بجريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، سيحضر الاجراءات الجنائية اللازمة .

"٧ - [لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، [بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ،] لا تعتبر الجرائم المقررة بمقتضى هذه المادة جرائم سياسية [أو مالية] أو ذات دوافع سياسية .] [ويجري تطبيق هذا الحكم بدون المساس بالضوابط الدستورية وبالقانون الداخلي الأساسي للأطراف .]

"٨ - ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ القائل بأن تكييف الجرائم التي تشير اليها لا يرجع فيه الا الى القانون الداخلي لطرف من الأطراف وبأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم تتم وفقا لذلك القانون ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢ من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحات ١٢٢ الى ١٢٤) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CONF.82/C.1/L.3) وهولندا (E/CONF.82/C.1/L.4) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (E/CONF.82/C.1/L.5) والهند (E/CONF.82/C.1/L.6) وكندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.7/Rev.1) والارجنتين والبرازيل وبيرو وغانا وفنزويلا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.8) وجامايكا (E/CONF.82/C.1/L.9) والارجنتين وكولومبيا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.10) ، والارجنتين وأستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبوتسوانا وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.14) ، والفريق العامل المعني بالمادة ٢ (E/CONF.82/C.1/L.25) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة ١

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٢)

تعدل الجملة الاستهلالية من الفقرة ١ وتدرج فقرة فرعية جديدة (أ) '٤' كالآتي :

"١ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تجرم الافعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، ان لم تكن قد فعلت ذلك :

[.....]

"(أ) '٤' القيام ، عن طريق أي وسيلة اتصال ، بافعال الترويج أو الدعاية أو الاشارة أو الدعوة أو التحريض أو العون غير المشروع لدفع أشخاص آخرين ، بأي صورة من الصور ، الى الاشتراك في أي جانب من جوانب الاتجار غير المشروع ."

الجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CONF.82/C.1/L.3)

تعدل الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، في حال ارتكابها عمدا :

"(أ) '١' الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

"'٢' صنع أو توزيع أو حيازة مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بانها تستعمل أو سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

"'٣' اقتناء الاموال أو حيازتها أو استخدامها أو اخفاؤها أو تمويهها أو تحوير طبيعتها أو مصدرها أو التصرف بها أو نقلها أو امتلاكها ، مع العلم بان هذه الاموال متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

"(ب) المشاركة أو المعاونة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في الفقرة الفرعية (أ) ، أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع في ارتكابها ، أو المساعدة في ارتكابها ، أو التحريض على ارتكابها ، أو المشورة بارتكابها ."

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.4)

تعدل الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، في حال ارتكابها عمدا :

"(أ) '١' انتاج أي مخدرات أو مواد أو تجهيزها أو صنعها أو تقديمها أو عرضها للبيع أو للتوزيع ، أو توزيعها أو بيعها ، أو تسليمها تحت أي شرط كان ، أو السمسرة بها أو ارسالها ، أو ارسالها عبورا ، أو نقلها أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لاحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لها) أو لاحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

"'٢' حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية لتحقيق غرض أي من الانشطة المعددة في اطار الفقرة الفرعية '١' أعلاه ؛

"'٣' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، ضمنها المواد المدرجة في القائمة الف والقائمة باء ، لانتاج أو تجهيز أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية خلافا لاحكام الفقرة الفرعية '١' أعلاه ؛

"'٤' تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من الانشطة المعددة في الفقرات الفرعية ('١' - '٣') أعلاه ؛

"(ب) اخفاء أو تمويه طبيعة الاموال ، أو مصدرها أو التصرف بها أو نقلها أو مكانها أو امتلاكها أو الحقوق المتصلة بها ، مع العلم بأن هذه الاموال تشكل متحصلات متأتية من جريمة نصّت عليها هذه المادة ؛

"(ج) رهنا بضوابطه الدستورية ونظامه القانوني وقانونه المحلي ،

"'١' اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت استلامها ، بأنها تشكل متحصلات متأتية من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، وكذلك تحوير هذه الأموال أو تحويلها لغرض الربح ، مع العلم بأنها تشكل هذا النوع من المتحصلات ؛

"'٢' حيازة معدات أو مواد ، ضمنها المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء ، لانتاج أو تجهيز أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية خلافا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) '١' أعلاه ؛

"'٣' المشاركة أو المعاونة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع في ارتكابها ، أو المساعدة في ارتكابها ، أو التحريض على ارتكابها أو تسهيل ارتكابها أو المشورة بارتكابها ."

جمهورية ألمانيا الاتحادية (E/CONF.82/C.1/L.5)

تعديل فرعي لتعديل هولندا (E/CONF.82/C.1/L.4) الوارد أعلاه :

١ - في المادة ٢ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ب) وكذلك الفقرة الفرعية (ج) '١' ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "نصت عليها هذه المادة" وعبارة "المنصوص عليها في هذه المادة" بعبارة "[ال] منصوص عليها في (أ) '١' أو '٤' أعلاه ، أو من جريمة مقررة وفقا للفقرة الفرعية (ج) '٢' أدناه فيما يتصل بجريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) '١' أو '٤' أعلاه" .

٢ - ينبغي ، في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، اضافة العبارة التالية "باستثناء الأفعال المعددة في الفقرة الفرعية (ج) '١' " .

الهند (E/CONF.82/C.1/L.6)

تعدل الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الوطني ، في حال ارتكابها عمدا :

"'١' الاتجار غير المشروع ؛

"'٢' صنع أو حيازة أو توزيع مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ؛

"٣' اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال أو المتحصلات المتأتية من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ، أو اخفاء أو تمويه أو تحويل طبيعة هذه الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو نقلها أو امتلاكها ؛

"٤' الاشتراك في تواطؤ لارتكاب أو لمحاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم ، والأعمال التحضيرية والعمليات المالية المرتبطة بالجرائم المشار اليها في هذه المادة ، والمساعدة في أو التحريض على أو تخطيط وتنظيم ارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٣' من هذه الفقرة ."

فقرة ١ مكررا جديدة مقترحة

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.4)

يدرج النص التالي كفقرة ١ مكررا جديدة :

"يمكن الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على وجود العلم بالشيء الذي يشترط كعنصر في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ ."

اعادة صياغة للفقرة ١ وفقرة فرعية ٢ (د)

الفريق العامل ، اللجنة الاولى (E/CONF.82/C.1/L.25)

يستعاض عن نص الفقرة ١ من المادة ٢ بالنص التالي وتضاف فقرتان جديدتان هما ١ مكررا و ١ مكررا ثانيا ، وتدرج فقرة فرعية جديدة ٢ مكررا ، وتعدل الفقرة ٨ لتصبح كما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي . في حال ارتكابها عمدا :

"(أ) '١' انتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأي شرط كان ، أو السمسرة بشأنها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها

المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، أو خلافا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

"'١' مكررا- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبتة القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

"'٢' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الانشطة المذكورة في البند '١' أعلاه ؛

"'٣' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مثل المواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء مع العلم بانها ستستخدم في أو من أجل زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو انتاجها أو تجهيزها أو صنعها بشكل غير مشروع ؛

"'٤' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود '١' أو '١' مكررا أو '٢' أو '٣' أعلاه ؛

"(ب) '١' تحوير الأموال أو نقلها مع العلم بانها متاتية من أي جريمة أو جرائم مبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة أو جرائم كهذه ، مبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، على التهرب من النتائج القانونية لأفعاله ؛

"'٢' اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو تحريكها ، أو الحق فيها ، أو ملكيتها ، مع العلم بانها متاتية من جريمة أو جرائم مبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

"(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ،

"١" اقتناء أو حيازة أو استخدام الاموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بانها متاتية من جريمة أو جرائم مبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أو من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

"٢" حيازة معدات أو مواد كالمواد المدرجة في القائمة الف والقائمة باء ، مع العلم بانها تستخدم أو ستستخدم لزراعة مخدر أو مؤثر عقلي ما أو لانتاجه ، [أو لتجهيزه] أو لصنعه بصورة غير مشروعة ؛

"٢" مكررا- تحريض آخرين أو حضهم علانية ، بأي وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو على استعمال مخدر أو مؤثر عقلي بصورة غير مشروعة ؛

"٣" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة أو جرائم مقررة وفقا لهذه المادة ، أو الاتفاق على ارتكابها ، أو الشروع في ارتكابها ، أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها ، أو تسهيل ارتكابها ، أو التمحض بارتكابها .

".....

"١ مكررا - يجوز الاستدلال على العلم أو النية أو القصد المطلوب كعنصر لجريمة مبينة في الفقرة ١ من الظروف الواقعية الموضوعية .

"١ مكررا ثانيا - يتخذ كل طرف رهنا بمبادئه الدستورية وبالمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا حيازة أو شراء أو زراعة أي مخدر أو مؤثر عقلي للاستهلاك الشخصي خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، أو خلافا لاتفاقية المؤثرات العقلية .

".....

"٢ - (د) يجوز للاطراف أن تتخذ تدابير ، اما كبديل واما كمكمل للادانة

في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ مكررا ثانيا أو للمعاقبة على هذه الجريمة ، بهدف معالجة المجرمين وتعليمهم وتوفير الرعاية اللاحقة لهم واعادة تاهيلهم وادماجهم في المجتمع.

".....

فقرة فرعية ٣ (و) مكررا جديدة مقترحة

الارجنتين والبرازيل وبيرو وغانا وفنزويلا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.8)

يدرج النص التالي كفقرة فرعية ٣ (و) مكررا جديدة :

"كون الجريمة ترتكب في المدارس أو في مراكز للخدمة الاجتماعية أو الاصلاحيات أو في الاماكن المجاورة لها ."

فقرة فرعية ٣ (و) مكررا ثانيا جديدة مقترحة

الارجنتين وكولومبيا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.10)

يدرج النص التالي كفقرة فرعية ٣ (و) مكررا ثانياً جديدة :

"كون الجريمة ارتكبت في اماكن أو مناطق ترتادها مجموعات من صغار التلاميذ للقيام بانشطة ثقافية أو ترفيهية خارج المدرسة ."

فقرة ٣ مكررا جديدة مقترحة

المكسيك (تقرير الفريق الاستعراضي E/CONF.82/3 ، الصفحة ١٣٣)

يدرج النص التالي كفقرة ٣ مكررا جديدة :

"يتعهد كل طرف بان يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تعدل قوانينه ولوائحه الوطنية ، حيثما تتيح تلك القوانين واللوائح المجال لقيام ترتيبات اجرائية أو غير اجرائية بين سلطاته الادارية المختصة والاشخاص المتورطين في الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك بقصد ازالة اي امكانية لقيام ترتيبات كهذه من تلك القوانين واللوائح ، حينما يكون لتلك الترتيبات اثر يؤدي الى تخليص اولئك الاشخاص من

طائلة اشد تدابير اقامة العدل صرامة ، سواء كان ذلك باسقاط الدعوى الجنائية المقامة عليهم ، أو بتخفيف التهم الموجهة اليهم ، أو تعديلها ، أو اجراء تسوية بشان تخفيض الجزاء أو تعديله أو اضفاء أي نوع من الحصانة ، أو أي شكل آخر من المساومة الاجرائية أو غير الاجرائية ولاي سبب من الاسباب ."

الارجنتين واستراليا وجمهورية المانيا الاتحادية وبوتسوانا وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.14)

تعاد صياغة الفقرة ٣ مكررا الجديدة المقترحة ، المقدمة من المكسيك (انظر حاء أعلاه) ، كما يلي :

"يعمل الاطراف على ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية تتعلق بملاحقة أشخاص لارتكاب جرائم محددة في هذه المادة بهدف تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة الواجبة لضرورة ردع المتورطين فيها ."

الفقرة ٥

كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.7/Rev.1)

يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي :

"يقرر كل طرف الاحكام الصارمة التي تنظم قانون التقادم المطبق على الجرائم المبينة في الفقرة ١ . وتكون هذه الاحكام أكثر صرامة حينما يفر المجرم من اقليم أحد الاطراف ، بما يحول دون المحاكمة ."

اضافة مقترحة الى الفقرة ٧

جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.9)

يستعاض عن الجملتين الاخيرتين من الفقرة ٧ بالنص التالي ، أو يضاف ما يلي كفقرة جديدة :

"لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بالمواد ٣ أو ٤ أو ٥ ، يجوز للدولة المتقدمة بالطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو التنفيذية المختصة ، بأن

الامتثال سييسّر ملاحقة اي شخص او معاقبته ، او تجريده من الاصول المملوكة له، بسبب عرقه او دينه او جنسيته او معتقداته السياسية ، او انه سيلحق ضررا لاي سبب من تلك الاسباب ، باي شخص يمسه الطلب ."

الفقرة ٨

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٣٤)

تعدل الفقرة ٨ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ القائل بأن وصف الجرائم التي تشير اليها لا يرجع فيه الا الى القانون الداخلي لطرف من الاطراف وبأن التحري عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم تتم وفقا لذلك القانون ."

الفريق العامل ، اللجنة الاولى (E/CONF.82/C.1/L.25)

تعدل الفقرة ٨ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ القائل بأن الوصف المحدد للجرائم التي تشير اليها المادة ولحجج الدفاع وللدفوع القانونية بشأنها مقصور على القانون الداخلي للطرف ، وبأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور ."

تعريف "الاتجار غير المشروع"

الفريق العامل، اللجنة الاولى (E/CONF.82/C.1/L.25)

""الاتجار غير المشروع" يعني تلك الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ١ مكررا ثانيا من المادة ٢ ."

ثالثا - اعمال اللجنة الاولى

الف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة الاولى المادة ٢ وتعديلاتها في جلساتها من الاولى الى الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

٥ - قررت اللجنة في جلستها الرابعة ، إثر تبادل للآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ٢ ، انشاء فريق عامل للتوصل الى الاتفاق على أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، مع مراعاة مختلف الاقتراحات التي تدعو الى اعادة صياغة أو تعديل الفقرة ١ الواردة في المقترح الاساسي ، أو الى تعديلها .

٦ - ونظرت اللجنة في جلستها ٢٢ في نص أعيدت صياغته للفقرة ١ والفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢ ، وفي تعريف للاتجار غير المشروع كان الفريق العامل قد قدمه اليها لتنظر فيه (E/CONF.82/C.1/L.25) . واستمعت الى بيان من نائب رئيس اللجنة الاولى الذي تولى ، بصفته رئيسا لجلسة الفريق العامل ، شرح الاعتبارات المبررة للنص الجديد ولتفسيراته .

الفقرة الفرعية ١ (أ)

٧ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١ (أ) بصيغته الواردة في النص الذي اقترحه الفريق العامل .

٨ - وأعرب ممثل بوليفيا عن تحفظه فيما يتعلق بحكم الفقرة الفرعية .

٩ - وقررت اللجنة تغيير عبارة "القائمة ألف والقائمة باء" لتصبح "الجدول الاول والجدول الثاني" ، وفقا للمصطلحات المستخدمة في المادة ٨ بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة الثانية .

١٠ - وطلب الى لجنة الصياغة أن تكفل التوافق بين المادة ٢ والمادة ٨ فيما يتعلق بادخال عبارة "التجهيز" في الفقرة الفرعية (أ) '٣' .

الفقرة الفرعية ١ (ب)

١١ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١ (ب) بصيغته الواردة في النص الذي اقترحه الفريق العامل . وفيما يتعلق بعبارة "التهرب من النتائج القانونية لافعاله" ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '١' لفت انتباه لجنة الصياغة الى مدى ملاءمة هذا النص ومكانه .

الفقرة الفرعية ١ (ج)

١٢ - وافقت اللجنة على الفقرة الفرعية ١ (ج) بصيغتها الواردة في النص الذي اقترحه الفريق العامل ، على أساس أن تعبير "المفاهيم الاساسية لنظامه القانوني" يجب أن يفهم بمعنى واسع على أنه يشير الى المبادئ الاساسية التي تحكم قانون كل طرف .

١٣ - وطلبت اللجنة الى لجنة الصياغة أن تجد كلمات مناسبة ومتناظرة في اللغات المختلفة تحمل معنى كلمتي "المبادىء" و "المفاهيم" في العبارة الاستهلالية .

١٤ - وفيما يتعلق بمصطلح "تجهيز" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) '٢' طلب الى لجنة الصياغة ضمان التوافق بين المادة ٢ والمادة ٨ فيما يتعلق بادراج هذا المصطلح .

١٥ - وقررت اللجنة تبديل مصطلحي "القائمة الف والقائمة باء" ليصبحا "الجدول الاول والجدول الثاني" ، وفقا للمصطلحات المستخدمة في المادة ٨ بصيغتها التي اتفقت عليها اللجنة الثانية .

فقرة جديدة ١ مكررا

١٦ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ١ مكررا بصيغته الواردة في النص المقترح من الفريق العامل مع الاستعاضة عن عبارة "الفقرة ١" بعبارة "هذه المادة" .

فقرة جديدة ١ مكررا ثانيا

١٧ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الاضافية ١ مكررا ثانيا بصيغته المقترحة من الفريق العامل .

١٨ - ووافقت اللجنة على اقتراح لوضع نص الفقرة ١ مكررا ثانيا قبل نص الفقرة ١ مكررا .

١٩ - وأعرب ممثل بوليفيا عن تحفظه بشأن حكم الفقرة ١ مكررا ثانيا .

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

٢٠ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٢ (أ) بصيغته الواردة في المقترح الاساسي مع الاستعاضة عن كلمة "forfeiture" بكلمة "confiscation" في النص الانكليزي تماشيا مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٢ .

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

٢١ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٢ (ب) بصيغته الواردة في المقترح الاساسي ، مع ادراج عبارة "بشأن جريمة مبينة في الفقرة ١ من هذه المادة" بعد كلمة "العقوبة" لجعل الحكم يتماشى مع صيغة الفقرة ٢ (أ) .

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

٢٢ - اتفقت اللجنة على استبقاء الفقرة الفرعية ٢ (ج) بصيغتها الواردة في المقترح الاصلي .

الفقرة الفرعية ٢ (د)

٢٣ - قبلت اللجنة بنص الفقرة الفرعية الاضافية ٢ (د) بالصيغة التي قدمها الفريق العامل (E/CONF.82/C.1/L.25) . واستعيض عن عبارة "١ مكررا ثانيا" بعبارة "١ مكررا" ، وفقا لقرار تغيير تسلسل هاتين الفقرتين (انظر الفقرة ٢ أعلاه) .

الفقرة ٣

٢٤ - إثر اقتراحات شفهية مختلفة ، قررت اللجنة تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي :

الجملة الاستهلالية من الفقرة ٣

٢٥ - وافقت اللجنة على تعديل الجملة الاستهلالية من الفقرة ٣ بادراج كلمات "والسلطات المؤهلة الاخرى ذات الاختصاص القضائي" بين كلمتي "محاكمها" و "ان" في السطر الاول ، وحذف كلمة "قد" في السطر الثاني .

٢٦ - وكان المراد من الصياغة الجديدة أن تحقق توازنا بين الرغبة في تدعيم مضمون الفقرة والحاجة الى الحفاظ على استقلالية الجهاز القضائي .

الفقرات الفرعية ٣ (أ) الى ٣ (ز) والفقرتان الفرعيتان ٣ (و) مكررا و ٣ (و) مكرراً ثانيا الجديدتان المقترحتان

٢٧ - تم الاتفاق على الفقرات الفرعية ٣ (أ) الى ٣ (ز) من المقترح الاساسي ، مع التعديلات والتفاهمات التالية .

٢٨ - بشأن الفقرة الفرعية ٣ (د) ، وافقت اللجنة على أن ينص الحكم على ما يلي: "قيام المجرم باستخدام العنف أو الاسلحة" . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (و)، وافقت اللجنة على صياغة المقترح الاساسي ، على أن يكون مفهوما أن كلمة "استخدام" تشمل مفهوم "الاستغلال" وأن يشير النص الاسباني بالتحديد الى "menores de edad" . وتمت الموافقة على الفقرة الفرعية ٣ (ز) بعد ادراج كلمات "ولا سيما في جرائم مماثلة" بين كلمتي "بالادانة" و "اجنبية" .

٢٩ - وقبلت اللجنة بالفقرة الفرعية ٣ (و) مكررا الجديدة المقترحة (E/CONF.82/C.1/L.8) كما عدلت في سياق المناقشة ، بحيث يصبح نصها كما يلي : "كون الجريمة ترتكب في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر" . وقد أعرب ممثل عن تحفظه ازاء هذه الفقرة الفرعية .

٣٠ - وقررت اللجنة رفض ادراج الفقرة الفرعية ٣ (و) مكررا ثانيا الجديدة المقترحة (E/CONF.82/C.1/L.10) ، غير أنها ، في ضوء المناقشة ، قررت عوضا عن ذلك أن تدرج في نهاية الفقرة الفرعية ٣ (و) مكررا الجديدة (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) الحكم التالي : "أو في أماكن أخرى يرتادها أولاد المدارس والتلاميذ لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية" .

فقرة ٣ مكررا جديدة مقترحة

٣١ - قدم ممثل المكسيك نص الفقرة ٣ مكررا على النحو المقترح من وفده (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحات ١٢٣ الى ١٢٤) .

٣٢ - وبعد مناقشة الفقرة الاضافية المقترحة واجراء مشاورات غير رسمية ، نظرت اللجنة في نص أعيدت صياغته وقدمته عدة وفود (E/CONF.82/C.1/L.14) . ووافقت اللجنة على صياغة جديدة معدلة للفقرة الجديدة ٣ مكررا بحيث تنص على ما يلي :

"يعمل الاطراف على ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية وطنية تتعلق بملاحقة أشخاص لارتكاب جرائم محددة في هذه المادة بهدف تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة الواجبة لضرورة ردع ارتكاب هذه الجرائم ."

الفقرة ٤

٣٣ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٤ من المقترح الاساسي ، مع الاستعاضة عن كلمتي "تضع الأطراف" بكلمات "تضمن الأطراف أن تضع محاكمها أو السلطات المؤهلة الأخرى" ، وادراج كلمات "والظروف المبينة في الفقرة ٣" بعد كلمات "المبينة في الفقرة ١" .

الفقرة ٥

٣٤ - بعد مناقشة عامة ، اتفقت اللجنة على نص الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة ٥ ، الذي اقترحته كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.1/L.7/Rev.1) ، بعد تعديله بحيث يصبح كما يلي :

"يقرر كل طرف ، حسب الاقتضاء ، الاحكام الصارمة التي تنظم قانون التقادم المطبق على الجرائم المبينة في الفقرة ١ . وتكون هذه الاحكام أكثر صرامة لتضع في الاعتبار أن المجرم يتفادى اقامة العدل لدى أحد الأطراف ."

٣٥ - وفي حين اتفقت اللجنة على نص الفقرة ٥ ، فانها ليست راضية تماما عن استعمال كلمة "صارمة" ("rigorous") ، ومن ثم طلبت الى لجنة الصياغة التوصل الى كلمة أكثر ملاءمة أو الى صياغة أنسب للتعبير عن الفكرة التي مفادها أنه ينبغي ، في اطار نظام التقادم ، جعل حد زمني شامل ينطبق على الجرائم المبينة في الفقرة ١ .

الفقرة ٦

٣٦ - اتفقت اللجنة على الفقرة ٦ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

الفقرة ٧

٣٧ - بعد المناقشة وتقديم عدد من الاقتراحات الشفهية ، اتفقت اللجنة على تعديل نص الفقرة ٧ الوارد في المقترح الاساسي ليكون نصه كما يلي :

"لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، لا تعتبر الجرائم المقررة بمقتضى هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، دون مساس بالضوابط الدستورية وبالقانون الداخلي الاساسي للاطراف ."

٣٨ - وأعرب ممثل النرويج ، باسم وفده ووفود الدانمرك وفنلندا والسويد ، عن تحفظه على هذا النص .

الفقرة ٨

٣٩ - نظرت اللجنة في نص الفقرة ٨ من المقترح الاساسي المقدم من المكسيك (E/CONF.82/3) ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٣٦) حسبما عدله الفريق العامل (E/CONF.82/C.1/L.25) . ووافقت اللجنة على نص الفقرة ٨ المعدل على هذا النحو .

التعاريف المتعلقة بالمادة ٣

الاتجار غير المشروع

٤٠ - اتفقت اللجنة على تعريف الاتجار غير المشروع بصيغته الواردة في النص المقدم من الفريق العامل (E/CONF.82/C.1/L.25) وهو كما يلي :

""الاتجار غير المشروع" يعني تلك الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ١ مكررا ثانيا من المادة ٣ ."

٤١ - ووافقت اللجنة ، تمشيا مع قرارها المتعلق بادراج الفقرة ١ مكررا ثانيا قبل الفقرة ١ مكررا (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) ، على تعديل النص أعلاه وفقا لذلك .

٤٢ - وأعرب ممثلو بوليفيا وبيرو وفنزويلا عن تحفظاتهم على اعتماد التعريف الوارد أعلاه .

تعاريف أخرى لادراجها في المادة ١

٤٣ - وافقت اللجنة على تعاريف "الهيئة" و "اللجنة" و "المجلس" و "الامين العام" بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي . كما قررت أن مصطلحي "الاخفاء" و "التبييض" لا يبرران وضع تعريف محدد بشأنهما ، اذ ان مصطلح "الاخفاء" موضح بما فيه الكفاية في الاحكام المتعلقة بالمضمون ، ومصطلح "التبييض" لم يعد مستخدما في متن الاتفاقية .

الجملة الاستهلالية للمادة ١

٤٤ - اتفقت اللجنة على الجملة الاستهلالية التالية للمادة ١ المتعلقة بالتعاريف ، والتي من شأنها أن تقيد المصطلحات المستخدمة فيها :

"تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد الاتفاقية ، الا اذا أشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :"

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٤٥ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي يجري احالته الى لجنة الصياغة لكي تنظر فيه .

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي . في حال ارتكابها عمدا :

"(أ) '١' انتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأي شرط كان ، أو السمسرة بشأنها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، أو خلافا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

"'١' مكررا- زراعة خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبتة القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

"'٢' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الانشطة المذكورة في البند '١' اعلاه ؛

"'٣' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مثل المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني مع العلم بانها ستستخدم في أو من أجل زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو انتاجها أو تجهيزها أو صنعها بشكل غير مشروع ؛

"٤" تنظيم او إدارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود "١" او "١" مكررا او "٢" او "٣" اعلاه ؛

"(ب) "١" تحوير الاموال او نقلها مع العلم بانها متاتية من اي جريمة او جرائم مبينة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ، بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او بهدف مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب جريمة او جرائم ، مبينة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، على التهرب من النتائج القانونية لافعاله ؛

"٢" اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للاموال ، او مصدرها ، او مكانها ، او طريقة التصرف فيها ، او تحريكها ، او الحقوق فيها ، او ملكيتها ، مع العلم بانها متاتية من جريمة او جرائم مبينة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

"(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ،

"١" اقتناء او حيازة او استخدام الاموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بانها مستمدة من جريمة او جرائم مبينة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ؛

"٢" حيازة معدات او مواد كالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها تستخدم او ستستخدم لزراعة مخدر او مؤثر عقلي ما او لانتاجه ، (او لتجهيزه) او لصنعه بصورة غير مشروعة ؛

"٢" مكررا- تحريض آخرين او حضهم علانية ، باي وسيلة ، على ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او على استعمال مخدر او مؤثر عقلي بصورة غير مشروعة ؛

"٣" الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اي جريمة او جرائم مقررة وفقا لهذه المادة ، او الاتفاق على ارتكابها ، او الشروع في ارتكابها ، او المساعدة او التحريض على ارتكابها ، او تسهيل ارتكابها ، او النصح بارتكابها .

"١ مكررا- يتخذ كل طرف رهنا بمبادئه الدستورية وبالمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا حيازة أو شراء أو زراعة أي مخدر أو مؤثر عقلي للاستهلاك الشخصي خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، أو خلافا لاتفاقية المؤثرات العقلية .

"١ مكررا ثانيا - يجوز الاستدلال على العلم أو النية أو القصد المطلوب كعنصر لجريمة مبينة في الفقرة ١ من الظروف الواقعية الموضوعية .

"٢ - (أ) على كل طرف أن يجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة خاضعا لجزاءات تأخذ في الاعتبار فداحة هذه الجرائم ، كالسجن ، أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة .

"(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى جانب الادانة أو العقاب ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع .

"(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات المناسبة غير ذات الشأن ، أن تقرر ، كبدائل عن الادانة أو العقاب ، تدابير مثل التوعية أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة .

"(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير ، اما كبديل واما كمكمّل للادانة في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ مكررا أو للمعاقبة على هذه الجريمة ، بهدف معالجة المجرمين وتعليمهم وتوفير الرعاية اللاحقة لهم واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع .

"٣ - تكفل الأطراف أن يكون بامكان محاكمها أو السلطات المؤهلة الاخرى ذات الاختصاص القضائي أن تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي قد تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ بالغ الخطورة ، مثل :

"(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم ؛

"(ب) تورط المجرم في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى ؛

"(ج) تورط المجرم في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، أدى ارتكاب الجريمة إلى تيسيرها ؛

"(د) استخدام المجرم للعنف أو الأسلحة ؛

"(هـ) كون المجرم يشغل وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بالوظيفة المذكورة ؛

"(و) التغرير بالقصّر أو استغلالهم ؛

"(و) مكررا - كون الجريمة ارتكبت في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية ؛

"(ز) صدور أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية أو محلية ، ولا سيما في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون المحلي للطرف .

"٣ مكررا - يعكف الأطراف على ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية وطنية تتعلق بملاحقة أشخاص لارتكاب جرائم محددة في هذه المادة بهدف تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة الواجبة لضرورة ردع ارتكاب هذه الجرائم .

"٤ - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو السلطات المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ وللظروف المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج بالتعهد الشفوي عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

"٥ - يقرر كل طرف ، حسب الاقتضاء ، الأحكام الصارمة التي تنظم قانون التقادم المطبق على الجرائم المبينة في الفقرة ١ . وتكون هذه الأحكام أكثر صرامة لتضع في الاعتبار أن المجرم يتفادى اقامة العدل لدى أحد الأطراف .

"٦ - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة تتماشى ونظامه القانوني ليكفل أن الشخص المتهم أو المدان بجريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، سيحضر الاجراءات الجنائية اللازمة .

"٧ - لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، لا تعتبر الجرائم المقررة بمقتضى هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية دون مساس بالضوابط الدستورية وبالقانون الداخلي الأساسي للأطراف .

"٨ - ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ القائل بأن الوصف المحدد للجرائم التي تشير اليها المادة ولحجج الدفاع وللدفوع القانونية بشأنها مقصور على القانون الداخلي للطرف ، وبأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور ."

الف - تعريف "الاتجار غير المشروع"

"الاتجار غير المشروع" يعني تلك الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ١ مكررا من المادة ٢ .

باء - تعاريف أخرى لادراجها في المادة ١

"الهيئة" تعني الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

"اللجنة" تعني لجنة المخدرات التابعة للمجلس ؛

"المجلس" يعني مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ؛

"الامين العام" يعني الامين العام للامم المتحدة .

جيم - الجملة الاستهلالية للمادة ١

"تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد الاتفاقية ، إلاّ إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :"

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.4

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٢ مكررا

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ٢ مكررا المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٢ مكررا*
"الاختصاص القضائي

"١ - كل طرف :

"(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لـ [اثبات] [ممارسة] اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"'١' ترتكب الجريمة داخل اقليمه ؛

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة أو مركبة طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

"(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لـ [اثبات] [ممارسة] اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"'١' يرتكب الجريمة واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه [إذا كان الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا في الحالتين داخل اقليمه] ؛

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٢ مكررا بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقي الطرف إذنا مسبقا بضبطها عملا بأحكام المادة ١٢ ، شريطة الا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٧ من تلك المادة ؛

"['٣' تكون الجريمة واحدة من الجرائم المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ ، وترتكب خارج اقليمه [كعمل تحضيري] بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ داخل اقليمه .]

"[٢ - كل طرف :

"[(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لـ [اثبات] [ممارسة] اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

"'١' أن الجريمة ارتكبت داخل اقليمه أو على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانيه وقت ارتكاب الجريمة ، أو

"'٢' أن الجريمة ارتكبها واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه [إذا كان الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا في الحالتين داخل اقليمه] ؛

"['٣' أن الشخص المنسوبة اليه الجريمة يواجه عقوبة الاعدام في الدولة طالبة التسليم ؛]

"['٣' ان العقوبة المفروضة في الدولة طالبة التسليم ستكون أشد من العقوبة المفروضة في الدولة المطلوب منها التسليم ؛]]

"[(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لـ [اثبات] [ممارسة] اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر لأي سبب غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .]]

"٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي ثابت وفقا للقانون الداخلي . "

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٢ مكررا من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CONF.82/C.1/L.22) ومن الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (E/CONF.82/C.1/L.23) واسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.24) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢'

الجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CONF.82/C.1/L.22)

تعدل الفقرة ١ (أ) '٢' بحيث يصبح نصها كما يلي :

"ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو على متن طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛"

اعادة صياغة المادة ٢ مكررا

الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (E/CONF.82/C.1/L.23)

يستعاض عن نص المادة ٢ مكررا بما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لاثبات اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"(أ) '١' ترتكب الجريمة داخل اقليمه ؛

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

"(ب) ورهنا بضوابطه الدستورية وبالمبادىء الاساسية لنظامه القانوني ، عندما ،

"'١' يرتكب الجريمة واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه ؛

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف اذنا مسبقا بضبطها

عملا باحكام المادة ١٢ ، شريطة الا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٧ من تلك المادة ؛

"'٣' تكون الجريمة واحدة من الجرائم المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ داخل اقليمه ؛

"'٤' يكون الشخص المنسوب إليه الجريمة موجودا في اقليم الطرف ولا يسلمه هذا الطرف بناء على طلب طرف آخر .

"٢ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي ثابت وفقا للقانون الداخلي ."

اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.24)

يستعاض عن نص المادة ٢ مكررا بما يلي :

"١ - كل طرف :

"(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لاثبات وممارسة اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"'١' ترتكب الجريمة داخل اقليمه ؛

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

"'٣' يرتكب الجريمة واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه ؛

"'٤' يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا في اقليم الطرف ولا يسلمه هذا الطرف الى أي من الدول التي لها اختصاص قضائي ثابت وفقا للفقرات الفرعية '١' و '٢' أو '٣' ؛

"(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لاثبات وممارسة

اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"'١' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف اذنا مسبقا بضبطها عملا باحكام المادة ١٢ ، شريطة الا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا على اساس الاتفاقات او الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٧ من تلك المادة ؛

"'٢' تكون الجريمة واحدة من الجرائم المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ ، وترتكب خارج اقليمه (كعمل تحضيري) بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ داخل اقليمه .

"٢ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اي اختصاص جنائي ثابت وفقا للقانون الداخلي ."

ثالثا - اعمال اللجنة الاولى

الف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة المادة ٢ مكررا ، والتعديلات المقترح ادخالها عليها ، في جلساتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨.

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

الجملة الاستهلالية من الفقرة الفرعية ١ (أ)

٥ - اتفقت اللجنة على استبقاء الجملة الاستهلالية بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي مع حذف عبارة "ممارسة" .

٦ - واعرب ممثل الفلبين عن تحفظه إزاء حذف عبارة "ممارسة" .

الفقرة الفرعية ١ (أ) '١'

٧ - اتفقت اللجنة على استبقاء الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

الفقرة الفرعية ١ (أ) '٣'

٨ - قبلت اللجنة ، بخصوص الفقرة الفرعية ١ (أ) '٣' ، التعديل المقترح من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CONF.82/C.1/L.22) والداعي إلى ادراج تعبير "ترفع علمها" بعد عبارة "سفينة" ووافقت على نص المقترح الاساسي المعدل على هذا النحو .

٩ - وطلب إلى لجنة الصياغة أن تنظر في مدى استصواب استبدال "ship" ب "vessel" .

الجملة الاستهلالية من الفقرة الفرعية ١ (ب)

١٠ - قررت اللجنة الاحتفاظ بالطابع الاختياري للنص واتفقت بالتالي على استبقاء الصيغة الواردة في المقترح الاساسي . وعلاوة على ذلك ، اتفقت على حذف عبارة "ممارسة" .

الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'

١١ - واتفقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي ، مع حذف العبارات الموضوعة بين قوسين معقوفين وعلى أساس أنها لا تحيد عن نص الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' فيما يتعلق بالتزام الاطراف باثبات اختصاصها القضائي تجاه الجرائم المرتكبة في أقاليمها .

١٢ - وأعرب ممثل الفلبين عن تحفظه إزاء هذا النص .

الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣'

١٣ - نظرا لارتباط الفقرة الفرعية بأحكام المادة ١٢ التي تتناول الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، استمعت اللجنة الى بيان من مقرر اللجنة الثانية بشأن النص النهائي للمادة ١٢ بصيغته التي وافقت عليها اللجنة .

١٤ - وفي ضوء الصيغة الجديدة للمادة ١٢ ، اقترح ممثل أستراليا شفهيا اعادة

صياغة للفقرة ١ (ب) مكررا ووافقت عليها اللجنة بصيغتها التي عدلها ممثل الولايات المتحدة .

١٥ - وكان مفهوما لدى اللجنة ان عبارة "تلقى الطرف اذنا" المستعملة في الفقرة الفرعية تعني ان هذا الاذن سيكون قد تم الحصول عليه قبل اتخاذ الاجراء المناسب عملا بالمادة ١٢ .

الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣'

١٦ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣' بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي مع حذف تعبير "كعمل تحضيري" والاستعاضة عن تعبير "المبينة في الفقرة" بتعبير "المقررة وفقا للفقرة" .

الفقرة ٢

١٧ - ركزت اللجنة نظرها في الفقرة ٢ على النص الوارد في المقترح الاساسي وعلى اعادة الصياغة المقترحة لهذه الفقرة من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (E/CONF.82/C.1/L.23) .

١٨ - وبعد المناقشة العامة للمقترحات ، نظرت اللجنة في صيغة توفيقية ترمي إلى الجمع بين آراء الممثلين الذين دعوا إلى حذف الفقرة وأولئك الذين حبذوا صيغة معدلة للنص الوارد في الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.23 ومن يساندون فكرة استبقاء مبنى ومعنى النص الوارد في المقترح الاساسي الذي يعدل لكي يحدد فقط سببين لرفض التسليم .

١٩ - واتفقت اللجنة ، في هذا الصدد ، على التعديلات الاتية لنص الفقرة ٢ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي :

(أ) في الجملة الاستهلالية من الفقرة الفرعية ٢ (أ) ، تحذف عبارة "ممارسة" ؛

(ب) وفي الفقرة الفرعية ٢ (أ) '١' يدرج تعبير "ترفع علمه" ، بعد عبارة "سفينة" ؛

(ج) ويكتفي في الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٢' بالنص التالي : "ان الجريمة ارتكبها احد المواطنين" ؛

(د) تحذف صيغتا الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٣' ؛

(هـ) وتحذف عبارة "ممارسة" وتعبير "لأي سبب غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه" ، من الفقرة الفرعية ٢ (ب) .

٢٠ - ووافقت اللجنة على نص الفقرة ٢ بصيغته المعدلة . وأعرب ممثل الفلبين عن تحفظه إزاء الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٢' كما أعرب ممثل ماليزيا عن تحفظه إزاء الفقرة الفرعية ٢ (ب) .

الفقرة ٣

٢١ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٣ بصيغته الواردة في المقترح الأساسي .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٢٢ - وافقت اللجنة على النص التالي الذي تجري احالته الى لجنة الصياغة للنظر فيه :

"١ - كل طرف :

"(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لاثبات اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"'١' ترتكب الجريمة داخل اقليمه ؛

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو مركبة طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

"(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لاثبات اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما :

"'١' يرتكب الجريمة واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه ؛

"'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٢ ، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

"٣' تكون الجريمة واحدة من الجرائم المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ داخل اقليمه .

"٢ - كل طرف :

"(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لاثبات اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

"١' أن الجريمة ارتكبت داخل اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ، أو

"٢' أن الجريمة ارتكبها أحد المواطنين ؛

"(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لاثبات اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون الشخص المنسوبة اليه الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر .

"٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي ثابت وفقا للقانون الداخلي ."

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.2

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٢

أولا - المقترح الاساسي

١ - كان نص المادة ٢ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٣*

"١ - تخضع للمصادرة المتحصلات والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو المستخدمة في تلك الجرائم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

"(أ) المتحصلات المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو أموال تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

"(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛

"(ج) المواد والمعدات المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في الانتاج أو التجهيز أو المنع غير المشروع لهذه المخدرات أو المواد ؛

"(د) سائر الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

"٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكينه من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ ، أو من اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

"٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه وسائر سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بضبطها . وليس لطرف ما أن يرفض التصرف وفقا لأحكام هذه الفقرة بحجة سرية المصارف .

"٤ - (أ) إذا ورد طلب مقدم عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، يقوم الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٣ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير إلى مكان التعديل .

"'١' يستصدر أمر مصادرة من سلطاته المختصة ، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه ؛ أو

"'٢' يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي من الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

"(ب) إذا ورد طلب مقدم عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، اتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، أو لاقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

"[(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا للشروط التي ينص عليها قانونه الداخلي ولأي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .]

"(د) تطبق أحكام الفقرات ["الأحكام ذات الصلة"] من المادة ٥ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة . وإضافة الى المعلومات المذكورة في الفقرة [٨] من المادة ٥ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

"'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' : وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيان بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، يكون كافيا لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

"'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' : صورة مقبولة قانونا من أمر بالمصادرة صادر من إحدى محاكم الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبيان بالوقائع ، ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

"'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيان بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ووصف للاجراءات المطلوب اتخاذها ؛

"(هـ) يبين كل طرف ، باشعار يرسله الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) والذي سيطبقه عندما يستجيب لطلب ورد من أطراف أخرى عملا بهذه المادة .

"(و) [يجوز لطرف من الأطراف أن يختار جعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة .] [ويجوز للطرف في هذه الحالة أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس الضروري للمعاهدة .] وعلى الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق التعاون الدولي وفقا لهذه المادة أو لتعزيز فعاليته .

"٥ - (أ) يقوم الطرف الذي يصادر متحصلات أو أموال عملا باحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة بالتصرف فيها وفقا لقوانينه واجراءاته الادارية .

"(ب) يجوز للأطراف ، عند التصرف بناء على طلب ورد من أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

"'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بالمبالغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء هام من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

"'٢' إقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى على أساس منتظم أو حالة بحالة ، وبالطريقة التي ينص عليها قانونها أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

"٦ - (أ) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، تكون هذه الأموال عرضة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأي سلطات تتعلق بالضبط أو التجميد .

"(ب) إذا حولت المتحصلات أو بدلت الى أموال من نوع آخر ، تخضع هذه الأموال الأخرى للتدابير المشار اليها في هذه المادة بدلا من المتحصلات .

"(ج) [تخضع] يجوز ايضا أن تخضع لهذه التدابير الايرادات أو غيرها من المستحقات التي يتبين بوضوح أنها مستمدة من :

- المتحصلات ؛ أو

- الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها ، أو

- الأموال التي اختلطت المتحصلات بها .

"٧ - يجوز لكل طرف أن ينظر في عكس عبء الإثبات فيما يتعلق بشرعية المتحصلات أو غيرها من الأموال التي تجوز مصادرتها ، بقدر اتفاق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية .

"٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

"٩ - ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ الذي يقضي بأن التدابير التي تشير اليها المادة تحدد وتنفذ وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون. "

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٣ من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/CONF.82/C.1/L.2) ، وهولندا (E/CONF.82/C.1/L.11) ، والهند (E/CONF.82/C.1/L.12) ، وفرنسا (E/CONF.82/C.1/L.15) ، والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.1/L.16) ، واسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفنزويلا والمكسيك وهولندا (E/CONF.82/C.1/L.17) ، واليمن (E/CONF.82/C.1/L.20) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة ١

الجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/CONF.82/C.1/L.2)

تعدل الفقرة ١ ويدرج عنوان بحيث يصبح النص كما يلي :

"المصادرة

"١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

"(أ) المتحصلات المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، أو أموال تقابل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

"(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو سائر الوسائط المتاتية من ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم ، أو التي يقصد استخدامها في ارتكابها ."

الهند (E/CONF. 82/C.1/L.12)

تعدل الجملة الاستهلالية من الفقرة ١ والفقرة الفرعية ١ (ب) بحيث يصبح النص كما يلي :

"تخضع للمصادرة أو للتجريد الأموال والمتحصلات ، والمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء . والمواد والمعدات ، وغيرها من الوسائط المتاتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو المستخدمة في تلك الجرائم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة أو تجريد :

[.....]"

"(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء والمستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛"

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤)

تعدل الفقرة الفرعية ١ (أ) بحيث يصبح النص كما يلي :

"المتحصلات المتاتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو ما يتصل بها من أموال تساوي في قيمتها قيمة تلك المتحصلات ؛"

الفقرتان ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٤ (أ) الى ٤ (ب)

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤)

تعدل الفقرتان ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٤ (أ) الى ٤ (ب) بحيث يصبح النص كما يلي :

"٢ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تمكن سلطاته الوطنية المختصة ، ان لم تكن هذه قد فعلت ذلك ، من الكشف عن المتحصلات والممتلكات والوسائط والأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، واقتفاء أثرها ، أو تجميدها أو فرض حظر وقائي عليها أو ضبطها أو تحريزها بهدف مصادرتها في النهاية .

"٣ - من أجل تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تخول محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى ان لم تكن هذه قد فعلت ذلك ، أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها أو تحريزها ، وذلك بقدر ما يسمح به تشريعه الوطني صراحة ، ومع الالتزام الصارم بأحكامه .

ولا يجوز للطرف أن يرفض العمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة الا لاعتبارات السرية المصرفية ، عندما تحتم ذلك ضرورة التقيد الصارم بأحكام التشريع الوطني المذكور .

"٤ - (أ) '١' يلتمس أمر ضبط أو تحريز من سلطاته المختصة وينفذ هذا الأمر اذا منح له ؛ أو

"'٢' يقدم الى سلطاته المختصة أمر ضبط أو تحريز صادرا من الطرف الطالب وفقا لأحكام الفقرة ١ ، بهدف تنفيذه بمقدار تعلقه بمتحصلات أو ممتلكات أو وسائط أو أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ واقعة في اقليم الطرف المتلقي الطلب .

"(ب) اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم مقرر وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرات ذات الصلة من المادة ٥ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير تستهدف ضمان قيام سلطاته المختصة بالكشف عن المتحصلات أو الممتلكات أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، واقتفاء أثرها وتجميدها أو فرض حظر وقائي عليها أو ضبطها أو تحريزها ، بغية مصادرتها في النهاية ، رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، اما لدى الطرف الطالب ، واما لدى الطرف متلقي الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى البند (أ) ."

الفقرة الفرعية ٤ (ج)

فرنسا (E/CONF.82/C.1/L.15)

يستعاض عن الفقرة ٤ (ج) بالنص التالي :

"تكون القرارات أو التدابير التي يتخذها الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، مطابقة لقانونه الداخلي أو لقواعد الاجراءات الخاصة به أو لأي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف يكون ملتزما بموجبها تجاه الطرف الطالب ."

الفقرة الفرعية ٤ (هـ)

اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفنزويلا والمكسيك وهولندا (E/CONF.82/C.1/L.17)

يستعاض عن الفقرة الفرعية ٤ (هـ) بما يلي :

"على كل طرف أن يوافي الأمين العام بنص القوانين واللوائح التي أصدرها لانفاذ هذه الفقرة ، وبأية تغييرات لاحقة في تلك القوانين واللوائح."

الفقرة الفرعية ٦ (ج)

اليمن (E/CONF.82/C.1/L.20)

يستعاض عن نص الفقرة ٦ (ج) بما يلي :

"تخضع لهذه التدابير الايرادات المستمدة من :

"(أ) المتحصلات ؛

"(ب) الأموال الناتجة عن المتحصلات أو المتحصلات التي بدلت الى أموال؛

"(ج) الأموال التي اختلطت المتحصلات بها في حدود قيمة المتحصلات ."

الفقرة ٨

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.11)

تضاف الى الفقرة ٨ الجملة التالية :

"بيد أنه يجوز لكل طرف ، اذا كانت ظروف خاصة تستدعي هذا وبقدر عدم تضارب ذلك مع مبادىء قانونه الداخلي ، أن ينظر في امكانية عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت الأطراف تتصرف بحسن النية عند نقل حقوق ملكية الأموال التي تشكل متحصلات أو عند تخويل الحقوق الفعلية أو الشخصية في تلك الأموال ."

اليمن (E/CONF.82/C.1/L.20)

يستعاض عن نص الفقرة ٨ بما يلي :

"لا تفسر أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية في استرداد القيمة التي دفعها ."

ثالثا - أعمال اللجنة الأولى

ألف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة الأولى المادة ٣ ، والتعديلات المدخلة عليها ، في جلساتها من الخامسة الى الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

٥ - نظرت اللجنة في التعديلات التي اقترح ادخالها على المقترح الأساسي الذي قدمه ممثل الهند (E/CONF.82/C.1/L.12) وممثل المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤) ، والاستعاضة عن الفقرة ١ بمشروع نص أكثر ايجازا اقترحته الجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/CONF.82/C.1/L.2) .

٦ - وعقب تبادل وجهات النظر سحب ممثل المكسيك تعديله على الفقرة الفرعية ١ (أ) .

٧ - أما فيما يتعلق بادراج عبارة "المواد المدرجة في القائمتين ألف وباء" بعد عبارة "المؤشرات العقلية" في الفقرة ١ والفقرة الفرعية ١ (ب) بحسب ما هو مقترح في التعديل المقدم من الهند ، قررت اللجنة أنه لن يكون مناسبا تضمين هذه العبارة في هذا الحكم لحين ظهور نتائج المداولات بشأن الفقرة ١ من المادة ٢ . وأما فيما

يخص استعمال كلمتي "المصادرة" و "التجريد" ، فقد قررت اللجنة ان يذكر صراحة في المادة ١ الخاصة بالتعاريف ، عبارة "المصادرة" ، بحسب استخدامه في هذه المادة ، يقصد منها أن تشمل مفهوم التجريد . وقد اتفق أيضا على تعريف كلمتي "الأموال" و "المتحصلات" في المادة ١ .

٨ - وعقب النظر في اعادة صياغة الفقرة ١ بحسب اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/CONF.82/C.1/L.2) ، ومع أخذ الاقتراحات الشفهية في الاعتبار ، وافقت اللجنة على مشروع النص الجديد مع حذف عبارة "المتأتية من .... أو" بعد كلمة "الوسائط" - وبذلك يستعاض فيه عن تعبير "المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو المستخدمة في تلك الجرائم بتعبير "المستخدمة في الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢" - وعلى ادراج عبارة "بأي طريق كان" بين كلمة "استخدامها" وحرف الجر "في" في الفقرة الفرعية ١ (ب) .

الفقرة ٢

٩ - قدم ممثل المكسيك التعديلات المقترحة على الفقرة ٢ ، والواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤ . وعقب المناقشة ، سحب ممثل المكسيك التعديل المقترح .

١٠ - وافقت اللجنة على نص المقترح الأساسي مع الاستعاضة عن عبارة "سلطاته الوطنية المختصة" بعبارة "السلطات المختصة" .

١١ - طلبت اللجنة الى لجنة الصياغة ايجاد مصطلح مناسب في نسخ اللغات المختلفة، ولاسيما النسخة الاسبانية ، يؤدي مفهوم "التجميد" .

الفقرة ٣

١٢ - قدم ممثل المكسيك التعديل على الفقرة ٣ الوارد في الوثيقة E/CONF.82/3، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤ . وقد سحب التعديل اذ أخذ في الاعتبار أن الفقرة ٩ من هذه المادة من شأنها أن تشمل الاهتمام الدافع الى تقديم هذا التعديل .

١٣ - وقد وافقت اللجنة على نص الفقرة ٣ من المقترح الأساسي .

الفقرة ٤

الفقرات الفرعية ٤ (أ) الى ٤ (أ) '٣'

١٤ - اتفقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المقترح الأساسي .

١٥ - سحب ممثل المكسيك تعديله على الفقرة الفرعية ٤ (أ) '١' (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٤) .

١٦ - وافقت اللجنة على اعادة صياغة الفقرة الفرعية ٤ (أ) '١' في التعديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.1/L.16) ونصه كما يلي :

"'١' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر اذا حصل عليه ؛ أو"

١٧ - وطلبت اللجنة الى لجنة الصياغة أن تكفل وجود توافق بين مختلف اللغات في صياغة هذا الحكم ، وأن تنظر ، بصفة خاصة ، فيما اذا كانت عبارة "الحصول على" يمكن أن تستخدم بديلا عن كلمة "التماس" في السطر الأول .

١٨ - وافقت اللجنة على نص المقترح الأساسي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٤ (أ) '٢'. وطلبت اللجنة الى لجنة الصياغة أن تعمل على وجود تطابق بين النصوص باللغات المختلفة ، وخصوصا فيما يتعلق بعبارة "تنفيذه بالقدر المطلوب" .

الفقرة الفرعية ٤ (ب)

١٩ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٤ (ب) بصيغته الواردة في المقترح الأساسي .

الفقرة الفرعية ٤ (ج)

٢٠ - نظرت اللجنة في اعادة صياغة الفقرة الفرعية ٤ (ج) بالنص الذي اقترحه ممثل فرنسا (E/CONF.82/C.1/L.15) . وعقب المناقشة ، وافقت اللجنة على النص المقترح المعدل وصيغته كما يلي :

"تكون القرارات أو التدابير التي يتخذها الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، مطابقة لقانونه الداخلي أو لقواعد الاجراءات الخاصة به أو لأي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف يكون ملتزما بموجبها تجاه الطرف الطالب ."

الفقرات الفرعية ٤ (د) الى ٤ (د) '٣'

٢١ - اتفقت اللجنة على أن تستبقي في الفقرة الفرعية ٤ (د) اشارة الى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٥ التي تتناول المساعدة القانونية المتبادلة. وقررت أن

تجعل الحكم الوارد في هذه الفقرة الفرعية متماشيا والمادة ٥ بعد استكمال نظرها في تلك المادة .

٢٢ - وافقت اللجنة على نصوص الفقرات الفرعية ٤ (د) '١' و ٤ (د) '٢' و ٤ (د) '٣' بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي ، مع حذف عبارة "احدى محاكم" الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (د) '٢' .

الفقرة الفرعية ٤ (هـ)

٢٣ - كان هناك اتفاق عام على حذف حكم الفقرة الفرعية ٤ (هـ) بصيغته الواردة في المقترح الاساسي .

٢٤ - نظرت اللجنة في نص بديل عن الفقرة الفرعية ٤ (هـ) مقدم من عدة وفود (E/CONF.82/C.1/L.17) . وعقب المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية ، وافقت اللجنة على هذا النص المعدلة صيغته كما يلي :

"على كل طرف أن يوافي الأمين العام بنص أي من قوانينه ولوائحه التي تقضي بانفاذ هذه الفقرة وكذلك نص أي تغييرات لاحقة على تلك القوانين واللوائح ."

الفقرة الفرعية ٤ (و) والفقرة الفرعية الاضافية ٤ (ز)

٢٥ - قررت اللجنة أن تفرّع أحكام الفقرة الفرعية ٣ (و) من المقترح الاساسي الى فقرتين فرعيتين ٤ (و) و ٤ (ز) . وبذلك فان الجملتين الاوليين من الفقرة الفرعية ٤ (و) من المقترح الاساسي أدمجتا معا وعدلتا على النحو التالي :

"اذا اختار طرف ما أن يجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة ، وجب على ذلك الطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس الضروري والكافي لتلك المعاهدة ."

٢٦ - وأبدى ممثلا فرنسا واليابان تحفظهما على هذا الحكم .

٢٧ - وعدل شكل الجملة الثالثة من الفقرة الفرعية ٤ (و) من المقترح الاساسي لتصبح فقرة فرعية اضافية ٤ (ز) تنص على ما يلي :

"يسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ."

الفقرة ٥

٢٨ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٥ (أ) الوارد في المقترح الأساسي ، وطلبت الى لجنة الصياغة أن تكفل وجود توافق بين مختلف اللغات ، ولا سيما فيما يتصل بالصيغة العربية .

٢٩ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٥ (ب) الوارد في المقترح الاساسي ، مع الاستعاضة ، في الجملة الاستهلالية ، عن كلمة "الأطراف" بكلمة "الطرف" وعن كلمة "تنظر" بكلمة "ينظر" .

الفقرة ٦

الفقرة الفرعية ٦ (أ)

٣٠ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٦ (أ) ، على أساس أن لا تضر أحكامها بتطبيق الفقرة ٨ من المادة .

٣١ - وأبدى ممثلا مصر والفلبين تحفظهما فيما يتصل بمضمون أحكام الفقرة الفرعية ٦ (أ) .

الفقرة الفرعية ٦ (ب)

٣٢ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٦ (ب) الوارد في المقترح الأساسي ، على أساس أن تشمل أحكامها أيضا المتحصلات المحولة الى فرد أو شركة .

٣٣ - وأبدى ممثل الفلبين تحفظه فيما يتصل بحكم هذه الفقرة الفرعية .

الفقرة الفرعية ٦ (ج)

٣٤ - قدم ممثل اليمن صيغة معادة مقترحة للفقرة الفرعية ٦ (ج) (E/CONF.82/C.1/L.20) .

٣٥ - وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة على الاحتفاظ بنص الفقرة الفرعية ٦ (ج) بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، مع حذف عبارة " clearly identified as being" من السطر الأول في النص الانكليزي ، وأضاف كلمة "shall" في السطر الأخير من النص الانكليزي . كما وافقت اللجنة على أن تضاف ، في نهاية الفقرة الفرعية ، عبارة "وذلك بقدر ما تكون المتحصلات متأتية من ارتكاب جريمة" . وأبدى ممثلا كندا

والولايات المتحدة تحفظهما على ادراج العبارة الاضافية لأنه لو اعتمد التعريف الذي اقترحاه لـ "المتحصلات" (E/CONF.82/3 ، ص ١٢٢) ، لكانت الجملة الاضافية حشوا .

٣٦ - وقد تناهى الى فهم اللجنة لكلمة "تخضع" ، المستخدمة في الفقرة ٦ ، أنها لا تعني ضمنا وجود الزام بالمصادرة في كل الحالات ، بل تعني أن المصادرة هي تدبير ممكن التطبيق .

٣٧ - وأبدى ممثلو سويسرا وفرنسا والفلبين والنمسا واليابان تحفظهم فيما يتصل بنص الفقرة ٦ بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة .

الفقرة ٧

٣٨ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٧ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، مع اضافة عبارة "وغيرها من الاجراءات" في آخر الفقرة .

الفقرة ٨

٣٩ - قدم ممثلا هولندا واليمن تعديليهما للفقرة ٨ (الأول E/CONF.82/C.1/L.11 والثاني E/CONF.82/C.1/L.20) .

٤٠ - ولم تقبل اللجنة بالعبارة الاضافية التي اقترحتها اليمن (E/CONF.82/C.1/L.20) ، ولا بالجملة الاضافية التي اقترحتها هولندا (E/CONF.82/C.1/L.11) ، بل وافقت على الاحتفاظ بنص الفقرة ٨ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي .

٤١ - وفيما يتصل بالتعديل المقدم من هولندا ، قدم اقتراح آخر بادراج مضمون هذا التعديل في الفقرة ٧ . ولم توافق اللجنة على هذا الاقتراح .

٤٢ - وقررت اللجنة أن تسجل في المحضر فهمها أن الفقرتين ١ و ٦ من هذه المادة لا تمسان بحكم الفقرة ٨ بصيغتها التي نالت الموافقة .

الفقرة ٩

٤٣ - قررت اللجنة قبول نص الفقرة ٩ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي .

اقتراح مقدم من جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.9)

٤٤ - أعاد ممثل جامايكا ، في اطار المادة ٣ ، تقديم التعديل الذي اقترحه وفده فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ٣ .

٤٥ - وقد سحب التعديل ، على أساس أن الشاغل الذي دفع الى التعديل قد استجابت له الفقرة الفرعية ٤ (ج) التي أعيدت صياغتها ، وعلى أن يكون مفهوما أنه من الأنسب النظر فيه في اطار المادتين ٤ و ٥ .

عنوان المادة ٣

٤٦ - وافقت اللجنة على أن يكون عنوان المادة ٣ "المصادرة" .

تعاريف تتعلق بالمادة ٣

المصادرة والتجريد

المقترح الأساسي :

""التجريد" يعني الحرمان من المتحصلات بأمر من المحكمة؛"

كندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع، الصفحة ١٣١):

""المصادرة" تعني الحرمان من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة قانونية أخرى ؛"

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٣٠) :

""التجريد" يعني الحرمان النهائي من المتحصلات بأمر من المحكمة ؛"

٤٧ - وقد نظرت اللجنة في تعريف المصادرة على أساس النص المقدم من الولايات المتحدة وكندا .

٤٨ - وبعد تبادل الآراء فيما يتعلق بما اذا كان من الملائم تعريف مصطلحي "المصادرة" أو "التجريد" كل على حدة أو معا ، وافقت اللجنة ، ولا سيما لأن بلدانا عديدة تستخدم مصطلح "المصادرة" فقط ، على تعريف المصطلح "المصادرة" والاشارة الى أنه يشمل مفهوم التجريد .

٤٩ - وبعد المناقشة والاقتراحات وافقت اللجنة على التعاريف التالية :

""المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيث يكون قابلا للتطبيق ، تعني الحرمان النهائي من الأموال بأمر من المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى ؛"

٥٠ - وسجلت اللجنة في المحضر أنها تفهم كلمة "الأموال" المستخدمة في تعريف "المصادرة" على أنها تشمل أيضا "المتحصلات" وأن كلمة "النهائي" تشير الى أن المصادرة التي هي النتيجة النهائية للعملية ، تختلف عن التدابير المؤقتة .

التجميد والضبط

المقترح الأساسي :

(البديل ألف) : ""التجميد" يعني حظر نقل المتحصلات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛"

(البديل باء) : ""التجميد" يعني الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ؛"

(البديل ألف) : ""الضبط" يعني وضع اليد على المتحصلات أو التحفظ عليها بناء على أمر محكمة أو سلطة أخرى مختصة ؛"

(البديل باء) : ""الضبط" يعني قيام سلطة مختصة بوضع اليد على الأموال أو التحفظ عليها ؛"

كندا والولايات المتحدة (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢١) :

""التجميد" يعني الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ؛"

""الضبط" يعني قيام محكمة أو سلطة مختصة أخرى بوضع اليد على الأموال أو التحفظ عليها ؛"

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٣٠) :

""التجميد" أو الحظر الوقائي يعني التدابير الاحترازية التي تتخذها السلطة المختصة والتي تتمثل في الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ؛"

""الضبط" أو التحريز يعني قيام سلطة مختصة بوضع اليد على الأموال أو التحفظ عليها ؛"

٥١ - وبالنظر الى أن المصطلحين لا يستعملان بالضرورة في جميع الأنظمة القانونية الداخلية وبما أن نصوص المادة تشير الى التجميد أو الضبط كتدبيرين بديلين ، قررت اللجنة ، في أعقاب مناقشة عامة ، أن تجمع المصطلحين في تعريف واحد .

٥٢ - وقد اتفق على تعريف مشترك للمصطلحين اقترحته كندا وأعادت الولايات المتحدة صياغته كما يلي :

""التجميد" أو "الضبط" يعني الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ، أو وضع اليد أو التحفظ على الأموال بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ؛"

المتحصلات

المقترح الأساسي :

""المتحصلات" تعني الأموال أيا كانت صفتها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والعقود والصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق فيها ."

كندا والولايات المتحدة (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٢) :

""المتحصلات" تعني أي أموال متأتية أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة مقررة وفقا لهذه الاتفاقية ؛"

٥٣ - ونظرت اللجنة في تعريف مصطلح "المتحصلات" على أساس النص المقترح من كندا والولايات المتحدة .

٥٤ - ووافقت اللجنة على تعريف مصطلح "المتحصلات" كما اقترحته كندا والولايات المتحدة (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٢) معدلا ليصبح نصه كما يلي :

""المتحصلات" تعني أي أموال متأتية أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة مقررة وفقا للمادة ٢ ؛"

٥٥ - وأعرب ممثلو فرنسا والنمسا واليابان عن تحفظهم بشأن الابقاء على كلمات "بطريق مباشر أو غير مباشر" في التعريف .

٥٦ - وفيما يتعلق بالعبارة "بطريق مباشر أو غير مباشر" سجلت اللجنة أن المفهوم لديها أن الصلة المباشرة أو غير المباشرة التي قد تقوم بين المتحصلات والجرائم ستحدد وتوصف في القانون الداخلي .

٥٧ - وطلبت اللجنة من لجنة الصياغة التأكد من أن تعريف المتحصلات يتناسب مع جميع الحالات التي استخدم فيها المصطلح في صلب المادة .

الاموال

المقترح الاساسي :

""الأموال" تعني الأموال والأصول أيا كانت صفتها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، وكذلك العقود والصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو الأصول أو أي حق فيها ؛"

كندا والولايات المتحدة (E/CONF. 82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٢) :

""الأموال" تعني الأصول أيا كانت صفتها ، وأي أشياء أخرى سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، وكذلك العقود أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو الاشياء الأخرى ؛"

٥٨ - نظرت اللجنة في تعريف مصطلح "الأموال" بالاستناد الى النص الذي اقترحته كندا والولايات المتحدة .

٥٩ - ووافقت اللجنة على التعديل الشفهي الذي اقترحه ممثل بلغاريا للاستعاضة عن العبارة "أيا كانت صفتها" بالعبارة "أيا كان نوعها" وعن كلمة "العقود" بالعبارة "المستندات القانونية" وذلك لتلافي الصعوبات في الترجمة الى مختلف اللغات وفي التفسير القانوني . ووافقت اللجنة كذلك على حذف العبارة "وأي أشياء أخرى" .

٦٠ - ووافقت اللجنة عل أن يكون تعريف "الأموال" كما يلي :

""الأموال" تعني الأصول أيا كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق فيها ؛"

٦١ - وسجلت اللجنة أنها تفهم كلمة "الأصول" كما هي مستخدمة في تعريف الأموال على أنها تشمل كل أشكال الأموال ، وطلبت من لجنة الصياغة أن تجد مصطلحا أو صياغة يقابلانها في مختلف اللغات للتعبير عن هذا المعنى الواسع .

الغير ذو الشرعية

المقترح الاساسي :

""الغير ذو الشرعية" يعني أي شخص أو شركة أو شخص اعتباري آخر اكتسب

بطريقة قانونية ، بحسن نية ودون علم بوجود ظروف تجريمية ، الحق في تملك المتحصلات أو استعمالها أو التحكم فيها أو حيازتها ؛"

اليمن (E/CONF.82/C.1/L.19) :

""الغير ذو الشرعية" يعني أي شخص طبيعي أو معنوي اكتسب بطريقة قانونية بحسن نية ودون علم مسبق بوجود ملابسات تجريمية الحق في استرداد القيمة التي دفعها ."

٦٢ - رأت اللجنة أنه نظرا للاستعاضة عن المصطلح "ذو الشرعية" بالمصطلح "حسن النية" في الفقرة ٨ من المادة ٣ ، ليس هناك حاجة الى تعريف محدد للعبارة "الغير حسن النية" فهي مفهومة جيدا ومقبولة عموما في القانون الداخلي .

٦٣ - وقررت اللجنة حذف تعريف "الغير ذي الشرعية" وترك تفسير حسن النية لكل طرف من الأطراف .

٦٤ - وأعرب ممثلا هولندا والفلبين عن تحفظهما بشأن هذا القرار .

٦٥ - وطلبت اللجنة من لجنة الصياغة أن تستخدم الكلمتين اللاتينيتين "Bona fide" في مختلف اللغات كلما أمكن ذلك ، نظرا لأن معناهما مفهوم بوجه عام في مختلف اللغات .

الوسائط

كندا والولايات المتحدة (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٢٢) :

""الوسائط" تعني أي أموال استخدمت أو يقصد استخدامها في ارتكاب جريمة مقررة وفقا لهذه الاتفاقية ؛"

٦٦ - رأت اللجنة أن مصطلح "الوسائط" لا يتطلب تعريفا محددا نظرا لأن معناه واضح في السياق الذي استخدم فيه .

٦٧ - ووافقت اللجنة على حذف المصطلح وترك تعريفه للنظام القانوني الداخلي لكل بلد .

اقتفاء الأثر

المقترح الأساسي (البديل ألف) :

""اقتفاء الأثر" يعني تحديد حقيقة طبيعة المتحصلات أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ؛"

(البديل باء) : ""اقتفاء الأثر" يعني تحديد حقيقة طبيعة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ؛"

كندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٣١) :

""اقتفاء الأثر" يعني تحديد طبيعة الأموال أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحق فيها أو ملكيتها ؛"

٦٨ - وافقت اللجنة على عدم ادراج أي تعريف للمصطلح "اقتفاء الأثر" لأنه يفسر نفسه بنفسه في سياق المادة ٣ .

عنوان المادة ١

٦٩ - وافقت اللجنة على أن يكون عنوان المادة ١ "تعاريف" .

رابعا - النص المحال إلى لجنة الصياغة

٧٠ - وافقت اللجنة على النص التالي الذي تجرى احالته إلى لجنة الصياغة للنظر فيه .

" المصادرة

" المادة ٣

"١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

"(أ) المتحصلات المتأتية من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

"(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وسائر الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .

"٢ - يتخذ كل طرف ايضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ ، أو من اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

"٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه

وسائر سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بضبطها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية المصارف .

"٤ - (أ) إذا ورد طلب مقدم عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

"'١' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر اذا حصل عليه ؛ أو

"'٢' يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

"(ب) إذا ورد طلب مقدم عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو الأشياء الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ ، أو لاقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

"(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا للشروط التي ينص عليها قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية ، ولأي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

"(د) تطبق أحكام الفقرات ["النصوص ذات الصلة"] من المادة ٥ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة . وإضافة الى المعلومات المذكورة في الفقرة [٨] من المادة ٥ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

"'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' : وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، يكونان كافيين لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

"٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٣' : صورة مقبولة قانونا من أمر بالمصادرة صادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

"٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ووصفا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

"(هـ) يزود كل طرف الأمين العام بنص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

"(و) اذا اختار أحد الأطراف جعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة ، جاز لهذا الطرف أن يعتبر أن هذه الاتفاقية هي الأساس الضروري والكافي للمعاهدة .

"(ز) يسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

"٥ - (أ) يقوم الطرف الذي يصادر متحصلات أو أموال عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة بالتصرف فيها وفقا لقوانينه واجراءاته الادارية .

"(ب) يجوز للأطراف ، عند التصرف بناء على طلب ورد من أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

"١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء هام من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

"٢' إقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى على أساس منتظم أو حالة بحالة ، وبالطريقة التي ينص عليها قانونها أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

"٦ - (أ) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال عرضة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأي سلطات تتعلق بالضبط أو التجميد .

"(ب) إذا حولت المتحصلات أو بدلت الى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى للتدابير المشار اليها في هذه المادة بدلا من المتحصلات .

"(ج) تخضع لهذه التدابير أيضا ، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

"'١' المتحصلات ؛ أو

"'٢' الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها ؛ أو

"'٣' الأموال التي اختلطت المتحصلات بها ،وذلك بقدر ما تكون المتحصلات متأتية من ارتكاب جريمة .

"٧ - يجوز لكل طرف أن ينظر في عكس عبء الإثبات فيما يتعلق بشرعية المتحصلات أو غيرها من الأموال التي تجوز مصادرتها ، بقدر اتفاق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

"٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

"٩ - ليس في هذه المادة ما يمس المبدأ الذي يقضي بأن التدابير التي تشير اليها المادة تحدد وتنفذ وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون ."

المادة ١ - "تعاريف"

""المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيث يكون واجب التطبيق ، تعني الحرمان النهائي من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛"

""التجميد" أو "الضبط" يعني الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ، أو وضع اليد أو التحفظ على الأموال بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ؛"

""المتحصلات" تعني أي أموال متأتية أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة مقررة وفقا للمادة ٢ ؛"

""الأموال" تعني الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق فيها ؛"

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.3*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٤

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ٤ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٤**

"١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف [المعنية] وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

"٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة فيما بين الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة فيما بينها .

"٣ - إذا تلقى طرف ، يجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، [جاز له] [كان عليه] أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

"٤ - تسلم الأطراف ، التي لا تجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

"٥ - [باستثناء ما تنص عليه هذه المادة من أحكام مغايرة ،] يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.3/Corr.1 .

** ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٤ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"٦ - تسهل الأطراف [، رهنا بضوابطها الدستورية ونظامها القانوني وقانونها الداخلي ،] تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . [وتحقيقا لهذه الغاية ، لا يجوز رفض طلب تسليم قدمه طرف آخر فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف متلقي الطلب ، أو أن محل اقامته المعتاد يقع في اقليمه [، الا في الحالات التي يقضي فيها بالرفض دستور الطرف متلقي الطلب أو [نظامه القانوني الداخلي] [قانونه الداخلي الاساسي] [قانونه الداخلي]] . ويجوز لاحد الأطراف أن يختار أو يرفض اعتبار أن هذه الاتفاقية تفي بما يشترطه دستوره أو [نظامه القانوني الداخلي] [قانونه الداخلي الاساسي] [قانونه الداخلي] من أن تسليم مواطنيه ، أو الأشخاص الذين يقع محل اقامتهم المعتاد في اقليمه ، مرهون بوجود معاهدة . [وإذا كان التشريع الوطني للطرف متلقي الطلب يمنح - فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة - سلطة تقديرية لسلطاته المختصة ، فعلى هذا الطرف أن يعمل ، قدر الامكان ، على أن تمارس هذه السلطة ، مع أخذ موضوع هذه الاتفاقية وهدفها في الاعتبار .]

"٧ - تسعى الأطراف الى التقليل الى أدنى حد من الاجراءات وأدلة الاثبات المطلوبة لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للأطراف أن تعتبر وجود أمر قبض صحيح أو حكم نهائي صادر من الطرف الطالب ، مع ملخص للوقائع التي تشكل الجريمة المدعى ارتكابها ، كافيا كسند لطلب التسليم .

"٨ - (أ) [مع عدم الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي آخر ،] [مع عدم الاخلال بسلطة كل طرف في ممارسة اختصاصه القضائي وفقا للمادة ٢ مكررا أو لقانونه الداخلي ،] على الطرف الذي يوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمه ، إذا لم يسلمه وكانت الجريمة المنسوبة اليه من الجرائم التي [يملك ذلك الطرف الاختصاص القضائي بالنظر فيها] [يستطيع ذلك الطرف ممارسة الاختصاص القضائي بالنظر فيها] وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض الأمر ، بدون تأخير لا داعي له ، على السلطات المختصة لديه بغرض الملاحقة ؛

(ب) تتخذ السلطات المختصة قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أي جريمة [مماثلة] [من نفس النوع] بمقتضى قانون الطرف متلقي الطلب .

"٩ - [إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف متلقي الطلب أو يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من تلك العقوبة . ويخضع تنفيذ العقوبة المنقول على هذا النحو للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب .]

"١٠ - تسعى الاطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

"١١ - [تنظر الاطراف] [يجوز للاطراف أن تنظر] في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، مخصصة أو عامة ، لتسهيل نقل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم الاصلي ، لكي يكملوا هناك مدة العقوبة المحكوم عليهم بها ."

ثانيا التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٤ من اليمن (E/CONF.82/C.1/L.21) والسنغال (E/CONF.82/C.1/L.27) والصين (E/CONF.82/C.1/L.28) ورئيس اللجنة الاولى (E/CONF.82/C.1/L.29) والولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.30) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة ٣

السنغال (E/CONF.82/C.1/L.27)

تعدل الفقرة ٣ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"اذا تلقى طرف ، يجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باي جريمة تنطبق عليها هذه المادة ، وذلك إن لم يكن هناك تشريع وطني نافذ في هذا الصدد ، فاذا كان هذا التشريع موجودا ، اعتبر الطرف المعني هذه الاتفاقية الاساس القانوني لطلب التسليم المشار اليه ."

الفقرة ٦

اليمن (E/CONF.82/C.1/L.21)

يستعاض عن نص الفقرة ٦ بما يلي :

"تسهل الاطراف ، رهنا بضوابطها الدستورية والقانونية ، تسليم الاشخاص المتهمين والمدانين بالجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

"فاذا كان المتهمون والمدانون من مواطني الطرف متلقي الطلب أو ارتكبوا الجريمة أو جزءا منها في اقليمه ، وجب على الطرف متلقي الطلب اتخاذ ما يلزم لمثولهم أمام القضاء في بلد الطرف متلقي الطلب في حدود قانونه الداخلي ، مع مراعاة موضوع هذه الاتفاقية وهدفها ."

رئيس اللجنة الاولى (E/CONF.82/C.1/L.29)

يستعاض عن نص الفقرة ٦ بما يلي :

"تسهل الأطراف تسليم الاشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

"وتحقيقا لهذه الغاية وبالنظر الى موضوع هذه الاتفاقية وغرضها ، على الطرف الذي يخول قانونه سلطاته المختصة السلطة التقديرية للموافقة على تسليم مواطنيه أو المقيمين إقامة معتادة فيه أن يسعى لتامين ممارسة تلك السلطة قدر الامكان ."

فقرة جديدة ٧ مكررا

الصين (E/CONF.82/C.1/L.28)

تضاف الفقرة ٧ الجديدة التالية :

"على كل دولة طرف يوجد مرتكب الجريمة أو الشخص المنسوب اليه ارتكابها في أراضيها أن تقوم - بناء على طلب الطرف الطالب واستنادا الى أمر قبض صحيح صادر عن الطرف الطالب ، ومتى اقتنعت بأن ظروفا عاجلة تبرر ذلك - باحتجازه أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان حضوره في الوقت اللازم ليتسنى اتخاذ اجراءات التسليم ، على أن تراعى الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ."

الولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.30)

يستعاض عن نص الفقرة ٨ بما يلي :

"مع عدم الاخلال بسلطة كل طرف في ممارسة اختصاصه القضائي وفقا للمادة ٢ مكررا أو لقانونه الداخلي ، وعندما يمتنع طرف عن أن يسلّم شخصا لطرف آخر فيما يتعلق بجريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ للأسباب

المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ مكررا ، يعرض ذلك الطرف ، اذا طلب منه الطرف الطالب ذلك ، القضية بدون تأخير لا داعي له على السلطات المختصة لديه بغرض الملاحقة ."

ثالثا - أعمال اللجنة الأولى

ألف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة الأولى المادة ٤ ، والتعديلات المدخلة عليها ، في جلساتها ١٢ الى ١٧ و ١٩ الى ٢٢ ، و ٢٥ الى ٢٧ ، المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

٥ - وافقت اللجنة على استبقاء الفقرة ١ من المادة ٤ من المقترح الأساسي مع حذف عبارة "المعنية" اشارة الى أقصى نطاق ممكن لتطبيق المادة . وكان فهم اللجنة أن الفقرة ١ محايدة فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٥ .

الفقرة ٢

٦ - وافقت اللجنة على استبقاء الفقرة ٢ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي .

الفقرة ٣

٧ - قدم ممثل السنغال اقتراحا يرمي الى اعادة صياغة الفقرة ٣ من المقترح الأساسي يهدف الى تناول اهتمام الممثلين الذين يفضلون استبقاء عبارة "جاز له" وأولئك الذين يفضلون عبارة "كان عليه" في النص الوارد في المقترح الأساسي (E/CONF.82/C.1/L.27) . ولم توافق اللجنة على اقتراحه .

٨ - ووافقت اللجنة على استبقاء النص الوارد في المقترح الأساسي مع حذف عبارة "كان عليه" واضافة جملة اقترحتها كندا شفهيا وعدلت أثناء المناقشة . والنص الذي اتفق عليه هو ما يلي :

"وعلى الأطراف التي تشترط تشريعا تفصيليا من أجل استعمال هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع حسب الاقتضاء ."

الفقرة ٤

٩ - وافقت اللجنة على استبقاء الفقرة ٤ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

الفقرة ٥

١٠ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٥ بصيغته الواردة في المقترح الاساسي مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في بداية الفقرة .

الفقرة ٦

١١ - نظرت اللجنة في الفقرة ٦ من المقترح الاساسي والصيغة التي تقترحها اليمن للفقرة (E/CONF.82/C.1/L.21) .

١٢ - واقترح شفهيا ممثل مصر النص التالي للفقرة الفرعية ٦ الذي كان من رأيه أن اعتماده سيجعل بوسع اللجنة أيضا الاستغناء عن الفقرة ٨ :

"تسهل الاطراف ، دون الاخلال بقوانينها الداخلية ، تسليم الاشخاص سواء أكانوا متهمين بارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو مدانين بارتكابها .

" واذا كان الاشخاص المطلوب تسليمهم من مواطني الطرف متلقي الطلب أو يقع محل اقامتهم المعتاد في اقليمه ، فعلى الطرف متلقي الطلب ، اذا كان القانون الداخلي لهذا الطرف متلقي الطلب لا يسمح بتسليمهم ، واذا كانت الافعال التي تشكل الجريمة قد ارتكبت كليا أو جزئيا في اقليم الطرف مقدم الطلب ، أن يقدم أولئك الاشخاص ، اذا كان ذلك ملائما ، الى السلطات القضائية أو السلطات المختصة الاخرى للمحاكمة ."

١٣ - وبدلا عن حذف الفقرة ٦ ، التي يؤيدها كثير من الممثلين ، اقترح ممثل استراليا الصيغة الوحيدة غير الالزامية التالية ، التي تشمل كلا من مسألة تسليم المواطنين ، التي تتناولها الفقرة ٦ ، والحكم المتعلق بالبيّنات المطلوبة ، الواردة في الفقرة ٧ :

"تسهل الاطراف تسليم الاشخاص المتهمين أو المدانين بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ، وبالنظر الى موضوع هذه الاتفاقية وغرضها ، تسعى الاطراف الى التقليل الى أدنى حد مما يلي :

"(أ) القيود التي تفرضها على تسليم المواطنين أو غيرهم من الاشخاص الذين يقع محل اقامتهم المعتاد في أقاليمها ؛

"(ب) الاجراءات وأدلة الاثبات المطلوبة لتسليم المجرمين ."

١٤ - وبعد المزيد من المناقشة حول الاقتراحات المختلفة ، اقترح رئيس اللجنة نصا توفيقيا مستمدا من المقترح الاساسي ومن الصيغتين اللتين اقترحتهما استراليا واليمن (E/CONF.82/C.1/L.29) .

١٥ - واتفقت اللجنة على أن يكون نص الجملة الاولى من الفقرة بصيغتها التي اقترحها رئيس اللجنة ، مع ادراج العبارة التحفظية التي اقترحتها اليمن ، كما يلي :

"تسهل الاطراف ، رهنا بضوابطها الدستورية والقانونية ، تسليم الاشخاص المتهمين أو المدانين بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ."

١٦ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من اقتراح اليمن ، تم الاتفاق على أن مضمونها يدخل في نطاق الفقرة ٨ .

١٧ - واقترح ممثل الولايات المتحدة شفهيا إعادة تشكيل لمضمون المادة بأسرها ، بحيث تحذف الفقرات ٦ و ٧ و ٩ ، وتعاد صياغة الفقرة ٨ ، وتستعمل عبارة "جاز له" في الفقرة ٢ . ثم قدم كتابة تعديلا للفقرة ٨ (E/CONF.82/C.1/L.30) على النحو المبين أدناه .

١٨ - وبعد مزيد من المناقشة حول الجملة الثانية من الفقرة بصيغتها التي اقترحها الرئيس ، قررت اللجنة عدم ادراج تلك الجملة ، ونتيجة لذلك ألغت سابق قبولها للجملة الاولى من الفقرة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) . ولذلك حذفت الفقرة بأسرها .

<u>الفقرة ٧</u>

١٩ - عدلت الفقرة ٧ من المقترح الاساسي لجعله مقبولا لدى الممثلين الذين كانوا يفضلون حذفها . والنص المنقح المتفق عليه كما يلي :

"فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط البينات المطلوبة فيها ."

٢٠ - وطلب من لجنة الصياغة أن تبحث ملاءمة استبقاء عبارة "فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ،" نظرا لأن الاشارة نفسها الى الجرائم ترد فعلا في بداية الفقرة ١ شاملة المادة بأسرها .

فقرة اضافية مقترحة ٧ مكررا

٢١ - عرض ممثل الصين نصا مقترحا لفقرة اضافية ٧ مكررا (E/CONF.82/C.1/L.28) .

٢٢ - وبعد مناقشة عامة ومشاورات غير رسمية ، وافقت اللجنة على صياغة منقحة للنص على النحو التالي :

"يجوز للطرف متلقي الطلب ، رهنا بأحكام قانونه الداخلي وما له من معاهدات تسليم المجرمين ، متى اقتنع بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها أو أن تتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضوره عند اجراءات التسليم ."

الفقرة ٨

٢٣ - نظرت اللجنة في اعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٨ من الولايات المتحدة (E/CONF.82/C.1/L.30) ، واضعة في اعتبارها صلتها من حيث المضمون بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا .

٢٤ - وفي ضوء ما قدم أثناء المناقشة من اقتراحات ، اقترح رئيس اللجنة اعادة صياغة الفقرة ليكون نصها كما يلي :

"مع عدم الاخلال بممارسة الطرف لأي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا لقانونه الداخلي ، يجب على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، في حالة عدم تسليمه ذلك الشخص بصدد جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، استنادا الى الأسس المبينة في الفقرة ٢ [(أ)]، من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض القضية [دون تأخير لا داعي له] على سلطاته المختصة لأغراض الملاحقة القضائية اذا ما طلب منه الطرف الطالب ذلك ."

٢٥ - وقررت اللجنة حذف عبارة "دون تأخير لا داعي له" . وفيما يتعلق بالعبارة "اذا ما طلب منه الطرف الطالب ذلك" ، التي اعترض عليها عدد من الوفود ، وافقت اللجنة ، بناء على اقتراح من رئيسها ، على حذف العبارة أو الاستعاضة عنها بعبارة اقترحها في البداية ممثل هولندا تنص على ما يلي : "ما لم يتفق على غير ذلك مع الطرف الطالب" .

٢٦ - وكان فهم اللجنة أن استعمال عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك مع الطرف الطالب" لا ينطوي بأية طريقة على اشتراط أي اتفاق مسبق بين الطرفين المعنيين فيما يتعلق بمحاكمة الشخص ، المنسوبة اليه الجريمة ، في اقليم الطرف متلقي الطلب .

٢٧ - وبعد أن وافقت اللجنة على صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا، نظرت في عبارة "استنادا الى الأسس المبينة في الفقرة ٢ [(أ)] من المادة ٢ مكررا" التي تشير الى الأسس المستند اليها لرفض التسليم والمبينة في تلك الفقرة .

٢٨ - وأيّد عدة ممثلين اقتراح ممثل السويد الداعي الى اضافة عبارة "فقط" الى عبارة "استنادا" . واقترح ممثلون آخرون حذف العبارة ، التي رأوا أن اعتمادها من شأنه أن يتسبب في تقييد مفرط لمبدأ "اما التسليم أو المحاكمة". واقترح رئيس اللجنة ، سعيا للتوفيق بين الموقفين المتباينين ، أن يستعاض عن العبارة بالعبارة التالية : "واذا كان قد أثبت اختصاصه فيما يتعلق بتلك الجريمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا .

٢٩ - ونظرا لصعوبة التوصل الى توافق آراء بشأن الصيغة التي اقترحها الرئيس ، اقترح ممثل هولندا نهجا مختلفا للتوفيق بين المواقف المتباينة ، يتمثل في اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي :

"دون الاخلال بممارسة طرف ما لأي اختصاص قضائي جنائي يقرره عملا بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢ مكررا ، أو على نحو آخر وفقا لقانونه الداخلي ، يجب على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوبة اليه الجريمة، في حالة عدم تسليمه ذلك الشخص بصدد جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، استنادا الى الأسس المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض القضية ، على أية حال ، على سلطاته المختصة لأغراض الملاحقة القضائية ، ما لم يتفق على غير ذلك مع الطرف الطالب من أجل المحافظة على حق الطرف الآخير في ممارسة الاختصاص في تلك القضية بالذات ."

٣٠ - واقترح ممثل الجزائر ، شفاهة ، اعادة صياغة الفقرة ٨ على النحو التالي :

"مع عدم الاخلال بممارسة الطرف لأي اختصاص قضائي جنائي منصوص عليه في قانونه الداخلي ، يجب على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوبة اليه الجريمة حسب تعريفها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ ، اذا لم يسلمه ، أن يتخذ الخطوات اللازمة لاحالة الأمر الى سلطاته المختصة بهدف البدء في الاجراءات الجنائية ."

٣١ - وعقب مناقشة عامة لمختلف الاقتراحات ومشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة بالموضوع ، قدم ممثل هولندا نص تسوية هو كما يلي :

"مع عدم الاخلال بممارسة الطرف أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا لقانونه الداخلي للطرف ، يجب على الطرف الذي يوجد في اقليمه شخص تنسب اليه جريمة :

"(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، استنادا الى الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لاغراض الملاحقة القضائية ، ما لم يتفق على غير ذلك مع الطرف الطالب ؛

"(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة ، ما لم يعترض الطرف الطالب على ذلك لاغراض حفظ اختصاصه القضائي المشروع ."

٣٢ - ووافقت اللجنة على اقتراح ممثل ماليزيا ، يؤيده عدة ممثلين ، الاستعاضة عن عبارة "ما لم يعترض الطرف الطالب على ذلك" ، في الفقرة الفرعية ٨ (ب) بعبارة "ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك" .

٣٣ - ووافقت اللجنة على نص الفقرة ٨ بصيغتها المعادة .

الفقرة ٩

٣٤ - وافقت اللجنة على الابقاء على نص الفقرة ٩ بصيغته الواردة في المقترح الأساسي ، مع حذف عبارة "أو يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه" ، وحذف الجملة الثانية واضافة ما يلي بعد عبارة "إذا كان قانونه يسمح بذلك" : "وطبقا لمقتضيات هذا القانون" .

الفقرة ١٠

٣٥ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ١٠ بصيغته الواردة في المقترح الاساسي .

الفقرة ١١

٣٦ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ١١ بصيغته الواردة في المقترح الاساسي ، بعد تعديله ، بحيث يكون نصه كما يلي :

"يجوز للأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مخصصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم ، لكي يكملوا هناك مدة العقوبة المحكوم عليهم بها ."

٣٧ - وكان فهم اللجنة أن عبارة "الى بلدهم" ينبغي تفسيرها بحيث تشمل البلد الأصلي أو بلد الجنسية ، وأن عبارة "الحرمان من الحرية" تشمل السجن .

فقرة إضافية اقترحتها جامايكا

٣٨ - قدم ممثل جامايكا اقتراح وفده الذي كان قد عرضه في سياق الفقرة ٧ من المادة ٢ (E/CONF.82/C.1/L.9) .

٣٩ - ووافقت اللجنة ، بعد مناقشة عامة ، على تعديل النص المقترح ليصبح كما يلي :

"لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو التنفيذية المختصة ، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته ، أو تجريده من الأصول المملوكة له، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من تلك الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب ."

٤٠ - وقررت اللجنة احلال هذه الفقرة محل الفقرة ٦ في المقترح الأساسي ، التي قررت حذفها (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) .

٤١ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتراضه على ادراج النص في المادة ٤ .

عنوان المادة ٤

٤٢ - وافقت اللجنة على أن يكون عنوان المادة ٤ "تسليم المجرمين" .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٤٣ - وافقت اللجنة على النص التالي ، الذي يحال الى لجنة الصياغة .

"تسليم المجرمين

"١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

"٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة فيما بين الاطراف . وتتعهد الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

"٣ - اذا تلقى طرف ، يجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الاطراف التي تشترط تشريعا تفصيليا من أجل استعمال هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع حسب الاقتضاء .

"٤ - تسلم الاطراف ، التي لا تجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

"٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

"٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو التنفيذية المختصة ، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته ، أو تجريده من الاصول المملوكة له ، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من تلك الاسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

"٧ - فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها فيما يتعلق بادلة الاثبات فيها .

"٧ مكررا - يجوز للطرف متلقي الطلب ، رهنا بأحكام قانونه الداخلي وما له من معاهدات تسليم المجرمين ، متى اقتنع بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة ،

وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها أو أن تتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضوره عند اجراءات التسليم .

"٨ - دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليمه شخص تنسب اليه جريمة :

"(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض الأمر على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

"(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا ، أن يعرض الأمر على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك لأغراض المحافظة على اختصاصه القضائي المشروع .

"٩ - إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى انفاذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في نفاذ الحكم الصادر بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من ذلك الحكم .

"١٠ - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

"١١ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مخصصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم بحرمانهم من الحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم الأصلي ، لكي يكملوا هناك مدة العقوبة المحكوم عليهم بها ."

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.5

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٥

أولا - المقترح الاساسي

١ - كان نص المادة ٥ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٥*
"المساعدة القانونية المتبادلة

"١ - تقدم الاطراف بعضها إلى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحريات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

"٢ - [توفر المساعدة القانونية المتبادلة ، بموجب هذه المادة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لدستور [للمبادئ القانونية الاساسية] [للنظم القانونية] [للنظم الادارية] للطرف متلقي الطلب] .

"٣ - [تشمل المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه المادة] [يجوز أن تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، بموجب هذه المادة ، بشأن أي من الأغراض التالية] [ينظر ، بموجب هذه المادة ، في طلبات الحصول على أي من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة التالية] :

"[(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوالهم ؛]

"(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

"(ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط ؛

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٥ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"[(د) فحص الاشياء والمواقع ذات الصلة بارتكاب الجرائم المقررة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ ؛]

"[(هـ) توفير المعلومات والاشياء [ذات الصلة بارتكاب الجرائم المقررة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ ؛]]

"[(و) توفير النسخ الاصلية أو نسخ مصدّقة عن المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والعمليات التجارية ؛]

"(ز) تحديد أو اقتفاء أثر المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو غيرها من الاشياء المتأتية من الجرائم المقررة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ ، أو المستخدمة في ارتكابها ، [بغية تيسير التحريات أو الملاحقات القانونية] [لاغراض الحصول على أدلّة] .

"٣ مكررا - للأطراف أن يقدم بعضهم إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

"٣ مكررا ثانيا - على الاطراف ، إذا طلب منها ، أن تسهل أو تشجع ، إلى المدى الذي يتفق مع القانون الوطني والممارسة الوطنية ، حضور الاشخاص أو احضارهم أو تواجدهم ، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون ، إذا كانوا [يوافقون على] [مستعدين لـ] المساعدة في التحريات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

"٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المنبثقة من أي معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الاطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية . [ويجوز للأطراف ، بما في ذلك سلطاتها المختصة ، أن تقدم المساعدة ، بما في ذلك الانواع المبينة في الفقرة ٣ ، بموجب معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات أخرى .]

"٥ - تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٣ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الاطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . [أما إذا كانت هذه الاطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الاحكام [الاجرائية] الواردة في تلك المعاهدة شريطة أن تكون مكملة للمبادئ الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٣ من هذه المادة أو تيسر تطبيقها ،] وما لم يتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٣ من هذه المادة بدلا منها .]]

"٦ - تسمي الاطراف سلطة [أو سلطات] تكون مسؤولة ، ومخولة ، لتنفيذ طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة لغرض تنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة [أو السلطات] المسمّاة لهذا الغرض . وتبلغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأي مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي سمّتها الأطراف ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والتبليغات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية .

"٧ - تقدم الطلبات كتابة [بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين إبلاغ الأمين العام أيضا باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف] . [وفي الحالات الطارئة ، يجوز أن يقدم الطلب مشافهة ، إذا كان هذا مقبولا لدى الطرف متلقي الطلب ، على أن يؤكد كتابة على الفور .]

"٨ - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

"(أ) اسم ووظيفة السلطة التي تقدم الطلب ؛

"(ب) موضوع وطبيعة [التحريات أو] الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، [بما في ذلك ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع ،] واسم ووظائف السلطة القائمة بهذه [بالتحريات أو] بالتحقيق أو الاجراءات القضائية ؛

"(ج) وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

"(د) هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته ، عند الاقتضاء والامكان .

"٨ مكررا - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يظهر انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

"٩ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب [وبواسطة هيئاته المختصة ،] كما ينفذ ، بقدر ما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف متلقي الطلب وحيثما أمكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

"١٠ - لا يجوز للطرف الطالب [، إذا اشترط الطرف متلقي الطلب ذلك ،] أن يفشي المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدم لاغراض غير تلك المنصوص عليها في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب .

"١٠ مكررا - يجوز للطرف الطالب أن يشترط أن يحافظ الطرف متلقي الطلب على سرية

واقعة الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذ الطلب . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك .

"١١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

"(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

"(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى ؛

"[(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على هيئاته تنفيذ طلب يقدم بشأن الجريمة نفسها إن ارتكبت داخل اقليمه ؛]

"(د) إذا كانت اجابة الطلب منافية [للدستور أو للمبادئ القانونية الأساسية أو] لقانون الطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

"[(هـ) إذا كان تنفيذ الطلب يقتضي أن تقوم سلطات الطرف الطالب ، ضمن دائرة الاختصاص القضائي الاقليمي للطرف متلقي الطلب ، بمهام أو أعمال ينص التشريع الوطني للطرف متلقي الطلب على حصرها في سلطاته المختصة .]

"١٢ - يجوز تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس انها تتداخل مع تحريات أو ملاحقات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

"١٣ - تنظر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية إبرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية تخدم أغراض هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي .

"فقرات اضافية

"[كل شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على تقديم مساعدته في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في الدولة الطرف الطالبة ، لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أو أن يحتجز أو يُعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو تقصير أو إدانات سابقة على مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب ، ولا يجوز الاستعانة بالشخص المذكور

لأغراض المقاضاة المدنية . ويتوقف مفعول أمان المرور في حال بقاء الشاهد أو الخبير أو الشخص بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متتاليا اعتبارا من التاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الاقليم بعد أن يكون قد رحل عنه بمحض ارادته .]

"ويتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف غير عادية ، فإن الطرفين يتشاوران لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ بها الطلب .

"ويجب أن تبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة المتبادلة ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات للمادة ٥ من الهند (E/CONF.82/C.1/L.13) واسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26) وهولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) وكندا والولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.33) والصين (E/CONF.82/C.1/L.34) وجامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35) واستراليا (E/CONF.82/C.1/L.36) وسويسرا (E/CONF.82/C.1/L.37) وهولندا (E/CONF.82/C.1/L.39) .

الفقرتان ١ و ٢

الهند (E/CONF.82/C.1/L/13)

يستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ بالنص التالي :

"١ - تمنح الأطراف بعضها لبعض ، عند الطلب ووفقا لأحكام هذه المادة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والادارية ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في جميع التحقيقات والملاحقات القانونية وغيرها من الاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية والتي تقع ضمن الاختصاص القضائي للطرف الطالب .

"٢ - تتعهد الأطراف باتخاذ ما يكون ضروريا من تدابير تشريعية وادارية في نطاق نظمها القانونية المحلية لكي تضمن امكان تقديم المساعدة الفعالة المتوخاة في هذه المادة الى الأطراف الاخرى ، بناء على طلبها ."

الفقرة ٣

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32)

يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي :

"٣ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

"(أ) الاستماع الى أقوال الأشخاص ، سواء مع أداء أو عدم أداء قسم أو عهد صدق ؛

"(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

"(ج) تفتيش المباني وضبط مواد الأدلة ؛

"(د) فحص الأشياء والمواقع ؛

"(هـ) توفير المعلومات والأشياء ؛

"(و) توفير النسخ الأصلية أو نسخ مصدّقة عن المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والعمليات التجارية ؛

"(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء لأغراض الحصول على أدلة ."

فقرة جديدة ٣ مكررا ثالثا

كندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.1/L.33)

تضاف الفقرة التالية :

"٣ مكررا ثالثا -

بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف ، محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية . وليس لطرف ما أن يتخلف عن تقديم المساعدة بموجب هذه المادة بحجة سرية المصارف ."

الفقرة ٤

استراليا (E/CONF.82/C.1/L.36)

تدمج الفقرتان ٤ و ٥ في فقرة واحدة ٤ نصها كما يلي :

"٤ - (أ) يجوز للأطراف ، بما في ذلك سلطاتها المختصة ، أن تقدم المساعدة ، بما في ذلك الانواع المبينة في الفقرة ٣ ، بموجب معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ؛

"(ب) لا تطبق الفقرات [٣] و [٨] الى [١٣] على الطلبات اذا كانت هناك معاهدة ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو ستنظم ، كليا أو جزئيا ، تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، الا في النطاق الذي تحيد فيه تلك المعاهدة عن أي مبدأ أو التزام وارد في تلك الفقرات ."

الفقرة ٥

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.39)

تعدل الفقرة ٥ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"تطبق الفقرات من ٦ الى [١٢] من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، اذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما اذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٦ الى [١٢] من هذه المادة بدلا منها ."

الفقرة ٦

الصين (E/CONF.82/C.1/L.34)

تعدل الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"وتتناقل السلطات التي سمتها الأطراف طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأي مراسلات تتعلق بها ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والتبليغات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ؛ وفي الظروف العاجلة ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، اذا أمكن ذلك ."

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة :

"٦ - [.....]

"يجوز لأي طرف ، اذ يقدم اعلانا أو اشعارا بموجب المادة ٢٤ ، أن يسمي سلطة لكل اقليم من الاقاليم فيما يخص العلاقات الدولية التي تكون السلطة مسؤولة عنها ."

الفقرة ٨

اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26)

يضاف في نهاية الفقرة النص التالي :

"(هـ) نسخة من أمر المحكمة أو حكمها بشأن الطلب ؛

"(و) النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات الواجب التطبيق على التحري أو الملاحقة ؛

"(ز) افادة عن العلاقة بين المساعدة المطلوبة والفعل الخاضع للتحري أو الملاحقة ."

جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35)

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) التالية :

"(هـ) الغرض الذي تطلب من أجله البينات أو المعلومات أو الاجراءات ."

الفقرة ٩

اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26)

تضاف الجملة الاضافية التالية :

"تنظر الدولة متلقية الطلب جديا في تنفيذ طلب أخذ شهادة الشهود بشكل يتسق مع قانون الدولة الطالبة ."

الفقرة ١٠

سويسرا (E/CONF.82/C.1/L.37)

اذا استبقيت العبارة الاستهلالية الواقعة بين قوسين معقوفين ، تضاف الكلمات التالية قبل كلمتي "الطرف الطالب" :

"..... ، وبصورة عامة عن طريق اعلان يرسل الى الامين العام أو في حالة محددة ، ....."

الفقرة ١٠ مكررا

جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35)

يضاف النص التالي كفقرة فرعية ١٠ مكررا (ب) وترقم الفقرة ١٠ مكررا من المقترح الاساسي لتصبح فقرة فرعية ١٠ مكررا (أ) :

"(ب) يجوز للطرف متلقي الطلب أن يشترط أن يحافظ الطرف الطالب على سرية المعلومات أو البينات المقدمة . ويمتثل الطرف الطالب لشروط السرية ما لم تتنازل الدولة متلقية الطلب ، وبقدر ذلك التنازل ، عن هذه الشروط بناء على طلب من الدولة الطالبة يستند الى أن افشاء المعلومات أو البينات ، باعتبارها بينات في اجراءات جنائية ، ضروري لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة التي لا يجوز اغفالها ."

الفقرة ١١

هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32)

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١١ (ج) بالنص التالي :

"(ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف الطالب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة ، لو كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛"

جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35)

تضاف الفقرات الفرعية الاضافية (و) و (ز) و (ح) التالية :

"(و) اذا كان الطرف متلقي الطلب ، في الحالات التي لا تكون قد اتخذت فيها اجراءات جنائية ، غير مقتنع ، على أساس المعلومات المتوفرة لديه ، بأن جريمة جنائية قد ارتكبت أو يحتمل ارتكابها ؛

"(ز) اذا كانت هناك أسباب جوهرية تدفع الدولة متلقية الطلب الى الاعتقاد بأن الاستجابة للطلب ستيسر ملاحقة أو معاقبة أي شخص بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو من شأنها أن تسبب ضررا ، لأي من هذه الأسباب ، لأي شخص يؤثر عليه الطلب ؛

"(ح) اذا بدا للطرف متلقي الطلب أن المسألة الجنائية تتعلق بتصرف يكون الشخص المتهم الآن بارتكاب جريمة أو المشتبه في أنه ارتكبها قد برىء أو أدين فيما يتعلق به بواسطة محكمة من بلد الطرف متلقي الطلب ."

فقرة جديدة ١١ مكررا

اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26)

يضاف النص التالي كفقرة جديدة ١١ مكررا :

"١١ مكررا - ليس في هذه المادة ما يسمح لسلطات الطرف الطالب بأن تقوم ، في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للطرف متلقي الطلب ، بتولي مهام أو باتخاذ اجراءات تنفرد بها السلطات المختصة للطرف متلقي الطلب دون غيرها وفقا لتشريعه الوطني ، ما لم يأذن الطرف متلقي الطلب صراحة بذلك ."

كندا والولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.33)

يضاف النص التالي كفقرة جديدة ١١ مكررا :

"القصد من هذه الاتفاقية يقتصر على المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف . ودون المساس بالحقوق التي يخولها قانون الدول الأطراف الداخلي للأشخاص العاديين ، لا تنشىء أحكام هذه الاتفاقية حقا لأي شخص عادي في الحصول على أية أدلة للاثبات أو كتمانها أو استبعادها أو في اعاقة تنفيذ طلب ما ."

فقرات اضافية

الصين (E/CONF.82/C.1/L.34)

يستعاض عن نص الفقرة الاضافية الثانية بالنص التالي :

"ويتحمل الطرف متلقي الطلب تكاليف تنفيذ الطلب ، ولكن يتحمل الطرف الطالب المصاريف الاضافية التي يتكبدها الطرف متلقي الطلب في تقديم المساعدة وفقا للاجراءات الخاصة التي يقتضيها الطرف الطالب ."

اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26)

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

"تحسب من مكان الاقامة البدلات ، بما فيها بدلات الاقامة ، التي يدفعها الطرف الطالب الى الشاهد أو الخبير ومصاريف السفر التي يردها اليهما ، اعتبارا من محل اقامته وتكون بفئات مساوية على الاقل للفئات المنصوص عليها في الجداول والقواعد النافذة المفعول في البلد الذي يعتزم أن يجرى فيه سماع الاقوال ."

ثالثا - أعمال اللجنة الاولى

ألف - الجلسات

٤ - ناقشت اللجنة الاولى المادة ٥ وتعديلاتها في جلساتها الثامنة والعشرين حتى الثالثة والثلاثين من ١٣ الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

٥ - نظرت اللجنة في الفقرة ١ كما وردت في المقترح الاساسي وفي نص جديد من الهند (E/CONF.82/C.1/L.13) .

٦ - ولم تقبل اللجنة النص المقترح من الهند وقررت استبقاء الفقرة ١ كما وردت في المقترح الاساسي .

٧ - وطلب من لجنة الصياغة النظر فيما اذا كانت كلمة "أي" ضرورية .

الفقرة ٢

٨ - قررت اللجنة حذف الفقرة ٢ كما وردت في المقترح الاساسي . ولم تقبل النص البديل المقترح من الهند .

الفقرة ٣

٩ - بحثت اللجنة في الفقرة ٣ على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي ونص جديد مقترح من هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) .

الجملة الاستهلالية للفقرة ٣

١٠ - وافقت اللجنة على الجملة الاستهلالية كما وردت في النص المقترح من هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) .

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

١١ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٣ (أ) كما ورد في المقترح الاساسي .

١٢ - وطلب من لجنة الصياغة التأكد من أن المصطلحات المستعملة في مختلف اللغات تشمل جميع أشكال الادلة والبيانات .

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ب) و ٣ (ج)

١٣ - وافقت اللجنة على نص الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٣ (ج) كما ورد في المقترح الاساسي مع حذف كلمة "طلبات" من الفقرة الفرعية ٣ (ج) .

الفقرة الفرعية ٣ (د)

١٤ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٣ (د) كما اقترحته هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) .

١٥ - ولفت نظر لجنة الصياغة الى استصواب اضافة كلمة "visiter" (معاينة) قبل كلمتي "des lieux" (المواقع) في النص الفرنسي .

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

١٦ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٣ (هـ) كما اقترحته هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) معدلا بحيث ينص على ما يلي : "توفير المعلومات والادلة" .

الفقرة الفرعية ٣ (و)

١٧ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٣ (و) كما اقترحته هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) مع اضافة كلمتي "ذات الصلة" بعد كلمتي "المستندات والسجلات" .

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

١٨ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٣ (ز) كما اقترحته هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) مع اضافة الكلمات "أو اقتفاء أثر" قبل كلمة "المتحصلات" .

الفقرة ٣ مكررا

١٩ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٣ مكررا كما ورد في المقترح الاساسي .

الفقرة ٣ مكررا ثانيا

٢٠ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٣ مكررا ثانيا كما ورد في المقترح الاساسي مع الاستعاضة عن كلمة "الوطني" بكلمة "الداخلي" وحذف كلمتي "مستعدين لـ" .

الفقرة ٣ مكررا ثالثا

٢١ - نظرت اللجنة في نص الفقرة الجديدة المقترحة ٣ مكررا ثالثا المقدمة من الولايات المتحدة الامريكية (E/CONF.82/C.1/L.33) .

٢٢ - وإثر مشاورات غير رسمية ومناقشات عامة ، وافقت اللجنة على الاحتفاظ بنص الجملة الثانية من الاقتراح ، بعد تعديله على النحوالتالي : "لا يجوز للطرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المصارف" .

٢٣ - واحتفظ ممثل جامايكا بموقفه تجاه بعض نواحي النص .

الفقرة ٤

٢٤ - نظرت اللجنة في أحكام الفقرة ٤ على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي ونص جديد يجمع بين الفقرتين ٤ و ٥ قدمته استراليا (E/CONF.82/C.1/L.36) .

٢٥ - ووافقت اللجنة على نص الفقرة ٤ كما ورد في المقترح الاساسي مع حذف الجملة الثانية .

٢٦ - وقررت اللجنة عرض صيغة جديدة في الفقرة ١٣ لتشمل بعض الاعتبارات الواردة في الجملة المحذوفة .

الفقرة ٥

٢٧ - نظرت اللجنة في نص الفقرة ٥ كما اقترحته هولندا (E/CONF.82/C.1/L.39) مع الاشارة الى الفقرات ٦ الى ١٢ مكررا .

الفقرة ٦

٢٨ - بحثت اللجنة في الفقرة ٦ على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي ، وتعديل مقترح من الصين (E/CONF.82/C.1/L.34) وتعديل مقترح من هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) .

٢٩ - وقد سحب ممثل هولندا تعديله في أعقاب القرار الذي اتخذته اللجنة الثانية بحذف المادة ٢٤ المتعلقة بالسريان الاقليمي في الاحكام الختامية (E/CONF.82/C.1/L.16) .

٣٠ - ووافقت اللجنة على النص الوارد في المقترح الاساسي مع اضافة كلمتي "عند الضرورة" بين كلمتي "سلطة أو" وكلمة "سلطات" في الجملة الاولى ، واذا أخذت في الاعتبار المقترح المقدم من الصين (E/CONF.82/C.1/L.34) ، أضافت في نهاية الفقرة الكلمات "وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الاطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، اذا أمكن ذلك" .

الفقرة ٧

٣١ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٧ الوارد في المقترح الاساسي مع حذف كلمة "أيضا" في الجملة الثانية والاستعاضة عن الكلمات "اذا كان هذا مقبولا لدى الطرف متلقي الطلب" في الجملة الثالثة بالكلمات "واذا اتفقت الاطراف" .

الفقرة ٨

٣٢ - نظرت اللجنة في الفقرة ٨ على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي والفقرات الفرعية الاضافية المقترحة من اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26) وجامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35) .

٣٣ - وفيما يتعلق بالنص الوارد في المقترح الاساسي وافقت اللجنة على ما يلي .

الجملة الاستهلالية للفقرة ٨

٣٤ - قبلت الجملة الاستهلالية للفقرة ٨ كما وردت في المقترح الاساسي .

الفقرة الفرعية ٨ (أ)

٣٥ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٨ (أ) مع الاستعاضة عن كلمتي "اسم ووظيفة" بكلمة "هوية" .

الفقرة الفرعية ٨ (ب)

٣٦ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٨ (ب) مع حذف الكلمات "بما في ذلك ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع" والاستعاضة عنها باضافة فقرة فرعية جديدة ٨ (ب) مكررا نصها كما يلي : "ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية" .

الفقرة الفرعية ٨ (ج)

٣٧ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٨ (ج) كما ورد في المقترح الاساسي .

الفقرة الفرعية ٨ (د)

٣٨ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ٨ (د) كما ورد في المقترح الاساسي مع حذف كلمتي "الاقتضاء و" والاستعاضة عن "ال" التعريف بكلمة "أي" قبل كلمة "شخص" .

الفقرات الفرعية الاضافية المقترحة (هـ) الى (ز)

٣٩ - لم توافق اللجنة على نص الفقرات الفرعية الاضافية (هـ) الى (ز) المقترحة من اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26) بل وافقت على فقرة فرعية جديدة (هـ) مقترحة من جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35) .

الفقرة ٨ مكررا

٤٠ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ٨ مكررا كما ورد في المقترح الاساسي .

الفقرة ٩

٤١ - نظرت اللجنة في الفقرة ٩ على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي والاضافة المقترحة من اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26) .

٤٢ - ولم تقبل اللجنة الاضافة المقترحة من اسرائيل ووافقت على النص الوارد في المقترح الاساسي مع حذف الكلمات "وبواسطة سلطاته المختصة" .

الفقرة ١٠

٤٣ - نظرت اللجنة في الفقرة ١٠ على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي والتعديل المقترح من سويسرا (E/CONF.82/C.1/L.37) .

٤٤ - وتركز البحث على حذف أو استبقاء العبارة الاستهلالية "اذا اشترط الطرف متلقي الطلب ذلك" واستعمال كلمة "يفشي" .

٤٥ - وأفاد ممثل سويسرا بأنه لن يصر على تعديله اذا حذفت العبارة الاستهلالية .

٤٦ - وبغية التوفيق بين آراء الممثلين الذين فضّلوا حذف العبارة الاستهلالية والذين قالوا باستبقائها ، اقترح الرئيس اعادة صياغة المقترح الاساسي بحيث ينص كما يلي :

"لا يجوز للطرف الطالب أن يحوّل المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب أو أن يستخدمها في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ."

٤٧ - ووافقت اللجنة على النص كما أعاد صياغته الرئيس .

الفقرة ١٠ مكررا

٤٨ - نظرت اللجنة في الفقرة ١٠ مكررا على أساس النص الوارد في المقترح الاساسي والنص الاضافي المقترح من جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35) .

٤٩ - ولم تقبل اللجنة النص الاضافي المقترح من جامايكا اذ اعتبرت أن مسالة السرية مشمولة بصورة كافية في اطار الفقرة ١٠ .

٥٠ - ووافقت اللجنة على نص الفقرة ١٠ مكررا كما ورد في المقترح الاساسي .

الفقرة ١١

٥١ - استندت اللجنة في مناقشتها للفقرة ١١ ، على النص الوارد في المقترح الاساسي ، والتعديل المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) والفقرات الفرعية الاضافية التي اقترحتها جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35) .

الجملة الاستهلالية والفقرتان الفرعيتان ١١ (أ) و ١١ (ب)

٥٢ - وافقت اللجنة على نص الجملة الاستهلالية وعلى الفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ب) بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

الفقرة الفرعية ١١ (ج)

٥٣ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١١ (ج) كما اقترحته هولندا (E/CONF.82/C.1/L.32) مع ادراج العبارة "أو اجراءات" بعد العبارة "لملاحقة قضائية" وحذف الكلمة "أو" الواردة بعد العبارة "لتحقيق" .

الفقرة الفرعية ١١ (د)

٥٤ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١١ (د) بصيغته الواردة في المقترح الاساسي مع الاستعاضة عن العبارة "للدستور أو للمبادىء القانونية الاساسية أو للقانون" بالعبارة "للنظام القانوني" .

الفقرة الفرعية ١١ (هـ)

٥٥ - قررت اللجنة حذف الفقرة الفرعية ١١ (هـ) ، لأن نصوصا أخرى من الاتفاقية تتناول مضمونها ولا سيما المادة ١ مكررا .

الفقرات الفرعية الاضافية من ١١ (و) الى ١١ (ح)

٥٦ - لم تقبل اللجنة الفقرات الفرعية الاضافية من ١١ (و) الى ١١ (ح) التي

اقترحتها جامايكا (E/CONF.82/C.1/L.35) ، والتي رؤي أن مضمونها تغطيه نصوص أخرى من المادة ٥ بما فيه الكفاية .

فقرة جديدة ١١ مكررا

٥٧ - لم تقبل اللجنة الفقرة الجديدة ١١ مكررا التي اقترحتها اسرائيل (E/CONF.82/C.1/L.26) لانها تشمل موضوع الفقرة الفرعية ١١ (هـ) نفسها التي تم حذفها .

٥٨ - سحب ممثل الولايات المتحدة الامريكية الفقرة الاضافية ١١ مكررا التي اقترحها (E/CONF.82/C.1/L.33) .

الفقرة ١٢

٥٩ - وافقت اللجنة على نص الفقرة ١٢ بصيغته الواردة في المقترح الاساسي مع ادراج عبارة "أواجراءات" بعد عبارة "ملاحقات " وحذف كلمة "أو" الواردة بعد كلمة "تحريات" .

الفقرة ١٣

٦٠ - وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته اللجنة بحذف الجملة الثانية من الفقرة ٤ ، وافقت اللجنة على تعديل نص الفقرة ١٣ بصيغته الواردة في المقترح الاساسي بالاستعاضة عن كلمة "اقليمية" بكلمة "متعددة الاطراف" وادراج عبارة "أو ترتيبات" بعد كلمة "اتفاقات" وادراج كلمة "أو تعززها" بعد عبارة "مفعولا عمليا" .

فقرات اضافية

الفقرة الاضافية الاولى

٦١ - ناقشت اللجنة نص الفقرة الاضافية الاولى كما وردت في المقترح الاساسي . واقترح ممثل فرنسا شفويا نصا بديلا لها .

٦٢ - وإثر المناقشة العامة ، وافقت اللجنة على الجملة الاولى مع حذف عبارة "ولا يجوز الاستفادة من الشخص المذكور لاغراض المقاضاة المدنية" .

٦٣ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية ، وافقت اللجنة على النص الوارد في المقترح الاساسي مع ادراج العبارة "أو لاي فترة متفق عليها بين الاطراف" فيما بين الكلمة

"متتاليا" والعبارة "اعتبارا من" ، والاستعاضة عن العبارة "لم يعد فيه حضوره" بالعبارة "أبلغ فيه رسميا أن حضوره لم يعد" .

٦٤ - وطلب الى لجنة الصياغة أن تجد مصطلحا مناسبا أو صياغة مناسبة لكلمتي "أمان المرور" بحيث يعطي معنى الحصانة في مختلف اللغات .

٦٥ - وقررت اللجنة ادراج الفقرة الاضافية الاولى كفقرة ١٢ مكررا .

الفقرة الاضافية الثانية

٦٦ - عرض على اللجنة نص الفقرة الاضافية الثانية كما ورد في المقترح الاساسي وفي المشروع المقترح من الصين (E/CONF.82/C.1/L.34) ، واقترح نصان بديلان شفهيا من ممثلي المغرب والولايات المتحدة الامريكية .

٦٧ - وإثر بحث عام وتعديلات شفهية مختلفة للمقترح الاساسي ، سحب ممثل الصين تعديله ووافقت اللجنة على أن تنص الفقرة الاضافية الثانية على ما يلي :

"يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاور الطرفان لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف وفقا لها" .

٦٨ - وأخذت ممثلة اسرائيل في اعتبارها النص الذي وافقت عليه اللجنة وسحبت اقتراحها المتعلق بفقرة اضافية جديدة (E/CONF.82/C.1/L.26) .

٦٩ - وقررت اللجنة ادراج الفقرة الاضافية الثانية كفقرة ١٢ مكررا ثانيا .

الفقرة الاضافية الثالثة

٧٠ - وافقت اللجنة على نص الفقرة الاضافية الثالثة كما ورد في المقترح الاساسي .

٧١ - وقررت اللجنة ادراج الفقرة الاضافية الثالثة كفقرة ١١ مكررا .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٧٢ - وافقت اللجنة على النص التالي الذي يحال الى لجنة الصياغة للنظر فيه .

"المساعدة القانونية المتبادلة

"١ - تقدم الاطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحريات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة مقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

"٢ - (حذفت).

"٣ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الاغراض التالية :

"(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع الى اقوالهم ؛

"(ب) تبليغ الاوراق القضائية ؛

"(ج) اجراء التفتيش والضبط ؛

"(د) فحص الاشياء والمواقع ؛

"(هـ) توفير المعلومات والادلة ؛

"(و) توفير النسخ الاصلية أو النسخ المصدّقة عن المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والعمليات التجارية ؛

"(ز) تحديد كنه أو اقتفاء أثر المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو غيرها من الاشياء لاغراض الحصول على أدلة .

"٣ مكررا - يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

"٣ مكررا ثانيا - على الأطراف ، إذا طلب منها ، أن تسهل أو تشجع ، الى المدى الذي يتفق مع القانون الداخلي والممارسة الوطنية ، حضور الاشخاص أو احضارهم أو تواجدهم ، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون ، اذا كانوا يوافقون على المساعدة في التحريات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

"٣ مكررا ثالثا - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المصارف .

"٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المنبثقة من أي معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

"٥ - تطبق الفقرات من ٦ الى ١٢ مكررا ثانيا من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، اذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما اذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٦ الى ١٢ مكررا ثانيا من هذه المادة بدلا منها .

"٦ - تسمي الأطراف سلطة أو ، عند الضرورة ، سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو احالتها الى الجهات المختصة لغرض تنفيذها . ويتعين ابلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المسماة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأي مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي سمتها الأطراف ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، اذا أمكن ذلك .

"٧ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، واذا اتفقت الأطراف يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن يؤكد كتابة على الفور .

"٨ - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

"(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

"(ب) موضوع وطبيعة التحريات أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحريات أو الملاحقات أو الاجراءات القضائية ؛

"(ب) مكررا - ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

"(ج) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

"(د) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

"(هـ) الغرض الذي تطلب من أجله البينات أو المعلومات أو الاجراءات .

"٨ مكررا - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

"٩ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب كما ينفذ ، بقدر ما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف متلقي الطلب وحيثما أمكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

"١٠ - لا يجوز للطرف الطالب أن يحول المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب .

"١٠ مكررا - يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية تقديم الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذ الطلب . واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

"١١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

"(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

"(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الاساسية الاخرى ؛

"(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة ، لو كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

"(د) إذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

"١١ مكررا - يجب أن تبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة المتبادلة .

"١٢ - يجوز تاجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتداخل مع تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

"١٣ مكررا - كل شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على تقديم مساعدته في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في الدولة الطرف الطالبة ، لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أو أن يحتجز أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو تقصير أو إدانات سبقت مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب ويتوقف مفعول أمان المرور في حال بقاء الشاهد أو الخبير أو الشخص بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متتاليا أو أي فترة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه أن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض ارادته بعد أن يكون قد رحل عنه .

"١٣ مكررا ثانيا - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاور الطرفان لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف وفقا لها .

"١٣ - تنظر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام ."

الوثيقة E/CONF.82/C.1/L.18/Add.7

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٥ مكررا

أولا - المقترح الاساسي

١ - كان نص المادة ٥ مكررا المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"[المادة ٥ مكررا*

"تنظر الأطراف بعين التأييد في إمكانية نقل دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ، بشأن الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، في الحالات التي يرى فيها أن هذا النقل هو في صالح إقامة العدل على نحو سليم .]"

ثانيا - أعمال اللجنة الأولى

ألف - الجلسات

٢ - ناقشت اللجنة الأولى المادة ٥ مكررا في جلستها الـ ٣٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

٣ - قررت اللجنة الاستعاضة عن كلمة "المذكورة" بكلمة "المبيّنة" واتفقت على النص بصيغته المعدلة على هذا النحو .

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٥ مكررا بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

٤ - وطلب الى لجنة الصياغة أن تنظر فيما اذا كان يمكن الاستغناء عن تعبير "من هذه الاتفاقية" ، والذي قد لا يكون مستخدما على نحو متسق في كل المواد التي ترد فيها اشارة الى مواد أخرى .

٥ - واتفقت اللجنة أيضا على أن يكون عنوان المادة كما يلي : "نقل الدعاوى" .

ثالثا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٦ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي يحال الى لجنة الصياغة .

"نقل الدعاوى

"تنظر الاطراف في امكانية نقل دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشأن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، في الحالات التي يرى فيها أن هذا النقل هو في صالح اقامة العدل على نحو سليم ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.11

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١٢

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ١٢ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١٢*
"الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

"١ - تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

"٢ - إذا كانت لدى أحد الأطراف أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع عَلَمَه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم للاتجار غير المشروع ، وطلب مساعدة أطراف أخرى على قمع استخدامها لهذا الغرض ، وجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

"٣ - مع عدم الاخلال بأي حقوق يخولها القانون الدولي العام ، إذا توافرت لطرف ما أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن الموجودة خارج حدود المياه الاقليمية لأية دولة ، وترفع علم طرف آخر ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له إذا كان قد حصل على إذن مسبق من الدولة التي ترفع السفينة عَلَمها ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفتشها ، بل وأن يضبطها في حال اكتشاف دليل على الاتجار غير المشروع .

"٤ - لأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف بسرعة للطلبات التي ترد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينه ، ولطلبات الاستئذان

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ١٢ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

المقدمة عملا بأحكام تلك الفقرة . ويعين كل طرف ، وقت الانضمام إلى الاتفاقية ، هيئة لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، باسم السلطة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض ، في غضون شهر واحد من التعيين .

"٥ - في حال العثور على أدلة تثبت الاتجار غير المشروع ، يتخذ الطرف الذي توجد في حراسته السفينة ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص الموجودين على متنها وفقا للمعاهدات ، حيثما وجدت ، أو لأي اتفاق أو ترتيب مسبق مع الدولة التي ترفع السفينة علمها .

"٦ - على الطرف الذي يتخذ أي اجراء متوخى في هذه المادة أن يبادر بدون ابطاء الى إبلاغ الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك الاجراء .

"٧ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية واقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها ."

ثانيا - التعديلات

٢ - كان معروضا على اللجنة تعديلات مقدمة من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع) وبيرو (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع) .

٣ - وقدم المزيد من التعديلات من جمهورية المانيا الاتحادية (E/CONF.82/C.2/L.10) وفرنسا (E/CONF.82/C.2/L.14) والارجنتين (E/CONF.82/C.2/L.15) والبرازيل والبرتغال وغواتيمالا والفلبين (E/CONF.82/C.2/L.21) وشيلي (E/CONF.82/C.2/L.22) .

٤ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة ١

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

"١- تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، وفقا للقانون الدولي للبحار ."

الارجنتين (E/CONF.82/C.2/L.15)

"يستعاض في السطر الاول ، من النص الاسباني ، عن العبارة "colaborarán" بالعبارة "cooperarán" (تتعاون) . (لا ينطبق على النص العربي)"

الفقرة ٣

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

"٣ - اذا كان لدى أحد الاطراف أسباب معقولة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها ، أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم في أعالي البحار لغرض الاتجار غير المشروع . وطلب عون أطراف أخرى على قمع استخدامها لذلك الغرض ، وجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم العون المطلوب ، في حدود الوسائل المتيسرة لها ."

فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.14)

صياغة جديدة مقترحة للنص الفرنسي للفقرة - لا تأثير لها على النص العربي .

الفقرة ٣

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف الفقرة ٣.

بيرو (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

يكون نص الفقرة ٣ كما يلي :

"٣ - مع عدم الاخلال بقواعد ومبادىء القانون الدولي ، اذا توافرت لطرف ما أسباب وجيهة للاعتقاد بأن إحدى السفن الموجودة في أعالي البحار ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له ، اذا كان قد حصل على اذن مسبق من الدولة التي تحمل السفينة علمها ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفتشها ، بل وأن يحجز عليها في حالة اكتشاف دليل على الاتجار غير المشروع ."

فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.14)

تعدل بداية الفقرة ٣ بحيث يكون نصها كما يلي :

"مع عدم الاخلال بقواعد ومبادىء القانون الدولي ، اذا توافرت لطرف ما ..."

الارجنتين (E/CONF.82/C.2/L.15)

يستعاض عن الجزء الاول من الفقرة بما يلي :

"مع عدم الاخلال بالحقوق المسلّم بها بموجب القانون الدولي العام للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة ، اذا توافرت لطرف ..."

البرازيل والبرتغال وغواتيمالا والفلبين (E/CONF.82/C.2/L.21)

يكون نص الفقرة ٣ كما يلي :

"مع عدم الاخلال باي حقوق يخولها القانون الدولي العام ، اذا توافرت لطرف ما أسباب معقولة للاعتقاد بان احدى السفن الموجودة في أعالي البحار وترفع علم طرف آخر ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له ، اذا حصل على اذن مسبق من دولة العلم الذي ترفعه السفينة ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفتشها ، بل أن يضبطها في حال اكتشاف دليل على الاتجار غير المشروع ."

شيلي (E/CONF.82/C.2/L.22)

تعدل الفقرة ٣ كما يلي :

"٣ - مع عدم الاخلال باي حقوق يخولها القانون الدولي العام ، اذا توافرت لطرف ما أسباب معقولة للاعتقاد بان احدى السفن الموجودة في أعالي البحار ، وترفع علم طرف أخر ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له ، اذا كان قد حصل على اذن مسبق من دولة العلم الذي ترفعه السفينة ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفحص وثائقها وأجزائها التي يتيسر الوصول اليها ، دون أن يغير وجهة ملاحة السفينة أو خط رحلتها .

واذا رئي أن من اللازم فحص البضائع ، فان السفينة تفتش في ميناء وصول البضائع المقصود ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تاخير تسليم

البضائع الى المرسل اليه . وفي حال عدم العثور على مؤثرات عقلية أو مخدرات على متن السفينة، يتحمل تكاليف التفتيش البلد الذي يطلب اجراءه . أما اذا كانت نتائج التفتيش ايجابية ، فيتحمل مالك السفينة المفتشة تكاليف التفتيش ."

الفقرة ٣ مكررا

جمهورية المانيا الاتحادية (E/CONF.82/C.2/L.10)

تدرج الفقرتان التاليتان في المادة ١٢ بعد الفقرة ٣ :

"عندما يكون اعتلاء متن السفينة أو تفتيشها أو ضبطها بناء على شبهة الاتجار غير المشروع قد نفذ دون أسباب كافية ، تكون الدولة التي تقوم بالاعتلاء أو التفتيش أو الضبط ملتزمة لدى الدولة التي تحوز السفينة جنسيتها عن أية خسارة أو تلف تسببه هذه التدابير .

لا يجوز أن تقوم بالاعتلاء أو التفتيش أو الضبط بسبب الاتجار غير المشروع سوى السفن الحربية أو الطائرات الحربية ، أو غيرها من السفن أو الطائرات الموسومة بوضوح ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومة ولديها تصريح ينطوي على ذلك ."

فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.14)

تضاف فقرة جديدة برقم ٣ مكررا نصها :

"لا تمس أحكام الفقرة السابقة بالحقوق التي يحق للدولة الساحلية ممارستها ، وفقا للقانون الدولي ، في المنطقة المتاخمة لمياهها الاقليمية."

البرازيل والبرتغال وغواتيمالا والفلبين (E/CONF.82/C.2/L.21)

تضاف فقرة جديدة ٣ مكررا نصها كما يلي :
"اذا ثبت أن الشبهات لا أساس لها من الصحة ، وبشرط ألا تكون السفينة المعتلاة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ تلك الشبهات ، كان على الدولة التي تتخذ التدابير بمقتضى الفقرة ٣ أن تعوض الدولة التي ترفع السفن علمها عن أي خسارة أو ضرر تكون قد تكبدته نتيجة لتلك التدابير ."

الفقرة ٤

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف الفقرة ٤.

البرازيل والبرتغال وغواتيمالا والفلبين (E/CONF.82/C.2/L.21)

تضاف فقرة جديدة ٤ نصها كما يلي :

"تتعاون جميع الدول على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي تضطلع به السفن خارج حدود المياه الاقليمية لاية دولة ، ومنها المناطق الاقتصادية الخالصة ومع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق وواجبات الدول الساحلية على النحو المقرر في القانون الدولي ، قد يشمل هذا التعاون التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، وذلك بالاتفاق المتبادل بين الدولة الساحلية والطرف الآخر ."

الفقرة ٥

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف الفقرة ٥.

فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.14)

يمكن صياغة الفقرة على النحو التالي :

"٥ - في حال العثور على أدلة تثبت الاتجار غير المشروع ، يجب على الطرف الذي قام باجراءات ضد السفينة تطبيقا للفقرة ٣ . أن يتخذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص الموجودين على متنها ، وفقا للمعاهدات أو لاي اتفاق أو ترتيب مسبق يكون قد أبرم مع الدولة التي ترفع السفينة علمها ."

الفقرة ٦

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف الفقرة ٦ .

الفقرة ٧

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف الفقرة ٧ .

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٥ - نظرت اللجنة الثانية في المادة ١٢ في جلساتها ١٧ الى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

٦ - بعد إجراء نظر أولي في المادة ١٢ فقرة فقرة ، بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، وكذلك في التعديلات المقدمة عليها ، اتفقت اللجنة على عقد مشاورات غير رسمية بشأن المادة ١٢ .

٧ - وعقب تلك المشاورات ، قُدّم الى اللجنة مشروع صيغة جديدة للمادة ١٢ . وتضمن مشروع الصيغة الجديدة إحدى عشرة فقرة . وفي مشروع الصيغة الجديدة ، استبقيت الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من المقترح الاساسي ، مع بعض التعديلات ، في حين استعيض عن الفقرتين ٣ و ٥ من المقترح الاساسي بنصين جديدين .

٨ - وأصبح نص مشروع الصيغة الجديدة كما يلي :

"١ - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، وذلك طبقا للقانون الدولي البحري .

"٢ - لأي طرف لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمَه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم للاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على قمع استخدامها لهذا الغرض ، وعلى الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

"٣ - لأي طرف لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر ضالعة في الاتجار غير

المشروع ، أن يبلغ دولة العلم عن ذلك وأن يطلب تصريحا من دولة العلم لكي يتخذ التدابير المناسبة بشأن تلك السفينة .

"٤ - ولدولة العلم أن تفوّض الدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أو وفقا لمعاهدات تكون نافذة المفعول بينهما أو وفقا لأي اتفاق أو ترتيب آخر يتم التوصل اليه بين هذين الطرفين ، بأن :

"(أ) تعتلي متن السفينة ؛

"(ب) تفتش السفينة ؛ و

"(ج) في حال العثور على دليل على الاتجار غير المشروع ، أن تتّخذ إجراء مناسبا بشأن السفينة والأشخاص الموجودين على متنها والبضاعة التي تحملها .

"٥ - وحيث يُتخذ إجراء بموجب هذه المادة ، على الأطراف المعنية أن تولي الاعتبار اللازم للحاجة الى أن لا تعرّض للخطر سلامة الحياة في البحر وأمن السفينة والبضاعة التي تحملها ، وألاّ تضرّ بالمصالح التجارية والقانونية الخاصة بدولة العلم أو أي دولة معنية أخرى .

"٦ - يجوز للدولة الطرف التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما لا يخالف التزامها الوارد في الفقرة ١ ، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الدولة الطرف الطالبة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

"٧ - لأغراض الفقرتين ٣ و ٤ ، يستجيب كل طرف بسرعة للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مسجلة بموجب قوانينه ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعين كل طرف ، عندما يصبح طرفا في الاتفاقية ، سلطة لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب ابلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، باسم السلطة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض ، في غضون شهر واحد من التعيين .

"٨ - على الطرف الذي يخذ أي اجراء متوخى في هذه المادة أن يبلغ بدون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك الاجراء .

"٩ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية واقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

"١٠ - لا يجوز أن تقوم بتنفيذ اجراء يتخذ عملا بالفقرة ٤ سوى سفن أو طائرات موسومة بوضوح ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومة ولديها تصريح باتخاذ هذه الاجراءات .

"١١ - يولى الاعتبار الواجب في أي اجراء يتخذ وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

"١٢ - قررت اللجنة اعتماد اعادة الصياغة الجديدة للمادة ١٢ مع اجراء التعديلات التالية :

"(أ) في الفقرة ٣ ، تضاف عبارة "أو تحمل علامات تسجيل" بعد عبارة "طرف آخر" ؛

"(ب) في الفقرة ٣ ، تدرج عبارة "اثباتا بالتسجيل ، وعند اثباته ، ..." بعد عبارة "وأن يطلب منها" ، بحيث يصبح نص المقطع كما يلي "... أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثبات بالتسجيل ، وفي حال اثباته ، اذنا ..." ؛

"(ج) في الفقرة ٤ ، تضاف عبارة " ، في جملة أمور ،" في نهاية الجملة الاستهلالية ، بعد عبارة "بالقيام ..." ؛

"(د) في الجملة الاولى من الفقرة ٧ ، تضاف عبارة "مخولة برفع علمه" بعد عبارة "السفينة التي ترفع علمه" ، وتحذف عبارة مسجلة بموجب قوانينه بحيث تصبح الجملة على النحو التالي : "لأغراض الفقرتين ٣ و ٤ ، يستجيب كل طرف بسرعة للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة برفع علمه ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ ." ؛

"(هـ) في الفقرة ٧ ، تضاف عبارة "أو ، عند الضرورة ، سلطات" بعد عبارة "سلطة" ؛

"(و) في الفقرة ٧ ، تحذف العبارة الواردة في الجملة الثالثة "باسم السلطة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض" ويستعاض عنها بعبارة "بهذا التعيين" ؛

"(ز) وقررت اللجنة أن تكون صياغة الفقرة ١٠ على غرار صياغة المادة ١٠٧ من اتفاقية قانون البحار ، ووافقت على الاستعاضة عن "سفن أو طائرات موسومة بوضوح ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومة ولديها تصريح باتخاذ هذه الاجراءات" بعبارة

"سفن حربية أو طائرات عسكرية ، أو سفن أو طائرات أخرى موسومة بوضوح ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية ولديها اذن بذلك ."

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

١٣ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي يجري احالته الى لجنة الصياغة :

" المادة ١٣

"الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

"١ - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، بما يتفق مع القانون الدولي للبحار .

"٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع عَلَمَه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم للاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على قمع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

"٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع عَلَم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة عَلَمها بذلك وأن يطلب منها اثبات التسجيل ، وفي حال اثباته ، اذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

"٤ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أو وفقا لمعاهدات نافذة بينهما أو وفقا لأي اتفاق أو ترتيب يتم التوصل اليه على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

"(أ) اعتلاء متن السفينة ؛

"(ب) تفتيش السفينة ؛

"(ج) في حالة العثور على أدلة تثبت الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

"٥ - حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار

الواجب الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى .

"٦ - يجوز للدولة الطرف التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما لا يخالف التزامها الوارد في الفقرة ١ ، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الدولة الطرف الطالبة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

"٧ - لأغراض الفقرتين ٣ و ٤ ، يستجيب كل طرف بسرعة للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة برفع علمه ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعيّن كل طرف ، عندما يصبح طرفا في الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب ابلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

"٨ - على الطرف الذي يتخذ أي اجراء متوخى في هذه المادة أن يبلغ بدون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك الاجراء .

"٩ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية واقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

"١٠ - لا يجوز أن تقوم بتنفيذ اجراء يتخذ عملا بالفقرة ٤ سوى سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى موسومة بوضوح ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية ولديها تصريح بذلك .

"١١ - يولى الاعتبار الواجب في أي اجراء يتخذ وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.4

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١٣

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ١٣ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١٣*
"مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

"١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للمراقبة لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

"٢ - تسعى الأطراف الى :

"(أ) رصد حركة البضائع وعمليات إعادة شحنها في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ؛

"(ب) إقامة نظام للتحري من أجل اكتشاف وتبين المواد المشبوهة التي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ، ويشمل ذلك ، عند الاقتضاء ، تفتيش طواقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

"(ج) الاحتفاظ بدوريات حراسة في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الحدودية الواقعة في تلك المناطق ."

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ١٣ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق ، ويشير التسطير الى مكان التعديل .

ثانيا - التعديلات

٢ - لم تقدم أية تعديلات .

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٣ - ناقشت اللجنة الثانية المادة ١٣ في جلستيها الأولى والثالثة المنعقدتين في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

٤ - بعد تبادل أولي للآراء ، صاغت اللجنة نصاً أدرج في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.1 ، على النحو التالي :

"١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المندرجة في القائمتين ألف وباء لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

"٢ - تسعى الأطراف الى :

"(أ) رصد حركة البضائع وعمليات إعادة شحنها في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ؛

"(ب) استحداث نظام يمكّن من اكتشاف الشحنات المشبوهة من أجل الاهتداء الى المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الموجودة في القائمتين ألف وباء التي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ، ويشمل ذلك ، عند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .

"(ج) الاحتفاظ بأجهزة مراقبة في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في تلك المناطق ."

٥ - وبعد تبادل مزيد من الآراء بالاستناد الى هذا النص ، نظرت اللجنة في صياغة جديدة (E/CONF.82/C.2/L.1/Rev.1) ، على النحو التالي :

"١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

"٢ - تسعى الأطراف الى :

"(أ) رصد حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

"(ب) إقامة نظام لاكتشاف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في القائمتين ألف وباء والتي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ؛

"(ج) الاحتفاظ بأجهزة مراقبة في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في تلك المناطق ."

٦ - واتفقت اللجنة على هذه الصياغة الجديدة مع إضافة كلمة "الوطنية" بين كلمتي "السلطات" و "المختصة" الواردتين في الفقرة الفرعية ٢ (أ) .

رابعا - <u>النص المحال الى لجنة الصياغة</u>

٧ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي تجري إحالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ١٣

"<u>مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة</u>

"١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

"٢ - تسعى الأطراف الى :

"(أ) رصد حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء

الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات الوطنية المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقمة القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

"(ب) اقامة نظام لاكتشاف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في القائمتين ألف وباء والتي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ؛

"(ج) الاحتفاظ بأجهزة مراقبة في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في تلك المناطق ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.5

[الاصل : بالانكليزية]
[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١٤

أولا - المقترح الاساسي

١ - كان نص المادة ١٤ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١٤*

"قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع

"١ - تتخذ الاطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادىء الأساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها ، تدابير لقمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

"٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص، ما يلي :

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ١٤ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق ، ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"(أ) اتخاذ اجراءات وقائية وقمعية منسقة لتثبيط استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

"(ب) قيام موظفي انفاذ القوانين المأذونين باستحداث ومتابعة استخدام تقنيات للتحري غايتها كشف ما يرسل بالبريد من مواد خاضعة للمراقبة ؛

"(ج) اتخاذ تدابير تشريعية ترمي الى التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية ."

ثانيا - التعديلات

٢ - كان معروضا على اللجنة تعديل مقدم من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق رابعا) . وكان التعديل يرمي الى ما يلي :

"١ - تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي وبالتقيد التام بالمبادىء الأساسية لنظمها القانونية الوطنية ، ما يلزم من تدابير لقمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لهذه الغاية .

"٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي ، على وجه الخصوص :

....."

"(ج) أية تدابير يلزم اقتراحها على هيئاتها التشريعية المختصة بهدف التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٣ - ناقشت اللجنة الثانية المادة ١٤ في جلستها الثانية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

العنوان

٤ - قررت اللجنة أن يكون العنوان كالآتي "استخدام البريد" .

الفقرة ١

٥ - اتفق على أن يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "consistent with" (بما يتمشى مع) بعبارة "in accordance with" (بما يتفق مع) . (لا ينطبق على النص العربي) .

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

٦ - اتفقت اللجنة على أن يستعاض عن عبارة "تقنيات للتحري" بعبارة "تقنيات للتحري والمراقبة" . واتفقت اللجنة كذلك على ادراج عبارة "شحنات غير مشروعة من" بعد عبارة "كشف ما يرسل بالبريد من" ، وتماشيا مع صياغة المادة ١٢ ، يستعاض عن عبارة "المواد الخاضعة للمراقبة" بعبارة "المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء"، وبذلك يصبح نص العبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية كما يلي : "كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء." .

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

٧ - سحب ممثل المكسيك التعديل على الفقرة الفرعية ٢ (ج) .

٨ - واتفقت اللجنة بعد ذلك على الفقرة الفرعية ٢ (ج) بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٩ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي يجرى احالته الى لجنة الصياغة .

"المادة ١٤

"استخدام البريد

"١ - تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ،

وبما يتفق مع المبادىء الاساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

"٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

"(أ) اتخاذ اجراءات وقائية وقمعية منسقة لتثبيط استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

"(ب) قيام موظفي انفاذ القوانين المأذونين باستحداث ومتابعة استخدام تقنيات للتحري والمراقبة غايتها كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء .

"(ج) اتخاذ تدابير تشريعية ترمي الى التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.13

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

أولا - المقترحات الاساسية

١ - كانت نصوص المواد ١٥ الى ١٩* المعروضة على المؤتمر والواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١٥
"اختصاصات اللجنة

"يجوز للجنة أن تنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، ولاسيما المسائل التالية :

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذه نصوص المواد ١٥ الى ١٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"(أ) وضع توصيات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتطبيق نموها ؛

"(ب) لفت أنظار غير الأطراف الى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر في اتخاذ التدابير المتفقة معها ؛

"(ج) إعداد وتعديل القائمتين ألف وباء وفقا للمادة ٨ ؛

"(د) لفت نظر الهيئة إلى أية مسائل قد تكون لها صلة بوظائف الهيئة .

"المادة ١٦

"التقارير التي تقدمها الأطراف

"١ - تقدم الأطراف الى الأمين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها .

"٢ - تقدم الأطراف المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

"المادة ١٧

"جهاز التنسيق

"تقوم الأطراف ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والادارية ، باتخاذ ترتيبات على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والتحقيقية والقمعية ضد الاتجار غير المشروع ، وخصوصا لضمان التعاون الفعال بمقتضى المادة ٦ .

"المادة ١٨

"التدابير التي تتخذها [الهيئة] [اللجنة]
لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

"١ - (أ) اذا توافرت لدى [الهيئة] [اللجنة] ، بناء على دراسة المعلومات المقدمة من الحكومات إلى الأمين العام أو إلى الهيئة أو المعلومات المبلغة من أجهزة الأمم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأن خطرا جديا يتهدد تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بسبب عدم قيام دولة بتنفيذ أحكامها ، فانه يحق لها أن تطلب ايضاحات من حكومة الدولة المعنية .

"(ب) [للهيئة] [للّجنة] ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للفقرة

الفرعية (أ) ، أن تهيب بالحكومة المعنية ، ان رأت لزوما لذلك ، أن تتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

"(ج) إذا وجدت [الهيئة] [اللّجنة] أن الحكومة المعنية لم تقدم إيضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، أو لم تتخذ أي تدابير علاجية دعيت الى اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، جاز لها أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس [واللجنة] إلى المسألة .

"٢ - تنشر [الهيئة] [اللّجنة] تقريرا عن أية مسألة تتناولها نصوص هذه المادة ، وترسله الى المجلس الذي يحيله الى جميع الأطراف . وعليها أن تنشر أيضا في هذا التقرير وجهات نظر الحكومة المعنية إن طلبت تلك الحكومة ذلك .

"٣ - إذا كان قرار [الهيئة] [اللجنة] المنشور بموجب هذه المادة غير اجماعي ، في أي حالة ، وجب وجهات نظر الأقلية .

"٤ - تدعى أي دولة الى ايفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدها [الهيئة] [اللجنة] وتبحث فيها بموجب هذه المادة مسألة تعني تلك الدولة بصفة مباشرة ، .

"٥ - تتخذ قرارات [الهيئة] [اللجنة] في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء [الهيئة] [اللجنة] .

"المادة ١٩

"تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد أو أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مستصوبة أو لازمة لمنع أو قمع الاتجار غير المشروع ."

ثانيا - التعديلات

المادة ١٥

١ - قدم تعديلان من جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.38 و Rev.1) ومن هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42) .

٢ - وكان فحوى هذين التعديلين كما يلي :

جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج
(E/CONF.82/C.2/38 و Rev.1)

تعاد صياغة المادة ليصبح نصها كما يلي :

"اختصاصات اللجنة

"يجوز للجنة أن تنظر في جميع المسائل المتصلة باهداف هذه الاتفاقية، ولا سيما المسائل التالية :

"(أ) وضع توصيات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتطبيق نصوصها ؛

"(ب) لفت أنظار غير الاطراف الى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر في اتخاذ التدابير المتفقة معها؛

"(ج) تعديل الجدول الاول والجدول الثاني وفقا للمادة ٨ ؛

"(د) ولفت نظر الهيئة الى أية مسائل قد تكون لها صلة باختصاصات الهيئة ."

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42)

تعاد صياغة المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"التقارير التي تقدمها الاطراف

"١ - تقدم الاطراف الى اللجنة ، بواسطة الامين العام ، معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها ، ولا سيما :

"(أ) نص القوانين واللوائح التي تصدر انفاذا لهذه الاتفاقية ؛

"(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع ضمن نطاق اختصاصها القضائي، التي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حصل منها على المواد ، أو الاساليب التي استخدمها المتجرون غير الشرعيين .

"٢ - تقدم الاطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

"٣ - تقدم الأطراف الى الهيئة سنويا :

"(أ) الكميات التي ضبطت من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ، ومصدرها عندما يكون معروفا ؛

"(ب) أي مادة غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، ويتبين أنها استعملت في التجهيز أو الصنع غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، ويعتبرها الطرف مهمة الى حد يكفي الى لفت نظر الهيئة اليها ؛

"(ج) وسائل التحويل والتجهيز أو الصنع غير المشروعين ."

المادة ١٦

٤ - قدمت تعديلات من اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.39 و Rev.1) ومن هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42) .

٥ - وكان فحوى هذه التعديلات كما يلي :

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

يصبح النص في بداية الفقرة ١ والفقرة ٢ كما يلي :
"تقدم الأطراف ، مع مراعاة قوانينها الداخلية ، الى الأمين العام.."

جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.39 و Rev.1)

تعاد صياغة المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :
"التقارير التي يقدمها الأطراف

"١ - تقدم الأطراف الى الأمين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء اختصاصاتها ، وخصوصا ما يلي :

"(أ) تقرير سنوي عن إعمال الاتفاقية داخل كل اقليم من اقاليمها ؛

"(ب) نص جميع القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من حين الى آخر بغية انفاذ هذه الاتفاقية ؛

"(ج) ما تحدده اللجنة من تفصيلات لازمة فيما يتعلق بحالات ذات اهمية واتجاهات جديدة في الاتجار غير المشروع .

"٢ - تقدم الاطراف المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة ."

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42)

تعاد صياغة المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"اختصاصات اللجنة

"١ - تقوم اللجنة ، على أساس التقارير المقدمة اليها وفقا للمادة ١٥ ، باستعراض تنفيذ الاتفاقية .

"٢ - يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة التقارير الواردة من الاطراف .

"٣ - يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة .

"٤ - تتخذ اللجنة بشأن أي مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب المادة ١٧-١ (د) ، الاجراء الذي تراه مناسبا .

"٥ - يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة ٨ ، تعديل الجدولين الواردين في تلك المادة . وتستعرض اللجنة دوريا كفاية وملاءمة هذه الجداول.

"٦ - يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الاطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الاطراف في اتخاذ اجراءات بموجبها ."

المادة ١٧

٦ - قدمت تعديلات من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع) ومن اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34) ومن هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42) .

٧ - وكان فحوى هذه التعديلات كما يلي :

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف المادة ١٧ .

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

ينبغي تغيير عنوان المادة ١٧ ليصبح "التنسيق الداخلي" .

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42)

تعاد صياغة المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"اختصاصات الهيئة

"١ - بالاضافة الى الاختصاصات المذكورة في المادة ٨ ، يكون للهيئة السلطات التالية :

"(أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على دراسة المعلومات المقدمة اليها من الأطراف ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأن خطرا جديا يتهدد تحقيق أهداف هذه الاتفاقية من جراء عدم امتثال أحد الأطراف لأحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١١ مكررا و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الاتفاقية ، كان للهيئة الحق في أن تطلب ايضاحات من ذلك الطرف ؛

"(ب) للهيئة ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ)، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١١ مكررا و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الاتفاقية ؛

"(ج) على الهيئة ، قبل اتخاذ اجراء بموجب الفقرة الفرعية (د) أدناه ، أن تحتفظ بسرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

"(د) اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يقدم ايضاحات مرضية عندما طلب منه تقديمها بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، أو لم يتخذ أي تدابير علاجية دعي الى اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

"٢ - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها بموجب هذه المادة مسالة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

"٣ - اذا كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير اجماعي ، في أي حالة ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

"٤ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة باغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة ."

المادة ١٨

٨ - قدمت تعديلات من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع) ومن جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.40 و Rev.1) ومن هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42) .

٩ - وكان فحوى هذه التعديلات كما يلي :

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

تحذف المادة ١٨

جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.40 و Rev.1)

تعاد صياغة المادة ليصبح نصها كما يلي :

"الاشراف العام على تنفيذ أحكام الاتفاقية

"١ - (أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على دراستها للمعلومات المقدمة من الحكومات الى الامين العام أو الى الهيئة أو للمعلومات المبلغة من أجهزة الامم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأن خطرا جديا يتهدد تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بسبب عدم قيام دولة بتنفيذ احكامها ، فانه يحق للهيئة أن تطلب ايضاحات من حكومة الدولة المعنية . وعلى الهيئة ، مع عدم المساس بحقها في توجيه أنظار الاطراف والمجلس واللجنة الى المسالة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعامل طلب الحصول على معلومات أو ايضاح من أية حكومة بموجب هذه الفقرة الفرعية باعتباره سريا .

"(ب) للهيئة ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالحكومة المعنية ، ان رأت لزوما لذلك ، أن تتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

"(ج) اذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم ايضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، أو لم تتخذ أي تدابير علاجية دعيت الى اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، جاز لها أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة .

"٢ - للهيئة الحق في أن تنشر تقريرا عن أية مسألة تتناولها نصوص هذه المادة ، وأن ترسله الى المجلس الذي يحيله الى جميع الأطراف . وعليها أن تنشر أيضا في هذا التقرير وجهات نظر الحكومة المعنية إن طلبت تلك الحكومة ذلك .

"٣ - اذا كان قرار من قرارات الهيئة المنشورة بموجب هذه المادة غير اجماعي ، في أي حالة ، وجب بيان وجهات نظر الأقلية .

"٤ - تدعى أي دولة الى ايفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها بموجب هذه المادة مسألة تعني تلك الدولة بصفة مباشرة .

"٥ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

"٦ - تستعين الهيئة ، في اضطلاعها بمسؤولياتها الاضافية بموجب هذه الاتفاقية ، بخدمات الخبراء الملائمين ."

هولندا (E/CONF.82./C.2/L.42)

المادة ١٧ السابقة ، بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، أصبحت الآن هي المادة ١٨ .

المادة ١٨ مكررا

١٠ - قدم اقتراح بادراج مادة جديدة "١٨ مكررا" من جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.41 و Rev.1) .

١١ - وكان فحوى هذا الاقتراح كما يلي :

جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.41 و Rev.1)

"تقارير الهيئة

"١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، ان وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الحكومات ، بالاضافة الى أي ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من التقارير الاضافية . وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

"٢ - ويعمد الامين العام الى موافاة الأطراف بتقارير الهيئة ثم الى نشرها في وقت لاحق ؛ على أن يسمح الأطراف بتوزيعها بدون قيد ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

١٢ - نظرت اللجنة في الأحكام التنفيذية الواردة في المقترح الأساسي والتعديلات عليها في جلساتها ٢١ الى ٢٤ المعقودة يومي ١٥ و ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

المادة ١٥ (المادة ١٦ في المقترح الأساسي)

١٣ - اعتمدت المادة ١٥ المعنونة "التقارير التي تقدمها الأطراف" بصيغتها الواردة في التعديل المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42) مع التنقيح التالي :

(أ) "تحذف الفقرة ٢"

المادة ١٦ (المادة ١٥ في المقترح الأساسي)

١٤ - اعتمدت المادة ١٦ المعنونة "اختصاصات اللجنة" بصيغتها الواردة في الاقتراح المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.42) مع التعديلات التالية :

(أ) تضاف الجملة التالية في بداية المادة قبل الفقرة ١ : "تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، ولا سيما المسائل التالية :" وفقا لصيغة الجملة الاستهلالية للمادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) يستعاض في الفقرة ٤ عن عبارة "المادة ١٧ - ١ (د)" بعبارة "المادة ١٧ - ١ (ب)" ؛

(ج) يستعاض في الفقرة ٥ عن عبارة "في تلك المادة" بعبارة "في مرفق هذه الاتفاقية" ؛

(د) تحذف الجملة الاخيرة من الفقرة ٥ .

١٥ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن الاشارة الى المادة ١٧ - ١ (ب) ينبغي أن تفهم على أنها تشمل الفقرة ١ بكاملها .

١٦ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن المفهوم لدى وفده عند اعتماد هذه المادة أن اللجنة مخولة اعلان بعض جلساتها سرية عندما تعالج مسائل لها صلة بتنفيذ الاتفاقية .

المادة ١٧ (المادة ١٨ في المقترح الاساسي)

١٧ - قررت اللجنة أن تنظر في المادة ١٨ السابقة التي تحمل في المقترح الاساسي عنوان "التدابير التي تتخذها [الهيئة] [اللجنة] لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية" على أساس الصياغة المعدلة المقدمة من هولندا في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.42 تحت عنوان "اختصاصات الهيئة" .

١٨ - وبعد تبادل أولي للآراء قررت اللجنة عقد مشاورات غير رسمية ، وقدم الى اللجنة عقب هذه المشاورات مشروع جديد نصه كما يلي :

"المادة ١٧

"اختصاصات الهيئة

"١ - دون مساس باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ١٦ ، ودون مساس باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

"(أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

"(ب) فيما يتعلق بالمواد ٨ و ٩ و ١١ مكررا :

"'١' للهيئة ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، ان رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ٨ و ٩ و ١١ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

"'٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ اجراء بموجب البند '٣' أدناه ، أن تحتفظ بسرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

"'٣' اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يتخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الاطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني ان طلب هذا الاخير ذلك .

"٣ - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

"٣ - اذا كان قرار الهيئة المتخذ في اطار هذه المادة غير اجماعي ، في أي حالة، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

"٤ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

"٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها ؛

"٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الدول الاطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

"٧ - لا تنطبق احكام هذا المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف ، والتي تشملها احكام المادة ٢٦ ."

١٩ - واعتمدت اللجنة هذا المشروع الجديد للمادة ١٧ .

المادة ١٨ مكررا

٢٠ - اعتمدت مادة جديدة عنوانها "تقارير الهيئة" (ورقمها ١٨ مكررا) بصيغتها الواردة في التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج (E/CONF.82/C.2/L.41/Rev.1) .

٢١ - وعهد الى لجنة الصياغة باعداد صيغة نهائية لهذه المادة ، على أن تكون متسقة مع صياغة المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، وكذلك مع صيغة المادة ١٧ التي اعتمدتها اللجنة الثانية .

المادة ١٩

٢٢ - اعتمدت المادة ١٩ التي تحمل عنوان "تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية" ، بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

المادة ١٩ مكررا

٢٣ - قررت اللجنة اعتماد مادة جديدة "١٩ مكررا" تتضمن شرطا تقييديا ويكون نصها كما يلي :

"لا يقصد باحكام هذه الاتفاقية تقييد أي من حقوق أو التزامات أطرافها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ."

٢٤ - وقررت اللجنة أيضا حذف المادة ١٧ التي تحمل عنوان "جهاز التنسيق" الواردة في المقترح الاساسي .

٢٥ - وأشار ممثلا الولايات المتحدة الامريكية والهند الى أن المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، الذي اعتمده مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، يوفر للدول توصية مفيدة بهذا الشأن .

٣٦ - وأبدى ممثلا فرنسا والمغرب تحفظ وفديهما على حذف هذه المادة .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٣٧ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي يجري احالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ١٥

"التقارير التي تقدمها الأطراف

"١ - تقدم الأطراف الى اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها ، ولا سيما :

"(أ) نص القوانين واللوائح التي تصدر إنفاذا لهذه الاتفاقية ؛

"(ب) تفاصيل حالات الإتجار غير المشروع ضمن نطاق اختصاصها القضائي ، التي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حصل منها على المواد ، أو الأساليب التي استخدمها المتجرون غير الشرعيين .

"٢ - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة ."

"المادة ١٦

"اختصاصات اللجنة

"تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ولا سيما المسائل التالية :

"١ - تقوم اللجنة ، على أساس التقارير المقدمة اليها وفقا للمادة ١٥ ، باستعراض تنفيذ الاتفاقية .

"٢ - يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة التقارير الواردة من الأطراف .

"٣ - يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة .

"٤ - تتخذ اللجنة ، بشأن أي مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب المادة ١٧-١ (ب) ، الاجراء الذي تراه مناسبا .

"٥ - يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة ٨ ، تعديل الجدولين الواردين في مرفق هذه الاتفاقية .

"٦ - يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الاطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الاطراف في اتخاذ اجراءات بموجبها ."

"المادة ١٧

"اختصاصات الهيئة

"١ - دونما مساس باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ١٦ ، ودونما مساس باختصاصات الهيئة واللجنة ، بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

"(أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بانه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

"(ب) فيما يتعلق بالمواد ٨ و ٩ و ١١ مكررا :

"'١' للهيئة ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ٨ و ٩ و ١١ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

"'٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند '٣' أدناه ، أن تحتفظ بسرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

"'٣' اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الاطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره

الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الاخير ذلك .

"٢ - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

"٣ - اذا كان قرار الهيئة المتخذ في إطار هذه المادة غير اجماعي ، في أي حالة ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

"٤ - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة باغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

"٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) . أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها ؛

"٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الدول الاطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

"٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف ، والتي تشملها أحكام المادة ٢٦ ."

"المادة ١٨ مكررا

"تقارير الهيئة

"١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الحكومات ، بالاضافة الى أي ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من التقارير الاضافية . وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

"٢ - ويعمد الأمين العام الى موافاة الاطراف بتقارير الهيئة ثم الى نشرها في وقت لاحق . وعلى الاطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد ."

"المادة ١٩

"تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

"لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد أو أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مستصوبة أو لازمة لمنع أو قمع الاتجار غير المشروع .

"المادة ١٩ مكررا

"لا يقصد بأحكام هذه الاتفاقية تقييد أي من حقوق أو التزامات أطرافها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ ، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.12

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

مشروع الأحكام الختامية

أولا - المقترحات الأساسية

١ - كانت نصوص المواد ٣٠ - ٣٨ المعروضة على المؤتمر والواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٣٠*
"التوقيع والتصديق والانضمام

"(البديل ألف)

"١ - يجوز لأعضاء الأمم المتحدة ، وللدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولأي دولة يدعوها المجلس ، ولمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وبشأن إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية :

"(أ) بالتوقيع عليها ؛ أو

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذه نصوص المواد ٣٠ - ٣٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"(ب) بالتصديق عليها بعد التوقيع عليها رهنا بالتصديق ؛ أو

"(ج) بالانضمام إليها .

والإشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار هذه الاتفاقية ، تنطبق على المنظمات الاقتصادية الاقليمية في حدود اختصاصاتها .

"٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية الى غاية ..... . ثم يفتح بعد ذلك باب الانضمام إليها .

"٣ - تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

"(البديل باء)

"١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وبشأن إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها . وتنطبق الاشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار هذه الاتفاقية ، تنصرف الى المنظمات الاقتصادية الاقليمية في حدود اختصاصاتها .

"٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١ أعلاه . ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

"المادة ٢١

"الدخول حيز النفاذ

"(البديل ألف)

"١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين/الستين/التسعين الذي يلي قيام عشرين/ثلاثين/أربعين دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العشرين بالتوقيع عليها دون التحفظ على التصديق ، أو بإيداع صكوك تصديقها أو انضمامها .

"٣ - بالنسبة لكل دولة أخرى توقع دون التحفظ على التصديق ، أو تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد آخر توقيع أو آخر إيداع مشار إليه في الفقرة السابقة ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين/الستين/التسعين الذي يلي تاريخ توقيع الدولة أو إيداع صك تصديقها أو انضمامها .

"(البديل باء)

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين/الستين/التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين/الثلاثين/الاربعين لدى الامين العام للأمم المتحدة .

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين/الثلاثين/الاربعين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها .

"المادة ٢٢

"السريان الاقليمي

"(البديل الف)

"تسري هذه الاتفاقية على كل الاقاليم التابعة التي يتولى أي طرف مسؤولية علاقاتها الدولية ، إلا إذا قضى دستور الطرف أو دستور مثل هذا الاقليم أو العرف بسبق الحصول على موافقة الاقليم المعني . وفي هذه الحالة يسعى الطرف الى الحصول على الموافقة المطلوبة من الاقليم في اقصر وقت ممكن ، وعند الحصول على الموافقة ، يشعر الطرف الامين العام بذلك . وتسري الاتفاقية على الاقليم أو الاقاليم المذكورة في هذا الاشعار من تاريخ تلقي الامين العام اياه . وفي الحالات التي لا يقتضي فيها سبق الحصول على موافقة الاقليم التابع ، يعلن الطرف المعني ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اسم الاقليم أو الاقاليم التابعة التي تسري عليها الاتفاقية .

"(البديل باء)

"١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها الى جميع الاقاليم التي تتولى مسؤولية علاقاتها الدولية أو أي منها . ويصبح هذا الاعلان نافذ المفعول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

"٣ - في أي وقت بعد ذلك ، يتم امتداد الاثر هذا بإشعار يوجه الى الامين العام ويصبح نافذ المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين/الستين/التسعين الذي يلي تلقي الامين العام هذا الاشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، أيهما يكون لاحق .

"٣ - فيما يتعلق بالاقاليم التي لا يمتد إليها أثر هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لمد تطبيق هذه الاتفاقية الى تلك الاقاليم رهنا بموافقة حكومات تلك الاقاليم ، إذا كان ذلك ضروريا لاسباب دستورية .

"المادة ٣٣

"الانسحاب

"(البديل الف)

"١ - يجوز لاي طرف ، بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أي إقليم يضطلع تجاهه بمسؤولية دولية ، ويكون قد سحب موافقته المعطاة وفقا للمادة ٣٢ أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد انقضاء سنتين على تاريخ نفاذها ، بإيداع صك خطي بذلك لدى الامين العام .

"٢ - يصبح الانسحاب ، إذا تسلمه الامين العام اشعارا بالانسحاب في اليوم الاول من تموز/يوليه من أي سنة أو قبله ، نافذ المفعول في اليوم الاول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، وإذا تسلم الاشعار بعد اليوم الاول من تموز/يوليه يصبح الانسحاب نافذ المفعول كما لو تم تلقيه الاشعار في اليوم الاول من تموز/يوليه من السنة التالية أو قبله .

"٣ - تنقضي الاتفاقية بزوال شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ نتيجة الانسحابات منها وفقا للفقرتين ١ و ٢ .

"(البديل باء)

"١ - يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار خطي موجه إلى الامين العام .

"٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام للإشعار .

"٣ - يجوز لأي دولة أصدرت إشعارا وفقا للمادة ٢٢ أن تعلن في أي وقت بعد ذلك ، بإشعار موجه الى الأمين العام ، أنه سيتوقف امتداد أثر الاتفاقية الى ذلك الاقليم بعد سنة من تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار .

"المادة ٢٤

"التعديلات

"١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه الى الأمين العام ، الذي يرسله بدوره الى الأطراف وإلى المجلس . ويجوز للمجلس أن يقرر إما :

"(أ) الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح ؛ أو

"(ب) سؤال الدول الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ، مع دعوتها الى أن تقدم الى المجلس أي ملاحظات على الاقتراح .

"٢ - يصبح التعديل المقترح نافذ المفعول إذا انقضى ثمانية عشر شهرا على تعميمه وفقا للفقرة ١ (ب) دون أن يرفضه أي طرف . أما إذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، يجوز للمجلس أن يقرر ، في ضوء الملاحظات المتلقاة من الأطراف ، ما إذا كان ينبغي الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل .

"المادة ٢٥

"التحفظات

"١ - يجوز لأي دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تبدي تحفظات بشأن النصوص التالية من هذه الاتفاقية :

"(أ) المادة ....

"(ب) المادة ....

"٢ - لا يسمح بإبداء تحفظ منافٍ موضوع هذه الاتفاقية وغرضها . ويعتبر التحفظ منافيا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية .

"٣ - يجوز لأي دولة تود أن تصبح طرفا ، ولكنها ترغب في أن يسمح لها بإبداء تحفظات غير التحفظات التي تبدى وفقا للفقرة ١ ، أن تشعر الأمين العام بنيتها

هذه . فإذا انقضى اثنا عشر شهرا على تاريخ قيام الامين العام بتعميم التحفظ المعني دون أن يعترض عليه ثلث الدول التي وقعت على الاتفاقية دون التحفظ بشأن التصديق أو صدقت عليها أو انضمت إليها قبل انقضاء تلك الفترة ، إعتبر هذا التحفظ مسموحا به ، على أن يكون مفهوما أن الدول التي اعترضت على التحفظ تكون في حِلّ ، إزاء الدولة المتحفظة ، من أي التزام قانوني تعرضه به هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ .

"٤ - يجب لأي دولة أبدت تحفظات أن تسحبها في أي وقت ، كليا أو جزئيا ، بإشعار الامين العام خطيا بذلك .

(صيغة بديلة لكل من الفقرتين ١ و ٤)

"١ - يجوز لأية دولة أن تبدي ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، تحفظات بشأن أية مادة في الاتفاقية بخلاف المواد ....

"٤ - يجوز لأي دولة تبدي تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها ، كليا أو جزئيا ، في أي وقت بإشعار بهذا المعنى موجه الى الامين العام .

"المادة ٣٦

"المنازعات

"(البديل ألف)

"١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، تتشاور الأطراف المعنية لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

"٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها يحال ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

"(البديل باء)

"١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف ، في غضون ستة شهور من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

"٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . وتكون الدول الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

"٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإشعار موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

"المادة ٢٧

"الإشعارات

"يُشعر الأمين العام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٠ بما يلي :

"(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقا للمادة ٣٠ ؛

"(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣١ ؛

"(ج) إشعارات الانسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة ٣٣ ؛

"(د) الإعلانات والإشعارات الواردة بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ .

"المادة ٢٨

"النصوص الرسمية

"* * * * *"

ثانيا - التعديلات

٢ - طلب مكتب المؤتمر من الأمانة ، في جلسته الثالثة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، واضعا في الاعتبار مشروع الأحكام الختامية بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي (E/CONF.82/3) ، أن تعد نصا لهذه الأحكام يجسد أحدث ممارسة اتبعها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع الاتفاقيات المتعددة الأطراف . وقد عرض هذا النص ، الذي أعدته الأمانة ، على الفريق العامل في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.16 ، وكان نصه كما يلي :

مشروع الاحكام الختامية الذى أعدته الامانة
(E/CONF.82/C.2/L.16)

"المادة ٢٠
"التوقيع

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

"(أ) جميع الدول ؛

"(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

"(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار هذه الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

"المادة ٢١
"التصديق أو الاقرار الرسمي

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية . وتودع صكوك التصديق والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي لدى الامين العام للامم المتحدة .

"المادة ٢٢
"الانضمام

"تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أي دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٠ (ج) . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

"المادة ٣٣

"الدخول حيز النفاذ

"١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين/الثلاثين/الاربعين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين/الثلاثين/الاربعين من صكوك التصديق أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ان فعلت كذلك تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو انضمامها .

"٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ ، أيهما لاحق .

"المادة ٣٤

"السريان الاقليمي

"١ - يجوز لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى جميع الاقاليم التي تتولى مسؤولية علاقاتها الدولية أو إلى أي منها . ويصبح هذا الاعلان نافذ المفعول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

"٢ - في أي وقت بعد ذلك ، يتم إمتداد الاثر هذا بإشعار يوجه إلى الامين العام ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تلقي الامين العام هذا الاشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، أيهما لاحق .

"٣ - فيما يتعلق بالاقاليم التي لا تشملها هذه الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها او الانضمام اليها ، تنظر كل دولة معنية في امكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يشمل تطبيق هذه الاتفاقية تلك الاقاليم ، رهنا بموافقة حكومات تلك الاقاليم ، اذا كان ذلك ضروريا لاسباب دستورية .

"المادة ٢٥

"الانسحاب

"١ - بعد انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف أن ينسحب منها في أي وقت بإشعار كتابي يُوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

"٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للاشعار .

"٣ - لأية دولة أصدرت إشعاراً وفقا للمادة ٢٤ أن تعلن في أي وقت بعد ذلك . بإشعار يوجه الى الأمين العام ، أن الاتفاقية سيتوقف امتداد أثرها الى ذلك الاقليم بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للاشعار .

"المادة ٢٦

"التعديلات

"١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويرسل ذلك الطرف نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسله بدوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وكذلك الى الأطراف الأخرى لكي تقدم تعليقاتها التي تعرض على المجلس . وبعد استعراض التعليقات الواردة من الأطراف ، يجوز للمجلس . على ضوء هذه التعليقات ، أن يعتمد نصا منقحا من التعديل ليقترح على الأطراف . ويجوز للمجلس أن يقرّر إمّا :

"(أ) أن يُدعى الى عقد مؤتمر ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، للنظر في التعديل المقترح ، وإما،

"(ب) أن تُسأل الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح .

"٢ - اذا لم يرفض أي طرف من الأطراف تعديلا مقترحا تمّ تعميمه عليها بموجب الفقرة ١ (ب) ، في غضون ثمانية عشر شهرا بعد تعميمه ، يصبح بعد ذلك نافذ المفعول . ولكن اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، جاز للمجلس أن يقرر ان كان سيعقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل .

"المادة ٢٧

"التحفظات

"١ - يجوز لأي دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أو لأي منظمة إقليمية

للتكامل الاقتصادي ، عند التوقيع أو إيداع وثيقة تصديق رسمي أو الانضمام ، أن تبدي تحفظات بشأن النصوص التالية من هذه الاتفاقية :

"(أ) المادة .....

"(ب) المادة .....

"٢ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ترغب في أن تصبح طرفا ولكنها تود أن يسمح لها بأن تبدي تحفظات غير التي تبدى وفقا للفقرة ١ ، أن تبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة نيّتها هذه . ويعتبر هذا التحفظ مسموحا به ما لم يعترض عليه ثلث عدد أطراف الاتفاقية قبل إنقضاء مدة اثني عشر شهرا من تاريخ قيام الأمين العام بابلاغ التحفظ المعني ، على أن يكون مفهوما أن الأطراف التي تعترض على التحفظ ليست ملزمة بأن تتحمل إزاء الطرف المتحفظ أي التزام قانوني تقضي به الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني .

"٣ - يجوز لأي طرف أبدى تحفظات أن يسحبها في أي وقت ، كليا أو جزئيا ، بإشعار الأمين العام خطيا بذلك .

"المادة ٣٨

"المنازعات

"(البديل ألف)

"١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، تتشاور الأطراف المعنية لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

"٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ يحال ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

"٣ - إذا دخلت منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ ، فيجوز لها ، عن طريق إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، على أن تعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

"(البديل باء)

"١ - أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب أحد هذه الأطراف . فاذا لم تتمكن الأطراف ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة . وإذا كان طرف أو أكثر من الأطراف المشار اليها في الجملة السابقة منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، جاز لهذه المنظمة أو المنظمات أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، عن طريق احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة ، وتعتبر هذه الفتوى قاطعة .

"٢ - لكل دولة ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت توقيع أو إيداع صك التثبيت أو الانضمام الرسميين ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حِل من الالتزام بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أي طرف يكون قد أبدى هذا التحفظ .

"٣ - لأي طرف أبدى تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

"المادة ٢٩

"النصوص ذات الحجية

"تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّية .

"المادة ٣٠

"الوديع

"يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"واثباتا لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

"حررت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم ، العشرين من كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين ."

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، بالاضافة الى مشروع الاحكام الختامية الوارد في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.16 ، التعديلات المقدمة من الفلبين (E/CONF.82/C.2/L.17) وتركيا (E/CONF.82/C.2/L.24) واليابان (E/CONF.82/C.2/L.34) .

٤ - وكان فحوى هذه الوثائق كما يلي :

المادة ٣٠

الفلبين (E/CONF.82/C.2/L.17)

يكون نص المادة ٣٠ كما يلي :

"١ - يجوز لاعضاء الامم المتحدة ، وللدول غير الاعضاء في الامم المتحدة من اعضاء احدى وكالات الامم المتحدة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولاي دولة اخرى يدعوها المجلس ، أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية :

"(أ) بالتوقيع عليها ؛ أو

"(ب) بالتصديق عليها ؛ أو

"(ج) بالانضمام اليها .

"٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من .....حتى ..... ثم يفتح بعد ذلك باب الانضمام اليها .

"٣ - تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الامين العام ."

(ملحوظة : حذفت الاشارة الى "منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ".)

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

(البديل ألف)

تضاف فقرة فرعية ١ (د) ليصبح نصها كما يلي :

"(د) بقبولها ."

المادة ٢١

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

(البديلان الف وباء)

الفقرة ١ : ينبغي اختيار ٩٠ يوما لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد التوقيع عليها أو ايداع صكوك التصديق عليها أو الانضمام اليها .

الفقرة ٢ : ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بكلمة "الطرف" .

المادة ٢٣

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

(البديل باء)

الفقرة ٢ : ينبغي الاستعاضة عن لفظ "الدولة" بلفظ "الطرف" .

المادة ٢٤

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ :

"٢ مكررا - ينبغي أن يتوقف قبول أي تعديل على ما يقرره الطرف ."

المادة ٢٥

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.34)

يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ بما يلي :

"٢ - يجوز السماح ، رغم أحكام الفقرة ١ ، بابداء تحفظات ليست منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها ، ما لم يقترح ما يزيد على ثلثي الاطراف اعتراضات في غضون ١٨٠ يوما بعد اشعار الامانة العامة . بيد أنه ليس على الطرف الذي يقترح الاعتراض أن يأخذ على عاتقه أي التزام ينشأ عن مثل هذا التحفظ ازاء الطرف الذي يكون قد أبدى التحفظ ."

المادة ٢٨

تركيا (E/CONF.82/C.2/L.24)

١ - يعدل عنوان المادة ليصبح "تسوية المنازعات" .

٢ - صياغة جديدة للفقرتين ٢ و ٣ في البديل باء :

"٢ - لكل دولة ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو ايداع صك التثبيت الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة ١ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حِل من الالتزام باحكام الفقرة ١ من هذه المادة إزاء أي طرف آخر يكون قد أصدر مثل هذا الاعلان ."

"٣ - لأي طرف أصدر مثل هذا الاعلان وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٥ - نظرت اللجنة في الأحكام الختامية في جلساتها ٢١ و ٣٠ و ٣١ المعقودة يومي ١٠ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع

٦ - قررت اللجنة ، في الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، انشاء فريق عامل برئاسة نائب رئيسها صاحب السعادة السفير فان غوركوم من هولندا ، لينظر في الأحكام الختامية .

٧ - وفي الجلسة ٣٠ ، قدم رئيس الفريق العامل الى اللجنة تقريرا عن أعمال الفريق ، وقدم عرضا للوثيقة E/CONF.82/C.2/L.43 التي تتضمن مشاريع جديدة للمواد ٢٠ الى ٢٨ حسب توصية الفريق العامل .

٨ - وكان فحوى هذه الوثيقة كما يلي :

"المادة ٢٠

"التوقيع

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

"(أ) جميع الدول ؛

"(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

"(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

"المادة ٢١

"التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

"١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٠ (ج) . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي ، لدى الامين العام .

"٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية .

"المادة ٢٢

"الانضمام

"١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أي دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٠ (ج) . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الامين العام .

"٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام باي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية .

"المادة ٣٣

"الدخول حيز النفاذ

"١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

"٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٠ (ج) تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ ، أيهما لاحق .

"المادة ٣٤

"الانسحاب

"١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار خطي يوجه الى الامين العام للأمم المتحدة .

"٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام الاشعار .

"المادة ٣٥

"التعديلات

"١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا باسبابه الى الامين العام ، الذي يرسله

الى الاطراف الاخرى ويسالها ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح . واذا لم يرفض اي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال اربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ بعد فترة اخرى مدتها سنة واحدة .

"٢ - اذا رفض اي طرف تعديلا مقترحا ، كان على الامين العام ان يتشاور مع الاطراف وان يعرض الامر ، مشفوعا باية تعليقات ابدتها الاطراف ، على المجلس اذا طلبت غالبية الاطراف ذلك . ويجوز للمجلس ان يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة .

"المادة ٣٦

"تسوية النزاعات

"١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين او اكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، كان على الاطراف المعنية ان تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض او التحقيق او الوساطة او التوفيق او التحكيم او اللجوء الى الهيئات الاقليمية او الاجراءات القضائية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

"٢ - اي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ يحال ، بناء على طلب اي من الدول الاطراف في النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

"٣ - اذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٣٠ (ج) طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ ، جاز لها ان تطلب الى المجلس ، من خلال دولة عضو في الامم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

"٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع الاتفاقية او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع او ايداع وثيقة الاقرار الرسمي او الانضمام ، ان تعلن انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الدول الاطراف الاخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ازاء اي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان .

"٥ - يجوز لاي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ان يسحب هذا الاعلان في اي وقت باشعار يوجه الى الامين العام .

"المادة ٢٧
"النصوص ذات الحجية

"تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّية .

"المادة ٢٨
"الوديع

"تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة .

"واثباتا لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

"حررت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم ، العشرين من كانون الاول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين ."

جيم - القرارات

المواد ٢٠ الى ٢٣

٩ - اعتمدت المواد ٢٠ الى ٢٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.43 .

١٠ - وأبدى ممثلا الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة تحفظهما على ذكر ناميبيا في المواد ٢٠ الى ٢٣ .

١١ - وأبدى ممثلا نيجيريا والفلبين تحفظا بشأن الفقرة (ج) من المادة ٢٠ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ المتعلقتين بمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية .

المادة ٢٤

١٢ - اعتمدت المادة ٢٤ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.43 .

المادة ٢٥

١٣ - اعتمدت المادة ٢٥ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.43 مع التعديل التالي الذي وافقت عليه اللجنة بناء على اقتراح شفوي :

(أ) أن يستعاض في نهاية الفقرة ١ عن عبارة "بعد فترة أخرى مدتها سنة واحدة" بالمقطع التالي : "بالنسبة للطرف المعني بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبّر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل" ؛

(ب) أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ جملتان جديدتان نصهما كما يلي : "ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم ابلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول ." .

<u>المواد ٢٦ الى ٢٨</u>

١٤ - اعتمدت المواد ٢٦ الى ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.43 .

١٥ - وقررت اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل ، الا تدرج في الاتفاقية أي مادة بشأن التحفظات ، وأن يترك الأمر لقواعد القانون الدولي حسبما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات ، ١٩٦٩ .

رابعا - <u>النص المحال الى لجنة الصياغة</u>

١٦ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي يجري احالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ٣٠

"<u>التوقيع</u>

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

"(أ) جميع الدول ؛

"(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

"(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

"المادة ٢١

"التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

"١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٠ (ج) . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي ، لدى الامين العام .

"٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية .

"المادة ٢٢

"الانضمام

"١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أي دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٢٠ (ج) . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الامين العام .

"٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية .

"المادة ٢٣

"الدخول حيز النفاذ

"١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تدخل

الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

"٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في المادة ٣٠ (ج) تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ ، أيهما لاحق .

"المادة ٣٤

"الانسحاب

"١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار خطي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة .

"٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام الاشعار .

"المادة ٣٥

"التعديلات

"١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا باسبابه الى الامين العام ، الذي يرسله الى الأطراف الاخرى ويسألها ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح . واذا لم يرفض أي طرف تعديل مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعني ، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الامين العام وثيقة تعبّر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

"٢ - اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، كان على الامين العام أن يتشاور مع الاطراف وأن يعرض الامر ، مشفوعا بأية تعليقات أبدتها الاطراف ، على المجلس اذا طلبت غالبية الاطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة . ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم ابلاغ الامين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

"المادة ٣٦

"تسوية النزاعات

"١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف المعنية أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

"٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ يحال ، بناء على طلب أي من الدول الأطراف في النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

"٣ - اذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ٣٠ (ج) طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ ، جاز لها أن تطلب الى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

"٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو ايداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الدول الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ازاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان .

"٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الاعلان في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام .

"المادة ٣٧

"النصوص ذات الحجية

"تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّية .

"المادة ٣٨

"الوديع

"تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"واثباتا لما تقدم ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الاصـــول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

"حررت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم ، العشرين من كانـون الاول / ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين ."

الوثيقة E/CONF.82/12*

تقرير اللجنة الجامعة الثانية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13*

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

١ - عقدت اللجنة الجامعة الثانية (اللجنة الثانية) ٣٤ جلسة في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقررت ، في جلستها ٢١ ، انشاء فريق عامل للنظر في الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية (المواد من ٢٠ الى ٢٨) . وقدم رئيس الفريق العامل تقريره الى اللجنة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وانتخب المؤتمر ، في جلسته العامة الاولى المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ ، السيد أ . باير (هنغاريا) رئيسا للجنة الجامعة الثانية . وانتخبت اللجنة الثانية ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، السيد ل . فان غوركوم (هولندا) نائبا للرئيس والآنسة يولندا فرنانديز أوتشوا (كوستاريكا) مقررة . وتولى نائب الرئيس ، في وقت لاحق ، رئاسة جلسات الفريق العامل المشار اليه في الفقرة ١ .

٣ - وكان المؤتمر ، أصلا ، قد أوكل الى اللجنة الثانية مهمة النظر في الديباجة وفي المواد ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١١ مكررا و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ . وتقرر ، لاحقا ، أن توكل الى اللجنة الجامعة الثانية (اللجنة الثانية) مهمة النظر في المادة ٦ . أما الديباجة ، التي كانت ، في الاصل ، قد أحيلت الى اللجنة الثانية لتنظر فيها ، فقد نظرت فيها ، بعد ذلك ، اللجنة الاولى .

٤ - وأرسلت المقررة مشروع التقرير الى لجنة الصياغة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.1 الى Add.13 ، وأوعز مكتب المؤتمر الى لجنة الصياغة أن تقدم تقريرها الى المؤتمر مباشرة .

---

* تشمل الوثائق E/CONF.82/C.2/L.13 و Add.1-13 .

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.8*

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ٦ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٦**
"أشكال أخرى من التعاون والتدريب

"١ - تتعاون الأطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الوطنية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين لقمع الاتجار غير المشروع ، وتعمل ، بصفة خاصة ، على :

"(أ) انشاء وابقاء قنوات اتصال فيما بين الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة ، لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار بالأنشطة الاجرامية الأخرى إذا استنسبت الأطراف المعنية ذلك ؛

"(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الاتجار غير المشروع على الصعيد الدولي ، وكشف هوية المتجرين وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، وحركة الأموال التي قد تكون متأتية من الاتجار غير المشروع أو مستخدمة فيه ؛

"(ج) انشاء أفرقة مشتركة ، إذا اقتضت الحالة وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الوطني ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الأفرقة أن يلتزموا توجيهات السلطات المختصة في الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها .

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.12/Add.8/Corr.1 المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها ؛

"(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحري .

"٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بموظفي إنفاذ القوانين والجمارك وغيرهم من موظفيه المكلفين بقمع الاتجار غير المشروع . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

"(أ) الأساليب المستخدمة في كشف الاتجار غير المشروع وقمعه ؛

"(ب) خطوط السير والتقنيات التي يستخدمها المتّجرون ، ولا سيما في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

"(ج) رصد استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة ؛

"(د) كشف ورصد حركة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ؛

"(هـ) الطرائق المستخدمة في إخفاء هذه الأموال ؛

"(و) جمع الأدلّة ؛

"(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ؛

"(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

"٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية التي تستهدف تقاسم الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ ، كما تستعين لهذه الغاية ، عند الاقتضاء ، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية في تنشيط التعاون وإتاحة المجال لمناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة لدول العبور .

"٤ - تيسّر الأطراف التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وفي هذا السياق ، تنظر ، عند الاقتضاء ، في السماح بتعيين ضباط اتصال من الأطراف

الأخرى داخل حدودها ، على أساس اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو غير ثنائية ، وفي تشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء المعنيين بالاتجار غير المشروع .

"٥ - تسعى الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، إلى وضع برامج للتعاون التقني لصالح الأطراف ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للاحتياجات والمشاكل الخاصة للأطراف التي تكون دول عبور ، بغية تحسين قنوات الاتصال فيما بينها ولتوفير العون التقني ، عندما يطلب اليها ذلك وتكون قادرة عليه ."

ثانيا - التعديلات

٢ - كان معروضا على اللجنة تعديل مقدم من المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع) .

٣ - وقدمت تعديلات اضافية من كوبا (E/CONF.82/C.2/L.18) ، واسرائيل (E/CONF.82/C.2/L.23) ، وهولندا (E/CONF.82/C.2/L.25) ، واليابان (E/CONF.82/C.2/L.26) ، واستراليا وباراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1) .

٤ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.26)

حيثما ترد عبارة "الاتجار غير المشروع" في النص ، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ."

استراليا وباراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1)

تعريف جديد

- "الاتجار العابر"

"الاتجار العابر" يعني التحريك غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في القائمتين ألف وباء عبر اقليم دولة طرف ليست المقصد النهائي لهذه المواد ولا منشأها .

الفقرة ١

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

"تحذف الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ١"

الفقرة الفرعية ١ (أ) مكررا

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.18)

تضاف فقرة فرعية جديدة ١ (أ) مكررا يكون نصها كما يلي :

"(أ) مكررا - أن تعزز من خلال التنسيق المتبادل ، حيثما تكون دولا متجاورة ، تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها في جوار حدود اقليم كل منها لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، من أجل ضمان ألا يدخل المتجرون الاقليم الوطني لأحد الأطراف أو يفرغوا فيه بضاعتهم غير المشروعة ، كوسيلة للمراوغة على يقظة أحد الأطراف أو ملاحقته اياهم ، وأن تحول دون أن يكون لأي اجراء في هذا الصدد نتائج ضارة بالطرف الآخر ؛"

الفقرة الفرعية ١ (ب)

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25)

تعاد صاغة الفقرة الفرعية ١ (ب) بحيث يكون نصها كما يلي :

"(ب) التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الجرائم التي لها أبعاد دولية والمقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وفي كشف هوية الأشخاص المشتبه بهم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، وحركة المتحصلات المتأتية عن ارتكاب هذه الجرائم ، وحركة العقاقير المخدرة أو المواد أو الوسائط المستخدمة في ارتكابها ."

الفقرة الفرعية ١ (ج)

اسرائيل (E/CONF.82/C.2/L.23)

تعاد صياغة الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي :

"(ج) انشاء أفرقة مشتركة ، اذا اقتضت الحالة واذا لم يتعارض ذلك

مع القانون الوطني ورهنا بموافقة دولة متلقية الطلب لتنفيذ أحكام ..... داخل اقليمها"

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.18)

تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي :

"(ج) وفي كل هذه الحالات ، تضمن الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه :"

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي :

"(أ) الأساليب المستخدمة في كشف وقمع الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ :"

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

استراليا وباراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1)

يستعاض عن العبارة "دول العبور" بالعبارة "الدول المتضررة من الاتجار العابر" .

الفقرة الفرعية ٢ (د)

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي :

"(د) كشف ورصد حركة المتحصلات المتأتية عن ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وحركة العقاقير والمواد والوسائط المستخدمة في ارتكابها ."

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي :

"(هـ) الطرائق المستخدمة في اخفاء هذه المتحصلات أو تمويهها ؛"

الفقرة ٣

أستراليا وباراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1)

يستعاض عن العبارة "المشاكل والاحتياجات الخاصة لدول العبور" بالعبارة "مشاكل الدول المتضررة من الاتجار العابر" .

الفقرة ٤

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

"تحذف الفقرة ٤"

كوبا (E/CONF.82/C.2/L.18)

تعاد صياغة الفقرة ليكون نصها كما يلي :

"٤ - يجوز للأطراف أن تقيم تنسيقا فعالا بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وأن تبرم ، في ذلك السياق ، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو غير ثنائية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ."

الفقرة ٥

أستراليا وباراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1)

يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي :

"تسعى الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، الى

وضع برامج للتعاون والمعونة التقنيين ، وتحسين قنوات الاتصال ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمشاكل والاحتياجات الخاصة للدول المتضررة من الاتجار العابر ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

الف - الجلسات

٥ - نظرت اللجنة الثانية في المادة ٦ ، والتعديلات المقترحة لها ، في جلساتها الـ ١٩ الى الـ ٢٤ ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

٦ - اتفقت اللجنة على الجملة الاستهلالية في الفقرة ١ ، بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، مع اضافة العبارة التالية في نهايتها : "وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف" .

٧ - بيّن ممثلو كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أن كلمة "ترتيبات" الواردة في العبارة المضافة في نهاية الجملة الاستهلالية ينبغي أن تفهم على أنها تشمل الترتيبات غير الرسمية .

الفقرة الفرعية ١ (أ)

٨ - قررت اللجنة الثانية أن تعتمد الفقرة الفرعية ١ (أ) بحسب صياغتها الواردة في المقترح الأساسي .

الفقرة الفرعية ١ (أ) مكررا

٩ - نظرت اللجنة في المقترح المقدم من كوبا بشأن اضافة فقرة فرعية جديدة ١ (أ) مكررا (E/CONF.82/C.2/L.18) . وبعد تبادل لوجهات النظر ، عمد الوفد الكوبي الى اعادة صياغة الفقرة الفرعية الجديدة ١ (أ) مكررا ليكون نصها كما يلي :

"١ - (أ) مكررا - عندما يتخذ أحد الأطراف تدابير ترمي الى منع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني في هذه الاتفاقية ، في المناطق القريبة من

حدود اقليم طرف آخر ، لا توجد اتفاقيات أو اتفاقات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية مبرمة معه بشأن قمع الاتجار غير المشروع في تلك المواد ، على الطرف الذي ينفذ تلك التدابير أن يقدم معلومات عنها الى الطرف الآخر لكي يستطيع أن يحول دون ما قد يقع في اقليمه من عواقب ضارة نتيجة للمحاولات التي يقوم بها المتورطون في الاتجار غير المشروع هربا من القبض عليهم أو ملاحقتهم ."

١٠ - وبعد مزيد من تبادل الآراء ، قرر ممثل كوبا سحب الاقتراح سالف الذكر .

الفقرة الفرعية ١ (ب)

١١ - اتفقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١ (ب) بصيغته الواردة في التعديل المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25) مع التنقيحات التالية :

(أ) يستعاض عن عبارة "أبعاد دولية" بعبارة "طابع دولي" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "الأشخاص المشتبه بهم" بعبارة "المتجرين أو الأشخاص المشتبه بتورطهم في الاتجار غير المشروع" ؛

(ج) تدرج بعد كلمة "المتحصلات" عبارة "أو الأموال" ؛

(د) يستعاض عن عبارة "العقاقير أو المواد" بعبارة "المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الواردين في هذه الاتفاقية" ؛

(هـ) تدرج بعد كلمة "المستخدمة" عبارة "أو المعدّة لاستخدامها" .

الفقرة الفرعية ١ (ج)

١٢ - اتفقت اللجنة على نص الفقرة الفرعية ١ (ج) بصيغته الواردة في المقترح الأساسي .

١٣ - بيّن ممثل كولومبيا أن في بلده يحدد التعاون الاداري ، في أثناء سير التحقيق الجنائي ، بموجب القرارات الصادرة عن القاضي المكلف بالتحقيق . وأوضح كذلك أنه بما أن التحقيق الجنائي يتولاه أحد القضاة ، فإن إنشاء فريق مشترك للتعاون في القضية ليس تدبيرا مناسبا ، وأن وفد كولومبيا أبدى لهذا السبب تحفظات على الفقرات الفرعية بصيغتها المعتمدة .

الفقرة الفرعية ١ (د)

١٤ - قررت اللجنة أن تعتمد الفقرة الفرعية ١ (د) بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، معدّلة على النحو التالي :

يستعاض عن كلمة "نقل" بكلمة "توفير" .

١٥ - أبدت ممثلة المكسيك أن وفدها رغم تحفظه ازاء الفقرات الفرعية ١ (أ) و ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) ، الذي يدعو في جوهره الى حذف هذه الفقرات الفرعية ، سوف لن يعترض على توافق الآراء في اللجنة .

الفقرة ٢

١٦ - اعتمدت الجملة الاستهلالية في الفقرة ٢ ، بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، مع إدخال التعديلات التالية عليها :

يستعاض عن عبارة "إنفاذ القوانين والجمارك وغيرهم من موظفيه" بعبارة "انفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين ، بمن فيهم موظفو الجمارك ".

١٧ - شدد ممثل جمهورية الصين الشعبية على أنه ينبغي ، في رأي وفده ، استكمال الاشارة الى موظفي انفاذ القوانين والجمارك بذكر سلطات الشرطة أيضا .

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

١٨ - اتفقت اللجنة على الفقرة الفرعية ٢ (أ) بحسب اعادة صياغتها الواردة في التعديل المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25) .

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

١٩ - اعتمدت الفقرة الفرعية ٢ (ب) بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي .

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

٢٠ - اعتمدت الفقرة الفرعية ٢ (ج) بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، مع الاستعاضة عن عبارة "المواد الخاضعة للمراقبة" بعبارة "المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين في هذه الاتفاقية" .

الفقرة الفرعية ٢ (د)

٢١ - اعتمدت الفقرة الفرعية ٢ (د) بصيغتها الواردة في التعديل المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25) ، مع ادخال التعديلات التالية عليها :

(أ) تدرج بعد كلمة "المتحصلات" عبارة "والأموال" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "العقاقير والمواد" بعبارة "المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين في هذه الاتفاقية" ؛

(ج) تدرج بعد كلمة "المستخدمة" عبارة "أو المعدّة لاستخدامها في" .

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

٢٢ - اعتمدت الفقرة الفرعية ٢ (هـ) بحسب اعادة رصياغتها الواردة في التعديل المقدم من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.25) ، مع الاضافات التالية :

(أ) تدرج قبل كلمة "إخفاء" كلمة "نقل"* ؛

(ب) تضاف في نهاية الفقرة الفرعية ٢ (هـ) بعد كلمة "المتحصلات" عبارة "والأموال والوسائط"* .

الفقرات الفرعية ٢ (و) و (ز) و (ح)

٢٣ - اعتمدت الفقرات الفرعية ٢ (و) و (ز) و (ح) بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي .

الفقرة ٣

٢٤ - اعتمدت اللجنة الفقرة ٣ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي ، مع ادخال التعديلات التالية عليها :

تدرج بين عبارة "تنفيذ البرامج" وكلمة "التدريبية" عبارة "البحثية و" .

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : يصبح النص العربي : "في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو إخفائها أو تمويهها" .

الفقرة ٤

٢٥ - عقب مقترح شفهي قدمته ممثلة المكسيك ، أعلن ممثل كوبا أن التعديل بشأن الفقرة ٤ ، الوارد في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.18 ، يمكن سحبه .

٢٦ - وبعد تبادل في وجهات النظر ، قررت اللجنة أن تضمّن الفقرة ٤ في الفقرة ١ باعتبارها فقرة فرعية جديدة ١ (هـ) يكون نصها كما يلي :

"(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تعيين ضباط اتصال ."

٢٧ - وبين ممثل المملكة المتحدة أن كلمة "تبادل" لا تعني أن المعاملة بالمثل أمر لا بد منه في تعيين ضباط الاتصال . فمثل ذلك التعيين يمكن أن ينظر فيه ويتفق عليه من جانب الأطراف من خلال اتفاقات ثنائية تبرم وفقا لاحتياجاتها .

٢٨ - ذكرت ممثلة المكسيك أن وفدها يرى بوجوب المحافظة على مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن .

٢٩ - وأوضح ممثل كولومبيا أن وفده يرى لزاما عليه ، بسبب الاشارة الى ضباط الاتصال ، أن يبدي تحفظا على هذه الفقرة .

٣٠ - واتفق على أن يطلب الى لجنة الصياغة أن تجد كلمة باللغة الانكليزية ، بدلا عن كلمة "officers" (ضباط) ، يكون من شأنها ن تؤدي معنى المصطلح الفرنسي "fonctionnaires" ، (موظف) ، على أن تعدل اللغات الأخرى وفقا لذلك .

الفقرة ٥

٣١ - بعد تبادل شتى وجهات النظر ، قررت اللجنة أن تحذف الفقرة ٥ بصيغتها الواردة في المقترح الأساسي بما أن الفقرة ٦ مكررا تناولت الموضوع نفسه بقدر من التفصيل أكبر كثيرا منها .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٣٢ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي ترجى احالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ٦

"اشكال أخرى من التعاون والتدريب"

"١ - تتعاون الأطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الوطنية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين لقمع الاتجار غير المشروع . وتعمل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، على :

"(أ) انشاء وابقاء قنوات اتصال فيما بين الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة ، لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار بالأنشطة الاجرامية الأخرى اذا استنسبت الأطراف المعنية ذلك ؛

"(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي لها طابع دولي ، والمقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وفي كشف هوية المتّجرين أو الأشخاص المشتبه بتورطهم في الاتجار غير المشروع وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، وحركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الواردين في هذه الاتفاقية .

"(ج) إنشاء أفرقة مشتركة ، اذا اقتضت الحالة واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الوطني ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الأفرقة أن يلتزموا توجيهات السلطات المختصة في الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها . وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل إقليمها ؛

"(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير عينات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحري .

"(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تنصيب ضباط إتصال .

"٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بوقف الاتجار غير المشروع . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

"(أ) الأساليب المستخدمة في كشف وقف الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛

"(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها المتّجرون ، لا سيما في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة ؛

"(ج) رصد استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الواردين في هذه الاتفاقية ؛

"(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الواردين في هذه الاتفاقية ، والوسائط المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها ؛

"(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

"(و) جمع الأدلّة ؛

"(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ؛

"(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

"٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ البرامج البحثية والتجريبية التي تستهدف تقاسم الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ ، كما تستعين لهذه الغاية ، عند الاقتضاء ، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية في تنشيط التعاون وإتاحة المجال لمناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة لدول العبور ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.9

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٦ مكررا

أولا - المقترح الاساسي

١ - كان نص المادة ٦ مكررا المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٦ مكررا*
"التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

"١ - تتعهد الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بمساعدة ومساندة دول العبور عن طريق برنامج للتعاون التقني ، وتتقاسم على نحو مناسب ما تتكبده دول العبور ، عند الطلب ، من تكاليف في أنشطة تحريم العقاقير المخدرة .

"٢ - تتعهد الأطراف أيضا ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية اللازمة لزيادة الموارد الخاصة بالإنفاق والمرافق الأساسية اللازمة لمنع الاتجار العابر منعا فعالا ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدم تعديل من اندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وجزر البهاما والفلبين وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند ويوغوسلافيا (E/CONF.82/C.2/L.28) وتعديل من هولندا (E/CONF.82/C.2/L.30) .

٣ - وكان هذان التعديلان يرميان الى ما يلي :

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٦ مكررا بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

اندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وجزر البهاما والفلبين وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند ويوغوسلافيا (E/CONF.82/C.2/L.28)

تعاد صياغة المادة ٦ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

"التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

"١ - تتعهد الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بمساعدة ومساندة دول العبور عن طريق برنامج للتعاون التقني، وتتقاسم على نحو مناسب ما تتكبده دول العبور ، عند الطلب ، من تكاليف في أنشطة تحريم العقاقير المخدرة وغيرها من الانشطة ذات الصلة .

"٢ - تتعهد الأطراف أيضا ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية اللازمة لزيادة الموارد ولتعزيز المرافق الاساسية اللازمة في دول العبور لتحسين المراقبة ولمنع الاتجار العابر منعا فعالا .

"٣ - تسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ."

هولندا (E/CONF.82/C.2/L.30)

تعاد صياغة المادة ٦ مكررا ليصبح نصها كما يلي :

"الاتجار العابر

"تتعاون الأطراف بالقدر المستطاع ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة على مساعدة ومساندة الدول التي تتاثر بصفة خاصة بتجارة العبور عن طريق برامج للتعاون التقني أو غير ذلك لعدة أغراض من بينها تعزيز قدرتها على التنفيذ والمرافق الاساسية اللازمة لمنع الاتجار العابر منعا فعالا ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة ٦ مكررا والتعديلات المدخلة عليها في جلساتها ٢٢ الى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

تعريف "دولة العبور"

٥ - قررت اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٦ مكررا ، النظر في تعريف "دولة العبور" قبل البدء في بحث المادة الموضوعية .

٦ - وكان معروضا على اللجنة تعريف "دولة العبور" بصيغته الواردة في المقترح الاساسي في اطار المادة ١ والتعديل المقدم من استراليا وباراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة (E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1*) . وفيما يتعلق بهذا التعديل ، نظرت اللجنة في امكانية الاستعاضة عن عبارة "دول العبور" بعبارة "الدول المتضررة من الاتجار العابر" ، والاستعاضة بالتالي عن تعريف "دولة العبور" بتعريف "الاتجار العابر" .

٧ - وبعد تبادل وجهات النظر ، قررت اللجنة استبقاء عبارة "دولة العبور" في المادة ٦ مكررا وتعريفها كما يلي :

""دولة العبور" تعني الدولة التي يتم في اقليمها تحريك المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد غير المشروعة المدرجة في الجدولين الاول والثاني، وهي ليست المنشأ ولا المقصد النهائي لهذه المواد ."

٨ - واعتبر ممثلو البلدان مقدمة التعديل الوارد في E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1 أن تعديلهم المقترح قد ادمج في هذا التعريف ، ولهذا قاموا بسحب التعديل .

النظر في جوهر المادة ٦ مكررا

٩ - نظرت اللجنة في المادة ٦ مكررا بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي وكذلك في الصيغة الجديدة التي قدمتها اندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وجزر البهاما والفلبين وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند ويوغوسلافيا (E/CONF.82/C.2/L.28) والصيغة الجديدة الاخرى التي قدمتها هولندا (E/CONF.82/C.2/L.30) .

١٠ - وبعد تبادل وجهات النظر وابداء الاقتراحات الشفهية المختلفة ، قررت اللجنة أن تتخذ كأساس الصيغة الجديدة الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.28 والتي اتفقت اللجنة على تعديلها كما يلي :

---

* تعديل مقدم للمادة ٦ .

الفقرة ١

(أ) يستعاض عن عبارة "تتعهد ... بمساعدة" بعبارة "تتعاون ... لمساعدة"؛

(ب) تضاف بعد عبارة "دول العبور" وقبل عبارة "عن طريق" العبارة التالية : "لاسيما البلدان النامية التي تحتاج لمثل هذه المساعدة والمساندة ، بقدر الامكان" ؛

(ج) يستعاض عن عبارة "برنامج للتعاون التقني" بعبارة "برامج للتعاون التقني" ؛

(د) تحذف عبارة "وتتقاسم على نحو مناسب ما تتكبده دول العبور ، عند الطلب ، من تكاليف في" .

الفقرة ٢

(أ) يستعاض عن عبارة "تتعهد الأطراف أيضا" بعبارة "يجوز للأطراف أن تتعهد" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "المساعدة المالية اللازمة لزيادة" بعبارة "المساعدة المالية الى دول العبور هذه لغرض زيادة" ؛

(ج) تحذف عبارة "الموارد" ؛

(د) تحذف عبارة "في دول العبور" ؛

(هـ) يستعاض عن عبارة "لتحسين المراقبة ولمنع الاتجار العابر منعا فعالا" بعبارة "لمراقبة ومنع الاتجار ... بشكل فعال" ؛

(و) يستعاض عن عبارة "الاتجار العابر" بعبارة "الاتجار غير المشروع" .

الفقرة ٣

(أ) يستعاض عن عبارة "تسعى الأطراف الى عقد" بعبارة "يجوز للأطراف أن تعقد" ؛

(ب) يستعاض في العبارة "ثنائية ومتعددة الأطراف" بحرف "أو" بدلا من "و"؛

(ج) تحذف كلمة "معاهدات" ؛

(د) تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : "ويجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية في هذا الشأن" .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

١١ - وافقت اللجنة على النص التالي ، المحال الى لجنة الصياغة للنظر فيه :

"المادة ٦ مكررا
"التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

"١ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج لمثل هذه المساعدة والمساندة ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يتعلق بأنشطة تحريم العقاقير المخدرة وغيرها من الانشطة ذات الصلة .

"٢ - يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور هذه لغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لمراقبة ومنع الاتجار غير المشروع بشكل فعال .

"٣ - يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية في هذا الشأن ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.6

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

أولا - المقترح الاساسي

١ - تنص المادة ٧ المعروضة على المؤتمر في الوثيقة E/CONF.82/3 على ما يلي :

"المادة ٧
"التسليم المراقب

"١ - تتخذ الأطراف ، بما يتفق مع المبادىء الاساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها ، ما يلزم من تدابير لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى اتفاقيات أو ترتيبات متراض عليها ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

"٣ - تتخذ القرارات الخاصة باستخدام التسليم المراقب تبعا لكل حالة ، ويمكن أن تأخذ في الاعتبار ، عند الضرورة ، عقد ترتيبات مالية وتفاهمات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي من جانب الأطراف المعنية . "

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات من غواتيمالا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند (E/CONF.82/C.2/L.6) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا (E/CONF.82/C.2/L.7) وفرنسا (E/CONF.82/C.2/L.9) .

٣ - وكانت هذه التعديلات ترمي الى ما يلي :

غواتيمالا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند (E/CONF.82/C.2/L.6)

تعدل الفقرة الأولى ليصبح نصها كما يلي :

"١ - يجوز للأطراف ، عملا بأحكام المادة ١ مكررا وتمشيا مع المبادىء الأساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها ، أن تتخذ التدابير اللازمة لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات اتفقت الأطراف عليها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع والقبض عليهم واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم ."

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا (E/CONF.82/C.2/L.7)

تضاف بعد الفقرة ٢ فقرة ٣ جديدة تنص على ما يلي :

"٣ - يمكن اعتراض سبيل الشحنات المتفق على مراقبة تسليمها والسماح لها بمواصلة سيرها بعد الاستعاضة عن المخدرات أو المؤثرات العقلية ، كليا أو جزئيا ، بمواد غير ضارة ."

فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.9)

تضاف بعد الفقرة ٢ فقرة ٣ جديدة تنص على ما يلي :

"٣ - توخيا للتنسيق الفعال لعمليات التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي ، يمكن للأطراف أن تنظر في اناطة العمليات المذكورة لسلطة وطنية مختصة يمكن أن تكون هي الدائرة المركزية الوطنية للطرف . وتبلّغ

هذه السلطة بالمعلومات عن كل تسليم مراقب يجري ، سواء أكان المصدر هو الشرطة أو الجمارك ، وسواء أكانت العملية متجهة الى بلدها أو خارجة منه أو مارة عبره ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة ٧ في جلساتها من السادسة الى العاشرة ، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرة ١

٥ - بعد تبادل الآراء بشأن المقترح الاساسي ، والتعديل الوارد في E/CONF.82/C.2/L.6 الذي قدمته المكسيك ، والاستماع الى اقتراحات شفهية مختلفة ، وافقت اللجنة على المقترح الاساسي معدلا على النحو التالي :

(أ) يستعاض عن عبارة "بما يتفق مع" بعبارة "اذا سمحت" ؛

(ب) تدرج العبارة "في حدود امكانياتها" بين كلمتي "تدابير" و "لاتاحة" .

٦ - وأوضح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان وفده يفهم من عبارة "الاجراءات القانونية" الواردة في النص بصيغته المعتمدة ، انها تتضمن اتخاذ اجراء لاعتقال أو احتجاز الاشخاص الذين يتم كشف هويتهم .

٧ - وذكرت ممثلة المكسيك ان وفدها لن يصّر على ادراج اشارة الى المادة ١ مكررا في الفقرة ١ من المادة ٧ . وأضافت ان وفدها قام بذلك بغية التعجيل بالاجراءات ويجب الاّ يفهم من ذلك أنه اشارة الى أن وفدها لن يصر على الاقتراحات المقدمة بشأن المادة ١ مكررا والتي حظيت بالفعل بدعم من وفود عديدة .

٨ - كما اشير الى أن مفهوم اللجنة هو أن قرارها بجعل عبارة "اذا سمحت" ترد قبل عبارة "المبادىء الاساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها" لا ينطوي على حكم مسبق على القرارات المتعلقة بالاشارة الى نفس المفهوم في مواد أخرى .

٩ - وفضلا عن ذلك ، اشير الى أن مفهوم اللجنة هو أن الفقرة الاستهلالية لا يمكن تفسيرها بانها تعني أن عمليات التسليم المراقب تتطلب وجود حكم صريح في اطار القانون الوطني يسمح بمثل هذه العمليات .

الفقرة ٢

١٠ - بعد تبادل الآراء ، وافقت اللجنة على الفقرة ٢ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي .

فقرة جديدة ٣

١١ - بعد تبادل الآراء بشأن الاقتراحات المقدمة بشأن فقرة جديدة ٣ ، صحب ممثل فرنسا التعديل الوارد في E/CONF.82/C.2/L.9 .

١٢ - وافقت اللجنة على صياغة الفقرة الجديدة ٣ الواردة في E/CONF.82/C.2/L.7 ، مع التعديلات التالية :

(أ) ادراج كلمة "غير المشروعة" بعد كلمة "الشحنات" ؛

(ب) ادراج العبارة "بموافقة الأطراف المعنية" بين كلمتي "يمكن" و "اعتراض" ؛

(ج) الاستعاضة عن العبارة "بعد الاستعاضة عن المخدرات أو المؤثرات العقلية ، كليا أو جزئيا ، بمواد غير ضارة" بالعبارة "دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو مع ازالتها أو تبديلها كليا أو جزئيا" .

١٣ - وفيما يتعلق باعتماد المادة ، صرّحت ممثلة المكسيك أن الصياغة المتفق عليها هي نتيجة حل وسط لبلوغ توافق للآراء ولكنها لا ترضي تماما كل الوفود . وأشارت كذلك الى أن الوفد المكسيكي كان يفضل حذف أية اشارة الى "التسليم المراقب" نظرا لانه محظور صراحة في قوانين المكسيك وقوانين كثير من البلدان الاخرى . وتندرج موافقة وفد المكسيك على المادة ضمن روح التعاون في عمل المؤتمر والتزام حكومتها الصارم بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

تعريف "التسليم المراقب"

١٤ - فيما يتعلق بالمادة ٧ ، نظرت اللجنة في تعريف "التسليم المراقب" الذي

سيدرج في المادة ١ . ونص المقترح الأساسي المتعلق بهذا التعريف ، كما هو مدرج في الوثيقة E/CONF.82/3 ، هو كالتالي :

"'التسليم المراقب' يعني أسلوب التحري الذي يتمثل في السماح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية [أو المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء] [أو الشحنات التي تعترض السلطات المختصة سبيلها وتسمح لها بمواصلة الطريق مع احلال مواد غير ضارة محل المخدرات أو المؤثرات العقلية] خارج أو عبر أو الى اقليم بلد أو أكثر ، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم ، [اذا كانت القوانين واللوائح الوطنية لدول طرف تسمح بذلك] ."

١٥ - وبعد تبادل الآراء ، اعتمدت اللجنة التعريف التالي :

"التسليم المراقب" يعني أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات ، أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء أو المواد التي أحلت محلها ، بمواصلة طريقها خارج أو عبر أو الى اقليم بلد أو أكثر ، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع ."

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

١٦ - وافقت اللجنة على النص التالي الذي تجري احالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ٧

"التسليم المراقب

"١ - تتخذ الأطراف ، اذا سمحت المبادىء الأساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها ، ما يلزم من تدابير في حدود امكانياتها لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات اتفقت الأطراف عليها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

"٢ - تتخذ القرارات الخاصة باستخدام التسليم المراقب تبعا لكل حالة ، ويمكن أن تأخذ في الاعتبار ، عند الضرورة ، عقد ترتيبات وتفاهمات مالية بشأن ممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

"٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، اعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة التي اتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ، والسماح لها بمواصلة الطريق دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو مع ازالتها أو تبديلها كليا أو جزئيا ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.7*

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٨

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ٨ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٨**

"تدابير لرصد المواد التي يكثر استخدامها
في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات
أو المؤثرات العقلية

"١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، والتي تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

"٢ - إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، إدراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار .

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.7/Corr.1 .

** ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٨ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير إلى مكان التعديل .

"٣ - يحيل الأمين العام هذا الإشعار ، وأي معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الأطراف وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار . وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن .

"٤ - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو للتجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

"(أ) أن المادة يكثر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ، و

"(ب) أن حجم ونطاق التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدر أو للمؤثر العقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ،

ترسل الهيئة إلى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في إحدى القائمتين ألف أو باء من أثر في الاستعمال المشروع وفي التجهيز أو الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد ترتئيه مناسبا من تدابير الرصد في ضوء ذلك التقييم .

"٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها الملاحظات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء .

"٦ - يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الإبلاغ .

"٧ - (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة المتخذة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الإشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

"(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها

في غضون تسعين يوما . وتعرض جميع الملاحظات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

"(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن ينقضه . ويُرسَل إشعار بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

"٨ - يطبق الاجراء المبين في الفقرات ٣-٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من القائمة ألف أو من القائمة باء أو نقل مادة من احدى القائمتين الى الأخرى .

"٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء ، التدابير التالية :

"(أ) انشاء وابقاء نظام لرصد التجارة الدولية بالمواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتطبق نظم الرصد هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات الوطنية المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة ؛

"(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

"(ج) القيام ، في أقرب فرصة ممكنة ، باخطار السلطات والدوائر الوطنية المختصة لدى الأطراف المعنية إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء موجه نحو التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية . ويضمّن اخطاره هذا على وجه الخصوص معلومات عن وسائل الدفع وعن أي عناصر جوهرية أخرى أفضت الى هذا الاعتقاد ؛

"(د) اشتراط أن تكون الواردات والصادرات موسومة وموثقة مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع وسندات الشحن والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في القائمة ألف أو القائمة باء ، والكمية المستوردة أو المصدّرة ، واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه [إن تيسرت معرفتهما] ؛

"(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات الوطنية المختصة .

"١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، يتعين على كل طرف ستصدّر من اقليمه مادة مدرجة في القائمة ألف أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

"١' اسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ؛

"٢' تسمية المادة الواردة في القائمة ألف ؛

"٣' كمية المادة المصدّرة ؛

"٤' نقطة الدخول المفترضة والتاريخ المقدر للارسال .

"(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة ، إذا رأى أن هذه التدابير مستصوبة أو ضرورية .

"١١ - يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، معلومات عن :

"(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

"(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء تبين أنها استخدمت في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

"(ج) طرائق التسريب والتجهيز أو الصنع غير المشروع .

"١٢ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة القائمتين ألف وباء .

"١٣ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في القائمة ألف أو في القائمة باء ، لكنها مركبة على نحو يجعل من العسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة

التطبيق وبكمية تكفي لاتاحة التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي بكمية كبيرة ."

"قائمتان مؤقتتان

"(سترد فيما بعد تعاريف اضافية للمواد ، فيما يتعلق بالأملاح ، الخ)

"القائمة ألف	القائمة باء
الايفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغومترين	الأسيتون
الايرغوتامين	حمض الانترانيل
حمض الليسرجيك	اثير الاثيل
فينيل -٢- بروبانون	حمض فينيل الخل
شبيه الايفيدرين	البيبريدين"

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات من الهند (E/CONF.82/C.2/L.5 و Corr.1) ، واليابان (E/CONF.82/C.2/L.11) ، واليونان* (E/CONF.82/C.2/L.12) وكندا (E/CONF.82/C.2/L.19) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة ١

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11)

"تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف (السلائف الحرجة) وفي القائمة باء (المواد الكيميائية الاساسية مثل المواد الوسيطة والكواشف والمذيبات) والتي تستخدم لأغراض التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وتتعاون الأطراف فيما بينها لهذه الغاية."

---

* بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي المشتركة في المؤتمر (اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمراك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا) .

الفقرة ٤

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11)

"(أ) ان المادة تستخدم بشكل جوهري ومتكرر في التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي ، "

الفقرة ٦

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11)

تضاف بعد الجملة الاخيرة ، الجملة التالية :

"بيد أنه يستثنى من ذلك أي طرف يوافي الأمين العام كتابة ، في غضون ١٨٠ يوما ، فيما يتعلق بأي قرار يقضي بإضافة مادة الى القائمة ألف أو القائمة باء ، باخطار يفيد بالنسبة لتلك المادة ، وجود ظروف استثنائية تحول دون إنفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في تلك القائمة ألف أو القائمة باء ."

الفقرة ٨ مكررا

الهند (E/CONF.82/C.2/L.5 و Corr.1)

تضاف بعد الفقرة ٨ الفقرة التالية :

"٨ مكررا- (أ) دون الاخلال بعمومية الاحكام التي تتضمنها الفقرة ١ من هذه المادة ، تشترط الأطراف أن يكون صنع المواد والاتجار بها وتوزيعها خاضعا للحصول على ترخيص ، إلا حيثما تتولى هذا الصنع أو الاتجار أو التوزيع مؤسسة حكومية .

"(ب) على الأطراف :

"'١' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المشتغلين أو العاملين في صنع المواد أو الاتجار بها أو توزيعها ؛

"'٢' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو الاتجار أو التوزيع بمقتضى ترخيص ؛

"٣" اشتراط حصول المرخّص لهم ، بموجب هذه الفقرة ، على إذن بإجراء العمليات سالفة الذكر ؛

"٤" منع تراكم المواد الموجودة في حوزة الصنّاع أو التجار أو الموزّعين أو المؤسسات الحكومية أو أي أشخاص مرخّص لهم بحيازتها بكميات تزيد على ما يلزم لنشاطهم التجاري العادي ، مع مراعاة الظروف السائدة في السوق ."

الفقرة ٩

الهند (E/CONF.82/C.2/L.5)

في السطر الثاني من الفقرة ٩ ، تضاف كلمة "الاضافية" بين عبارتي "التدابير" و "التالية" .

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11)

"يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء ، التدابير التالية ، بالطريقة التي يراها ملائمة لمنع تسربها :

"(أ) انشاء نظام ، حيثما تدعو الضرورة ، وارساؤه ، لرصد ...

"(ب) العمل ، حسب الاقتضاء ، على ضبط أي من المواد ...

أو

"(ب') العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء ، أو ايقاف التجارة الدولية فيها ...

"(د) الاشتراط على المصدّر أو الشاحن أن تكون الصادرات موثقة حسب الأصول وليست موسومة بطريقة خاطئة . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير ومستندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المواد وكميتها ، واسم وعنوان المستورد والمصدر ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه ان تيسرت معرفته .

"(هـ) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) ...

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) مكررا بعد الفقرة الفرعية (د) يكون نصها :

"لا يجوز أن تفسر أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، في أي حال من الأحوال ، بأنها تفرض على طرف التزاما بما يلي :

"'١' القيام بتدابير ادارية تتعارض مع قوانين ذلك الطرف وممارساته الادارية أو قوانين الطرف الآخر وممارساته الادارية ؛

"'٢' تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب قوانين ذلك الطرف أو في المجرى العادي لإدارته أو بموجب قوانين الطرف الآخر أو في المجرى العادي لإدارته ؛

"'٣' تقديم معلومات من شأنها افشاء أي سر أو عملية تجارية تتعلق بالحرفة أو نشاط الأعمال أو الصناعة أو التجارة أو المهنة ، أو معلومات ، يعتبر افشاؤها منافيا للنظام ."

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

"(...)

"٩ - يتعهد كل طرف بأن يقترح على هيئاته التشريعية المختصة ما يلزم من تدابير لكي تعتمد أحكاما تمكنها من اتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء :

"(...)

"(ب) العمل على ضبط أو تحريز أي من المواد المدرجة في القائمة ألف أو في القائمة باء ، اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدّة للاستعمال في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛"

الفقرة ١٠

المكسيك (E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع)

"١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، يكفل كل طرف تصدر من اقليمه بصورة قانونية مادة مدرجة في القائمة ألف قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

"(...)

اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11)

"(أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، يتعين على كل طرف يتم من اقليمه تصدير مادة مدرجة في القائمة ألف أن يكفل ، اذا حدث اشتباه في أن المواد قد تستعمل لأغراض غير مشروعة ، قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، أو قبل وصول المادة الى مقصدها النهائي ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

"'١' اسم وعنوان كل من المصدر والمستورد اذا كانا معروفين ."

اليونان* (E/CONF.82/C.2/L.12)

يكون نص الفقرة ١٠ (أ) من المادة ٩ كما يلي :

"١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٨ ، يتعين على كل طرف يتم من إقليمه تصدير مادة مدرجة في القائمة ألف أن يكفل ، اذا حدث اشتباه في أن المواد قد تستعمل لأغراض غير مشروعة ، قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، أو قبل وصول المادة الى مقصدها النهائي ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

"'١' اسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، اذا كانا معروفين ."

كندا (E/CONF.82/C.2/L.19)

صياغة جديدة للفقرة ١٠ :

"١٠ - (أ) بالاضافة الى متطلبات الفقرة ٩ ، يقوم كل طرف ، عندما يتلقى طلبا من طرف آخر بشأن أي مادة مدرجة في القائمة (في القائمة ألف أو باء) ، بتوفير المعلومات التالية عن كل شحنة مرسلة الى اقليم ذلك الطرف الآخر :

---

* بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي المشتركة في المؤتمر (اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا) .

"'١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك المرسل اليه ، عندما يكونان متاحين ؛

"'٢' تسمية المادة الواردة في القائمة (في القائمة ألف وباء) ؛

"'٣' كمية المادة المصدرة ؛

"'٤' نقطة الدخول المفترضة والتاريخ المقدر للارسال ؛

"'٥' أي معلومات أخرى متفق عليها بين الطرفين ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة الثانية في المادة ٨ في جلساتها من العاشرة حتى السادسة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢ الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

العنوان

٥ - قررت اللجنة حذف الكلمتين الأوليين من العنوان ليصبح كالآتي "المواد التي يكثر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" .

الفقرات من ١ الى ٨

٦ - وافقت اللجنة الثانية على اعتماد الفقرات من ١ الى ٨ كما وردت في المقترح الأساسي . كما قررت اللجنة دمج الفقرتين ٢ و ٨ وطلبت الى لجنة الصياغة معالجة النتائج المترتبة على هذا الدمج من حيث التحرير .

٧ - وقال ممثل اليابان ان طبيعة المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني كان ينبغي ذكرها في الفقرة ١ بغية توضيح نطاق النص . وأشار أيضا الى أن وفده وافق على الفقرة ١ على أساس الفهم بأن الغرض من الفقرة هو اعلام كل طرف من أطراف الاتفاقية بمفهوم هو أن الطرف مسموح له بالوفاء بالتزاماته بموجب الفقرات التالية من المادة ٨ بينما يظل يتصرف في اطار التدابير الادارية للطرف المعني .

الفقرة ٨ مكررا

٨ - نظرت اللجنة في الاقتراح الذي قدمته الهند (E/CONF.82/C.2/L.5 و Corr.1) باضافة فقرة جديدة ٨ مكررا بعد الفقرة ٨ . وبعد تبادل الآراء ، اعتمدت اللجنة الصياغة التالية للفقرة ٨ مكررا :

"٨ مكررا - (أ) دون الاخلال بعمومية الاحكام التي تتضمنها الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لرصد الصنع والتوزيع الجاريين داخل أراضيها للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

"(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للأطراف :

"'١' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المشتغلين أو العاملين في صنع مثل هذه المواد أو توزيعها ؛

"'٢' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص لها بمزاولتهما ؛

"'٣' اشتراط حصول المرخص لهم على اذن باجراء العمليات سالفة الذكر ؛

"'٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يلزم لنشاطهم التجاري العادي والظروف السائدة في السوق ."

٩ - وذكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية انه يفهم الفقرة ٨ مكررا على أنها تعني أن الأطراف حرة في عدم اتخاذ أي تدابير لمراقبة عملية الصنع . وأكد على أن معظم الصناع في بلده هم مؤسسات كبيرة ويمكن التعويل عليها ، ولا تحتاج الى تدابير مراقبة أيا كانت . وأيدت هذا الرأي بعض الوفود وأكده الرئيس باعتباره تفسيرا ممكنا لهذه الفقرة .

الفقرة ٩

١٠ - سحبت ممثلة المكسيك اقتراحها الوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، المتعلق بالفقرة ٩ .

١١ - وبعد النظر في المقترح الاساسي والتعديلات المقدمة من الهند (E/CONF.82/C.2/L.5) واليابان (E/CONF.82/C.2/L.11) ، قررت اللجنة اعتماد الفقرة ٩ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي مع التعديلات التالية :

(أ) الاستعاضة في الفقرة الفرعية ٩ (د) عن العبارة "سندات الشحن" بالعبارة "مستندات النقل" ؛

(ب) حذف القوسين المعقوفين حول عبارة "ان تيسرت معرفتهما" الواردة في الفقرة الفرعية ٩ (د) ؛

١٢ - وذكر ممثل اليابان انه نظرا لأن لبعض البلدان نظم رصد طوعية ولبعضها الآخر نظم تنظمها القوانين ، فان وفده سيقبل بهذه الصياغة على أن يكون مفهوما أن باستطاعة كل بلد أن يختار أفضل طريقة لتلائم كل حالة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، قال ممثل اليابان أيضا ان وفده يمكن أن يفسر نطاق الفقرة الفرعية على أنه لا يشمل سوى الانشطة التي تجري داخل الاقليم الذي يكون للدولة الطرف اختصاص قضائي عليه .

١٣ - ونظرت اللجنة في الاقتراح المقدم من اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11) بادراج فقرة فرعية جديدة ٩ (د) مكررا بعد الفقرة الفرعية ٩ (د) . وقررت اللجنة ادراج الفقرة الفرعية الجديدة التي نتجت عن دراستها للاقتراح ، بعد الفقرة ١٠ واعادة ترقيمها لتصبح ١٠ مكررا (أنظر التقرير أدناه ، في اطار الفقرة ١٠ مكررا) .

الفقرة ١٠

١٤ - سحبت ممثلة المكسيك مقترحها المتعلق بالفقرة ١٠ من المادة ٨ والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 ، المرفق الرابع ، الصفحة ١٣٦ .

١٥ - وبعد تبادل للآراء حول المقترح الاساسي والتعديلات التي قدمتها اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11) واليونان نيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، المشاركة في المؤتمر (E/CONF.82/C.2/L.12) قدمت كندا الى اللجنة صياغة جديدة للفقرة ١٠ (E/CONF.82/C.2/L.19) .

١٦ - وبعد تبادل آخر للآراء وسحب اليابان لتعديلها (E/CONF.82/C.2/L.11) ، قررت اللجنة اعتماد المقترح الاساسي منقحا كما يلي :

(أ) تدرج في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) بين العبارة "الفقرة ٩" والعبارة "يتعين على كل طرف" العبارة "وبطلب يقدمه الطرف الذي يهمه الامر الى الامين العام" ؛

(ب) تضاف في نهاية الفقرة الفرعية ١٠ (أ) '١' بعد كلمة "المستورد" العبارة "وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما" ؛

(ج) تضاف فقرة فرعية ١٠ (أ)'٥' يكون نصها كما يلي :

"أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف" .

١٧ - وصرحت ممثلة المكسيك أن وفدها ينضم الى توافق الآراء بشأن الفقرة ١٠ ، فهو يشكل صياغة توفيقية للفقرة . غير أنها تؤكد في هذا الخصوص على قلقها من أن تأييد هذه الصياغة يمثل خطوة الى الوراء في مراقبة السلائف الكيميائية كما هي واردة في المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ وفي المادة ١٢ من بروتوكول سنة ١٩٧٢ .

الفقرة ١٠ مكررا

١٨ - تمشيا مع الفقرة الجديدة ٩ (د) مكررا '٣' ، التي اقترحتها اليابان (E/CONF.82/C.2/L.11) ، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية ١٠ مكررا التالية :

"اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها عدم افشاء أي سر أو عملية تجارية يتعلقان بالحرفة أو نشاط الأعمال أو التجارة أو المهنة ."

الفقرتان ١١ و ١٢

١٩ - قررت اللجنة اعتماد الفقرتين ١١ و ١٢ كما وردتا في المقترح الأساسي .

الفقرة ١٣

٢٠ - قررت اللجنة اعتماد الفقرة ١٣ كما وردت في المقترح الأساسي مع اجراء التعديل التالي :

يحذف آخر الفقرة ابتداء من العبارة "وبكمية تكفي" بحيث تنتهي الفقرة بالعبارة "بوسائل سهلة التطبيق" .

القائمتان المؤقتتان

٢١ - اتفقت اللجنة على أن تدرج هاتان القائمتان كمرفق للاتفاقية .

٢٢ - وقررت اللجنة كذلك تغيير تسمية "القائمة ألف" و "القائمة باء" لكي تصبحا على التوالي "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" .

٢٣ - وأعرب ممثل سري لانكا عن قلقه بشأن محتوى الجدولين . غير أن اللجنة قررت عدم مناقشة مسألة نقل مواد من جدول الى آخر نظرا لأن المسألة ذات طبيعة فنية جدا . وفي هذا الصدد ، أوضح ممثلا تركيا وباكستان أنه من الافضل ادراج انهيدريد الخل في الجدول الأول بدلا من الجدول الثاني .

٢٤ - وقد قررت اللجنة عدم تعديل محتويات الجدولين الأول والثاني كما هما مدرجان في المقترح الأساسي .

٢٥ - وقررت اللجنة ، تمشيا مع الصياغة التي يتضمنها الجدولان الواردان في الاتفاقية الوحيدة للمخدارت لسنة ١٩٦١ وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، أن تضاف الجملة التالية في نهاية الجدول الأول والجدول الثاني :

"أملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح" .

<u>التعاريف</u>

٢٦ - ناقشت اللجنة مسألة تعريف المصطلحات التالية الواردة في المادة ٨ : "التجهيز" و "الصنع" و "المخدرات" و "المؤثرات العقلية" و "المستحضر" . وقررت اللجنة أن يجري النظر في هذه المصطلحات في اطار المادة ١ نظرا لأنها مستعملة في أو في اطار مواد أخرى من الاتفاقية . واقترحت اللجنة في هذا الصدد الاحتفاظ في اتفاقية سنة ١٩٨٨ بالتعاريف الواردة في اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١ فيما يتعلق بكل من " المخدارت و "المؤثرات العقلية" . وبخصوص مصطلح "المستحضر" ، لاحظت اللجنة أن هذه الكلمة معرّفة بطريقة مختلفة في كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . وأكدت اللجنة على أنه لا ضرورة ، فيما يتعلق بالمادة ٨ ، لتعريف "المستحضرات" .

أما فيما يتعلق بالعبارتين "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" اللذين يتعلان بالتحديد بالمادة ٨ ، فقد وافقت اللجنة على التعريف التالي : " "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" يعنيان قائمتي المواد المرقومتين على هذا النحو والمرفقتين بهذه الاتفاقية ، بصيغتيهما المنقحتين من حين الى آخر وفقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية ."

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٢٧ - وافقت اللجنة على النص التالي الجاري احالته الى لجنة الصياغة :

"المواد التي يكثر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

"١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، والتي تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

"٢ - اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة اشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار .

"٣ - يحيل الأمين العام هذا الاشعار ، وأي معلومات يعتبرها ذات صلة به ، الى الأطراف والى اللجنة ، والى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار . وترسل الأطراف الى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على اجراء التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن .

"٤ - اذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو للتجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

"(أ) أن المادة يكثر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ، و

"(ب) أن حجم ونطاق التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدر أو للمؤثر العقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ،

ترسل الهيئة الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في احدى القائمتين ألف أو باء من أثر في الاستعمال المشروع وفي التجهيز أو الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد ترتئيه مناسبا من تدابير الرصد في ضوء ذلك التقييم .

"٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها الملاحظات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء .

"٦ - يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

"٧ - (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة المتخذة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الاشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

"(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون ٩٠ يوما . وتعرض جميع الملاحظات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

"(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن ينقضه . ويرسل اشعار بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

"٨ - مكررا - (أ) دون الاخلال بعمومية الأحكام التي تتضمنها الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لرصد الصنع والتوزيع الجاريين داخل أراضيها للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

"(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للأطراف :

"'١' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المشتغلين أو العاملين في صنع مثل هذه المواد أو توزيعها ؛

"'٢' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص لها بمزاولتهما ؛

"٣' اشتراط حصول المرخّص لهم ، على اذن باجراء العمليات سالفة الذكر ؛

"٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصنّاع والموزعين بكميات تزيد على ما يلزم لنشاطهم التجاري العادي ، والظروف السائدة في السوق .

"٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء التدابير التالية :

"(أ) انشاء وابقاء نظام لرصد التجارة الدولية بالمواد المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتطبق نظم الرصد هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات الوطنية المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة ؛

"(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدّة للاستعمال في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

"(ج) القيام ، في أقرب فرصة ممكنة ، باخطار السلطات والدوائر الوطنية المختصة لدى الأطراف المعنية اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء موجه نحو التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية . ويضمّن اخطاره هذا على وجه الخصوص معلومات عن وسائل الدفع وعن أي عناصر جوهرية أخرى أفضت الى هذا الاعتقاد ؛

"(د) اشتراط أن تكون الواردات والصادرات موسومة وموثقة مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع ومستندات النقل والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في القائمة ألف أو القائمة باء ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

"(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات الوطنية المختصة.

"١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدمه الطرف الذي يهمه الأمر الى الأمين العام ، يتعين على كل طرف ستصدّر من اقليمه مادة مدرجة في القائمة ألف أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

"١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

"٢' تسمية المادة الواردة في القائمة ألف ؛

"٣' كمية المادة المصدّرة ؛

"٤' نقطة الدخول المفترضة والتاريخ المقدر للارسال ؛

"٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف .

"(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة ، اذا رأى أن هذه التدابير مستصوبة أو ضرورية .

"١٠ - مكررا - اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها عدم افشاء أي سر أو عملية تجارية يتعلقان بالحرفة أو نشاط الأعمال أو التجارة أو المهنة .

"١١ - يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، معلومات عن :

"(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

"(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء تبيّن أنها استخدمت في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

"(ج) طرائق التسريب والتجهيز أو الصنع غير المشروع .

"١٢ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة القائمتين الف وباء .

"١٣ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في القائمة الف أو في القائمة باء ، لكنها مركبة على نحو يجعل من العسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق وبكمية تكفي لاتاحة التجهيز أو الصنع غر المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي بكمية كبيرة .

مرفق

(يطبع كمرفق للاتفاقية)

الجدول الاول	الجدول الثاني
الايفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغومترين	الأسيتون
الايرغوتامين	حمض الانترانيل
حمض الليسرجيك	اثير الاثيل
فينيل - ٢ - بروبانون	حمض فينيل الخل
شبيه الايفيدرين	البيبريدين
أملاح المواد المبينة في هذا الجدول ، كلما كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنا .	أملاح المواد المبينة في هذا الجدول ، كلما كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنا ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.1*

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ٩

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ٩ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ٩**
"المواد والمعدات

"تتعاون الأطراف على قمع تجارة المواد والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات من الهند (E/CONF.82/C.2/L.4) وفرنسا (E/CONF.82/C.2/L.8) .

وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الهند (E/CONF.82/C.2/L.4)

"تدابير للحيلولة دون استخدام تسرب المواد والمعدات في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

"١ - تتخذ الأطراف التدابير الضرورية التي يرونها مناسبة للحيلولة دون تسريب

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.1/Corr.1 .

** ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٩ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق ، ويشير التسطير الى مكان التعديل .

المواد والمعدات التي تستخدم عادة في الانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون مع بعضها البعض لهذه الغاية .

"٣ - اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات عن أي من تلك المواد أو المعدات ، فعليه أن يشعر الأمين العام بذلك وأن يزوده بالتفاصيل المفيدة في هذا الشأن . وعلى الأمين العام أن يحيل هذا الاشعار الى الأطراف الأخرى لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا لقوانينها الداخلية ."

فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.8)

"تتخذ الأطراف التدابير التي تراها مناسبة لتجنب تسرب المواد والمعدات المهيأة لإنتاج أو تجهيز أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية نحو استخدامات غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٣ - ناقشت اللجنة الثانية المادة ٩ والتعديلات المتعلقة بها في جلساتها من الرابعة الى السادسة المعقودة في الفترة من ٢٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

٤ - بعد النظر في التعديلات المقترحة والاقتراحات الشفهية المختلفة ، وافقت اللجنة على الصياغة الجديدة المقدمة من فرنسا (E/CONF.82/C.2/L.8) مع التغييرات التالية :

(أ) حذف عبارة "تسرب" وادراج عبارة "الاتجار ب " بعد عبارة "لتجنب" وحذف عبارة "المهيأة" وادراج عبارة "وتسريبها" بعد عبارة "المعدات" ؛

(ب) وحذف عبارة "نحو استخدامات غير مشروعة" ؛

(ج) وادخال عبارة "بصورة غير مشروعة" بعد عبارة "والمؤثرات العقلية" .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٥ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي تجري احالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ٩

"المواد والمعدات

"تتخذ الأطراف التدابير التي تراها مناسبة لتجنب الاتجار بالمواد والمعدات وتسريبها لانتاج أو تجهيز أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.10

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١٠

أولا - المقترح الاساسي

١ - كان نص المادة ١٠ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١٠*

"تدابير لاستئصال النباتات المخدرة المزروعة بصورة غيرمشروعة وللقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة

"١ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبتات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب الا تكون التدابير المتخذة أقل صرامة من الشروط الواجبة التطبيق

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ١٠ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق . ويشير التسطير الى مكان التعديل .

على زراعة النباتات المخدرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ . ويجب أن تراعي التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية ، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات المحلية التقليدية لهذه النباتات ، وكذلك لحماية البيئة .

"٢ - يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود الاستئصال . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة . وينبغي في هذا الصدد أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية هذه. ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير تعاون مناسبة أخرى . كما يتعين عليها أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث المتعلقة بالاستئصال . وتسعى الأطراف التي لها حدود مشتركة الى التعاون في برامج الاستئصال في المناطق الواقعة على امتداد تلك الحدود .

"٣ - بغية ازالة الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، تتخذ الأطراف ما تراه ملائما من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت تعديلات من الهند (E/CONF.82/C.2/L.2) ، وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند (E/CONF.82/C.2/L.29) ، وكولومبيا (E/CONF.82/C.2/L.31) ، والأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا وتركيا وجامايكا والسنغال والسويد وسويسرا والفلبين وكندا وكوستاريكا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا واليونان (E/CONF.82/C.2/L.32) ، وكندا والمكسيك (E/CONF.82/C.2/L.33) .

٣ - وكانت تلك التعديلات ترمي الى ما يلي :

الفقرة ١

باراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند (E/CONF.82/C.2/L.29)

تعاد صياغة الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي :

"١ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مؤثرات عقلية أو مواد مخدرة ، مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبتات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب أن تراعي التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات المحلية التقليدية - حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام - ، وكذلك لحماية البيئة ."

الفقرة ٢

كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.2/L.33)

تعاد صياغة الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي :

"(أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود الاستئصال ، ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة . وينبغي في هذا الصدد أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية هذه ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير تعاون مناسبة أخرى .

"(ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث المتعلقة بالاستئصال .

"(ج) تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال في المناطق الواقعة على امتداد تلك الحدود ."

الفقرة ٣

كولومبيا (E/CONF.82/C.2/L.31)

تعدل الفقرة ٣ ليصبح نصها ما يلي :

"٣ - تتعهد الأطراف بأن تتخذ كل منها ، داخل أراضيها ، تدابير ذات طبيعة قمعية ووقائية وتثقيفية وتأهيلية ، وعلى وجه العموم ، أية تدابير لازمة للحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها (وللقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع) ."

الارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا وتركيا وجامايكا والسنغال والسويد وسويسرا والفلبين وكندا وكوستاريكا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا واليونان (E/CONF.82/C.2/L.32)

تعاد صياغة الفقرة ٣ ليصح نصها كما يلي :

"٣ - بغية التخفيف من المعاناة البشرية وازالة الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، تتخذ الاطراف ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . وينبغي أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، نظرا لانه يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل .

"واستنادا الى هذه الوثيقة يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى القضاء على طلب المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه ."

الفقرة ٤

الهند (E/CONF.82/C.2/L.2)

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ :

"٤ - للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بابادة المواد الخاضعة للمراقبة أو التصرف المشروع في ما يكون قد ضبط منها أو صودر ، ولكي تقبل كبيّنة العينات المشهود حسب الاصول بأنها من هذه المواد."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٤ - نظرت اللجنة في المادة ١٠ في جلساتها الـ ٢٥ الى الـ ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

الفقرتان ١ و ٢

٥ - نظرت اللجنة في الفقرة ١ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي وبحسب اعادة صياغتها في التعديل المقدم من باراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند (E/CONF.82/C.2/L.29) .

٦ - وقررت اللجنة اعتماد الفقرة ١ وفقا لمقترح قدمه وفد بوليفيا نصه كما يلي :

"١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل صرامة من الاحكام الواجبة التطبيق على استئصال الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وعلى القضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ."

٧ - واعتمدت اللجنة الفقرة ٢ طبقا للنص الوارد في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.29 مع ادخال التعديلات التالية عليه :

(أ) يستعاض عن عبارة "مؤثرات عقلية أو مواد مخدرة" بعبارة "مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "الاستخدامات المحلية التقليدية" بعبارة "الاستخدامات التقليدية غير المشروعة" .

٨ - ونتيجة لاعتماد هاتين الفقرتين ، أعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك .

٩ - وكان ممثل اندونيسيا قد صرح بأن وفده سيبدي تحفظه على الفقرة اذا أبقي فيها على كلمة "التقليدية" .

الفقرة ٣ (الفقرة ٢ السابقة)

١٠ - قررت اللجنة اعتماد الفقرة ٣ بصيغتها الجديدة الواردة في التعديل المقدم من كندا والمكسيك (E/CONF.82/C.2/L.33) .

الفقرة ٤ (الفقرة ٣ السابقة)

١١ - نظرت اللجنة الثانية في الفقرة ٤ بصيغتها الواردة في المقترح الاساسي وفي التعديلين المقدمين من كولومبيا (E/CONF.82/C.2/L.31) ومن الارجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بوليفيا ، تركيا ، جامايكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان (E/CONF.82/C.2/L.32) .

١٢ - وبعد تبادل الآراء ، سحب ممثل كولومبيا التعديل الوارد في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.31 واعتمدت اللجنة الصيغة الجديدة الواردة في الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.32 ، مع التعديلين التاليين :

(أ) يستعاض عن عبارة "وينبغي أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧" ، بعبارة "ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات المنظمات الدولية ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، بما في ذلك توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧" ؛

(ب) تحذف بداية الجملة الثالثة "وعلى أساس هذه الوثيقة" .

١٣ - وأعربت ممثلة فرنسا عن تحفظ وفدها على الاشارة الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات والى توصيات المنظمات الدولية بوجه عام . وأكدت أن الاشارة الى نصوص غير ملزمة في مادة من مواد اتفاقية دولية ملزمة هو مثار قلق لدى وفدها .

١٤ - وقال ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن المخطط الشامل المتعدد التخصصات هو قائمة توصيات ، وأن الاشارة الى مثل هذا النص لا محل لها في الاتفاقية .

١٥ - واضافة الى ذلك ، أفاد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه من المفهوم لديهم ، فيما يتعلق باعتماد نص الفقرة ٣ كحل وسط ، أن الاشارة الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات لا تغير من طابع التوصية الذي تتسم به هذه الوثيقة ، ولا تجعل المخطط ، بأي حال ، ملزما لأطراف الاتفاقية . وقال هؤلاء الممثلون ، ومعهم ممثلا تركيا وفرنسا ، إن هذه الاشارة الى التوصيات في معاهدة دولية ينبغي الا تعتبر سابقة .

١٦ - وأعرب ممثل الصين عن اهتمام وفده بتوسيع نطاق الفقرة حتى تشمل وثائق أخرى علاوة على المخطط الشامل المتعدد التخصصات .

الفقرة الجديدة ٥ (سابقا الفقرة الجديدة ٤)

١٧ - اعتمدت اللجنة التعديل المقدم من الهند (E/CONF.82/C.2/L.2) كفقرة جديدة رقمها ٤ ، مع التعديلين التاليين :

(أ) يستعاض عن عبارة "المواد الخاضعة للمراقبة" بعبارة "المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لهذه الاتفاقية" ؛

(ب) يستعاض عن كلمة "العينات" بعبارة "الكميات اللازمة" .

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

١٨ - وافقت اللجنة على النص التالي الذي يحال الى لجنة الصياغة ، وهو يتضمن الترقيم الجديد للفقرات :

"تدابير لاستئصال النباتات المخدرة المزروعة بصورة غير مشروعة وللقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة

"١ - لا يجوز أن تكون تدابير تتخذها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل صرامة من الأحكام الواجبة التطبيق على استئصال الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، وعلى القضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

"٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبتات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب أن تراعي التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية ، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية غير المشروعة - حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام - ، وكذلك لحماية البيئة .

"٣ - (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود الاستئصال ، ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة . وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية هذه . ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير تعاون مناسبة أخرى .

"(ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث المتعلقة بالاستئصال .

"(ج) تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

"٤ - بغية التخفيف من المعاناة البشرية وازالة الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، تتخذ الأطراف ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات المنظمات الدولية ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وضمن ذلك توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، نظرا لأنه يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى القضاء على طلب المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

"٥ - للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بابادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لهذه الاتفاقية ، أو التصرف المشروع في ما يكون قد ضبط منها أو صودر ، ولكي تقبل كبيّنة الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد ."

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.2

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١١

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ١١ المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١١*
"الناقلون التجاريون

"١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل أن وسائط النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون لا تستخدم في الاتجار غير المشروع ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

"٢ - يشترط كل طرف على الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائط النقل التي يملكونها في الاتجار غير المشروع . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

"(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في اقليم الدولة الطرف :

"'١' تدريب الموظفين على تبين الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين ؛

"'٢' تشجيع الموظفين على التحلي بالنزاهة ؛

"(ب) اذا كان الناقل يقوم بعملياته في اقليم الدولة الطرف :

"'١' توفير كشوف البضائع مقدما ، عند الامكان ؛

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ٩ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق ، ويشير التسطير الى مكان التعديل .

"٢" استعمال أختام على الحاويات يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

"٣" ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الحوادث المشبوهة التي قد يكون لها صلة بالاتجار غير المشروع .

"٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائط النقل والبضائع ، ولتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدمت اليابان تعديلا (E/CONF.82/C.2/L.3*) .

وكان هذا التعديل يرمي الى ما يلي :

«١ - الفقرة ١ : يستعاض في بداية الفقرة عن كلمتي "تتخذ الأطراف" بالعبارة : "تسعى الأطراف الى اتخاذ" .

"٢ - الفقرة ٢ : "١" تدرج بعد عبارة "على كل طرف" ، في بداية الفقرة ، العبارة التالية : "مع المراعاة الواجبة لنظمه الدستورية والقانونية والادارية" ؛

"٢" يستعاض عن عبارة "يشترط كل طرف" في بداية الفقرة بعبارة "يسعى كل طرف إلى أن يشترط" في السطر الأول من الفقرة ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٣ - ناقشت اللجنة الثانية المادة ١١ والتعديل المتعلق بها في جلستها الرابعة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

٤ - بعد النظر في التعديل الكتابي المقدم من اليابان وفي المقترحات الأخرى

المقدمة شفهيا ، وافقت اللجنة الثانية على المادة ١١ وفقا لصياغتها الواردة في المقترح الاساسي .

٥ - وقال مندوب الولايات المتحدة الامريكية ان تقرير هذه اللجنة ينبغي أن يحتوي على استنتاج فريق الخبراء في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ بانه يجوز للأطراف أن تطبق ، في الحالات المناسبة ، التدابير المرتآة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) على جميع الناقلين .

تعريف "الناقل التجاري"

٦ - ناقشت اللجنة ، لدى النظر في المادة ١١ ، تعريف "الناقل التجاري" بصيغته الواردة في المادة ١ . وينص المقترح الاساسي* لهذا التعريف ، كما ورد في الوثيقة E/CONF.82/3 ، على ما يلي :

«"الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة [عامة أو خاصة ،] ، تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع [أو المواد البريدية] مقابل أتعاب أو أجرة [أو أشكال أخرى من المكافأة] ؛»

٧ - وبالاضافة الى المقترح الاساسي ، ناقشت اللجنة المقترح الآخر المقدم ، في اجتماع الفريق الاستعراضي (E/CONF.82/3/Corr.1) ، من : الارجنتين ، أستراليا ، السنغال ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية . وهذا المقترح الاضافي ينص على ما يلي :

"(ب) "الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجر أو أجرة أو أي منفعة أخرى ."

٨ - وبعد تبادل وجهات النظر ، أقرت اللجنة التعريف التالي :

«"الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية مقابل أجر أو أجرة أو أي منفعة أخرى .»

رابعا - النص المحال الى لجنة الصياغة

٩ - اتفقت اللجنة على النص التالي الذي تجري احالته الى لجنة الصياغة :

"المادة ١١

"الناقلون التجاريون

"١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل أن وسائط النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون لا تستخدم في الاتجار غير المشروع ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

"٢ - يشترط كل طرف على الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائط النقل التي يملكونها في الاتجار غير المشروع . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

"(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في اقليم الدولة الطرف :

"'١' تدريب الموظفين على تبين الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين ؛

"'٢' تشجيع الموظفين على التحلي بالنزاهة ؛

"(ب) اذا كان الناقل يقوم بعملياته في اقليم الدولة الطرف :

"'١' توفير كشوف البضائع مقدما ، عند الامكان ؛

"'٢' ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

"'٣' ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الحوادث المشبوهة التي قد يكون لها صلة بالاتجار غير المشروع .

"٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائط النقل والبضائع ، ولتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة ."

١٠ - واتفقت اللجنة على أن يدرج في المادة ١ تعريف الناقلين التجاريين التالي :

"الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية مقابل أجر أو أجرة أو أي منفعة أخرى ؛"

الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.3*

[الأصل : بالانكليزية/الاسبانية]
[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

المادة ١١ مكررا

أولا - المقترح الأساسي

١ - كان نص المادة ١١ مكررا المعروض على المؤتمر والوارد في الوثيقة E/CONF.82/3 كما يلي :

"المادة ١١ مكررا**
"الوسم والمستندات التجارية

"١ - يشترط كل طرف أن تكون الصادرات من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع وسندات الشحن والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب التسميات الواردة في القائمة الخاصة بكل منها ، كما تتضمن الكمية المصدّرة واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

"٢ - يشترط كل طرف ألاّ تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة ."

ثانيا - التعديلات

٢ - قدم اقتراح من اليابان (E/CONF.82/C.2/L.3) وكان هذا التعديل يرمي إلى ما يلي :

"١ - الفقرة ١ : في بداية الفقرة يستعاض عن كلمة "على" بكلمة "يسعى" وتدرج قبل عبارة "أن يشترط" كلمة "إلى" .

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/C.2/L.13/Add.3/Corr.1 المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** ملحوظة من الترجمة العربية : هذا نص المادة ١١ مكررا بصيغته الواردة في الوثيقة E/CONF.82/3 ، مع بعض التعديلات الصياغية لتدارك الخطأ أو السهو أو للتدقيق ، ويشير التسطير إلى مكان التعديل .

"٣ - الفقرة ٣ : في بداية الفقرة يستعاض عن كلمة "على" بكلمة "يسعى" وتدرج قبل عبارة "أن يشترط" كلمة "إلى" ."

ثالثا - أعمال اللجنة الثانية

ألف - الجلسات

٣ - اتفقت اللجنة الثانية المادة ١١ مكررا وتعديلها ، في الجلسة الرابعة التي عقدتها يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

باء - بحث الموضوع واتخاذ القرارات

العنوان

٤ - اتفقت اللجنة على أن يكون عنوان المادة ١١ مكررا كما يلي : "المستندات التجارية ووسم الشحنات" .

الفقرة ١

٥ - تقرر ادراج كلمة "المشروعة" بين كلمتي "الصادرات" و "من" في الجملة الأولى .

٦ - اتفقت اللجنة على أن تدرج ، في بداية الجملة الثانية ، قبل كلمتي "المستندات التجارية" ، العبارة التالية : "وبالاضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١" .

٧ - تم الاتفاق كذلك على وضع مصطلحات مستكملة بدلا من عبارة "سندات الشحن" في الجملة الثانية . وقد اقترحت عبارة "سندات النقل" (transport documents) للنص الانكليزي . وقررت اللجنة أن تطلب إلى لجنة الصياغة وضع مصطلحات ملائمة في جميع اللغات الرسمية .

٨ - ذكر ممثل اليابان ان وفده سيقبل هذه الصياغة على أن يكون مفهوما أن كل بلد سيكون في مقدوره أن يختار الطريقة الملائمة على أفضل نحو لكل حالة من الحالات .

الفقرة ٢

٩ - تم تنقيح الفقرة في النص الانكليزي بالاستعاضة عن عبارة "are not mislabelled" بعبارة "be not mislabelled" . (لا ينطبق هذا على النص العربي) .

رابعا - النص المحال إلى لجنة الصياغة

١٠ - اتفقت اللجنة على النص التالي ، الجاري إحالته إلى لجنة الصياغة :

"المادة ١١ مكررا

"المستندات التجارية ووسم الشحنات

"١ - يشترط كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . وبالاضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع وسندات النقل والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب التسميات الواردة في القائمة الخاصة بكل منها ، كما تتضمن الكمية المصدّرة واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

"٢ - يشترط كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة ."

الوثيقة الختامية ، بما في ذلك القرارات ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثيقة E/CONF.82/14*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، في قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، "مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ ، والفقرة ١ من المادة ٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، وقرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية ..." .

٢ - واستجابة للطلب السالف الذكر ، ومواصلة لاجراءات المتابعة التي اتخذها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعد الأمين العام للأمم المتحدة النص الاولي لمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية . واستنادا الى التعليقات التي أبدتها الحكومات على هذا النص والى المداولات التي أجرتها لجنة المخدرات حول هذا المشروع في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، أعد الأمين العام وثيقة عمل موحدة عممت على كل الحكومات في نيسان/ابريل ١٩٨٧ . ونظر في هذه الوثيقة في دورتين عقدهما فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية . وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١١/٤٢ الذي أعطى تعليمات جديدة تتصل بتعجيل اعداد مشروع الاتفاقية . وبما أن الوقت المتاح لفريق الخبراء لم يسمح بإمعان النظر في كل المواد ، فقد طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة أسبوعين تسبق مباشرة الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وذلك لمواصلة تنقيح وثيقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية ، والتوصل ، ان امكن ، الى اتفاق بشأن الاتفاقية . واستعرضت لجنة المخدرات نص مشروع الاتفاقية في دورتها الاستثنائية العاشرة التي عقدت في فيينا في الفترة الممتدة من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وقررت احالة بعض مواده الى المؤتمر المقرر عقده لاعتماد الاتفاقية . كما قدمت اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية ببعض الوسائل التي تساعد على اعداد مشروع الاتفاقية .

٣ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وبعد الاشارة الى الاعمال التحضيرية التي اضطلعت بها أجهزة الامم المتحدة المختصة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ ، "أن يعقد ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي اطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية" . كما قضى المجلس في مقرره ١٢٠/١٩٨٨ الذي اتخذه أيضا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبأن يوجه الامين العام الدعوة لحضور المؤتمر الى الاشخاص الذين وجهت اليهم الدعوة للاشتراك في المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٤ - وقضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا ، في قراره ٨/١٩٨٨ ، بعقد اجتماع لفريق استعراضي تمهيدا لعقد المؤتمر ، ليستعرض مشاريع نصوص بعض المواد ومشروع الاتفاقية بمجمله ، تحقيقا للاتساق العام في النص الذي سيقدم الى المؤتمر . وقد اجتمع الفريق المعني باستعراض الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، واعتمد تقريرا يرفع الى المؤتمر (E/CONF.82/3) .

٥ - وعقد مؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر "نوي هوفبورغ" بفيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٦ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ وبمقرره ٢٠/١٩٨٨ الذي يحمل التاريخ نفسه ، دعا الامين العام الى المؤتمر :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تتلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ،

بصفة مراقب ، في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة ، الى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ولقرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أجهزة الامم المتحدة المهتمة بالموضوع ، الى أن تمثل في المؤتمر ؛

(و) سائر المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالموضوع ، الى أن تمثل في المؤتمر بمراقبين ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع والتي يمكن أن يكون لديها مساهمة محددة تقدمها في أعمال المؤتمر ، الى أن تمثل في المؤتمر بمراقبين .

٧ - واشتركت في المؤتمر وفود الـ ١٠٦ دول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، سورينام ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ،

موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٨ - وحضر المؤتمر وشارك فيه ، وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي (E/CONF.82/7) وبدعوة من الامين العام ، ممثلا منظمتي التحرير الوطني التاليتين : مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٩ - وحضر المؤتمر وشارك فيه ، وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي وبدعوة من الامين العام ، ممثلو الوكالات المتخصصة التالية : منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة العمل الدولية .

١٠ - وحضر المؤتمر وشارك فيه ، وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي وبدعوة من الامين العام ، ممثلو المنظمات الدولية الحكومية الاخرى التالية ، الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، جامعة الدول العربية ، مجلس اوروبا ، مجلس التعاون الجمركي ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، مكتب خطة كولومبو ، هيئة اتفاق امريكا الجنوبية للمخدرات والمؤثرات العقلية .

١١ - وحضر المؤتمر وشارك فيه ، وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي وبدعوة من الامين العام ممثلو اجهزة الامم المتحدة والهيئات ذات الصلة المهتمة بالموضوع التالية : مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الاقصى ، صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

١٢ - وحضر المؤتمر وشارك فيه ، وفقا لما نص عليه نظامه الداخلي وبدعوة من الامين العام ، مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية : الطائفة البهائية الدولية ، كاريتاس انترناسيونالس (اتحاد "كاريتاس" الدولي للمنظمات الكاثوليكية للاعمال الخيرية والاجتماعية) ، المركز الايطالي للتضامن ، الجماعات العلاجية في كولومبيا ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، جمعية كروز بلانكا بنما ، برنامج الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة ، الاتحاد النسائي الاوروبي ، منظمة مساعدة المدمنين على الاندماج ، الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ، الرابطة الدولية للاعلان ، الرابطة الدولية للنقل الجوي ، الاتحاد الدولي للقانونيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لنوادي الليونز ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل ، الغرفة التجارية الدولية ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، المجلس الدولي للنساء ، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الصيدلي الدولي ، رابطة المدارس

الدولية ، وكالة الاغاثة الافريقية الاسلامية ، اتحاد التدريب والبحث في علاج ادمان الافيون ، هيئة "بايس" للشؤون الدولية في المملكة المتحدة ، حركة "باكس رومانا للسلم" ، رابطة اخوات الأمل الدولية (سوروبتيمست) ، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، لجنة منظمة زونتا الدولية .

١٣ - انتخب المؤتمر السيد غييرمو بدريفال غوتييريز (بوليفيا) رئيسا .

١٤ - وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوت ديفوار ، كينيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١٥ - وانتخب المؤتمر السيدة مرفت التلاوي (مصر) مقرّرة عامة .

١٦ - وانشأ المؤتمر الهيئات التالية :

مكتب المؤتمر

رئيس المكتب : رئيس المؤتمر

الاعضاء : رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ، والمقررة العامة للمؤتمر ، ورئيسا اللجنتين الجامعتين ، ورئيس لجنة الصياغة .

اللجنتان الجامعتان

اللجنة الاولى

رئيس اللجنة : السيد غيواتشينو بوليميني (ايطاليا)

نائب رئيس اللجنة : السيد م. أ. هينا (بنغلاديش)

مقرر اللجنة : السيد أوسكار هوغلر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

اللجنة الثانية

رئيس اللجنة : السيد استيفان باير (هنغاريا)

نائب رئيس اللجنة : السيد ل. هـ ي. ب. فان غوركوم (هولندا)

مقررة اللجنة : السيدة يولندا فرنانديز أوتشوا (كوستاريكا)

لجنة الصياغة

رئيس اللجنة : السيد م. ف. ن. راو (الهند)

نائب رئيس اللجنة : السيد هاشم م. قرّاعة (مصر)

الأعضاء : رئيس لجنة الصياغة وممثلو كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، بوتسوانا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، مصر .

واشترك مقررا اللجنتين الجامعتين ، بحكم منصبهما ، في أعمال لجنة الصياغة ، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر .

لجنة وثائق التفويض

رئيس اللجنة : السيد ادوارد موليتور (لكسمبرغ)

الأعضاء : ممثلو كل من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبوتسوانا وبوليفيا وتايلند وجامايكا والصين وكوت ديفوار ولكسمبرغ والولايات المتحدة الامريكية .

١٧ - ومثلت الامين العام للامم المتحدة السيدة مرغريت ج. آنستي ، وكيلة الامين العام ، والمديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا . كما عيّن الامين العام السيد فرانسيسكو راموس - غالينو ، مدير شعبة المخدرات ، أمينا تنفيذيا للمؤتمر .

١٨ - وكان معروضا على المؤتمر تقرير الفريق الاستعراضي (E/CONF.82/3) الذي دعي

للانعقاد بموجب القرار ٨/١٩٨٨ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . وبالاضافة الى سرد أعمال الفريق الاستعراضي ، تضمن التقرير مقترحات كانت مقدمة الى الفريق الاستعراضي فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية لينظر فيها المؤتمر ، ونص مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المرفق الثاني) . وقد شكلّ نص هذا المشروع للاتفاقية المقترح الاساسي المعدّ لينظر فيه المؤتمر .

١٩ - وقد عمد المؤتمر أثناء اضطلاعه بأعماله الى تقسيم المواد الواردة في مشروع الاتفاقية بين اللجنتين الجامعتين (اللجنة الاولى واللجنة الثانية) . فأحيلت المواد من ١ الى ٥ والديباجة الى اللجنة الاولى ، والمواد الباقية الى اللجنة الثانية . وكانت اللجنتان الجامعتان ، بعد الاتفاق على نص مادة معينة ، تحيلانه الى لجنة الصياغة . وقد قدّمت اللجنتان الجامعتان الى المؤتمر تقريريهما عن حصيلة نتائج أعمالهما ، كما قدّمت لجنة الصياغة الى المؤتمر نصا كاملا لمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (E/CONF.82/13) .

٢٠ - وعلى أساس المداولات المثبتة في محاضر جلسات المؤتمر (E/CONF.82/SR.1 الى SR 8) واللجنتين الجامعتين (من E/CONF.82/C.1/SR.1 الى SR 33 ومن E/CONF.82/C.2/SR.1 الى SR 34) وتقارير اللجنتين الجامعتين (E/CONF.82/11 و E/CONF.82/12) ولجنة الصياغة (E/CONF.82/13) ، صاغ المؤتمر الاتفاقية التالية :

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢١ - وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية السالفة الذكر ، الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي والتي سيظل باب الانضمام اليها مفتوحا ، في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وذلك وفقا لاحكامها ، حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، ثم بعد ذلك ، حتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في مقر الامم المتحدة في نيويورك ، والامين العام للامم المتحدة هو الوديع لها .

٢٢ - واعتمد المؤتمر أيضا القرارات التالية ، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية :

١ - تبادل المعلومات

٢ - التطبيق المؤقت لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

٣ - توفير الموارد اللازمة لشعبة المخدرات ولأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينهما من أداء المهام المنوطة بهما بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

وإثباتا لذلك ، وقّع الممثلون هذه الوثيقة الختامية .

حُرّرت في فيينا في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الاول/ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين ، من نسخة واحدة ، تُودع لدى الامين العام للأمم المتحدة ، باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعتبر كل هذه النصوص متساوية في الحجية .

مرفق

قرارات اتخذها مؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تبادل المعلومات

٢ - التطبيق المؤقت لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

٣ - توفير الموارد اللازمة لشعبة المخدرات ولامانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينهما من اداء المهام المنوطة بهما بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة

القرار ١

تبادل المعلومات

ان مؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،

اذ ينبّه الى القرار الثالث الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعقود في عام ١٩٦١ لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، والذي لفت فيه النظر الى اهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) عن التجار الدوليين للعقاقير المخدرة ، واستخدام المنظمة لتلك السجلات في تعميم اوصاف هؤلاء التجار ،

واذ يضع في اعتباره الوسائل التي استحدثتها منظمة الانتربول بغية تبادل معلومات التحقيقات الجنائية بين دوائر الشرطة على المستوى العالمي ، تبادلا فعالا وفي الوقت المناسب ،

يوصي بأن تستخدم دوائر الشرطة سجلات منظمة الانتربول ونظام اتصالاتها ، على أوسع نطاق ممكن لتحقيق أهداف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

القرار ٢

التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

ان مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،

١ - يحث الدول على أن تعجل ، بقدر استطاعتها ، الخطوات الرامية الى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، لكي تصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقتة التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ، بقدر استطاعتها ، ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

القرار ٣

توفير الموارد اللازمة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينهما من تنفيذ المهام المنوطة بهما بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة

ان مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،

إذ يدرك أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ لا تزال تشكل أساس الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات ، وأن التنفيذ الدقيق للالتزامات المنبثقة من تلك الاتفاقيات بواسطة الحكومات وأجهزة الرقابة الدولية التابعة للأمم المتحدة أمر ضروري لتحقيق أهدافها ،

وإذ يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ستحمّل الحكومات ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتيهما مزيدا من الالتزامات والنفقات المالية ،

واذ يشعر بانزعاج بالغ لتاثير التخفيضات التي أجريت مؤخرا في عدد الموظفين وفي الميزانية على قدرة كل من شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تنفيذ برنامج العمل المنوط بهما تنفيذا كاملا ،

١ - يحث جميع الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة في اطار الجمعية العامة ، وفي الاجهزة المالية التابعة للجمعية ، لاسناد الاولوية الملائمة واقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية ، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا ، على الوجه الاكمل ، المهام المنوطة بهما بمقتضى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

٢ - يرجو من الامين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية ، في نطاق أحكام الفقرة ١ أعلاه .

الوثيقة E/CONF.82/15*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور ،

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

---

* تشمل الوثيقة E/CONF.82/15/Corr.2 المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه ،

واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الارباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمُذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال مجمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

واذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وان من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الاجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة ،

واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة ،

واذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي على وجه

التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ، الا اذا اشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب ؛

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون ؛

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى ؛

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يقصد بتعبير "المصادرة" ، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ؛

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الاموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ؛

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ؛

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(س) يقصد بتعبير "خشخاش الافيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم ؛

(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ف) يقصد بتعبير "الاموال" الاصول أيا كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول أو أي حق متعلق بها ؛

(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ق) يقصد بتعبير "الامين العام" الامين العام للامم المتحدة ؛

(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الاول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين الى آخر وفقا للمادة ١٢ ؛

(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الاول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة ٢

نطاق الاتفاقية

١ - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الاطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي . وعلى الاطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ - على الاطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم ، في اقليم طرف آخر ، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة ٣

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) '١' انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأي وجه كان ، أو السمسرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ ؛

'٢' زراعة خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ؛

'٣' حيازة أو شراء اية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الانشطة المذكورة في البند '١' أعلاه ؛

'٤' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

'٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه ؛

(ب) '١' تحويل الاموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله ؛

'٢' اخفاء أو تمويه حقيقة الاموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني :

'١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الاموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

'٢' حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول

الثاني ، مع العلم بانها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة ؛

'٣' تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛

'٤' الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في اطار قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة ؛

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ؛

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة ؛

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكمّلة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تأهيلهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم ؛

(ب) تورط الجاني في أنشطة اجرامية منظمة دولية أخرى ؛

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة ؛

(د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة ؛

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛

(و) التغرير بالقصّر أو استغلالهم ؛

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛

(ح) صدور أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦ - تسعى الأطراف الى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .

٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، للاجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ - لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في اطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الاساسية للأطراف .

١١ - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة ٤
الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' ترتكب الجريمة في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

'٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل اقليمه .

٢ - كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

'١' أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

'٢' أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة ٥

المصادرة

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بأية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في

الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (أ) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر اذا حصل عليه ؛

'٢' أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية ، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ الى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة : وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي ؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) اذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد .

(ز) تسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

٥ - (أ) يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

'٢' إقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه

المتحصلات أو الاموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦ - (أ) اذا حولت المتحصلات أو بدّلت الى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الاموال الاخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب) اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

'١' المتحصلات ؛

'٢' أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدّلت اليها ؛

'٣' أو الاموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضرّ بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها ، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون .

المادة ٦

تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة

يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف . وتتعهد الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - اذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الاطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع .

٤ - تسلم الاطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الاخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من هذه الاسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

٧ - تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها ، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة اخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ - دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة :

(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض

القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٧

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الأطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم ؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

(ج) اجراء التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الاشياء وتفقد المواقع ؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والادلة ؛

(و) توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو غيرها من الاشياء أو اقتفاء أثرها لاغراض الحصول على أدلة .

٣ - يجوز للاطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤ - على الاطراف ، اذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع ، الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية ، حضور أو تواجد الاشخاص ، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٥ - لا يجوز لاي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦ - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الاطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧ - تطبق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، اذا لم تكن الاطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما اذا كانت هذه الاطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة بدلا منها .

٨ - تعيّن الاطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتعين ابلاغ الامين العام بالسلطة أو السلطات المعيّنة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الاطراف ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف

العاجلة ، حين توافق الاطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، اذا أمكن ذلك .

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين ابلاغ الامين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، واذا اتفقت الاطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الاجراءات القضائية ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الادلة أو المعلومات أو الاجراءات .

١١ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

١٣ - لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحوّل المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ - يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

(ب) اذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى ؛

(ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

(د) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ - يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ - يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

١٨ - لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . وينتهي أمان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق

الاطراف المعنية على غير ذلك . واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٣٠ - تنظر الاطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة في هذه المادة وتمنح أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الاحكام .

المادة ٨
احالة الدعاوى

تنظر الاطراف في امكانية احالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل .

المادة ٩
اشكال أخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الاطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، على :

(أ) انشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى ، اذا رأت الاطراف المعنية أن ذلك مناسب ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بما يلي :

'١' كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وانشطتهم ؛

'٢' حركة المتحصلات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ؛

'٣' حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول

والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) انشاء فرق مشتركة ، اذا اقتضت الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الاشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛ وفي كل هذه الحالات ، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ، تعيين ضباط اتصال .

٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عيها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

(و) جمع الادلّة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ؛

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ١٠
التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

١ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية ألمختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الامكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

٢ - يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ - يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١
التسليم المراقب

١ - تتخذ الأطراف ، اذا سمحت المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود امكانياتها ، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى ما تتوصل اليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ اجراء قانوني ضدهم .

٣ - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا .

المادة ١٢

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة اشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار . ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من ٢ الى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الآخر .

٣ - يحيل الأمين العام هذا الاشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، الى الأطراف والى اللجنة ، والى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار . وترسل الأطراف الى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن .

٤ - اذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل

خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ، أرسلت الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني .

٦ - يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول ، والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

٧ - (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلّغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

٨ - (أ) مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للأطراف :

'١' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها ؛

'٢' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما ؛

'٣' اشتراط حصول المرخّص لهم على إذن باجراء العمليات السالفة الذكر ؛

'٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصنّاع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدّرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة .

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدّة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

(ج) ابلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية ، في أقرب فرصة ممكنة ، اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويضمّن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد .

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرّت معرفتهما ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم الى الامين العام من الطرف الذي يهمه الامر ، يتعين على كل طرف ستصدّر من اقليمه مادة مدرجة في الجدول الاول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

'٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الاول ؛

'٣' كمية المادة التي ستصدّر ؛

'٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

'٥' اية معلومات أخرى تتفق عليها الاطراف .

(ب) يجوز لاي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، اذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١ - اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢ - يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والاسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبيّن أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الاهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع .

١٣ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني .

١٤ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة ١٣

المواد والمعدات

تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

المادة ١٤

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ - (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

(ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ - تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ - للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الاصول بانها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة ١٥

الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف :

'١' تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين ؛

'٢' تنمية روح النزاهة عند العاملين ؛

(ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف :

'١' تقديم كشوف البضائع مسبقاً ، كلما أمكن ذلك ؛

'٢' ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

'٣' إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة .

المادة ١٦

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . وبالاضافة الى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدّرة واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرّت معرفتهما .

٢ - يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة ١٧

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الأطراف على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) وتفتيش السفينة ؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ - حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى .

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالبة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ - للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعيّن كل طرف ، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب ابلاغ سائر الأطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلّغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ - يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجرى وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

٢ - تسعى الأطراف الى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

(ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة أو تخرج منها ؛

(ج) اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافىء وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة .

المادة ١٩

استخدام البريد

١ - تتخذ الاطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادىء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية .

المادة ٢٠

المعلومات التي تقدمها الاطراف

١ - تقدم الاطراف الى اللجنة ، بواسطة الامين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في اقاليمها ، وخاصة :

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية ؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ،

أو المصادر التي حصل منها على المواد ، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع .

٢ - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة ٢١

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(أ) تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف ؛

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ؛

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن أية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٢٢ ، الاجراء الذي تراه مناسبا ؛

(هـ) يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة ٢٢

اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ، ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) اذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة

لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

'١' للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ ؛

'٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ اجراء بموجب البند '٣' أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

'٣' اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - اذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها أحكام المادة ٣٢ .

المادة ٣٣

تقارير الهيئة

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

٢ - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة ٣٤

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة ٣٥

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

المادة ٣٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في اطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة ٣٧

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي ، لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٨

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٩

الدخول حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق .

المادة ٣٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الاشعار .

المادة ٣١

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا باسبابه الى الأمين العام ، الذي يرسله الى الأطراف الاخرى ويسألها ، ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح . واذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف المعني ، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبّر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ - اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر ، مشفوعا بأي تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس اذا طلبت غالبية الأطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم ابلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة ٣٢

تسوية المنازعات

١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - اذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب الى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو ايداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ ازاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان .

٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الاعلان في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام .

المادة ٣٣

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجّية .

المادة ٣٤

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقّعون ادناه ، المفوّضون بذلك حسب الاصـــول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرّرت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين مـــن كانون الاول / ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

مرفق

الجدول الاول

الايفيدرين
الايرغومترين
الايرغوتامين
حمض الليسرجيك
١ - فينيل - ٢ - بروبانون
شبيه الايفيدرين

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح .

الجدول الثاني

انهيدريد الخل
الأسيتون
حمض الانثرانيل
اثير الاثيل
حمض فينيل الخل
البيبريدين

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح .

قائمة المشتركين*

* استنادا الى النص المنقح لقائمة المشتركين المؤقتة (E/CONF.82/INF.2/Rev.2).

الوفـــود

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

رئيس الوفد

ف. ك. بوياروف ، النائب الأول لرئيس ادارة الجمارك ، مجلس الوزراء

الممثلان

ر.م. تيمربايف ، الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى المنظمات الدولية في فيينا

ياكوف أ أوستروفسكي ، نائب رئيس ادارة القانون الدولي ، وزارة الخارجية

الاعضاء

إ. أ بابايان ، رئيس اللجنة الدائمة لمكافحة المخدرات ، وزارة الصحة

بافل ج. دزيوبنكو ، ادارة القانون الدولي ، وزارة الخارجية

يوري ج. فيدوسكين ، نائب رئيس شعبة ، ادارة الجمارك

أوليغ م. نكراسوف ، نائب رئيس شعبة ، وزارة العدل

ميخائيل ف. فاجينن ، نائب رئيس ادارة ، مكتب المدعي العام

المستشارون

ج. ن. بابكين ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فيينا

ف. م. ليونوف ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فيينا

ف. ف. بابايف ، سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فيينا

ف. م. شوماكوف ، سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فيينا

اثيوبيـــا

رئيس الوفد

كسيلا مولات ، نائب وزير ، وزارة العدل

الممثل

ايشيتو ووندیماغيغنيهو ، رئيس ادارة الصيدلة ، وزارة الصحة

المستشار

تيزيرا ايدوسا ، رئيس قسم مراقبة التهريب ، ادارة الجمارك والمكوس ، وزارة المالية

الأرجنتين

الوزير المفوض

انريكه كارلوس نوسيغليا ، وزير الداخلية

رئيس الوفد

ايرنستو دي لا غوارديا ، وكيل وزارة مسؤول عن السياسة الخارجية في وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

الممثلون

انريكه بايشاو ، وزير الدولة لشؤون العدل

مارثا ن. أوليفيروس ، الممثلة الدائمة المناوبة لدى المنظمات الدولية في فيينا

روبرتو د. بالارينو ، رئيس ادارة مكافحة الاتجار بالمخدرات في وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

خوسيه نستور أوريتا ، مستشار قانوني في وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

المستشارون

أوخينيو ليستييه ، رئيس اللجنة المعنية بادمان المخدرات في مجلس النواب

غييرمو أوسكار سيريا غينياسو ، مستشار في وزارة الدولة لشؤون العدل

ركاردو رودولفو لوبيس ، مستشار الكيمياء الاحيائية ، الدرك الوطني

الأردن

رئيس الوفد

نزيه مصطفى عطيه الشراردة ، الأمن العام الأردني

اسبانيا

رئيس الوفد

ميغيل سولانس سوتيراس ، ممثل الحكومة المعني بالخطة الوطنية بشأن المخدرات ، وزارة الصحة والاستهلاك

الممثلون

ايلوي ايبانييث ، الممثل الدائم لاسبانيا لدى المنظمات الدولية في فيينا

فرناندو باستور ، أمين عام فني ، وزارة العدل

بيدرو رودريغث نيكولاس ، رئيس مفوضي الشرطة القضائية ، وزارة الداخلية

خواكين بونال ، المدير العام لادارة الصيدليات والمنتجات الصيدلية ، وزارة الصحة والاستهلاك

الممثلون المناوبون

سانتياغو دي توريس ساناهوخا ، رئيس ديوان ممثل الحكومة المعني بالخطة الوطنية بشأن المخدرات ، وزارة الصحة والاستهلاك

خوان دي ميغيل ثاراغوثا ، المدير العام المساعد لادارة التعاون القضائي الدولي ، وزارة العدل

أنتونيو بويون ، الممثل الدائم المساعد لاسبانيا لدى المنظمات الدولية في فيينا

خوسيه أباريثيو ، المدعي العام الخاص لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

المستشارون

خافيير ثاراغوثا ، نائب المدعي العام الخاص لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وزارة العدل

أوخينيا ثابارته ، مستشارة فنية لممثل الحكومة المعني بالخطة الوطنية بشأن المخدرات ، وزارة الصحة والاستهلاك

لويس دومينغيث ، رئيس قسم الحد من المخدرات ، وزارة الصحة والاستهلاك

ايزابيل فيفيا روميرو ، رئيسة دائرة المعاهدات في الادارة العامة الفرعية للتعاون القضائي الدولي ، وزارة العدل

خوان بابلو سانشيث ، مفتش الدائرة المركزية للمخدرات ، وزارة الداخلية

رامون كانيلا ، المدير العام المساعد لمراقبة المستحضرات الصيدلية ، وزارة الصحة والاستهلاك

فلورنتينو غوميث ميسا ، رئيس الدائرة المركزية للمخدرات ، وزارة الداخلية

خوسيه باردوس كانيباته ، رئيس مفتشي الوحدة الثانية في الدائرة المركزية للمخدرات ، وزارة الداخلية

خوان خوسيه كاساس ، مستشار في وزارة العدل

بيلار ايبرا ، رئيس قسم في دائرة الحد من المخدرات

ألبرتا غارثيا بارا ، مفوض الدائرة المركزية للمخدرات ، وزارة الداخلية

أستراليا

رئيس الوفد

مايكل جون ويلسون ، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الممثلون

ديفيد دي سوزا ، وزير (الصحة) ، المفوضية السامية الأسترالية ، لندن

هيرمان فيرديناند وولترينغ ، أمين مساعد أول ، ادارة المدعي العام ، كانبيرا

جون هنري بروم ، السكرتير الخاص الرئيسي للمدعي العام ، كانبيرا

دارين جيمس جنكينز ، دائرة الجمارك الأسترالية ، كانبيرا

وليام أندرو بيفورد ولز ، مستشار قانوني رئيسي ، ادارة المدعي العام ، كانبيرا

وليام كارنيجي باركر ، مستشار ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة ، جنيف

وليام جيمس ستول ، ممثل ، الشرطة الاتحادية الأسترالية ، لندن

غاي مارك لينسكوت هاريسون ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

وليام جيمس هيمنغز ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

لويز هلين هاند ، سكرتيرة ثالثة ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

اسرائيل

رئيس الوفد

غيديون ياردن ، وزير مفوض ، قائم بالأعمال بالانابة ، سفارة اسرائيل ، فيينا

الرئيسان المناوبان للوفد

هيمدا غولان ، نائب المستشار القانوني ، وزارة الخارجية

غلوريا وايزمان ، رئيسة ادارة الاستشارات والتشريع ، وزارة العدل

الممثل

دان أشبيل ، مستشار ، سفارة اسرائيل ، فيينا

المستشار

اسرائيل باران ، مساعد مدير ، ادارة المستحضرات الصيدلية ، وزارة الصحة

أفغانستان

رئيس الوفد

محسن زاده عمر ، قائم بالأعمال بالانابة ، سفارة جمهورية أفغانستان ، فيينا

اكـوادور

رئيس الوفد

فرناندو فلوريس ماثياس ، قائم بالأعمال بالانابة للاكوادور لدى النمسا

الممثلان

رودريغو ريوفريو ماشوكا ، مستشار في سفارة اكوادور لدى النمسا

ماريا دل كارمن غونساليس كابال ، سكرتيرة أولى في سفارة اكوادور لدى النمسا

ألبانيـا

رئيس الوفد

ذي الافطار رامزي ، عضو مجلس ادارة وزارة الصحة

الاعضاء

ألفرد بابوشيو ، مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى الأمم المتحدة ، جنيف

ايلير شيباني ، سكرتير أول ، سفارة جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى النمسا

ايلير كانو ، اختصاصي في وزارة الصحة

اسكندر دوريسي ، اختصاصي في وزارة الصحة

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

رئيس الوفد

ديتر شاد ، سفير ، الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا ولدى سائر المنظمات الدولية في فيينا

الممثلان

هلموت بوتكه ، مستشار ، الوزارة الاتحادية للشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة

هانس فون هينغستينبرغ ، نائب الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا

الممثلون المناوبون

أوسكار شرودر ، الوزارة الاتحادية للشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة

أوسكار كاتولنيغ ، وزارة العدل الاتحادية

بيتر فيلكيتسكي ، وزارة العدل الاتحادية

مانفرد غيدر ، وزارة الخارجية الاتحادية

كريستا غايسلر - كوس ، وزارة الخارجية الاتحادية

ماتياس فون بريدوف ، وزارة الخارجية الاتحادية

كارل أوتو كونيغ ، وزارة الخارجية الاتحادية

مانفرد غيرفينات ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

مانفرد مولر ، وزارة المالية الاتحادية

ديرك هان ، وزارة المالية الاتحادية

انغيلوره هيرنغ ، وزارة النقل الاتحادية

ألفرد كايزر ، وزارة الداخلية الاتحادية

بيتر - هانيس ماير ، وزارة الصحة الاتحادية

راينر بوشرت ، مكتب التحقيقات الاتحادي

يورغن شتوربيك ، مكتب التحقيقات الاتحادي

ميخائيل توماس ، مكتب التحقيقات الاتحادي

مانفرد هينتس ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

هانس يواخيم بيرباوم ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

المستشارون

فرانتس - يوزف بورغيتو ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

فولفرام تونهاوزر ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

مونيكا براخ ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

أنغيلا كوبتسيك ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

ألويس ماتل ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

هارالد شيرماك ، البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية

الامارات العربية المتحدة

رئيس الوفد

عبد العزيز العويس ، سفير ، الممثل الدائم لدولة الامارات العربية المتحدة ، فيينا

الممثلون

محمد عمران تريم ، مدير ادارة مكافحة المخدرات ، وزارة الداخلية

عبد الرحمن سالم الهاجري ، مدير الادارة القانونية ، وزارة الداخلية

حميد معتوق مرزوق ، رئيس قسم الدراسات والترجمة ، وزارة الداخلية

محمد جاسم النويس ، مستشار ، البعثة الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة ، فيينا

الممثل المناوب

أحمد راشد الدوسري ، ملحق ، البعثة الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة ، فيينا

المستشار

عياد الياسري ، البعثة الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة ، فيينا

اندونيسيا

الممثل

ويريونو ساستروهاندويو ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

البديل

دادانغ سوكندر ، وزير ، نائب رئيس البعثة ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

المستشارون

ذو القرنين أ. بان ، وزير مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

م. بوديارتو ، موظف مسؤول ، وزارة العدل

عبدالله نواوي ، موظف مسؤول ، وزارة الصحة

جاكي د. واهيو ، مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

العقيد رسديهاردجو ، مقر قيادة الشرطة

نور الرحمن أوريب ، موظف مسؤول ، وزارة الخارجية

أوروغواي

رئيس الوفد

خواكيم كونستانسو ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة في فيينا

الممثلون

دانييل بيريس دل كاستيو ، سكرتير أول ، ممثل دائم مناوب ، البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة في فيينا

انريكه لويدل سوكا ، سكرتير ثان ، ممثل دائم مناوب ، البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة في فيينا

فيرينا بيرغر ، مستشارة ، سكرتيرة مكتب سفارة أوروغواي في فيينا

ايران (جمهورية - الاسلامية)

رئيس الوفد

سيد محمد صدر ، نائب وزير للشؤون السياسية والاجتماعية ، وزارة الداخلية

الممثلان

حسين نوغريهكار شيرازي ، سفير وممثل دائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

سيد حسين فخر ، المدير العام لادارة مكافحة المخدرات ، رئيس مجلس التنسيق المعني بتعاطي المخدرات

الممثلون المناوبون

غلام حسين بولانديان ، المدير العام لشؤون انفاذ القوانين

محمد حسين مؤيد الدين ، خبير ، وزارة الخارجية

أحمد ملايري ، مستشار ، الممثل الدائم المناوب لدى الأمم المتحدة ، فيينا

قدرة الله أسدي ، خبير ، وزارة الصحة

المستشاران

علي محمدي ، خبير ، وزارة الداخلية

بهرام نوروزي بهاري ، خبير ، وزارة الداخلية

ايرلندا

رئيس الوفد

جوزف سمول ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل المقيم ، البعثة الدائمة لايرلندا لدى المنظمات الدولية في فيينا

الممثلان

كاثلين م. وايت ، ممثلة مناوبة ، البعثة الدائمة لايرلندا لدى المنظمات الدولية في فيينا

ديفيد كوبي ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لايرلندا لدى المنظمات الدولية في فيينا

ايطاليا

الوزير المفوض

أنتونيو غافا ، وزير الداخلية

رئيس الوفد

لورنتسو فرارين ، وزير مفوض للقسم السياسي ، وزارة الخارجية

الممثل

باولو فايولا ، مستشار القسم السياسي ، وزارة الخارجية

الاعضاء

ماريا لتيتسيا بوغليسي ، سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لايطاليا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

غيدو ريموندي ، الدائرة القانونية ، وزارة الخارجية

اينيو دي فرانشيسكو ، موظف مسؤول ، قسم الشؤون السياسية ، وزارة الخارجية

ايمانويل ماروتا ، المكتب المركزي للمخدرات ، وزارة الداخلية

أنّا بالومبي ، مكتب التخطيط ، ادارة الأمن العام ، وزارة الداخلية

اليزابيتا بلجورنو ، المكتب التشريعي المركزي ، وزارة الداخلية

فرانشيسكو رايولا ، وزارة الداخلية

أنتونيو داكونتو ، وزارة الداخلية

أنتونيلا أتساروني ، وزارة الداخلية

لويجي سكوتي ، نائب مدير المكتب التشريعي ، وزارة العدل

ميشيل غارداتا ، المكتب التشريعي ، وزارة العدل

جواكينو بوليميني ، رئيس مكتب الشؤون الجنائية الدولية ، وزارة العدل

بيير باولو بيفا ، ادارة الجمارك ، شعبة العلاقات الدولية ، وزارة المالية

رفائيلي لومباردو ، ادارة الجمارك ، وزارة المالية

داريو ماتاسا ، دائرة الجمارك ، وزارة المالية

أندريا دي روزا ، دائرة الجمارك ، وزارة الداخلية

روبرتو كابوتسي ، دائرة الجمارك ، وزارة المالية

رومانو كاباسو ، مدير ، المكتب المركزي للمخدرات ، وزارة الصحة

أومبرتو فيليبك ، ادارة العلاج الاجتماعي ، وزارة الصحة

ايمانويلا دي جاكوبيس ، ادارة العلاج الاجتماعي ، وزارة الصحة

المراقبون

السناتور جيراردو كيارومونتي ، رئيس لجنة التحقيق البرلمانية بشأن "المافيا"

السناتور كلوديو فيتالوني ، نائب رئيس لجنة التحقيق البرلمانية بشأن "المافيا"

السناتور موريتسيو كالفي ، نائب رئيس لجنة التحقيق البرلمانية بشأن "المافيا"

بابوا غينيا الجديدة

رئيس الوفد

ماتياس ايجاب ، وزير الشرطة

نائب رئيس الوفد

وليام ليبرت ، مستشار

الممثل

فرانسيس موغوغيا ، مساعد مفوض شرطة

المستشاران

فرانسيس دامين ، مستشار قانوني

جويل باوا

باراغواي

رئيس الوفد

لويس غونساليس آرياس ، سفير ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة ، جنيف

باكستان

رئيس الوفد

دلشاد نجم الدين ، مجلس مكافحة المخدرات الباكستاني ، وزارة الداخلية

الممثلان

افتخار أ. أرين ، قائم بالأعمال ، البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة ، فيينا

سيد محب أسد ، مدير اقليمي ، مجلس مكافحة المخدرات الباكستاني

البحرين

الممثل

عبد الحكيم بحيسي ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة في جنيف

البرازيل

رئيس الوفد

باولو بروسارد دي سوزا بينتو ، وزير العدل

المناوبون

كارلوس أوغوستو دي بروينكا روسا ، سفير ، الممثل الدائم للبعثة الدائمة للبرازيل لدى المنظمات الدولية في فيينا

لاييرتيو بليغرينو ، رئيس مجلس المخدرات الاتحادي

غيلبرتو فيرنيه سابويا ، وزير - مستشار لبعثة البرازيل لدى منظمة الدول الأمريكية

فيرا بدروسا مارتينس ، وزيرة ، ديوان وزير العلاقات الخارجية

ريكاردو فيانا دي كارفالهو ، مستشار ، رئيس شعبة منظمة الدول الأمريكية ، وزارة العلاقات الخارجية

المستشار

سيسرو مارتينس غارسيا ، سكرتير ، البعثة الدائمة للبرازيل لدى المنظمات الدولية في فيينا

بربادوس

الممثل

فيرنون سميث ، المفوض السامي ، المفوضية السامية لبربادوس لدى المملكة المتحدة

البرتغال

رئيس الوفد

كارلوس آري دوس سانتوس ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة في فيينا

الأعضاء

خوسيه باربوسا فيريرا ، وزير مستشار ، الممثل الدائم المناوب للبرتغال

أنتونيو انريكس غسبار ، نائب المدعي العام

تيريزا ألفيس مارتينس ، ادارة القانون المقارن

بلجيكا

رئيس الوفد

الكونت فرنسيس دي لا بار دركيلين ، سفير وممثل دائم لبلجيكا لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

الممثلون

سي. دي برول ، مدير مصلحة ، مديرية الشؤون المدنية والجنائية ، وزارة العدل

ج. الار ، رئيس مفتشين ، مدير المفتشية العامة للصيدليات ، وزارة الصحة العامة

لوك كاربونييه ، سكرتير أول ، سفارة بلجيكا في فيينا

الممثلون المناوبون

ج. ديفيلد ، مستشار ، ادارة الجمارك والمكوس ، دائرة القضايا ، وزارة المالية

أ. باولز ، مفتش ، رئيس دائرة ، المفتشية العامة للصيدليات ، وزارة الصحة العامة

م. هومبيك - دواييه ، نائب مستشار ، ادارة الجمارك والمكوس ، دائرة القضايا ، وزارة المالية

ج. غلوري ، مكلف بمهمة في ديوان وزارة العدل

فكتور فاي ، ملحق ، سفارة بلجيكا في فيينا

فرانس غيسون ، قاض ، وزارة العدل

كلود غيار ، أمين ادارة ، مديرية الشؤون المدنية والجنائية ، وزارة العدل

باتريك دوراي ، أمين ادارة ، مديرية الشؤون القضائية ، وزارة الخارجية

بيرنارد فاندنبوش

بلغاريا

رئيس الوفد

ديميتار بوبوف ، سفير ، مدير ادارة المنظمات الاقتصادية الدولية ، وزارة الخارجية

الممثل

اينيو سافوف ، سفير ، الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى المنظمات الدولية في فيينا

الممثل المناوب

كريستو باسكاليف ، سكرتير أول ، وزارة الخارجية

المستشارون

تودور ستايكوف ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى المنظمات الدولية في فيينا

ألكسندرينا نينتشيفا ، رئيسة دائرة المخدرات ، وزارة الصحة العامة

تيودور تيسفيتكوف ، ادارة الجمارك ، وزارة الاقتصاد والتخطيط

بنغلاديش

رئيس الوفد

محمد عبد المتين ، نائب رئيس الوزراء المكلف بوزارة الداخلية

رئيس الوفد المناوب

عبدالله هارون باشا ، سكرتير مشترك ، وزارة الداخلية

الأعضاء

محمد أبو هينا ، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مجلس التعاون الجمركي ، بروكسل

اسماعيل ظبي الله ، وزارة الداخلية

بنما

رئيس الوفد

كارلوس أوغوستو فيلالاس ، حامل شهادة الليسانس ، مدعي عام الدولة

الممثلون

رودولفو شياري دي ليون ، وزير دولة لشؤون العدل

ارينستو كوريفا ، سفير ، الممثل الدائم لبنما لدى المنظمات الدولية في فيينا

نيفالدو مادرينيان ، المدير العام للادارة الوطنية للتحقيق

الممثلان المناوبان

خوسيه هـ . بال ، حامل شهادة الليسانس ، الأمين العام للأمانة المتخصصة بالجرائم المتصلة بالمخدرات في مكتب مدعي عام الدولة

روبن تروتش ، الأمين العام لمكتب مدعي عام الدولة

المستشارون

لاورا دي رودريغس ، حاملة شهادة الليسانس ، مديرة ادارة المستحضرات الصيدلية والمخدرات في وزارة الصحة

بليندا روبيو دي أوريولا ، حاملة شهادة الليسانس ، موظفة في اللجنة الوطنية لدراسة ومنع الجرائم المتصلة بالمخدرات

اتسيل دي سيمونس، موظفة في اللجنة الوطنية لدراسة ومنع جرائم المخدرات

ديانا دي دياس ، موظفة في اللجنة الوطنية لدراسة ومنع جرائم المخدرات

ديانا شافيس ، حاملة شهادة الليسانس ، الممثلة البديلة لبنما لدى المنظمات الدولية في فيينا

لوردس أرخونا رودريغس ، حاملة شهادة الليسانس ، مكتب مدعي عام الدولة

بوتسوانا

رئيس الوفد

ب. هـ . ك. كيديكيلوي ، وزير شؤون الرئاسة والادارة العامة

رئيس الوفد المناوب

ب. ت. سي. سيكيلمياني ، نائب المدعي العام

بورما

رئيس الوفد

أو ماونغ ماونغ نان تون ، سفير بورما لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بون

العضو

أو ثين تون ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف

بولندا

رئيس الوفد

فيتولد فينيافسكي ، نائب مدير معهد مراقبة المخدرات

نائب رئيس الوفد

ألكسندر تشيبوركو ، مستشار ، الممثل الدائم المناوب لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

العضو

لوسيا كوروش ، رئيسة قسم ، وزارة العدل

بوليفيا

رئيس الوفد

غييرمو بيدريغال غوتييريس ، وزير العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

الاعضاء

خوسيه غييرمو خوستينيانو ، وزير الشؤون الريفية والزراعية

أنيبال أغويلار ، نائب وزير للتنمية البديلة ، وزارة الشؤون الريفية والزراعية

خورخه ألديريته روساليس ، نائب وزير للدفاع الاجتماعي ، وزارة الداخلية

رينيه سوريا غالفارو ، وكيل وزارة مساعد ، وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

هواسكار كاخياس كاوفمان ، سفير ، وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

أورلاندو دونوسو ، الممثل الدائم لبوليفيا لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

غيدو كاماتشو ، نائب في البرلمان ، رئيس لجنة منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ماري كاراسكو ، مديرة ديوان الوزارة ، وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

رودي فيسكارا ، مدير شؤون الاتجار بالمخدرات ، وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية

استير م. آشتون ، مستشارة ، البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الامم المتحدة في نيويورك

نانسي روميرو ، مستشارة ، وكيلة وزارة للتنمية البديلة

روبيرتو كالساديا ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لبوليفيا لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

ايلفا ف. دي ديفالد ، سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة لبوليفيا لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

ايزابيل دي فيداوري ، مساعدة ، البعثة الدائمة لبوليفيا لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

بيرو

رئيس الوفد

خوان سوريا دياس ، وزير الداخلية

رئيس الوفد المناوب

أرماندو ليكاروس دي كوسيو ، سفير ، وكيل وزارة للشؤون السياسية الخاصة في وزارة العلاقات الخارجية

الممثلون

أليخاندرو سان مارتن كارو ، سفير ، الممثل الدائم لبيرو لدى المنظمات الدولية في فيينا

خوان ساراته غامبيني ، مستشار لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية

ماريو مونيوس ملافير ، سفير ، ممثل دائم مناوب لدى الأمم المتحدة بشأن المخدرات

خوليو والتر نيغريروس بورتيا ، وزير مستشار ، ممثل دائم لدى المنظمات الدولية في فيينا

مارتا شافاري دوبوي ، مستشارة ، ممثلة دائمة مناوبة لدى المنظمات الدولية في فيينا

خوان دل أغويلا سابل ، مدير المكتب التنفيذي لمراقبة المخدرات

هوبرت ويلاندر كونروي ، سكرتير ثالث ، مستشار لدى البعثة الدائمة لبيرو في فيينا

تايلند

رئيس الوفد

ساوانيت كونغسيري ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا

الممثلان

شافاليت يودماني ، أمين عام ، مكتب مجلس مراقبة المخدرات ، مكتب رئيس الوزراء

سيريساك تيابان ، كبير مدعين عامين ، ادارة الادعاء العام ، وزارة الداخلية

الممثلون المناوبون

فيشيين شينسافا سديجاي ، مستشار ، السفارة الملكية التايلندية ، فيينا

ثانيس سوشاريكول ، سكرتير ثان ، السفارة الملكية التايلندية ، فيينا

روينغديج ماهاسارانوند ، سكرتير ثان ، ادارة المعاهدات والشؤون القانونية ، وزارة الخارجية

تركيا

رئيس الوفد

نزهت كاندمير ، سفير ، وكيل وزارة الخارجية

نائب رئيس الوفد

ايردم ايرنر ، سفير ، الممثل الدائم

الممثلون المناوبون

محمد غوناي ، رئيس الادارة القانونية ، وزارة الخارجية

عايشة ايسن أوغوت ، مستشارة ، ممثلة دائمة مناوبة

ن. موراث ارسافتشي ، مستشار ، ممثل دائم مناوب

تاكان ايلدم ، مستشار لوكيل وزارة الخارجية

تشيكوسلوفاكيا

رئيس الوفد

ايفزن فاتشيك ، نائب وزير الخارجية

رئيس الوفد المناوب

يوسف بودستاتا ، نائب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الممثلون

لودك هاندل ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى المنظمات الدولية في فيينا

يان كابك ، وزارة الخارجية الاتحادية

فرانتيسيك ماريسكا ، وزارة الداخلية الاتحادية

يوسف نوفاك ، مدير ادارة ، الادارة المركزية للجمارك

ايفا ماريسوفا ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

بافل بتروفيتش ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

لاديسلاف ماتيكا ، وزير مستشار ، نائب الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى المنظمات الدولية في فيينا

يوراي كيرالي ، سكرتيرة ثالثة ، البعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى المنظمات الدولية في فيينا

تونس

رئيس الوفد

دالي جازي ، سفير

الممثلان المناوبان

علي شتيوي

زهير العلاقي

المستشار

خالد الغندري ، مستشار

جامايكا

الممثلون

ل. م. هـ . بارنيت ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية والممثل الدائم لدى الامم المتحدة ، نيويورك

جيفري مادن ، كبير مساعدين للمدعي العام ، مكتب المدعي العام

مارسيا روبرتس ، نائبة مدير ، وزارة الخارجية والتجارة والصناعة

ايفا ميغنوت ، سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة ، نيويورك

هيربرت هابلر، قنصل جامايكا الفخري ، فيينا

الجزائر

رئيس الوفد

حسين مسلوب ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

نائب رئيس الوفد

عبد المجيد فاصله ، مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية ، وزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

أ. هنيه سميشي ، نائبة مدير ، وزارة الخارجية

محمد عبد الكريم ، نائب مدير ، وزارة الداخلية والبيئة

ياسين لوز ، نائب مدير ، وزارة الصحة العامة

محمد عباد ، مستشار ، وزارة الخارجية

عبد الوحيد حميتو ، مستشار ، السفارة الجزائرية في فيينا

نور الدين عيادي ، سكرتير الشؤون الخارجية ، السفارة الجزائرية في فيينا

حسين صحراوي ، مستشار ، وزارة الخارجية

عبد اليحياوي

رابح حمدان

جزر البهاما

رئيس الوفد

كلمنت ت. مينارد ، نائب في البرلمان ، نائب رئيس الوزراء ، وزير الخارجية والسياحة

الرئيسان المناوبان للوفد

جيمس ب. مولتري ، نائب في البرلمان ، سكرتير برلماني والممثل الدائم لكومنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة

باسيل ج. أوبراين ، سكرتير دائم ، وزارة الخارجية

الممثلون

جورج ب. ستيوارت ، وكيل وزارة ، وزارة الخارجية

جوشوا سيرز ، نائب مفوض عام ، المفوضية السامية لكومنولث جزر البهاما ، لندن

ميسوري شيرمان بيتر ، وزير مستشار ونائب الممثل الدائم لكومنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة

ماريا تيريزا بتلر ، وزيرة مستشارة ، وزارة الخارجية

الجماهيرية العربية الليبية

رئيس الوفد

عبد العظيم عيسى عبد السميع ، مكتب مكافحة المخدرات ومراقبتها

المستشارون

فاضل عبد اللطيف عاشور ، مكتب الاتصال الخارجي

سعد سالم عبد الكريم ، السلطة العامة للاختصاص القضائي

نجاة محمد الغرياني ، أمانة الصحة

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

رئيس الوفد

ألكسندر س. تازانينكو ، عضو مجلس الادارة ، رئيس ادارة ، وزارة الخارجية

الممثلان

جوزي ف. كوستينكو ، الممثل الدائم لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى المنظمات الدولية في فيينا

ألكسندر ف. موتسيك ، سكرتير ثان ، وزارة الخارجية

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

الممثلون

كونستانتين ن. أنيشينكو ، النائب الأول لوزير الصحة

فكتور م. بوروفيكوف ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى المنظمات الدولية في فيينا

سيرغيي ن. زفونكو ، السكرتير الثاني لوزارة الخارجية

جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس الوفد

م. م. كيماريو ، وزير الداخلية

المناوبون

م. رمضاني ، مدير الشرطة ، وزارة الداخلية

ج. بي. كيلونزو ، رئيس ادارة الطب النفسي ، مركز موهيمبيلي

ت. ن. مانونغي ، قسم المعاهدات ، وزارة الخارجية

أ. ل. ميهاغاما ، مساعد للوزير

الجمهورية الدومينيكية

الممثل

هانس سومر ، القنصل الفخري للجمهورية الدومينيكية ، فيينا

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

رئيس الوفد

أولريخ شنايدفيند ، النائب الأول لوزير الصحة

نائب رئيس الوفد

غيرهارد ماير ، سفير وممثل دائم ، رئيس البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا

الأعضاء

هاينتس دوفت ، رئيس ادارة ، وزارة العدل

أوسكار هوغلر ، مستشار ، وزارة الخارجية

ديتمار زينغر ، رئيس قسم ، وزارة الصحة

ايفا-ماريا شنايديفيند ، مديرة ، المكتب المركزي للمخدرات في وزارة الصحة

يورغن هويكه ، ملحق ، البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة في فيينا

جمهورية كوريا

الممثل

سي يونغ لي ، سفير ، سفارة جمهورية كوريا ، فيينا

المناوب

تاي سيك لي ، سفارة جمهورية كوريا ، فيينا

الاعضاء

يونغ جين جونغ ، مدير ، شعبة المخدرات ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

جونغ هاي كيم ، سكرتير ثان ، سفارة جمهورية كوريا ، فيينا

سيونغ تايك بايك ، نائب مدير شعبة المعاهدات ، وزارة الخارجية

سانغ هو هان ، شعبة المخدرات ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

يونغ تشان كيم ، شعبة المخدرات ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الدانمـــرك

رئيس الوفد

ينس كريستنسن ، سفير ، الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الممثلان

يورغن هـ . كوخ ، حاكم مقاطعة

يورغن باولسن ، رئيس شعبة ، وزارة العدل

الممثلون المناوبون

كيلد ماينر أولسن ، رئيس شعبة ، ادارة الجمارك

هوغو أوسترغارد-أندرسن ، مستشار ، البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة ، فيينا

كلاوس فالديمار غرافيسين ، رئيس قسم ، وزارة العدل

ستن فريموت نيلسن ، ملحق ، وزارة الخارجية

المستشار

موغينز برون ، مستشار خاص في شؤون المخدرات ، البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الـرأس الأخضـر

الممثل

ايمانويل دوارته

زائير

رئيس الوفد

بولامبو وا موينداً ، سفير وممثل دائم ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى الامم المتحدة في فيينا

الاعضاء

لولونغا-بيلا لوكونغ ، سفير ، مدير الشؤون القضائية وشؤون السفارة

ايفيفو بومبي ، مستشار سفارة من الدرجة الاولى

مونسينفولا كينسكا مبيني-موكه ، رئيس مفتشين قضائيين ، مدير في المجلس القضائي

ندجوكو مولوبو نكو ، مستشار أول ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى الامم المتحدة في فيينا

أكيلي غاتا مونغا موندیبو ، مستشار ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى الامم المتحدة في فيينا

سري لانكا

رئيس الوفد

كريستوفر ت . جانز ، رئيس مجلس مراقبة المخدرات الخطرة

الممثلان

سي. د. منديس ، مدير ، مكتب شرطة المخدرات

أ.ر.ل. ويجيسيكيرا ، محلل حكومي اضافي ، ادارة المحلل الحكومي

السنغال

رئيس الوفد

جوزيف لويس تافارس دي سوزا ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية للسنغال في بون

الممثلان المناوبان

دياراف فاربا بايه ، مدير الشرطة القضائية

مامادو لامين فوفانا ، قاض

السودان

رئيس الوفد

علي يس قيلي ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى الامم المتحدة ، فيينا

الممثلة

سلوى دلاله ، سكرتيرة ثانية ، مناوبة للممثل المقيم ، البعثة السودانية ، فيينا

سورينام

الممثلان

جول أجوديا ، وزير العدل والشرطة

رونالد دورن ، موظف مسؤول في وزارة الخارجية

السويد

رئيس الوفد

ستن هيكشر ، وكيل وزير الدولة ، وزارة العدل

الممثل ورئيس الوفد المناوب

لارس هولشتراند ، مساعد وكيل وزارة ، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الممثلون المناوبون

داغ فكتور ، مساعد وكيل وزارة ، وزارة العدل

لينا بيركه ، مساعدة وكيل وزارة ، وزارة العدل

يوهان اينيغرين ، رئيس قسم ، وزارة الخارجية

ايفا فالدر-بروندين ، سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة للسويد لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

سويسرا

رئيس الوفد

جان-بيير فيتوفاليا ، سفير ، الممثل الدائم لسويسرا

الممثلان المناوبان

جان-بيير بيرتشينغر ، رئيس قسم الصيدلة ومختبرات المخدرات ، دائرة الصحة الاتحادية

إريكا شميت ، رئيسة الدائرة القضائية ، دائرة الصحة الاتحادية

المستشارون

رودولف فيس ، نائب مدير النيابة العامة الاتحادية ، رئيس المكتب المركزي للشرطة

ريناته شفوب ، رئيسة دائرة القانون الاجرائي ، دائرة العدل الاتحادية

ماريو-ميشيل أفينترانغر ، نائب رئيس قسم التشريع والمعاهدات الدولية ، دائرة الشرطة الاتحادية

بيير هيلغ ، معاون دبلوماسي ،مديرية المنظمات الدولية ، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

سيرج غاما ، قسم القانون الدولي العام ، مديرية القانون الدولي العام ، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

بيتر هير ، نائب مدير ، هوفمان-لا روش ، بال

س. باومغارتنر ، وكيل مفوض ، هوفمان-لا روش ، بال

رايموند كونتس ، سكرتير سفارة أول ، مستشار الممثل الدائم لسويسرا

شيلي

رئيس الوفد

بابلو وندرليش بيديريت ، سفير شيلي لدى النمسا ، الممثل الدائم

المناوب

إغناسيو غونساليس ، مستشار السفارة

المستشارون

اميليو روسو ، مدير عمليات شعبة المخدرات والعقاقير الخطرة

ريكاردو نافارو ، رئيس ديوان وزارة العدل

لويس ريوتورد ، مدير ادارة مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

روبرتو لايلهاكور ، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

باتريسيو غيسالاغا ، سكرتير ثان ، سفارة شيلي لدى النمسا

الصين

رئيس الوفد

غو ينغكي ، نائب وزير ، وزارة الصحة

الممثلان

كين هواسون ، سفير ، الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا

سون لين ، نائب مدير ، ادارة المعاهدات والقانون ، وزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

وانغ يوجيانغ ، مدير ادارة التحقيق ، الادارة العامة للجمارك

دونغ جونغشينغ ، نائب مدير مكتب التحقيق الجنائي ، وزارة الأمن العام

تشين ينكينغ ، مدير مكتب لجنة التنسيق المعنية بمراقبة المخدرات ، وزارة الصحة العامة

جانغ شيلين ، مستشار ، البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا

ليو داكون ، رئيس شعبة ، ادارة المعاهدات والقانون ، وزارة الخارجية

المستشارون

جو ليكين ، مكتب ادارة وسياسة المخدرات ، وزارة الصحة العامة

شوهونغ ، ادارة المعاهدات والقانون ، وزارة الخارجية

يو جينغمينغ ، مكتب التحقيق الجنائي ، وزارة الأمن العام

كي باوشين ، ادارة التحقيق ، الادارة العامة للجمارك

العراق

الممثل

سردار م. محمود ، مدير ، وزارة الصحة

عُمان

رئيس الوفد

يحيى بن سالم بن حمد الوهيبي ، قائم بالأعمال ، سفارة سلطنة عمان ، فيينا

الممثلان

جعفر بن سالم بن علي السعيد ، سكرتير أول ، سفارة سلطنة عمان ، فيينا

سعود بن حمد بن علي الحسني ، سكرتير ثان ، سفارة سلطنة عمان ، فيينا

المستشارة

شيرين سالم ، مستشارة للبعثة الدائمة لسلطنة عمان لدى الأمم المتحدة ، فيينا

غانا

رئيس الوفد

فرانس كواكو بروس ، مدير الخدمات الصيدلية بالنيابة ، وزارة الصحة

العضوان

مورغان براون ، مساعد مدير ، وزارة الخارجية

جورج أوغستين أوسي ، مدير وحدة المخدرات ، دائرة شرطة غانا

غواتيمالا

رئيس الوفد

خوليو أرماندو مارتيني هيريرا ، نائب وزير العلاقات الخارجية

الممثل

ادواردو كاستيو أريولا ، حامل شهادة الليسانس ، سفير غواتيمالا لدى النمسا والممثل الدائم

العضوان

غييرمو ساينس دي تيخادا ، حامل شهادة الليسانس ، مدير الشؤون القضائية والمعاهدات في وزارة العلاقات الخارجية

ماغده ايبارا-ريفيرا دي غيين ، حاملة شهادة الليسانس ، ممثلة دائمة مناوبة

غينيا

رئيس الوفد

محمد فكتور تراوري ، رئيس شعبة الأخلاق والمخدرات ، وزارة الدولة لشؤون الأمن

فرنسا

رئيس الوفد

أندريه بايينس ، سفير ، الممثل الدائم لفرنسا

نائب رئيس الوفد

كلوديو بروس ، رئيس البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الادمان على المخدرات

الممثل المناوب

جورج غوتييه ، ممثل دائم بالانابة لفرنسا

المستشارون

كريستيان أفيلين ، مسؤولة عن مهمة في ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، وزارة الخارجية

جوزيه كامو ، نائب مدير ، الادارة العامة للجمارك ، وزارة الاقتصاد والمالية والميزانية

كلير كليش ، مفتشة جمارك ، الادارة العامة للجمارك ، وزارة الاقتصاد والمالية والميزانية

دانييل ديلغا ، ادارة الحريات العامة ، وزارة الداخلية

بيرنار فراهي ، الدائرة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وزارة الداخلية

توني فرانكفور ، رئيس مكتب المخدرات ، ادارة الصيدلة والأدوية ، وزارة التضامن والصحة والوقاية الاجتماعية

بيرانر غرافيه ، رئيس الدائرة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وزارة الداخلية

جان غالينييه ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لفرنسا

بيرنار ليروا ، مسؤول عن مهمة ، البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الادمان على المخدرات

فيليب ماكيه ، مسؤول عن مهمة ، البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الادمان على المخدرات

اليزابيث بونروا ، قاضية ، ادارة الشؤون الجنائية والعفو ، وزارة العدل

فرنسواز روشيرو ، قاضية ، ادارة الشؤون القضائية ، وزارة الخارجية

رولان سوتيه ، رئيس مكتب مكافحة الغش ، الادارة العامة للجمارك ، وزارة الاقتصاد والمالية والميزانية

جان تيبو ، مستشار ، البعثة الدائمة لفرنسا

كاترين تروتمان ، رئيسة البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الادمان على المخدرات

الفلبين

رئيس الوفد

نلسون د. لافينيا ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة ، فيينا

نائب رئيس الوفد

توماس مارامبا ، وكيل وزارة الصحة لشؤون المعايير واللوائح ، وزارة الصحة

الممثلان

لينغلينغاي ف. لاكانلاله ، سكرتير أول وممثل دائم مناوب ، البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة ، فيينا

اميليانا بي. دولاي ، ملحقة ، البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة ، فيينا

فنزويلا

رئيس الوفد

عمر سوريتا أبونته ، سفير ، مستشار قضائي في وزارة العلاقات الخارجية

الممثل

رينالدو بابون ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لفنزويلا لدى النمسا والممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الممثلة المناوبة

إلبا توريس غراتيرول ، مستشارة في وزارة العلاقات الخارجية

المستشاران

أوسكار فورونسا فرناندس ، سكرتير أول

جاكلين بيترسون ، سكرتيرة ثانية في سفارة فنزويلا لدى النمسا

فنلندا

رئيس الوفد

توم غرونبرغ ، وزارة الخارجية

نائب رئيس الوفد

أرتو كوريتو ، وزير مستشار ، البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة فيينا

الممثلون

هانو تاكالا ، وزارة العدل

بايفي بلينيكا ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

ساكاري فورنسولا ، وزارة الخارجية

المستشارون

ماتي بيكمان ، وزارة الداخلية

كارله ي. ليموس ، ادارة شرطة هلسنكي

ماتي كاهيلووتو ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

يوهاني بايو ، ملحق ، البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة ، فيينا

فييت نام

رئيس الوفد

لي با كاب ، وزير مفوض ، الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا

الممثل

فام هونغ نغا ، سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا

قبرص

الممثل

بنايوتس اداميدس ، مدير عام وزارة العدل

قطر

رئيس الوفد

جاسم يوسف جمال ، السفير والممثل الدائم

الاعضاء

زايد راشد النعيمي ، سكرتير ثان ،

محمد أحمد الحايكي ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الامم المتحدة ، فيينا

فوّاز هاشم ، مستشار

الكاميرون

رئيس الوفد

جان ميلاغا ، سفير

الاعضاء

ماري لويز جيتام ، رئيسة دائرة الاتفاقيات والمعاهدات ، وزارة العلاقات الخارجية

اليكسيس شيانغ ، رئيس دائرة التجارة في المكتب المركزي الوطني للانتربول ، ادارة الشرطة القضائية

نغوس موريس جوب ، دائرة التشريع والمخدرات ، وزارة الصحة العامة

الكرسي الرسولي

رئيس الوفد

المونسنيور جوفاني تشيرانو ، وزير ، الممثل الدائم للكرسي الرسولي لدى المنظمات الدولية في فيينا

الممثلون

هريبرت فرانس كوك ، مستشار علمي لبعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الامم المتحدة ، فيينا

بيتر فيشر ، مستشار علمي لبعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الامم المتحدة ، فيينا

الاب توليو آندرياتي

المونسنيور ليون سيرايسكي

كنـدا

الرئيس

جو كلارك ، نائب في البرلمان ، وزير دولة للشؤون الخارجية

رئيس الوفد

ادوارد ج. لي ، مستشار قانوني ومساعد وكيل وزارة للشؤون القانونية والقنصلية والهجرة ، وزارة الخارجية

الممثلان

بول سانت-دنيس ، مستشار ، وزارة العدل

مايكل شينستون ، ممثل دائم وسفير ، البعثة الدائمة لكندا لدى المنظمات الدولية في فيينا

المستشارون

جاك لوكافالييه ، مدير مكتب العقاقير الخطرة ، الصحة والرعاية الاجتماعية ، كندا

فنسنت كاستونغاي ، مدير ، منع المخدرات والاستخبارات ، الجمارك والمكوس ، الايرادات ، كندا

ج. أونيل بوليوت ، مسؤول العمليات الوطنية/الدولية ، فرع عمليات المخدرات ، شرطة الفرسان الكندية الملكية

فريدريك بوبياش ، مستشار سياسات ، سلطة الانفاذ والتشريع ، مكتب المدعي العام

ديفيد و. سبرول ، مسؤول ، شعبة العمليات القانونية ، وزارة الخارجية

تيريزا بروكر ، مستشار ، المكتب القانوني ، الصحة والرعاية الاجتماعية ، كندا

جيليان ستيرك ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لكندا لدى المنظمات الدولية ، فيينا

ل. ج. فيليب كوزينو ، موظف مسؤول ، شعبة حقوق الانسان والشؤون الاجتماعية ، وزارة الخارجية

دونالد ووترفول ، ممثل دائم مناوب ، البعثة الدائمة لكندا لدى المنظمات الدولية في فيينا

ادريان سنيدانكو ، ملحق ، البعثة الدائمة لكندا لدى المنظمات الدولية في فيينا

كوبـا

رئيس الوفد

خوان إسكالونا ريغيرا ، وزير العدل

الممثلون

أمادو غوندين غيرا ، وكيل وزير العدل

كونرادو فالديفيا سيسما ، سفير كوبا لدى النمسا والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا

راؤول غونساليس لوبيس ، موظف مسؤول في وزارة الداخلية

خوسيه انتونيو راباسا فاسكويس ، مستشار ، سفارة كوبا في فيينا

ايليسيو سامورا هيرنانديس ، موظف مسؤول في وزارة العلاقات الخارجية

يولاندا مايكاس باركين ، اختصاصية ، وزارة الصحة العامة

المستشاران

سيلفيو ميدينا ميناندس ، اختصاصي ، وزارة العدل

أولفا أربولايس نافارو ، اللجنة الوطنية للمخدرات

كوت ديفوار

رئيس الوفد

أدونيت مانوان ، سفير ، الممثل الدائم لدى المكتب الأمم المتحدة في فيينا

المناوب

جيروم أبوت-تانوه ، مستشار أول في سفارة كوت ديفوار في فيينا

العضوان

حمزه بن صلاح ، مستشار في سفارة كوت ديفوار في فيينا

جورج أبوا ، مستشار في سفارة كوت ديفوار في فيينا

كوستاريكا

رئيس الوفد

دون مانويل كونستينلا أومانيا ، سفير

الأعضاء

أليكس سوليس فالاس ، نائب في البرلمان ، لجنة المخدرات ، المجلس التشريعي

لويس فرناندو سولانو كاريرا ، مدعي عام الجمهورية

أوسكار اكوينا بلانكو ، وزير مستشار ، سفارة كوستاريكا ، فيينا

يولاندا فيرناندس أوشوا ، ممثلة مناوبة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيينا

فرجينيا راميرس فيلالوبوس ، مديرة العقاقير والمخدرات ، وزارة الصحة

كولومبيا

رئيس الوفد

غييرمو بلاساس السيد ، وزير العدل

الممثلون المناوبون

انريكه باريخو غونساليس ، سفير

انريكه لو مورترا ، سفير

ماريو لاسيرنا بينسون ، سفير

رودولفو غارسيا أوردونييس ، قاضي محكمة التأديب في بوغوتا

المستشارون

فولفيا الفيرا بينافيديس كوتيس ، شعبة الشؤون القضائية في وزارة العلاقات الخارجية

باتريسيا كوبيل دوران ، سكرتيرة أولى ، سفارة كولومبيا في فيينا

ماريو رودريغس فارغاس ، سكرتير ثان في سفارة كولومبيا في فيينا

الكويت

رئيس الوفد

عبد الحميد العوضي ، سفير دولة الكويت لدى جمهورية النمسا الاتحادية

الأعضاء

جاسم المباركي ، سكرتير أول ، الادارة القانونية ، وزارة الخارجية

فهد العجمي ، سكرتير أول ، سفارة دولة الكويت في فيينا

نمير القريني، سكرتير ثان ، الادارة القانونية ، وزارة الخارجية

فيصل السنين ، ادارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور ، وزارة الداخلية

عادل بورسلي ، نائب مدع عام ، وزارة العدل

كينيا

رئيسة الوفد

سويلا شيلا تيسيما ، رئيسة الصيادلة بالنيابة ، وزارة الصحة

رئيس الوفد المناوب

كريستوفر باكولي ويتونغو ، رئيس مفتشي العقاقير المخدرة بالنيابة ، وزارة الصحة

الاعضاء

كريسبوس كينيا ندوريا ، مدير الشرطة ، مكتب الرئيس

روبين موالوما ، مسؤول الوقاية الجمركية ، وزارة المالية

نانسي شيلوغيت ، مستشارة قانونية ، البعثة الدائمة لكينيا لدى الامم المتحدة ، جنيف

لكسمبرغ

رئيس الوفد

ادوارد موليتور ، سفير ، سفارة لكسمبرغ في فيينا

نائب رئيس الوفد

كريستيان براون ، وزارة الخارجية

العضو

ستانيسلاس ميك ، ملحق ، سفارة لكسمبرغ في فيينا

مالطة

رئيس الوفد

تشارلز فيلا ، سفير

الممثل

ديفيد سيكلونا ، قاض

ماليزيا

رئيس الوفد

داتو ميغات جونيد ميغات أيوب ، نائب وزير الداخلية

الممثل

ثان سري أبو طالب عثمان ، المدعي العام

الممثلان المناوبان

عبد الحليم علي ، سفير ماليزيا لدى النمسا والممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة في فيينا

رانيتا حسين ، صائغة مشاريع قوانين في البرلمان ، مكتب المدعي العام

المستشارون

زهرة ابراهيم ، مستشارة اتحادية عليا ، مكتب المدعي العام ، ادارة رئيس الوزراء

هسو كينغ بي ، مستشارة ، سفارة ماليزيا في فيينا

تشونغ تسو توان ، مساعدة مدير رئيسية ، فرقة عمل مكافحة المخدرات ، ادارة رئيس الوزراء

مدغشقر

الممثل

لورانت راداودي-راكوتوندرافاو ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، ممثل دائم ، البعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ، جنيف

مصر

رئيسة الوفد

مرفت تلاوي ، سفيرة ، الممثلة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة في فيينا

الممثل المناوب

هاشم محمد قراعة ، مستشار ، نائب المدعي العام

الاعضاء

محمود شوقي الحناوي ، مستشار ، محام عام

محمود علام ، مستشار ، البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة ، فيينا

وحيد جلال ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة ، فيينا

المغرب

رئيس الوفد

توفيق القباج ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية في فيينا والممثل الدائم لدى المنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في فيينا

المناوبون

محمد أوشريف ، وزارة العدل ، مستشار لدى المحكمة العليا ، مساعد مدير الشؤون الجنائية والعفو

العباس برادة ، رئيس شعبة المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية والتعاون

علي بوفراقش ، الدرك الملكي

ادريس الصنهاجي ، مدير ، مسؤول ادارة التحقيق الجمركي وقوانين المنازعات

المهدي بانيس ، وزارة الصحة العامة

محمد هورورو ، مستشار لدى ادارة المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية والتعاون

عبد الهادي بوستة ، سكرتير شؤون خارجية ، البعثة الدائمة في فيينا

محمد آيت حميد ، سكرتير شؤون خارجية ، البعثة الدائمة في فيينا

المكسيك

رئيس الوفد

أوغو مارغاين ، حامل شهادة الليسانس

الممثلون

فرانسيسكو كويفاس كانثينو ، سفير ، الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

البرتو سيكيلي ، سفير ، مستشار قضائي للوزير ، وزارة العلاقات الخارجية

خوسيه أنتونيو غونساليس فيرنانديس ، مستشار لوزير العلاقات الخارجية ، وزارة العلاقات الخارجية

انريكه أرينال ألونسو ، حامل شهادة الليسانس ، المدير العام لمراقبة المخدرات في مكتب مدعي عام الجمهورية

كريستينا دي لا غارسا ، وزيرة ، البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

خوسيه ايغناسيو بينيا روخاس ، مستشار ، البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

ميغيل انخيل غونساليس فيليكس ، سكرتير أول ، منسق المنازعات الخارجية ، دائرة الاستشارات القانونية ، وزارة العلاقات الخارجية

ميغيل أنخيل رويس كابانياس ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة ، نيويورك

خافيير رامون بريتو مونكادا ، سكرتير ثان ، منسق الحقوق الخارجية ، دائرة الاستشارات القانونية ، وزارة العلاقات الخارجية

أدريانا أغيليرا ، سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

المملكة العربية السعودية

رئيس الوفد

عيسى عبد الله النويصر ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الأعضاء

صالح م. آل الشيخ ، وزارة الداخلية

فريد م. هواري

علي مبارك اليامي ، وزارة الصحة

مسلم الظاهري ، وزارة الداخلية

خالد أبو طالب ، وزارة الداخلية

محمد شقيري

نبيل حسين عشري ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، فيينا

عصام النصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الوزير المفوض

الايرل فيرراز د. ل. ، وزير دولة في وزارة الداخلية

رئيس الوفد

بيتر سي. ادواردس ، وزارة الداخلية ، لندن

المناوبون

جيرالد إ. كلارك ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة ، فيينا

ليونارد د. هاي ، وزارة الداخلية ، لندن

ديفيد و. فول ، وزارة الخارجية والكومنولث

غراهام ل. مينتر ، وزارة الخارجية والكومنولث

المستشارون

بيتر سبيرجن ، وزارة الداخلية

جين جونز ، وزارة الداخلية

ب. ادواردس ، وزارة الداخلية

سوزان ثيسلثويت ، الجمارك والمكوس الملكية

مارلين ماندرسون-جونز ، الجمارك والمكوس الملكية

كريستوفر أ. هومرسلي ، وزارة الخارجية والكومنولث

غاريث مولّوي ، مفوض المخدرات ، هونغ كونغ

كريستوفر ج. أ. دين ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة ، فيينا

كيث سي. موس ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة ، فيينا

س. هيل ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة ، فيينا

موريتانيا

رئيس الوفد

محمد محمود ولد محمد فال ، سفير ، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية ، وزارة الخارجية والتعاون

العضوان

سيدنا علي ولد سيدي ، موظف مسؤول

الحسن ولد باهي ، موظف مسؤول

موريشيوس

الممثل

ايمانويل جين ليونغ شينغ ، مدير الادعاء العام

موناكو

رئيس الوفد

جان غريتيه ، رئيس ديوان في وزارة الدولة

العضوان

جورجيت ايكاردي ، مفتشة الصيدليات

ماكس بروس ، رئيس جمعية "أمل الحياة"

النرويج

الوزير المفوض

توره يارل كريستنسين ، سكرتير دولة ، وزارة العدل

رئيس الوفد

كنوت هيديمان ، سفير ، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

نائب رئيس الوفد

يون كابيلرود ، نائب مدير بالنيابة ، وزارة العدل الملكية النرويجية

الممثلون

رولف بيرغ ، وزير مستشار ، البعثة الدائمة للنرويج لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

كاي إريك توردال ، مفتش الشرطة ، المكتب الوطني للتحقيق الجنائي

ايدا هيورت كرابي ، كبيرة موظفين تنفيذيين ، وزارة العدل الملكية النرويجية

روي سكارسليته ، كبير موظفين تنفيذيين ، مديرية الجمارك والمكوس

النمسا

رئيس الوفد

ريتشارد فوتافا ، سفير ، الممثل الدائم للنمسا لدى الامم المتحدة ، فيينا

الاعضاء

انغريد ايرلاخر ، رئاسة الحكومة الاتحادية ، الادارة السادسة (الصحة العامة)

يوزف موستر ، رئاسة الحكومة الاتحادية ، الادارة السادسة (الصحة العامة)

غونثر هامر ، رئاسة الحكومة الاتحادية ، الادارة السادسة (الصحة العامة)

ميختيلد بيتريتش-هولاداي ، رئاسة الحكومة الاتحادية ، مكتب وزيرة الدولة لشؤون المرأة

فيرنر كويث ، وزارة الداخلية الاتحادية

رولاند ميكلاو ، مدير عام ، وزارة العدل الاتحادية

غيرهارد ليتسكا ، وزارة العدل الاتحادية

أولريكه كاثرين ، وزارة العدل الاتحادية

رودلف فوغل ، وزارة المالية الاتحادية

اندريا بيندر ، وزارة المالية الاتحادية

فيلفريد ألموسليشنر ، وزارة الخارجية الاتحادية

فالتر هوفمان ، وزارة الخارجية الاتحادية

غوتفريد ماشاتا ، أستاذ ، معهد الكيمياء الشرعية ، جامعة فيينا

نيبال

رئيس الوفد

نيرانجان ثابا ، وزير دولة للشؤون الداخلية

نائب رئيس الوفد

بادما راج سوبيدي ، سكرتير اضافي ، وزارة الداخلية

العضوان

سوريش مان شريستا ، سكرتير مشترك ، وزارة القانون والعدل

نارايان د. شريستا ، وكيل وزارة ، وزارة الخارجية

نيجيريا

رئيس الوفد

تيموثي أ. مغبوكويري ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الرئيسان المناوبان للوفد

ساموبل سي. أوبارا

محمود م. باوشي ، مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ، فيينا

الممثلان

اميلي ا. أديغبوكون

بابارا مولوكوو ، وزارة العدل الاتحادية

المستشار

ايبيبا جاك ، سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ، فيينا

نيكاراغوا

رئيس الوفد

غوستافو أدولفو فارغاس ، سفير ، الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة ، جنيف

الممثل

ماريو كاستيون دوارته ، مستشار ، بعثة نيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة ، جنيف

نيوزيلندا

رئيس الوفد

د. ج. ووكر ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، سفارة نيوزيلندا ، فيينا

الممثل المناوب

فيليب و. غريفيتس ، سكرتير أول ، سفارة نيوزيلندا ، فيينا

الهنـــد

رئيس الوفد

ماروثي فاسوديف نارايان راو ، رئيس المجلس المركزي للمكوس والجمارك ، ادارة الايرادات ، وزارة المالية

الممثلان المناوبان

ر.ك. تيواري ، مدير ادارة الايرادات ، وزارة المالية

أ. راميش ، سكرتير أول ، السفارة الهندية ، فيينا

هنـدوراس

الوزير المفوض

انريكه أورتيس كوليندريس ، وزير دولة لشؤون العدل

العضوان

ايوال كلوسر ، قنصل هندوراس الفخري في النمسا

رامون يانيس إسكوبار ، رئيس المكتب المركزي الوطني للانتربول

هنغاريـا

رئيس الوفد

ميهالي كوكيني ، نائب وزير الشؤون الاجتماعية والصحة

رئيس الوفد المناوب

استيفان باير ، رئيس اللجنة الوطنية للمخدرات

الممثلون

يانوش ناغي ، سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

أندريه تساوور ، وزير ، الممثل الدائم المناوب لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

غيورغي بالوغ ، لواء ، النائب الأول لرئيس المديرية الوطنية للشرطة الجمركية

لازلو كيس ، مقدم ، نائب رئيس ادارة ، وزارة الداخلية

الممثلون المناوبون

بيلا مايوروسي ، نائب رئيس شعبة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة

استيفان ارديليي ، أمين اللجنة الوطنية للمخدرات

ايفا هورفات ، موظفة كبيرة ، وزارة العدل

ايفا أولاس ، سكرتيرة أولى ، وزارة الخارجية

كتالين سومور مولنار ، موظفة كبيرة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة

ميهالي ديهن ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة في فيينا

المراقب

فيلموس تشيرفيني ، وزارة الخارجية

هولندا

الممثل ورئيس الوفد

لودفيك هـ . ي. ب. فان غوركوم ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لجلالة ملكة هولندا في فيينا

نائب رئيس الوفد

جوليان ي. ا. شوته ، الادارة القانونية ، وزارة العدل

الاعضاء

ر. ف. بيترس ، مدع عام في محكمة العدل المشتركة لجزر الانتيل الهولندية وأوروبا (فيليمشتاد ، كوراساو)

ف. فيرنيت ، مدعي عام آروبا في محكمة العدل المشتركة لجزر الانتيل الهولندية وآروبا (فيليمشتاد ، كوراساو)

هوغو هـ .سيبليس ، مساعد مستشار قانوني ، وزارة الخارجية

م. أ. أ. ، فان كابيله ، مدع عام معار لوزارة العدل

تيودور ب.ل. بوت ، مدع عام معار لوزارة العدل

روبرت ي. ي. ش. لوزبيرغ ، رئيس مكتب العقاقير الخطرة ، مفتشية الصحة العام لشؤون المخدرات ، وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الصحية والثقافية

دافيد أ. هـ . فان ايترسون ، سكرتير أول ، ممثل دائم مناوب لدى مكتب الامم المتحدة في فيينا

جانيت أوستوك ، قسم الشؤون الاجتماعية والبيئية ، ادارة المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية

الولايات المتحدة الامريكية

الوزير المفوض

ديك ثورنبيرغ ، وزير العدل ، وزارة العدل

الممثلة

آن ب. روبليسكي ، سفيرة ، مساعدة وزير لشؤون المخدرات الدولية ، وزارة الخارجية

الممثلان المناوبان

مايكل نيولين ، سفير لدى منظمات الامم المتحدة ، فيينا

هارولد ج. كريستنسين ، نائب وزير العدل ، وزارة العدل

كبير مستشارين

جيرولد مارك ديون ، نائب وزير العدل ، مكتب شؤون المخدرات الدولية ، وزارة الخارجية

المستشارون

سكوت أ. أديس ، نائب مدير ، مكافحة الارهاب والمخدرات ، مجلس الامن الوطني

درو أرينا ، مدير ، مسؤول شؤون دولية ، وزارة العدل

آيرين هـ . باراك ، رئيسة مكتب الشؤون الدولية لتنسيق السياسات والاتصال ، دائرة جمارك الولايات المتحدة ، وزارة المالية

جنيفر بوك . مكتب شؤون المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية

دوغلاس م. براونينغ ، محام ، مكتب رئيس المستشارين القانونيين ، دائرة جمارك الولايات المتحدة ، وزارة المالية

بيرنارد اينغل ، مستشار اقتصادي ، بعثة الولايات المتحدة لدى منظمات الامم المتحدة ، جنيف

نورمان فريزبي ، نائب رئيس بعثة ، بعثة الولايات المتحدة لدى منظمات الامم المتحدة ، فيينا

ديان هـ . غراهام ، موظفة برمجة ، مكتب شؤون المخدرات الدولية ، وزارة الخارجية

ستيفن هـ . غرين ، نائب مساعد مدير اداري ، مكتب البرامج الدولية ، ادارة مكافحة المخدرات ، وزارة العدل

ف. غراي هاندلي ، موظف شؤون سياسية ، مكتب الوكالات المتخصصة التقنية ، مكتب شؤون المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية

ديفيد ر. اينيس ، محام ، شعبة القانون البحري والدولي ، حرس سواحل الولايات المتحدة ، وزارة النقل

جون سي. لون ، مدير اداري ، وكالة مكافحة المخدرات ، وزارة العدل

سلفاتور ر. مارتوش ، مساعد وزير لشؤون المكافحة ، وزارة المالية

راي أ. ماير ، محام ، مستشار ، مكتب المستشار القانوني ، وزارة الخارجية

جيمس ميلفورد ، مساعد تنفيذي للمدير الاداري ، وكالة مكافحة المخدرات ، وزارة العدل

وليام فون راب ، مفوض ، دائرة جمارك الولايات المتحدة ، وزارة المالية

تشارلز سافوس ، مدير قسم المخدرات والعقاقير الخطرة ، وزارة العدل

جيمس شيفر ، مساعد مفوض ، دائرة جمارك الولايات المتحدة ، وزارة المالية

غريغوري سبراو ، مستشار مخدرات ، بعثة الولايات المتحدة لدى منظمات الأمم المتحدة ، فيينا

ديفيد ستيوارت ، مساعد مستشار قانوني ، مكتب المستشار القانوني ، وزارة الخارجية

هوارد ب. ثورسن ، رئيس مكتب عمليات انفاذ القوانين والدفاع ، حرس سواحل الولايات المتحدة ، وزارة النقل

جوزيف ترينسيليتو ، مساعد رئيس المكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة - الانتربول ، وزارة العدل

كاثرين فولز ، محامية ، قسم المخدرات والعقاقير الخطرة ، وزارة العدل

بول أ. يوست ، رائد ، حرس سواحل الولايات المتحدة ، وزارة النقل

مايكل زيلدين ، مدير مكتب مصادرة الموجودات ، وزارة العدل

اليابان

الممثل

تاكانوري كازوهارا ، سفير لدى المنظمات الدولية في فيينا

نواب الممثل

كونيهيكو نوموتو ، مستشار ، أمانة المدير العام ، جهاز الشرطة الوطني

ميتشيهيرو يوشيدا ، نائب مدير عام مكتب الجمارك والتعرفات ، وزارة المالية

كازوتاكا اتشيكاوا ، مدير شعبة المخدرات ، مكتب الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

كانينوري أوشيكيري ، مستشار ، مكتب الشؤون الجنائية ، وزارة العدل

هاجمي تسوجيموتو ، مدير شعبة التعاون الاجتماعي ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية

تويتشي كويكي ، مستشار ، أمانة الوزير ، مكتب رئيس الوزراء

فوميكو سايغا ، نائب مدير شعبة التعاون الاجتماعي ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية

المستشارون

يوتاكا تاكيهانا ، سكرتير أول ، سفارة اليابان ، فيينا

يوشيهارو ايغاراشي ، محام ، مكتب الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية

توشيكي هيراي ، مساعد مدير شعبة المخدرات ، مكتب الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

تاكيفومي فوكوميزو ، مساعد مدير شعبة الشؤون العامة ، مكتب الصناعات الاساسية ، وزارة التجارة الدولية والصناعة

تيروو نوبوري ، ضابط استخبارات مخدرات ، شعبة مكافحة المخدرات ، ادارة السلامة ، جهاز الشرطة الوطني

شونيتشي سوزوكي ، مساعد مدير شعبة التفتيش ، مكتب الجمارك والتعرفات ، وزارة المالية

هيتوشي نودا ، مساعد مدير ، شعبة الاتفاقيات الدولية ، مكتب المعاهدات ، وزارة الخارجية

توشيو ايمابيبو ، مساعد مدير شعبة التخطيط ، مكتب الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

كازوتاكا ناكازاوا ، سكرتير ثان ، سفارة اليابان ، فيينا

فوكويتشيرو تاناكا ، موظف مسؤول ، شعبة التعاون الاجتماعي ، مكتب الامم المتحدة ، وزارة الخارجية

اليمن

رئيس الوفد

عبد الكريم علي العزير ، نائب مدير الشؤون القانونية ، وزارة الداخلية

الممثل

يحيى الجائفي، مساعد رئيس قسم المخدرات ، المديرية العامة للتحقيق الجنائي

يوغوسلافيا

رئيس الوفد

ميلوش كريستيتش ، سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية ، الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى الامم المتحدة ، فيينا

نائب رئيس الوفد

ميلان شكيرلي ، مدير شعبة المخدرات والمواد السامة ، اللجنة الاتحادية للعمل والصحة والرعاية الاجتماعية

الممثلان

ستانكو نك ، نائب رئيس الادارة القانونية الدولية ، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

ميروليوب سافيتش ، نائب الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى الامم المتحدة ، فيينا

اليونان

رئيس الوفد

جورج هـ . كلاداكيس ، سفير ، البعثة الدائمة لليونان لدى الامم المتحدة في فيينا

المناوبون

فاسيليوس ايكوسيب نتارشوس ، مستشار ، البعثة الدائمة لليونان لدى الامم المتحدة في فيينا

أليكساندروس ميتاكساس ، مدع عام

كونستانتينوس دراكاكيس ، سكرتير أول في السفارة

ايونا غالاني-ماراغوداكي ، مستشارة قانونية ، وزارة الخارجية

فوتيس-جون خيداس ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لليونان لدى الامم المتحدة في فيينا

ديميتريوس لينسيوس ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لليونان لدى الامم المتحدة في فيينا

ثيودوروس أناغنوستوبولس ، مدير ، وزارة المالية ،

نيكولاوس بليخيداس ، سكرتير ثالث في السفارة

المستشارون

ميروبي زوربا

فاسيليكي خارلي

جورج تسياكلاس

الأمانة العامة للامم المتحدة

ممثلة الامين العام

مارغريت ج. اينستي ، المديرة العامة ، مكتب الامم المتحدة في فيينا ، منسقة جميع أنشطة الامم المتحدة المتصلة بمكافحة المخدرات

مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية

ادواردو فيتيري ، رئيس بالنيابة

صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

جوسيبي دي جينارو ، المدير التنفيذي

و. ف. بيتشنر ، نائب المدير التنفيذي

هـ . ايمبالد ، كبير مديرين

هيئات الأمم المتحدة والمعاهد المنتسبة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

صاحب زاده رؤوف علي خان ، الرئيس

بيتي سي. غوف ، عضو

باول رويتر ، عضو

عبد العزيز باهي ، أمين

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

شيغيمي ساتوه ، كبير أساتذة

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

جاك مارتن ، مدير مكتب العلاقات فيما بين المنظمات

ب. شاهانده ، مستشار مخدرات أقاليمي ، فرع التأهيل المهني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

أوغستين لاراوري

منظمة الطيران المدني الدولي

ادموند و. فولر ، كبير مستشارين قانونيين

منظمة الصحة العالمية

غيان ماريو فايس ، وحدة المؤثرات العقلية والمخدرات

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

كارل غولدشفيند ، الموظف المسؤول عن قسم العلاقات مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ، شعبة العلاقات الخارجية

ألبا بيتراكو ، موظفة علاقات خارجية معاونة ، قسم العلاقات مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ، شعبة العلاقات الخارجية

المنظمات الدولية الحكومية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

فاروق ا. مراد

محمد ا. زيد

عمر شيخ ، رئيس مكتب البروتوكول والعلاقات الدولية

مكتب خطة كولومبو

هيما ويراسينغه ، مستشار مخدرات

لجنة الاتحادات الأوروبية

ديتر هامر

جورج استيفينارت ، مدير ادارة رئيسي ، المديرية العامة للعلاقات الخارجية

نوربرت جوستن

بيتر هوبينغ ، مدير في المديرية العامة ، الاتحاد الجمركي والنظام الضريبي

آن فان هوت

مجلس أوروبا

هانس غ. نيلسون

مجلس التعاون الجمركي

ج. ر. ديكرسون ، الأمين العام لمجلس التعاون الجمركي ، بروكسل

إ. ر. ايمبي ، كبير موظفين تقنيين ، مجلس التعاون الجمركي ، بروكسل

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ايفان باربوت ، الرئيس

ريموند كيندول ، الأمين العام

اقبال حسين ريزفي ، ضابط اتصال الانتربول لشؤون المخدرات للشرقين الأدنى والأوسط

جامعة الدول العربية

خالد عبد الله

وائل خيال

اتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

كارلوس نوربيرتو كاغليوتي ، السكرتير التنفيذي

حركات التحرر

مجلس الوحدويين الافريقيين لآزانيا

سيسيل مسومي

س. إ. م. فيكو

المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية

كالومبي شانغولا

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الأولى

الغرفة التجارية الدولية

غيرهارد كارش

هيلغا ماغروتش

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

اديث كريبس

المجلس الدولي للمرأة

غرترود فورر

المجلس الدولي للمشتغلات بالمهن الحرة والتجارية

ايلزي شبريتسيندورفر

هيدفيغ شيندلر

غابرييله هامل

رابطة أخوات الأمل الدولية (سوروبتيمست)

استر فون فارتبورغ

فاندا نويغيباور

منظمة زونتا الدولية

أوغسته ماير

الفئة الثانية

الطائفة البهائية الدولية

ندى فورغني

كاريتاس الدولية

ايدلترود لافاتش

المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية

روبرتو م. لانديسمان

الاتحاد العام للمرأة العربية

نجاة شكري

الاتحاد الدولي لالغاء الرق

هانيلوري تيك

كيرستن كونيكه

اتحاد النقل الجوي الدولي

م. أتكينسون (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

رودني واليس (١٢ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

ادوارد رابوفسكي

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

دنيس ا. كالاغي

المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان

ايفا تونغ

جين كالفيت

الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين

مونيكا فيسلوزيل

الاتحاد الدولي للجامعيات

اينغه لوكسون

اديلهايد شيماك

وكالة الاغاثة الافريقية الاسلامية

حسين العبيد الحسين

مركز التضامن الايطالي

روزيتا سبالتا

كلوديا فالوتا

الليونز الدولي

وليام هـ . تاناكا

فرديناند دي كاسان

راوول سفاريان بوستيو

"باكس رومانا" (السلم الروماني)

اليزابيث بومبيرغر

الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات

مارلين بارينزان

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

هيلده روزنماير

كونستانزه غنايست

القائمة

الاتحاد النسائي الأوروبي

ايمي شفارتسل

ماريا شينك

الرابطة الدولية للاعلان

آرثر هايليغ

الاتحاد الدولي للمستحضرات الصيدلية

هـ . بيندر

رابطة المدارس الدولية

سيريل ريتشي

مايكل مايبري

منظمة بيس - المملكة المتحدة للشؤون الدولية

ايفا بوسندورفر

المنظمات غير الحكومية الأخرى

المجتمعات العلاجية في كولومبيا

ادواردو كوريا

بياترين كوريا

ماريا تيريزا موراليس

جمعية "كروز بلانكا" (الصليب الأبيض) ، بنما

إلفيا ا. ر. ليفيفر دي فيرس

برنامج الوقاية من تعاطي المخدرات

وولتر دا كوستا

المساعدة الادماجية لمتعاطي المخدرات في المدارس المهنية العالية

فيرنر شنايدر

يورغن فيمر

اتحاد التدريب والبحث في علاج ادمان الافيون

نارايان سينغ ماناكلاو

أمانة المؤتمر

فرانسيسكو راموس-غاليمو ، مدير شعبة المخدرات ، الأمين التنفيذي للمؤتمر

بولسين ك. بيلي ، أمين المؤتمر ، مكتب المؤتمر واللجنة الأولى

كوامي اوبوكو ، مستشار قانوني وأمين لجنة وثائق التفويض

هنري مازاود ، مستشار قانوني

جون سكوت ، مستشار قانوني

بيرتران جوبان دي فوندوميير ، نائب مدير شعبة المخدرات ، مكتب الأمين التنفيذي

بيلار سانتاندر-داوننغ ، أمين اللجنة الثانية

جوناثان لوكاس ، مساعد أمين الجلسة العامة واللجنة الأولى

بياتريس روميرو ، مساعدة أمين لجنة الصياغة

ماسومبوكو ب. سالاي ، مسؤول الاعلام والمنظمات غير الحكومية

لويس مانويكو-جنكينز ، كبير موظفين للجنة الصياغة

كالمان سيندراي ، كبير موظفين علميين للجنة الثانية

فاليري ليبو ، مساعدة أمين اللجنة الثانية

هيلده فان لينت ، مساعدة أمين اللجنة الثانية

سوزانا ريكو-توريس ، مساعدة أمين لجنة وثائق التفويض

محمد الملا ، موظف مساعد للجنة الأولى

كورتيس رينولد ، موظف مساعد للجنة الصياغة

قائمة مرجعية بالوثائق

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/1	جدول الأعمال المؤقت	٣(ب)	
E/CONF.82/2	النظام الداخلي المؤقت	٣(أ)	
E/CONF.82/3 و Corr.2 و Corr.3	تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية	٤	
E/CONF.82/4	تنظيم أعمال المؤتمر	٣(ز)	
E/CONF.82/4/Add.1	مشروع الجدول الزمني المؤقت		
E/CONF.82/5	تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر	٣(ز)	
E/CONF.82/6	جدول الأعمال	٣(ب)	
E/CONF.82/7	النظام الداخلي	٣(أ)	
E/CONF.82/8	رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة من رئيس وفد جمهورية ايران الاسلامية الى رئيس المؤتمر	٣(د)	
E/CONF.82/9	رسالة من رئيس وفد الكويت الى رئيس المؤتمر تم تلقيها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣(د)	
E/CONF.82/10 و Corr.1	تقرير لجنة وثائق التفويض	٣(د)	
E/CONF.82/11	تقرير اللجنة الجامعة الأولى عن نصوص مشروع الديباجة والمواد ٢-٥ ، بما في ذلك المواد ١ مكررا و ٢ مكررا و ٥ مكررا المقدمة الى لجنة الصياغة	٥	تشمل الوثائق E/CONF.82/ C.1/L.18 ومن Add.1 الى Add.8

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/12	تقرير اللجنة الجامعة الثانية عن نصوص المواد ٦ - ١٤ ، بما في ذلك المادتان ٦ مكررا و ١١ مكررا ، ومشروع الأحكام التنفيذية المواد ١٥ - ١٩) ومشروع الوثيقة الختامية (المواد ٢٠ - ٢٨) المقدمة الى لجنة لجنة الصياغة	٥	تشمل الوثائق E/CONF.82/ C.2/L.13 ومن Add/1 الى Add.13
E/CONF.82/13	تقرير لجنة الصياغة	٥	صدرت في وقت لاحق تحت رمز E/CONF.82/15 و Corr.2
E/CONF.82/14	الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٥	
E/CONF.82/15 و Corr.2	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	٥	صدرت أصلا تحت رمز E/CONF.82/13
E/CONF.82/C.1/ L.1	كندا والمكسيك : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.6 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٦
E/CONF.82/C.1/ L.1/Rev.1	كندا والمكسيك : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ١٠
E/CONF.82/C.1/ L.1/Rev.2	اثيوبيا والأرجنتين وأفغانستان واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وايران (جمهورية-الاسلامية) وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا والسنغال والعراق وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس ونيبال والهند ويوغوسلافيا : مشروع تعديل منقح	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.6 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٩

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.1/ L.1/Rev.2/Add.2	اثيوبيا والأرجنتين وأفغانستان واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وايران (جمهورية-الاسلامية) وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسري لانكا والسنغال والعراق وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا وموريشيوس ونيبال والهند ويوغوسلافيا : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٧
E/CONF.82/C.1/L.2	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.2 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٨
E/CONF.82/C.1/L.3	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.1 ، الفقرتان ٢ و ٣
E/CONF.82/C.1/L.4	هولندا : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/L.5	جمهورية ألمانيا الاتحادية : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/L.6	الهند : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/L.7	كندا والمكسيك : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه الفقرات ٢ و ٣ و ٣٤
E/CONF.82/C.1/L.7/ Rev.1	كندا والمكسيك : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/L.8	الأرجنتين والبرازيل وبيرو وغانا وفنزويلا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٩

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.1/L.9	جامايكا : مشروع تعديل	E	المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و٣، و E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.2 الفقرتان ٤٤ و ٤٥ ، و E/CONF.82/C.1/L.18/Add. 3 و Corr.1 ، الفقرة ٣٨
E/CONF.82/C.1/ L.10	الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك : مشروع تعديل	E	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٣٠
E/CONF.82/C.1/ L.11	هولندا : مشروع تعديل	E	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.2 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٣٩ و ٤٠
E/CONF.82/C.1/ L.12	الهند : مشروع تعديل	E	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و٣ و ٩
E/CONF.82/C.1/ L.13	الهند : مشروع تعديل	E	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.5 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥ - ٨
E/CONF.82/C.1/ L.14	الأرجنتين وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبوتسوانا وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع تعديل	E	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٤
E/CONF.82/C.1/ L.15	فرنسا : مشروع تعديل	E	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.2 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٠
E/CONF.82/C.1/ L.16	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع تعديل	E	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٦
E/CONF.82/C.1/ L.17	اسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفنزويلا والمكسيك وهولندا : مشروع تعديل	E	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٤

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.1/ L.18	اللجنة الجامعة الأولى : مشروع تقرير	٤	أنظر E/CONF.82/11
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.1	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ٢	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.2	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ٣	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.3 و Corr.1	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ٤	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.4	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ٢ مكررا	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.5	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ٥	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.6 و Corr.1	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ١ مكررا	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.7	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة المادة ٥ مكررا	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.18/Add.8	اللجنة الجامعة الأولى : مناقشة الديباجة	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.1/ L.19	اليمن : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.2 ، الفقرات ٦٢ - ٦٥
E/CONF.82/C.1/ L.20	اليمن : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٣ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٠
E/CONF.82/C.1/ L.21	اليمن : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.3 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ١١

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.1/ L.22	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.4 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٨
E/CONF.82/C.1/ L.23	الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٧ و ١٨
E/CONF.82/C.1/ L.24	اسرائيل : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٣
E/CONF.82/C.1/ L.25	الفريق العامل مشروع تعديل للمادة ٢	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٢٣ و ٣٩ و ٤٠
E/CONF.82/C.1/ L.26	اسرائيل : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.5 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٣٢ و ٣٩ و ٤١ و ٥٧ و ٦٨ و ٦٩
E/CONF.82/C.1/ L.27	السنغال : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.3 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٧
E/CONF.82/C.1/ L.28	الصين : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢١
E/CONF.82/C.1/ L.29	رئيس اللجنة الجامعة الأولى : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٤
E/CONF.82/C.1/ L.30	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٧ و ٢٣
E/CONF.82/C.1/ L.31	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.6 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٩
E/CONF.82/C.1/ L.32	هولندا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.5 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ - ١٨ و ٢٨ و ٢٩ و ٥١ و ٥٣

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.1/L.33	كندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢١ و ٢٢ و ٥٨
E/CONF.82/C.1/L.34	الصين : مشروع تقرير	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٨ و ٣٠ و ٦٦ و ٦٧
E/CONF.82/C.1/L.35	جامايكا : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٣٢ و ٣٩ و ٤٨ - ٥١ و ٥٦
E/CONF.82/C.1/L.36	استراليا : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٤
E/CONF.82/C.1/L.37	سويسرا : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٤٣ - ٤٧
E/CONF.82/C.1/L.38	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.6 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٠
E/CONF.82/C.1/L.39	هولندا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.5 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٧
E/CONF.82/C.2/L.1	اللجنة الجامعة الثانية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.4 ، الفقرات ٤ - ٧
E/CONF.82/C.2/L.1/Rev.1	اللجنة الجامعة الثانية : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/L.2	الهند : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.10، الفقرات ٢ و ٣ و ١٧
E/CONF.82/C.2/L.3	اليابان : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.2 ، الفقرات ٢ - ٤ و E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.3 و Corr.1 ، الفقرات ٢ - ٨

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.2/L.4	الهند : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.1 و Corr.1 ، الفقرة ٢
E/CONF.82/C.2/L.5 و Corr.1	الهند : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.7 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ١١
E/CONF.82/C.2/L.6	غواتيمالا وكوبا وكينيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.6 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥
E/CONF.82/C.2/L.7	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٢
E/CONF.82/C.2/L.8	فرنسا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.1 و Corr.1 ، الفقرتان ٢ و ٤
E/CONF.82/C.2/L.9	فرنسا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.6 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١١
E/CONF.82/C.2/L.10	جمهورية ألمانيا الاتحادية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.11 ، الفقرتان ٣ و ٤
E/CONF.82/C.2/L.11	اليابان : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.7 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١١ - ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٨
E/CONF.82/C.2/L.12	اليونان : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٥
E/CONF.82/C.2/L.13	اللجنة الجامعة الثانية : مشروع تقرير	٤	أنظر E/CONF.82/12

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.2/ L.13 و Add.1 و Corr.1	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ٩	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.2	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ١١	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13 و Add.3 و Corr.1	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ١١ مكررا	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.4	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ١٣	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.5	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ١٤	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.6	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ٧	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13 و Add.7 و Corr.1	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ٨	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13 و Add.8 و Corr.1	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ٦	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.9	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ٦ مكررا	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.10	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ١٠	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.11	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المادة ١٢	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.12	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المواد ٢٠ - ٢٨	٤	المرجع نفسه

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.2/ L.13/Add.13	اللجنة الجامعة الثانية : مناقشة المواد ١٥ - ١٩	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.14	فرنسا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.11 ، الفقرتان ٣ و ٤
E/CONF.82/C.2/ L.15	الأرجنتين : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.16	مشروع الأحكام الختامية من اعداد الأمانة	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.18/ Add.5 ، الفقرة ٢٩ و E/ CONF.82/C.2/L.13/Add.12، الفقرتان ٢ و ٣
E/CONF.82/C.2/ L.17	الفلبين : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.12 ، الفقرتان ٣ و ٤
E/CONF.82/C.2/ L.18	كوبا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.8 و Corr.1 ، الفقرات ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ٢٥
E/CONF.82/C.2/ L.19	كندا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.7 و Corr.1 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٥
E/CONF.82/C.2/ L.20	كوبا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/ Add.8 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥
E/CONF.82/C.2/ L.21	البرازيل والبرتغال وغواتيمالا والفلبين : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.11 ، الفقرتان ٣ و ٤
E/CONF.82/C.2/ L.22	شيلي : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/ L.23	اسرائيل : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/ Add.8 و Corr.1 ، الفقرتان ٣ و ٤

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.2/L.24	تركيا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.12 ، الفقرتان ٣ و ٤
E/CONF.82/C.2/L.25	هولندا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.8 و Corr.1 ، الفقرات ٣ و ٤ و ١١ و ١٨ و ٢١ و ٢٢
E/CONF.82/C.2/L.26	اليابان : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرتان ٣ و ٤
E/CONF.82/C.2/L.27 و Corr.1	باراغواي وتايلند وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.8 و Corr.1 ، الفقرتان ٣ و ٤ و E/CONF.82/C.2/L.13/Add.9 ، الفقرات ٦ - ٨
E/CONF.82/C.2/L.28	اندونيسيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وجزر البهاما والفلبين وماليزيا ومصر والمكسيك وموريتانيا والهند ويوغوسلافيا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.9 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠
E/CONF.82/C.2/L.29	باراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.10 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٧
E/CONF.82/C.2/L.30	هولندا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.9 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٩
E/CONF.82/C.2/L.31	كولومبيا : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.10 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١١ و ١٢
E/CONF.82/C.2/L.32	الأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا وتركيا وجامايكا والسنغال والسويد وسويسرا والفلبين وكندا وكوستاريكا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا واليونان : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.2/L.33	كندا والمكسيك : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٠
E/CONF.82/C.2/L.34	اليابان : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/Add.8 ، الفقرات ٢ و ٣ و ١٦ و E/CONF.82/C.2/L.13/Add.12 الفقرتان ٣ و ٤ و E/CONF.82/C.2/L.13/Add.13 ، الفقرات ٤ - ٧
E/CONF.82/C.2/L.35	الهند : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.1/L.18/Add.8 ، الفقرات ٢ و ٣ و ٧ - ٩ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥
E/CONF.82/C.2/L.36	الصين : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٨
E/CONF.82/C.2/L.37	الأرجنتين واكوادور وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ و ٣ و ٢٦ و ٢٧
E/CONF.82/C.2/L.38	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.13 ، الفقرتان ٢ و ٣
E/CONF.82/C.2/L.38/Rev.1	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/L.39	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرتان ٤ و ٥
E/CONF.82/C.2/L.39/Rev.1	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه

(يتبع)

الرمز	العنوان أو الوصف	البند من جدول الأعمال	الملاحظات والمراجع
E/CONF.82/C.2/L.40	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرتان ٨ و ٩
E/CONF.82/C.2/L.40/Rev.1	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه
E/CONF.82/C.2/L.41	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠ و ١١
E/CONF.82/C.2/L.41/Rev.1	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج : مشروع تعديل منقح	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ١٠ و ١١ و ٢٠
E/CONF.82/C.2/L.42	هولندا : مشروع تعديل	٤	المرجع نفسه ، الفقرات ٢ - ٩ و ١٢ - ١٥ و ١٧
E/CONF.82/C.2/L.43	مشاريع المواد ٢٠ - ٢٨	٤	أنظر E/CONF.82/C.2/L.13/Add.12 ، الفقرات ٧ - ١٤

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.91-25122—October 1994—300

United Nations publication
Sales No. A.94.XI.5

E/CONF.82/16